الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى
الجمعية العمومية لمجلس الدولة

في

الأحكام المدنية والإدارية والتجارية والدستورية
والعمالية والضريبية والأحوال الشخصية والمرافعات
المدنية والإجراءات الجنائية وباقي فروع القانون

الجزء ٤١ ، ٤٢

وتشمل المبادئ الصادرة من
عام ١٩٩١ حتى عام ١٩٩٢

تحت إشراف

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض والإدارية العليا



(١٩٩٤ - ١٩٩٥)

الدار العربية للموسوعات (حسن الفكهاني - محام)
ص.ب ٥٤٣

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ــ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ــ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ــ القاهرة

الموسوعة الادارية الحديثة

مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

فى

المواد الجنائية والمدنية والتجارية والدستورية
والادارية والبحرية والاحوال الشخصية والمرافعات
المدنية والاجراءات الجنائية وباقى فروع القانون

« الجزء ٣٦ »

ويتضمن المبادئ ابتداء من
عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٣

تحت اشراف

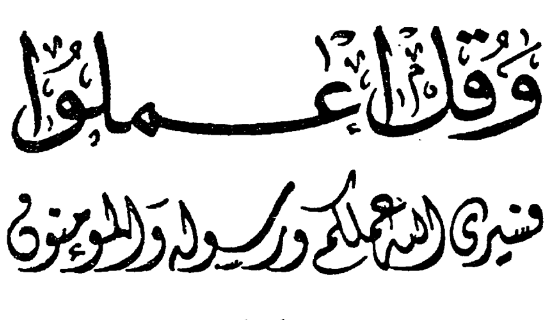
الدكتور نعيم عطية
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
نائب رئيس مجلس الدولة
(سابقا)

الاستاذ حسن الفكهانى
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
رئيس قضايا البنك العربى ـ
ثم وكيل قضايا بنك مصر (سابقا)

(١٩٩٤ ـ ١٩٩٥)

اصدار : الدار العربية للموسوعات (حسن الفكهانى ـ محام)
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى ـ ت : ٣٩٣٦٦٣٠ ـ ص.ب : ٥٤٣




بسم الله الرحمن الرحيم
وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
صدق الله العظيم



تصـــديـر

الى الســـــادة الزملاء :

رجال القانون فى مصر وجميع الدول العربيـة :

قدمت اليكـم خـلال فترة تزيد عن الاربعين عـاما مضت العـديد من الموسـوعات القانونية (عدد ١٦ موسـوعة يصل عدد مجلداتها واجزاؤها الى عدد ٥٣٢) آخرها (الموسـوعة الذهبية لقضـاء محكمة النقض المصرية) (٤١ جزء) شملت مبادىء هـذه المحكمة بدوائرها المدنية والجنائيـة منـذ نشـأتها عام ١٩٣١ حتى عـام ١٩٩٢.

كما قدمت اليكم خـلال عـام ١٩٨٦ بالتعـاون مع الصـديق العزيز الدكتـور نعيم عطية المحـامى لدى محكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة سـابقا القسـم الاول من (الموسـوعة الادارية الحـديثة) (٢٤ جزء) شـاملة أحكام المحكمـة الادارية العليـا مع فتـاوى الجمعية العموميـة لقسـمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ عـام ١٩٤٦ حتى منتصف عـام ١٩٨٥) .

وحاليـا اقـدم لكم القسـم الثانى من (الموسـوعة الادارية الحديثة) (عدد ١٦ جـزء) متعـاونا مع صـديقى العـزيز الدكتـور نعيم عطيـة المحـامى امام محكمـة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة سـابقا ... وقـد تضـمن هـذا القسـم احكام المحكمـة الادارية العليـا مع فتـاوى الجمعيـة العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ النصف الثانى لعـام ١٩٨٥ حتى نهاية السـنة القضائية ٩٢/٩٣ فى سبتمبر ١٩٩٣).

ارجو من الله ان ينـــال رضـــاكم وان يحقق الغرض من اصـــداره .

ومع خالص الشـــكر لكل من تعاون معنا لاتمام هـــذا العمل الضخم ..
ادعو الله ان يوفقنـــا جميعا لمـــا فيه الخير للجميـــع .

حسن الفكهانى
محام أمام محكمة النقض
رئيس قضايا البنك العربى
ثم وكيل قضـــايا بنـــك مصر
(ســـابقا)

القاهرة فى اول فبراير ســـنة ١٩٩٤

مقـــدمــة

— ١ —

تضمنت « الموسوعة الادارية الحديثة » فى اصدارها الأول ما بين عامى ١٩٨٦، ١٩٨٧ المبادىء القانونية التى قررتها أحكام المحكمة الادارية العليـا وفتـاوى الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، منذ انشـائه فى عـام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥

وقـد جاءت هـذه المبادىء مرتبة ترتيبا ابجديا موضوعيا مما يسـهل على الباحث العثور على ما هـو بحاجة اليـه فى بحثه من مبادىء قررتهـا الفتـاوى والأحكام الصـادرة من أعلى جهتين فى مجلس الدولة وهما المحكمة الادارية العليـا بالنسـبة للقضـاء الادارى والتأديبى والجمعية العموميـة بالنسـبة لقسـمى الفتوى والتشريع .

وقـد لقيت « الموسوعة الادارية الحديثة » فى اصـدارها الأول المديح والاستحسـان من المشتغلين بالقضـاء والمحاماة والتدريس وغيرهم من العاملين بالقانون فى شـتى ادارات الحكومة، والهيئات، والشركات، والبنـوك، والمؤسسـات ليس فى مصر وحدها بل وفى العـالم العربى كله، وذلك على الأخص لسـلامة المنهج الذى قامت عليـه الموسـوعة، وغزارة الأحكـام والفتـاوى التى احتوتها مجلداتها التى بلغ عددها أربعـة وعشرين مجلدا، ليس فى مجـال القانون الادارى فحسب، بل وفى مجـالات القانون كافة من مدنى وتجارى ودولى وجنائى وضريبى واجراءات مدنية وتجارية وجنائية .

— ٢ —

وتدور العجلة القضائية دون توقف، وتمضى أحكـام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع تترى بالحصيف

المتأنى فى بحثه من مبادى قانونية جلسة اثر جلسة ، فيضاف الى حصاد السنين اسهامات جديدة ، ينمو بها الرصيد الضخم والجدير بكل اعتبار من عطاء مجلس الدولة الذى يمكن فى اطراد من اثراء الفكر القانونى ، وتوسيع آمانه ، وتعميق مساراته ، عبر الخبرات الاستشارية والسوابق القضائية ، صعودا لمدراج التصويب والتقييم والارساء ، حتى يجىء الرصيد ثريا وافيا متجددا ، مذللا لما قد يصادفه الباحثون من صعوبات ومشاق فى أداء مهامهم ، موفرا بذلك عليهم الوقت والجهد المبذول للتوصل الى المناسب من احكام وفتاوى ترشدهم الى ما يجب أن يدلوا به من راى فى فتاويهم ، أو يتقضوا به احكامهم ، أو يسيروا عليه فى بحوثهم الفقهية والجامعية . وكم سمعنا ممن اطلعوا على « الموسوعة الادارية الحديثة » من اعتراف صادق بانهم مدينون « للموسوعة » بانجاز موضوعات اسندت اليهم فى وقت أقصر بكثير مما كانوا يقدرونه لانجازها ، فحققوا بذلك نجاحات لم يكن يتوقعونها .

واذا كان الاصدار الاول « للموسوعة الادارية الحديثة » قد وقف عند أحكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ١٩٨٥/٨٤ ، فقد استشعرنا الحاجة الملحة الى مواصلة الجهد لتجميع وتلخيص الأحكام والفتاوى الصادرة اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٨٥ وهو تاريخ بداية السنة القضائية ١٩٨٦/٨٥ حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ١٩٩٣/١٩٩٢ التى هى السنة التى دفع بعدها الى المطبعة بالاصدار الثانى « للموسوعة الادارية الحديثة » الذى يجده القارىء بين يديه حاليا . متضمنا بحق أحدث المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فاذا وضع القارىء أمامه الاصدار الأول « للموسوعة الادارية الحديثة » والاصدار الثانى لها ، فانه يكون بذلك قد وضع يده على سبعة واربعين عاما من المبادىء القانونية التى قررها مجلس الدولة من خلال تقنين المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

بمجلس الدولة ؛ على ما أبدوه من اهتمام بالموسوعة وما أسدوه من عون في سبيل انجازها .

والله ولي التوفيق .....

دكتور نعيم عطيــة
المحامي أمام محكمة النقض
نائب رئيس مجلس الدولة (سابقا)

القاهرة في أول فبراير سنة ١٩٩٤

وانشا لنرجو بذلك أن نكون قد قدمنا - بكل فخر وتواضع - إنجازا علميا وعمليا ضخما ، يحقق للمشتغلين بالقانون خدمة حقيقية ومؤكدة - تغنى فى احيان كثيرة عن الرجوع الى عشرات المؤلفات الفقهية للتعرف على الرأى القانونى الصحيح للمسألة المطروحة للبحث .

— ٣ —

وانه لحق على ان اعترف فى هذا المقام بفضل زملائى أعضاء مجلس الدولة الذين اشتغلت بين صفوفهم فترة بلغت ما يربو على اثنين وثلاثين سنة من سنوات عملى القضائى ، كانت الخلفية التى استند اليها استيعابى للمبادىء القانونية التى ضممتها باعزاز دفتى « الموسوعة الادارية الحديثة » (١٩٤٦ / ١٩٩٣) كما اعترف بالفضل ايضا **للأستاذ الكبير حسن الفكهانى المحامى** أمام محكمة النقض لتحمسه لمشروع « الموسوعة الادارية الحديثة » سواء فى اصدارها الأول او اصدارها الثانى ، واسدائه للتوجيهات الصائبة المعززة بخبرته الطويلة فى اصدار « الموسوعات القانونية » القيمة فى خدمة رجال القانون فى العالم العربى كما لا يفوتنى ان انوه بالجهد الذى اسداه كل من الأستاذين / عبد المنعم بيومى وطارق محمد حسن المحاميان بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والاستاذة / عزة حسن الفكهانى المحامية بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والأستاذة/ منى رمزى المحامية فى التجميع والتلخيص والتنسيق والتنفيذ ، وغير ذلك من أعمال دفعت بالموسوعة فى اصدارها الثانى الى يدى القارىء على هذا النحو الرصين الذى بدت عليه .

وختاما ، لا يفوتنى فى هذا المقام أن أخص بالذكر السادة الزملاء الأفاضل الأساتذة المستشارين احمد عبد العزيز وفاروق عبد القادر وفريد نزيه تناغو نواب رئيس مجلس الدولة الدكتور عادل شريف المستشار حاليا بالمحكمة الدستورية العليا والأستاذ حسن هند عضو القسم الاستشارى

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



قطـــاع عـــام



الفصل الأول : العاملون بالقطاع العام

سابعاً : أثر إغفال النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذى يتبعه العامل بإجراء التحقيق قبل البدء فيه.

ثامناً : التحقيق الذى تجريه النيابة يغنى عن إجراء التحقيق الإدارى بالنسبة للمخالفات الادارية.

تاسعاً : حفظ النيابة العامة التحقيق لايمنع من مؤاخذة العامل تأديبيا .

عاشراً: حفظ التحقيق.

حادى عشر : التكييف القانونى للقرار الصادر بحفظ التحقيق.

المبحث الثانى : المخالفات التأديبية.

أولاً : عدم التوقيع فى دفاتر الحضور والإنصراف.

ثانياً : سداد المبلغ المختلس لاينفى المخالفة التأديبية.

ثالثاً : إمتناع العامل عن الحضور للتحقيق أو رفض إبداء أقواله.

رابعاً : الاشتراك فى تأسيس منشآت تمارس ذات النشاط الذى تقوم عليه الشركة التى يعمل بها .

خامساً : إستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية.

المبحث الثالث : الجزاءات التأديبية.

أولاً : مفهوم الجزاء التأديبى.

ثانياً : التكييف القانونى لقرارات الجزاء .

ثالثاً : السلطات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية.

رابعاً : عدم جواز التفويض فى توقيع الجزاءات التأديبية.

خامساً : بعض الجزاءات التأديبية.

سادساً : حالات وجوب إحالة أمر العامل الى اللجنة الثلاثية.

الفصل الثالث : من القطاع العام الي قطاع الاعمال العام

أولاً : شغل الوظائف القيادية فى شركات قطاع الاعمال.

ثانياً : الخضوع لضريبة الدمغة.

ثالثاً : العلاقة بين شركات قطاع الاعمال وجهات الادارة المحلية.

رابعاً : المناقصات والمزايدات.

خامساً : شركات قطاع الاعمال ومجلس الدولة (قسم الفتوى).

الفصل الرابع : مسائل متنوعة

أولاً : الالتزام بتوصيات اللجنة العليا للسياسات.

ثانياً : شركات القطاع العام وبنك ناصر الاجتماعى.

ثالثاً : شركات القطاع العام للنقل البحرى.

رابعاً : شركة الشرق للتأمين.

الفصـــل الأول

العاملــون بالقطــاع العـــام

الفــرع الأول

واجبـــــات العامـــــل

قاعدة رقم (١)

المبدأ : ألزم المشرع العاملين بشركات القطاع العام المحافظة على أموال الشركة حتى يعملون بها - يجب على العامل مراعاة القواعد والاصول المتبعة فى المعاملات المالية اذا كانت طبيعة عمله تقتضى ادارة الشئون المالية للشركة - يحظر على العامل مخالفة اللوائح والاحكام المعمول بها عند تعامله مع عملاء الشركة - اخلال العامل بهذه الواجبات يشكل فى حقه ذنبا اداريا يستوجب مساءلته فضلا عن تحميله بكامل قيمة الاموال والممتلكات التى تسبب فى ضياعها على الشركة.

المحكمة : ومن حيث أنه عن طلب الطاعن الحكم بالغاء القرار الثانى رقم١٠٠٢ لسنة ١٩٨٤المتضمن مجازاته بخصم من راتبه شهرين ومايترتب على ذلك من أثار مع وقف الخصم من راتب الطاعن ورد ما سبق خصمه اليه فان المادة ٨٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه تنص على أنه «يجب على العامل مراعاة الأحكام الآتية» :

١ - اداء الواجبات المنوطة اليه بدقة وأمانة...

٢ - المحافظة على مختلفات وأموال الشركة التى يعمل بها وصيانتها...

ومفاد هذا النص أنه يتعين على العامل فى احدى شركات القطاع العام المحافظة على أموال الشركة التى يعمل بها ، كما يجب عليه مراعاة القواعد والأصول المتبعة فى المعاملات المالية اذا كانت طبيعة عمله تقتضى ادارة الشركة المالية للشركة، كما أن يحظر عليه مخالفة اللوائح والأحكام المعمول بها عند تعامله مع عملاء الشركة وفى حالة اخلال العامل بهذه اللوائح والأحكام فان يكون محلا للمساءلة التأديبية فضلا عن تحميله بكامل قيمة الأموال والممتلكات التى تسبب فى ضياعها على الشركة نتيجة لذلك.

من حيث أنه فى ضوء ما تقدم فان الثابت من الأوراق فى الطعن الماثل أن الطاعن أقر فى التحقيقات التى أجرتها الشركة المطعون ضدها معه بأن قد تعامل مع مؤسسة المنوفية للتجارة والمقاولات بنظام الشيكات وأنه وجد شيكين بدون رصيد قيمتها ٤٣١٧,٠٥٠ جنيه فقام بالالتجاء الى محاميه الخاص لاقامة جنحة ضد مدير المؤسسة المذكورة، ويتأثر على ذلك قدم المدير المذكور للمحاكمة الجنائية فى الجنحتين رقمى ١٧ ، و٢٢١٨ لسنة ١٩٨٢ وقضى فى كل تهمة سنة مع الشغل وبالزامه بأن يدفع للشركة المطعون ضدها مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ونظرا لهروب مدير المؤسسة المذكورة الى خارج البلاد فضلا عن اشهار افلاس تلك المؤسسة فان الشركة المطعون ضدها لم تستطع الحصول على قيمة الشيكين ولا على التعويض المقضى به فى الجنحتين المشار اليهما آنفاً ولذلك فقد قام الطاعن بسداد مبلغ ٢٣١٧,٠٥٠ جنيه للشركة وتعهد بسداد الباقى وقدره ٢٠٠٠ جنيه على أقساط شهرية عن طريق الخصم من مرتبه.

ومن حيث أنه يتضح مما تقدم أن الطاعن قد خالف التعليمات المالية ، المتبعة التسبب فى ضياع مبلغ ٤٣١٧,٠٥٠ جنيه من أموال الشركة ومن ثم تكون القرار الصادر بمجازاته بخصم من راتبه شهرين وبتحميله قيمة الخسارة - قائما على سبب صحيح من القانون، واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى ذلك فانه يكون متفقا مع أحكام القانون. ولا وجه لما يثيره الطاعن فى عريضة الطعن من أن الشركة المطعون ضدها قد أجازت هذا التعامل ذلك أنه لايوجد فى الأوراق ما يؤيد هذا القول بل أن الطاعن يقره صراحة فى عريضة طعنه أن قد قام ببيع بضائع للمؤسسة المذكورة بنظام ذم تحت الدفع وأن ذلك كان تحت مسئوليته ومن واقع مركزه كمدير للفرع لصالح تنشيط حركة المبيعات «كما أن لاوجه للقول بحصول الشركة المطعون ضدها على التعويض فى الجنحتين سالفتى الذكر ومن ثم فلا داعى للخصم من راتب الطاعن، لاوجه لهذا القول لأنه لايوجد فى الأوراق مايفيد ذلك بل أن الثابت من الأوراق أن العميل الذى تعامل معه الطاعن قد غادر البلاد وأن المؤسسة التى كان يصتطلع بادارتها وبكامل مع الطاعن باسما قد تم شهر افلاسها فعلا وبناء على ذلك فان الطاعن يكون ملتزماً بقيمة الضرر الذى أصاب الشركة المطعون ضدها والذى يمثل مبلغ الـ٤٣١٧,٠٥٠جنيه قيمة الشيكين الذين لم يتم صرفهما لعدم وجود رصيد يسمح بذلك الأمر الذى يحق معه للشركة اجراء الخصم من مرتب الطاعن على النحو المشار اليه فى أسباب الحكم المطعون فيه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون قائما على غير أساس جديرا بالرفض.

ومن حيث أنه فى صدد ما تقدم جميعه فان الطعن الماثل يكون قائما على غير أساس من القانون خليطاً بالرفض.

(طعن ٣٦٠١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)

قاعدة رقم (٢)

المبدا : من المتفق عليه منطقا وقانونا ان ادارة شركات القطاع العام وهى وحدات اقتصادية تعمل فى النشاط الاقتصادى للدولة -واموالها تعتبر اموالا عامة - هذه الشركات يجب ان تدار بوسائل تكفل الحفاظ على ماليتها ومن مجموعة من الادارات المسئولة مسئولية تضامنية عن هذا المال العام - لاتكون هذه الادارات مجموعة من الجزر المعزوله بعضها عن بعض بحيث تقف كل منها موقف المتفرغ من اعمال الاخرى حتى وان تضمن عمل الادارة الاخرى تضييعا للمال العام.

المحكمة : ومن حيث ان المحال الثانى (المطعون ضده الاول) بصفته مدير عام التخطيط والمتابعة قد ثبت فى حقه تهمة الاهمال فى الاعتراض كتابة على استيراد مستحضرات التجميل المبينة تفصيلا بالتحقيقات رغم مخالفة ذلك لأمر الشراء الأمر الذى ترتب عليه تمكين رئيس الشركة من اتمام عملية الاستيراد بالمخالفة للقانون وبدون ان يتيسر تسجيل هذه الرسالة بوزارة الصحة، ومما ترتب عليه كسادها ، برغم ان الواجب كان يقتضى من المطعون ضده الاول ان يعترض على ذلك باعتباره مدير عام التخطيط ، ورغم علمه بأن أمر هذه الصفقة لم يتم اخذ رأى ادارة التخطيط بشأنه ومخالفة ذلك للوائح المعمول بها فى الشركة ولابجدية فى رفع الاتهام عن نفسه يكون رئيس الشركة هو الامر بذلك، ولايصح القول بأن القانون لايلزمه بالاعتراض كتابة ، اذ المتفق عليه منطقا وقانونا ان ادارة شركات القطاع العام وهى وحدات اقتصادية تعمل فى النشاط الاقتصادى للدولة - واموالها تعتبر اموالا عامة - هذه الشركات يجب ان تدار بوسائل تكفل

الحفاظ على ماليتها ومن مجموعة من الادارات المسئولة مسئولية تضامنية عن هذا المال العام ولاتكون هذه الادارات مجموعة من الجزر المعزولة بعضها عن بعض بحيث تقف كل منها موقف المتفرج من اعمال الاخرى حتى وان تضمن عمل الادارة الاخرى تضييعا للمال العام ومن ثم وطبقا لهذا المفهوم فان المطعون ضده الثانى يكون مسئولا عن اهماله فى الاعتراض كتابة على صفقة استيراد مستحضرات التجميل المشار اليها وباعتبار ذلك مما يندرج فى واجباته الوظيفية التى ينص عليها قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى المادة ٧٨ فقرة (١) وفقرة (٤) والتى تنص على أنه يجب على العامل : اداء الواجبات المنوطة به بدقة وامانة . -المحافظة على ممتلكات واموال الشركة التى يعمل بها وصيانتها... وكذلك ما تدر عليه المادة (٨٠) من هذا القانون من ان : كل من يخالف الواجبات او يرتكب المحظورات المنصوص عليها فى هذا القانون او يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته يجازى بأحد الجزاءات المنصوص عليها فى المواد التالية، وذلك بما يتناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التى ارتكبها . ويعفى العامل من الجزاء اذا اثبت ان ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لامر مكتوب بذلك صادر اليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر وحده ، واذا كان موجب الاعفاء وهو الاعتراض كتابة من جانب المرؤوس على اعمال رئيسه المخالفة للقانون، قد تخلف فى جانب المطعون ضده الاول فمن ثم تكون مسئوليته ثابتة عن المخالفة التى نسبت اليه بقرار الاتهام، واذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءته فانه بكون مخالف للقانون وخليقا بالالغاء.

(طعن ٨٢٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/١/٥)

قاعدة رقم (٣)

المبدأ: يجب على العامل ان يمتثل الى الامر الصادر اليه من رؤسائه وينفذه. واذا كان لديه شكوى فانه يتعين عليه ان يعرض وجهة نظره على رئاسة الشركة لتقرير ماتراه فى صالح العمل - الى ان يتم ذلك لا يجيز له قانونا الامتناع عن تنفيذ ما صدر اليه من اوامر فى هذا الشأن - لايجوز للعامل فى علاقات العمل استخدام القوة وفرض الامر الواقع.

المحكمة: ومن حيث أنه بالنسبة للمخالفة الأولى المنسوبة الى الطاعن الأول، فانه يبين من الاطلاع على الأوراق أن رئيس مجلس ادارة الشركة القومية للاسمنت اصدر قرارا بنقل الطاعن الأول من وظيفة مدير عام الضواغط والمرافق لوظيفة مدير عام مصنع (أ) بالشركة ، وطلب منه تسليم السيارة التى كانت مخصصة له لمن خلفه فى هذه الوظيفة وهو المهندس............... فرفض تسليمها مبررا ذلك بأنها عهدة شخصية وأن المهندس .... لديه سيارة مماثلة سلمها لرئيس القطاع فضلا عن أن هذا الأخير لديه سيارة چيب، كما أن رئيس مجلس الادارة قد صرف النظر عن هذا الأمر، وذلك تبرير لاينفى أن الطاعن قد امتنع عن تنفيذ أمر صادر له من رئاسته امتناعا تشير الاوراق الى أنه مشوب بالتحدى واعطى به مثلا وقدوة سيئة لزملائه وللمرؤوسين، مشجعا اياهم بهذا السلوك على رفض تنفيذ اوامر رؤسائهم عل خلاف مايقضى به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام حين نص فى المادة ٧٨ منه على أنه يجب على العامل مراعاة الاحكام الآتية :

١ - اداء الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة.

٢ - أن ينفذ ما صدر اليه من أوامر وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

ويصدق ذلك أيضا على رفض الطاعن الأول تنفيذ الأمر الصادر له بتسليم مكتبه لمن خلفه فى وظيفته والانتقال الى المكتب المخصص لمدير مصنع (أ) ، اذ كان يجب على الطاعن أن يمتثل للأمر وينفذه . واذا كانت لديه شكوى من موضوع السيارة او المكتب ، فكان يتعين عليه أن يعرض وجهة نظره على رئاسة الشركة لتقرر ماتراه فى صالح العمل ، والى ان يتم ذلك لايجوز له قانونا الامتناع عن تنفيذ ماصدر اليه من اوامر فى هذا الشأن. وقد خلت الأوراق مما يفيد موافقة رئيس الشركة له على الاحتفاظ بالسيارة أو الاستجابة لطلب البقاء فى مكتبه السابق وعدم الانتقال الى المكتب المخصص لمدير عام الورشة.

ومن حيث أنه ثابت من اقوال السيد/.................. أنه قد قام بلحام بابى المحطة ومكتب الطاعن بالاكسجين، الا أن الطاعن كسر اللحام محدثاً تلفاً بالبابين، ولايبرر هذه المخالفة قول الطاعن أن سيارته كانت بداخل المحطة وأراد أن يخرجها، وأنه لم يكن قد أخلى مكتبه وكانت به معلقاته، اذ كل ذلك لامبرر للطاعن أن يكسر البابين عنوة، ليعطى بذلك مرة أخرى اسوأ قدوة للمرؤوسين ويحضهم على استخدام القوة وفرض الأمر الواقع، وهو مالايجوز فى علاقات العمل وليس صحيحا مايزعمه الطاعن من أن نائب رئيس مجلس ادارة الشركة رأى أحقيته فى السيارة ، اذ بالاطلاع على

الأوراق يبين أن المذكور أشر على شكوى الطاعن المؤرخة ١٩٨٩/٣/١١ للسيد رئيس قطاع الميكانيكا لدراسة الشكوى والافادة فقط، كما أنه بالنسبة للمكتب أشر على الطلب المؤرخ ١٩٨٨/٧/١٤ فى ١٩٨٨/٨/٢ بان تبادل كل من المهندس نبيل سامى الطاعن والمهندس محمد فولى مكاتبهم ، اى أنه لم يؤشر بان يحتفظ الطاعن بمكتبه.

أما ما برره الطاعن من أن الكسر قد انصب على لحام البابين فقط وبالتالى لايكون قد ارتكب اى مخالفة ، فان هذا الدفاع مردود بان المخالفة تمثل فى الكسر عنوة سواء انصب على اللحام أم على البابين.

ويخلص من ذلك أن المخالفة الأولى ثابتة فى حق الطاعن ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب حين انتهى الى هذه النتيجة.

(طعن ١٣٩٢ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

الفرع الثاني

تعيين وإعادة تعيين

قاعدة رقم (٤)

المبدأ : إنهاء الخدمة كجزء تأديبي لايرد قانوناً على خدمة قائمة على سند صحيح من القانون - لايتحقق ذلك متى ثبت انعدام قرار التعيين بناء على غش وتدليس - انقطاع العامل عن العمل فى الشركة التى عين فيها بناء على غش وتدليس -قرار التعيين منعدم- أساس ذلك : صدور قرار التعيين بناء على غش لسبق تعيينه بجهة أخرى- مخالفة قاعدة عدم جواز الجمع بين وظيفتين. مجازاته بوصفه يعمل بالشركة الأولى والمعين بها تعييناً صحيحاً.

المحكمة : ومن حيث أن الفترة التى قضاها الطاعن بالعمل بمصلحة الميكانيكا والكهرباء إلى جانب عمله بشركة مصر للألومنيوم هى فترة عمل قضاها بصفة فعلية وبغير سند من القانون، ذلك أن القرار الصادر بتعيينه فى المصلحة المشار إليها قد صدر استناداً إلى غش وتدليس تم من جانب الطاعن من خلال ما ارتكبه من تغيير فى الحقيقة فى الاستمارة ١٠٣ ع.ح التى قدمها إلى المصلحة وأثبت بها زوراً أنه لم يسبق له العمل بالحكومة والقطاع العام.

ومن حيث أن القاعدة أن الغش يبطل كل التصرفات ومن ثم، فإن قرار تعيين الطاعن بمصلحة الميكانيكا والكهرباء يكون قد صدر منعدماً ولا

أثر له لأنه صدر بتعيين موظف لازال يشغل وظيفة بجهة أخرى قبل إنهاء خدمته بهذه الجهة ودون أن تعلم الجهة الإدارية التى ترى التعيين بحالته وشغله لوظيفة أخرى لتقدير موقفها من هذا التعيين إما باستبعاد الطاعن أو بطلب نقله من الشركة إليها أو بانتهاء خدمته بها قبل إصدار قرار تعيينه وقد تم تعيينه بناء على غشه وتدليسه معتمدة على بيان غير صحيح عن خدمته السابقة نفى فيه وجوده فى أية جهة أخرى ومن ثم فإن هذا القرار يكون قد صدر بناء على غش الطاعن وتدليسه وورد على غير محل وبلا أثر الأمر الذى يجعل شغل الطاعن لوظيفته بمصحلة الميكانيكا والكهرباء مجرد واقع ليس له سند قانونى لعدم شرعية تعيينه ولذلك يكون وجوده بتلك المصلحة مجرد وجود مادى بلاسند من القانون، الأمر الذى يكون معه انقطاع الطاعن عن العمل بهذه المصلحة والتى صدر قرار تعيينه بها بناء على غشه وتدليسه مجرد تصحيح واقعى للوضع الوظيفى وأداء واجبات وظيفته بالشركة وعودته للاقتصار على عمله الأصلى بالشركة التى يعمل بها.

ومن ثم فإنه بناء على ذلك فإن الشق الثانى من المخالفة الأولى والمتمثل فى أن الطاعن انقطع عن العمل بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بدون إذن اعتباراً من ٢٥/٢/١٩٨٢ لايمثل فى حق الطاعن أية مخالفة تأديبية لعدم قيام علاقة قانونية بشغله وظيفة عامة فى تلك المصلحة بالقرار المعدوم ولأن هذا الانقطاع يمثل تصميماً واقعياً من جانب الطاعن لموقفه من الجمع دون سند من القانون بين عملين.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب خلاف هذا المذهب فاعتبر أن ثمة علاقة قانونية صحيحة تربط الطاعن بمصلحة الميكانيكا

والكهرباء، ومن ثم فقد انتهى إلى فصل الطاعن من خدمتها. وهذا قضاء غير سديد لأن الفصل هو سبب من أسباب إنهاء خدمة العامل وفقاً لنص المادة (٩٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٨، وإنهاء الخدمة كجزاء تأديبي لايرد قانوناً إلا على خدمة موظف قائمة على سند صحيح من القانون، وهو مالم يتوفر فى حق الطاعن الذى لاتربطه بمصلحة الميكانيكا والكهرباء أية رابطة قانونية صحيحة لما سبق أن انتهينا إليه من انعدام قرار تعيين الطاعن بها لقيامه على الغش والتدليس.

ومن حيث أنه قد ثبت فى حق الطاعن أنه قد التحق بمصلحة الميكانيكا والكهرباء رغم تبعيته لشركة مصر للألومنيوم وأنه غير الحقيقة فى ورقة رسمية فى الاستمارة ١٠٣ ع.ح التى تقدم بها إلى مصلحة الميكانيكا والكهرباء بأن أثبت بها زوراً أنه لم يسبق له العمل بالحكومة والقطاع العام وجمع بين عمله بشركة مصر للألومنيوم ومصلحة الميكانيكا والكهرباء فى آن واحد خلال الفترة من ١٩٨٢/١/١٧ إلى ١٩٨٢/٢/٢٥.

ومن حيث أن هذه الاتهامات الثابتة فى حق الطاعن تدور فى فلك واحد هو الاستهتار برابطة الوظيفة والتهاون فيما يجب أن يكون للأوراق الرسمية من احترام، وذلك من خلال عمله على الجمع بين وظيفتين عن طريق تقديم بيانات غير صحيحة عن حالته الوظيفية فى سبيل محاولة القفز من موقع عمل لآخر دون اتباع الاجراءات القانونية الواجبة بإنهاء عمله فى جهة عمله الأولى ثم التقدم بالإجراءات الرسمية للالتحاق بجهة عمل جديدة أو طلب نقله من الجهة الجديدة من جهلة عمله السابق، أما أن يستهين الموظف بجهات العمل فى الحكومة والقطاع العام ويعمل على أن

يتوصل بالخداع إلى الجمع بين عملين بصفة أصلية على خلاف أحكام القانون وعلى نحو يستحيل معه عليه أداء واجباته الوظيفية فى كلا الوظيفتين مما يعرض العمل الخاص بهما أو بأيهما للاضطراب وعدم الانتظام وهو مايمثل استهتاراً أو عبثاً بالصالح العام الذى يتعين أن يهتم العاملون فى تحقيقه من خلال أداء واجبات وظائفهم فى حدود القانون وأنظمة العمل ومن ثم فإن ماثبت من أفعال فى حق الطاعن يشكل جرائم تأديبية جسيمة تستوجب المساءلة والجزاء بما يتناسب معها ولذا تقدر المحكمة مجازاته فى الشركة التى يعمل بها والمعين تعييناً سليماً فيها (شركة مصر للألومنيوم) بعقوبة الحرمان من نصف العلاوة الدورية بالتطبيق لأحكام المادة (٨٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام.

ومن حيث أنه لايفوت المحكمة التنويه بأنه لايمكن الزعم بأنها غلظت العقاب التأديبى على الطاعن من خصم شهرين من أجره بالشركة على نحو ماقضى به الحكم المطعون فيه إلى عقوبة أعلى فى سلم تدرج الجزاءات التأديبية هى الحرمان من نصف العلاوة الدورية وذلك لأن الحكم المطعون فيه كان قد قضى إلى جانب الخصم من المرتب بعقوبة الفصل بما يترتب عليها من آثار وهو ماانتهت هذه المحكمة إلى إهداره، ومن ثم لايكون فى الحكم الذى انتهت إليه هذه المحكمة ضير على الطاعن يتعارض مع قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه.

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها تطبيقاً للمادة (١٨٤) مرافعات، إلا أن هذا الطعن معفى من الرسوم بصريح نص المادة (٢٨٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧

لسنة١٩٧٨ والمادة (٩٢) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

(طعن ٢٠٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٤)

قاعدة رقم (٥)

المبدأ: يجوز إعادة تعيين العامل بإحدى وحدات القطاع العام فى غير أدنى الوظائف دون اشتراط استيفائه لمدد الخبرة البينية اللازمة للترقية اكتفاء بتوافر مدة الخبرة الكلية- يجوز تعيين العامل بذات الجهة طبقاً لقواعد التعيين فى غير أدنى الدرجات فى ذات المجموعة النوعية التى ينتمى إليها.

الفتوي: إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٠ فتبين لها أن قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ ينص فى المادة ٢٠ منه على أنه إذا كان للعامل المرشح للتعيين فى غير أدنى وظائف المجموعة النوعية مدة خبرة كلية فإنه يجوز تعيينه باحتساب هذه المدة بمراعاة المدد التى يحددها مجلس الإدارة بحيث لاتقل عن مجموع المدد البينية الواردة فى بطاقات وصف الوظائف الأدنى من الوظيفة المرشح للتعيين بها.

والمستفاد من ذلك أن المشرع أجاز بعبارة مطلقة التعيين داخل وحدات القطاع العام فى غير أدنى الوظائف إذا توافرت لدى العامل مدة

خبرة كلية لاتقل عن مدد الخبرة البينية المشترطة للترقية فيما بين الوظائف الأدنى. ومن ثم فإنه يجوز إعادة تعيين العامل بإحدى وحدات القطاع العام فى غير أدنى الوظائف دون اشتراط استيفائه لمدة الخبرة البينية اللازمة للترقية اكتفاء بتوافر مدة الخبرة الكلية، وقد استقر إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على أنه لايجوز تعيين العامل بذات الجهة طبقاً لقواعد التعيين فى غير أدنى الدرجات فى ذات المجموعة النوعية التى ينتمى إليها.

وتطبيقاً لذلك فإن قرار تعيين كل من الكيميائية/............... والصيدلانية/................... فى الوظيفة الأعلى (وظيفة أخصائى دواء أول) بهيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية طبقاً لقواعد التعيين فى غير أدنى الدرجات يكون قد خالف صحيح حكم القانون ويعتبر باطلاً حيث أن تعيينهما فى الوظيفة الأعلى تم فى نفس المجموعة النوعية التى تنتميان إليها.

إلا أنه ومتى كان الثابت من الأوراق أن المذكورتين قد تم تعيينهما على الوظيفة الأعلى بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٨، وبالتالى يكون قد مضى على صدور هذا القرار أكثر من ستين يوماً فيتحصن ضد السحب والإلغاء بفوات الميعاد المذكور ويولد لصاحب الشأن حقاً مكتسباً لايجوز المساس به نزولاً على استقرار المراكز. ومتى كان القرار الصادر بتعيين المذكورتين فى الوظيفة الأعلى بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٨ قد تحصن ضد السحب والإلغاء بمضى المدة القانونية المقررة، كما سبق البيان فإنه يجوز ترشيحهما لشغل وظائف من درجة مدير عام إذا استوفينا الشروط الأخرى اللازمة لذلك.

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تحصن القرار بتعيين كل من الكيميائية / .... والصيدلانية / .... فى وظيفة أخصائى دواء من الدرجة الأولى بهيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية، وإلى جواز ترشيحهما للوظيفة الأعلى إذا استوفينا الشروط المقررة لشغلها.

(ملف رقم ٧٨٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)

قاعدة رقم (٦)

المبدأ: وجوب مراعاة ما أوصته المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام من أن يكون التعيين فى الوظائف العليا بالشركة مسبوقاً بترشيح مجلس إدارتها لمن يعين فيها - يجب أن يصدر قرار رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على ذلك - الأصل فى الإجراءات إنها قد استوفيت.

الفتوي: أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من إبريل سنة ١٩٩١ فرأت أن من الواضح أن المادة ١٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ نصت على أنه فيما عدا وظائف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة التى تشغل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة... مما مفاده وجوب مراعاة ما أوجبته من أن يكون التعيين فى الوظائف العليا بالشركة مسبوقاً بترشيح مجلس إدارتها لمن يعين

فيها، فيجب أن يصدر قرار رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على ذلك والأصل فى الإجراءات أنها قد استوفيت. وعلى هذا يحل قرار وزير الصحة رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦. وليس فى الأوراق مايفيد خلاف ذلك، ولافيها مايدل على أن أحداً من ذوى الشأن فى التمسك بمخالفة القرار لذلك الإجراء قد أثاره أو تمسك به. لمجلس الإدارة فى الشركة التى نقل إليها، ولامن يضارون من العاملين فيها من ذلك القرار بأن كانوا – من ثم فإن لايكون من محل لقطوع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٨٧١٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/٢١ لأن يسأل إدارة الفتوى لوزارة الصحة عن مشروعية ذلك القرار، لما زعمه من أن ذلك الإجراء لم يتبع، حيث لم يشير القرار فى ديباجته إليه لأنه ليس ذا شأن فى الخصوص، ثم أن سؤاله عن ذلك هو استفهام مستنكر لااستفهام مستفهم وليس ذلك من شأنه أيضاً، وكان عليه أن يكتب إلى الوزير مصدر القرار وإن كان يرعى لما اتجه إليه محلاً، ويحيطه بالأمر، لا أن يسعى إلى طلب فتوى تفيد فى شأن مااتجه إليه، وهو على غير أساس كما سبق إيضاحه، والفتوى ليست مجرد بحث تنتهى وإنما متعلقة بوقائع يرى من له مكنة تنفيذ ماتنتهى إليه الرأى أن يطلبها.

ومتى تقرر ماتقدم، فإنه لكل ما ذكر به، لايكون له محل لما أثاره الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذه المسألة، ولاوجه لطلبه الرأى فيها، ولالما أثاره من بعد ذلك من مسائل متفرقة عن أصلها، لتحصن القرار وكما قضى به كتابه الأول من الوارد بعد أكثر من سنتين على صدور القرار وتنفيذه، من أن موافقة حتمية عليه من مجلس إدارة الشركة، تقوم مقام التشريع السابق منه. ولاطائل وراء كتبه جميعاً أو بحثه عما هو واضح فى

النص أو استنكاره إجراء لم يبين دليله على موضوعه، أو تطوعه بما ليس من شأنه وبعيداً عن الجهة مصدرة القرار ذات الشأن، وهو لايشوب عن ذوى المصلحة فى طلب إبطال القرار ولايمثلهم ولم يسلك أى منهم سبيل الطعن فيه قضاء.

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية إلى أنه لامحل لما أثاره الجهاز من بطلان القرار المشار إليه ولاوجه لطلبه أداء الرأى فى الخصوص، للأسباب المتقدم بيانها.

(ملف رقم ٨٠٤/٣/٨٦ فى ١٩٩١/٤/٢٤)

الفرع الثالث

رواتب وبدلات وعلاوات ومكافآت

قاعدة رقم (٧)

المبدأ: رئيس الجمعية العمومية لشركة القطاع العام هو السلطة المختصة بمنح أعضاء مجلس الإدارة المكفآت التشجيعة - ذلك طبقاً للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام سواء أكانت المكافأة عن خدمات ممتازة أو أعمال أو بحوث أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات أو باعتبار أن هذه الأعمال تعاون فى تحقيق أغراض الشركة أم كانت المكافأة فى صور ماتحقق من أهداف.

الفتوي: أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٦/٢/٥ فاستظهرت افتاءها السابق بجلستها المعقودة فى ١٩٨٣/١٠/٥ والتى انتهت للأسباب الواردة فيها إلى أن رئيس الجمعية العمومية للشركة هو السلطة المختصة بمنح أعضاء مجلس الإدارة المكافآت التشجيعية طبقاً للمادة ٤٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

ذلك أن مفاد نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر- حسبما سبق وأن استخلصته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع- أن المشرع استهدف به تحديد السلطة المختصة بمنح المكافأة

التشجيعية للعاملين بشركة القطاع العام، وفرق فى هذا النص بين العاملين من غير أعضاء مجلس الإدارة وبين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فأوكل الاختصاص بمنح المكافأة بالنسبة للطائفة الأولى إلى رئيس مجلس الإدارة، بينما أناط برئيس الجمعية العمومية للشركة منح المكافأة الثانية. ويبين من الأعمال التحضيرية للقانون المشار إليه، أن المشرع وهو بصدد تحديد المستحقين للمكافأة التشجيعية ألحق أعضاء مجلس الإدارة برئيس مجلس الإدارة مما يؤدى إلى القول بأن السلطة المختصة بمنح عضو مجلس الإدارة المكافأة التشجيعية هى رئيس الجمعية العمومية للشركة، سواء أكانت المكافأة عن خدمات ممتازة أو أعمال أو بحوث أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات على النحو الوارد بالفقرة الأولى من نص المادة ٤٩ آنفة الذكر باعتبار أن هذه الأعمال تعاون فى تحقيق أغراض الشركة، أم كانت المكافأة فى ضوء ماتحقق من أهداف، كما أوضحت ذلك الفقرة الثانية...

ولما كان طلب إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بناء على طلب السيد الدكتور/ وزير شئون مجلس الوزراء بكتابه رقم المؤرخ ١٩٨٥/١٢/٣ قد خلا من وجود أسباب قانونية أو واقعية لم تكن تحت نظر الجمعية وقت إبدائها الرأى، فمن ثم فلا مجال لإعادة النظر فيما سبق وإن انتهت إليه.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تأييد فتواها السابقة بجلستها المعقودة فى ١٩٨٣/١٠/٥.

(ملف ٩٥٨/٤/٨٦ - جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

قاعدة رقم (٨)

المبدأ: القانونان رقما ٧٠ لسنة ١٩٧٧ و ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام.

وضع المشرع قاعدة بموجبها تؤول إلى الدولة أو إلى الأشخاص الاعتباريه العامة أو البنوك أوغيرها من شركات القطاع العام جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها التى يستحق لممثل هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة من مجلس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار- القانون القديم اشترط أن تكون البنوك المشتركة وشركات الاستثمار عاملة داخل حدود جمهورية مصر العربية- القانون الجديد خرج على هذه القاعدة وسوى بين مايعمل منها داخل مصر ومايعمل منها خارجها- القانون القديم كان يستثنى بعض المبالغ مثل: بدل السفر ومصاريف الانتقال والإقامة- القانون الجديد لم يأت بهذا الاستثناء- مؤدى ذلك: انطباق القاعدة المشار إليها على جميع الأموال أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها.

المحكمة: ومن حيث أنه عن المخالفة المنسوبة إلى الطاعنين الثلاثة الواردة بتقرير الاتهام والواقعة فى الفترة من عام ١٩٧٦ حتى عام ١٩٨٠ والسالف الإشارة إليها فإنه بالرجوع إلى أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة١٩٧٧ فى شأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتباريه والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام، فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار

وغيرها من الشركات والهيئات تبين أن المادة الأولى من هذا القانون تنص على أن يؤول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام -بحسب الأحوال- جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها- فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة من مجالس إدارة البنوك المشتركة أوالشركات الاستثمارية أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى جمهورية مصر العربية التى تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات... كما أنه بالاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات، المعمول به اعتباراً من ١٩٨٣/٧/٧ ، تبين أن المادة الأولى منه تنص على أنه تؤول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام- وحسب الأحوال- جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة من مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العامة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها...

ومن حيث أنه يستفاد من نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه آنفاً أن ثمة شرطاً أساسياً وأولياً يتعين توافره حتى تؤول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أوغيرها من شركات القطاع

العام -بحسب الأحوال- جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال والإقامة التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة من مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات التى تساهم أو تشارك فيها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام ويتمثل هذا الشرط الأساسى الأولى فى ضرورة أن تكون هذه البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات التى تشارك فيها الجهات المذكورة عاملة داخل حدود جمهورية مصر العربية ومن ثم فإنه بمفهوم المخالفة لاتسرى أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر فى حالة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات التى تعمل خارج جمهورية مصر العربية وإزاء هذا الفراغ التشريعى أصدر المشرع بعد ذلك القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ السالف الإشارة إليه وبموجب صريح أحكام هذا القانون أصبحت تؤول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام -بحسب الأحوال- جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك تعامل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة من الصور فى مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها بغض النظر عن النطاق التكميلى لعمل تلك البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات أو الهيئات والمنشآت أى سواء كانت عاملة داخل حدود جمهورية مصر العربية أم فى الخارج.

(طعن ٢٦٣٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)

قاعدة رقم (٩)

المبدأ : ١- الانقطاع الذى يرتب الحرمان من الأجر هو الانقطاع الإرادى الذى يرجع إلى إرادة العامل ورغبته إذا كان الانقطاع لأسباب وظروف خارجة عن إرادته حالت بينه وبين التوجه إلى مقر عمله فى أوقات العمل الرسمية فإن مناط الحرمان من الأجر يكون قد تخلف فى شأنه ولايجوز بالتالى إعمال الأثر المترتب على الإنقطاع الإرادى فى هذه الحالة سواء من حيث الأجر أو المساءلة التأديبية -البدلات كالمرتب يسرى عليها مايسرى عليه فى حالة الانقطاع من حيث المنح أو المنع سواء فى ذلك الانقطاع الإرادى أو ذلك الذى يرجع إلى أسباب قهرية خارجة عن إرادة العامل.

٢- انقطاع العامل عن عمله خلال مدة التحفظ عليه يعتبر انقاطع غير إرادى لاتؤثر على صلته الوظيفية بالجهة التى يعمل بها ولايحول دون استحقاقه لمرتبه ومايدور معه من مزايا مالية كالعلاوات والإعانة الاجتماعية والبدلات التى لاتختص بطبيعة خاصة تغاير تلك التى يخضع لها المرتب كبدل طبيعة العمل وبدل الإقامة والبدل النقدى المقرر لاستمارات السفر المجانية- حوافز الإنتاج ومكافآت الجهود غير العادية والأجور الإضافية ترتبط بأداء العمل فعلاً وأنها لاتمنح كقاعدة عامة لجميع العاملين بجهة واحدة وإنما يقتصر صرفها على من تحقق فى شأنه أسباب ومناط تقريرها -لايجوز منحها للمتحفظ عليه- لايخل بحقه فى الرجوع بالتعويض على الجهة المسئولة عن سلب حريته واعتبار هذه المستحقات جزء من التعويض.

الفتوي: وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/٤/١٥ فتبين لها أن المادة ٣٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ تنص على أن «...يضع مجلس إدارة الشركة النظم المتعلقة بتقرير البدلات والمزايا العينية والتعويضات وذلك طبقاً للأحكام الواردة فى المواد التالية:

وتنص المادة (٤٠) مفردات القانون على أنه «....يجوز لمجلس الإدارة منح البدلات الآتية : وتحديد فئة كل منها وفقاً للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن.

٢- بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة وذلك بحد أقصى ٤٠ ٪ وبداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل.

٣- بدل إقامة للعاملون فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء إقامتهم فى هذه المناطق...» .

وتنص المادة ٤٤ على أن «يستحق العامل مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها من الرئيس المختص وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التى يصفها مجلس الإدارة فى هذا الشأن» .

وتتضمن المادة ٤٨ على أن «يضع مجلس الإدارة نظاماً للحوافز المادية الأدبية على اختلاف أنواعها بما يكفل تحقق أهداف الشركة ويحقق زيادة الإنتاج وجودته وذلك على أساس معدلات قياسية للأداء والإنتاج...» وتنص المادة ٦٢ على أنه «لايجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة يشغلها فى حدود الأجازات المقررة....» .

وتنص المادة ٧٦ على أنه «إذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية».

كما تبين لها أيضاً أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ تنص على «التحفظ على كل من توافرت دلائل جدية على أنه قد ارتكب أو شارك أو جند أو استغل على أية صورة كانت الأحداث التى هددت الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن... وعلى المدعى العام الاشتراكى إجراء تحقيق سياسى مع كل من تم التحفظ عليهم ويجوز للمتحفظ عليه أن يتظلم إلى المدعى العام الاشتراكى وحده دون غيره ويتم البت فى التظلم خلال مدة لاتجاوز ستة أشهر ولاحق لذى الشأن أن يتظلم أمام محكمة القيم...».

ومفاد ماتقدم أن المشرع قد تناول بالتنظيم كافة المستحقات المالية للعاملين بشركات القطاع العام فحدد الأجور والعلاوات المستحقة لهم وفقاً لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ كما حدد سائر مستحقاتهم الأخرى من بدلات ومكافآت وحوافز إضافية بنصوص صريحة وجعل استحقاقها منوطاً بتوافر أسباب تقريرها ووفقاً للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة فى شأن كل منها.

ومن حيث أنه ولئن كان المسلم به أن الأجر مقابل العمل فلايستحق العامل أجراً إلا مقابل مايؤديه من خدماته وأنه لايجوز له أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة يستحقها وإلا حرم من أجره عن مدة انقطاعه وذلك دون إخلال بمسئولية التابعية غير أن الانقطاع الذى يرتب هذا الأثر هو ذلك الانقطاع

الإرادى الذى يرجع إلى إرادة العامل ورغبته أما إذا كان الانقطاع لأسباب وظروف خارجة عن إرادته حالت بينه وبين التوجه إلى مقر عمله فى أوقات العمل الرسمية فإن مناط الحرمان من الأجر يكون قد تخلف فى شأنه ولايجوز بالتالى إعمال الأثر المترتب على الانقطاع الإرادى فى هذه الحالة سواء من حيث الأجر أو المسألة التأديبية.

ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق وأن استظهرت بجلستيها المنعقدتين فى ١٩٨٠/٣/١٩، ١٩٨٦/١٠/٢٢ أن البدلات تعد بصفة عامة مقابلاً للعمل شأنها فى ذلك شأن المرتب وأن هناك ارتباط لاانفصام له بين استحقاق الأجر والبدلات اللصيقة به فكل مايؤدى إلى حرمان العامل من أجره يؤدى إلى حرمانه من البدلات له كما أن كل خفض له يؤدى إلى نقص قيمتها بذات النسبة التى ينقص بها ومن ثم فإن مؤدى ذلك أن البدلات كالمرتب يسرى عليها مايسرى عليه فى حالة الانقطاع من حيث المنح أو المنع سواء فى ذلك الانقطاع الإرادى أو ذلك الذى يرجع إلى أسباب قهرية خارجة عن إرادة العامل.

ومن حيث أن التحفظ وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه هو إجراء وقائى يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة ويحول دون الإرداة الحرة للعامل المتحفظ عليه والذهاب إلى مقر عمله فى أوقاته الرسمية ولايؤدى بذاته إلى إنهاء علاقة العامل الوظيفية بجهة عمله إذ أنه لايصدر بحكم قضائى ولاينسب فيه إلى العامل تهمة محددة ومن ثم فإن انقطاع العامل عن عمله خلال مدة التحفظ عليه يعتبر انقطاعاً غير إرادى لايؤثر على صلته الوظيفية بالجهة التى يعمل بها ولايحول دون استحقاقه لمرتبه

ومايدور معه من مزايا مالية كالعلاوات والإعانة الاجتماعية وكذلك البدلات التى لاتختص بطبيعة خاصة تغاير تلك التى يخضع لها المرتب كبدل طبيعة العمل وبدل الإقامة إذ يرتبط البدل الأول بنوع وطبيعة أعمال الوظيفة التى يضطلع بها العامل بينما يرتبط الثانى بأداء العمل فى إحدى المناطق النائية التى تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل وكذلك الأمر بالنسبة للبدل النقدى المقرر لاستمارات السفر المجانية.

أما فيما يتعلق باستحقاق حوافز الإنتاج ومكافآت الجهود غير العادية والأجور الإضافية فقد ربط المشرع وفقاً لحكم المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بين استحقاق هذه الحوافز وبين الإسهام الفعلى فى الإنتاج وتحقيق المعدلات القياسية المطلوبة بحيث لاتمنح إلا لمن تحقق فى شأنه مناط استحقاقها ألا وهو زيادة الإنتاج عن المعدل المقرر له خلال فترة زمنية معينة كما أن الحصول على مكافآت الجهود غير العادية التى هو نوع من التعويض عن جهود غير عادية يبذلها العاملون رهينة بتأدية هذه الأعمال فعلاً وليست حقاً مكتسباً يستحق للعامل بمجرد شغل الوظيفة وكذلك الأمر بالنسبة للأجور الإضافية التى لاتصرف إلا لمن يقوم بالعمل فعلاً فى أوقات وساعات إضافية يجب أن تبلغ منفذاً محددة وإذ يبين مما تقدم أن جميع هذه المستحقات يجمعها قاسم مشترك وهو أنها ترتبط بأداء العمل فعلاً وأنها لاتمنح كقاعدة عامة لجميع العاملين بجهة واحدة وإنما يقتصر صرفها على من يحقق فى شأنه أسباب ومناط تقريرها ومن ثم فإنه لايجوز منح هذه المستحقات للمتحفظ عليه وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة١٩٨١ المشار إليه وإن كان ذلك لايخل بحقه فى الرجوع بالتعويض

على الجهة المسئولة عن سلب حريته واعتبار هذه المستحقات جزءاً من التعويض المطالب به متى توافرت سائر العناصر الأخرى الموجبة لمسئولية الجهة المذكورة وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية السيد/ .... المعروضة حالته فى الحصول على البدلات المقررة له خلال مدة التحفظ عليه دون سواها من حوافز الإنتاج ومكافآت الجهود غير العادية والأجور الإضافية.

(ملف ٨٦/٤/٩٩٠ - جلسة ١٩٨٧/٤/١٥)

قاعدة رقم (١٠)

المبدأ : إن خصم مبالغ معينة من راتب العامل لايجرى تنفيذه من جانب الموظف المختص لمجرد وجود قاعدة قانونية تقضى بذلك- يتعين أن تصدر السلسلة الرئاسية المختصة أمراً بإجراء هذا الخصم طبقاً للقاعدة المقررة لكى يقوم الموظف المختص بالتنفيذ فإن امتنع أو تراخى يثبت المسئولية فى حقه- أساس ذلك: مبدأ وجوب التفرقة بين سلطة الأمر بالتنفيذ وسلطة التنفيذ الفعلى.

المحكمة : ومن حيث أنه عن المخالفة الثانية المنسوبة إلى المطعون ضده الثانى وهى عدم قيامه باتخاذ الإجراءات الواجبة نحو خصم قيمة الاشتراك المقررة وقدره ستة جنيهات من رؤساء القطاعات ورئيس مجلس الإدارة وإيضاح البنود المستقطعة بكشوف المرتبات على النحو المبين بالأوراق فإنه من

المعلوم أنه ينبغى التفرقة بين سلطة الأمر بالتنفيذ وسلطة التنفيذ الفعلى وذلك أن خصم مبالغ معينة من راتب العاملين لايجرى تنفيذه فعلاً من جانب الموظف المختص لمجرد وجود ثمة قاعدة قانونية تقضى بذلك وإنما يتعين براءة أن تصدر السلطة الرئاسية المختصة بتطبيق هذه القاعدة الأمر بإجراء هذا الخصم لكى يقوم العامل المختص بتنفيذ هذا الأمر والثابت من الأوراق فى الطعن الماثل أن مهمة اتخاذ اجراءات الخصم مقابل استخدام سيارات الشركة تدخل فى اختصاص قطاع الشئون الإدارية بالشركة، وأن دور المطعون ضده الثانى بوصفه مديراً للاستحقاقات يأتى بعد إتمام هذه الإجراءات ولما كان قطاع الشئون الإدارية بالشركة لم يستصدر موافقة رئيس مجلس الإدارة على الخصم إلا اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٥ وهو مافعله المطعون ضده الثانى فإن مسئوليته عن عدم خصم مقابل الاستخدام المنفرد للسيارة المخصصة للمطعون ضده الأول تكون منتفية وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون متفقاً مع القانون ويكون الطعن عليه بالتالى قائماً على غير أساس جديراً بالرفض.

(طعن ١٥٧٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٣)

قاعدة رقم (١١)

المبدأ: شاغلى الوظائف العليا بشركات القطاع العام -باستثناء ذوى الربط الثابت الذين لايستحقون علاوات دورية- يجوز منحهم العلاوة التشجيعية إذا ماتحققت أحد شروط منحها فيهم بالتطبيق لنص المادة ٥٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨

لسنة١٩٧٨- عدوم جواز جبر الكسر إلى واحد صحيح فى الحالات التى يقل فيها عدد العاملين عن عشرة أفراد.

الفتوي: وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥ فتبينت أن المادة ٥٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه «يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وبمراعاة مايأتى :

١- أن يكون العامل قد حقق اقتصادا فى النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء أو زيادة فى الإنتاج أو أن تكون كفايته قد حددت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين.

٢- ألا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين.

٣- ألا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على ١٠٪ من عدد العاملين فى وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حده...».

واستبان للجمعية مما تقدم أن المشرع أجاز لرئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام منح العاملين بها علاوة تشجيعية بمقدار العلاوة الدورية المقررة دون التقيد بنهاية ربط الدرجة واشترط لمنحها الحصول على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين أو أن يكون العامل قد أدى عملاً مميزاً بأن

يكون قد حقق اقتصاداً فى النفقات أورفعاً لمستوى الأداء أوزيادة فى الإنتاج وعلى ذلك يكون المشرع قد ربط الاستحقاق بتوافر أحد الشروط سالفة البيان فمتى توافر فى حق العامل شرط من هذه الشروط جاز منحه علاوة تشجيعية بفئة العلاوة الدورية المقررة له ولاوجه للقول باستلزام حصول العامل فى جميع الحالات الواردة فى البند ١ من المادة المذكورة على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز فى العامين الأخيرين. ومن ثم لايستحق هذه العلاوة شاغلى وظائف الإدارة العليا بشركات القطاع العام باعتبارهم لايخضعون وفقاً لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لنظام تقدير كفاية الأداء، ذلك أن هذا القول يتعارض مع صراحة الفقرة الأولى من المادة ٥٠ سالفة البيان التى اكتفت إما بتوافر أحد عناصر التمييز أو بالحصول على مرتبة ممتاز. ولم تستلزم توافر الشرطين معاً كما هو الحال فى نص المادة ٥٢ من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى استلزم لمنح العلاوة التشجيعية بالإضافة إلى توافر عنصر التمييز، حصول العامل على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين، ومن ثم فإن شاغلى الوظائف العليا بشركات القطاع العام -باستثناء ذوى الربط الثابت الذين لايستحقون علاوات دورية- يجوز منحهم العلاوة التشجيعية إذا ما تحققت أحد شروط منحها فيهم بالتطبيق لنص المادة ٥٠ سالفة البيان.

أما عن جواز منح هذه العلاوة لواحد من العاملين إذا كان عدد العاملين فى وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية أقل من عشرة فإن ذلك يتعارض مع صراحة نص المادة ٥٠ سالفة البيان التى أوجبت عدم زيادة عدد العاملين الذين يتم منحهم هذه العلاوة فى سنة واحدة عن ١٠٪ من

عدد العاملين فى وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة ومن ثم فلايجوز جبر الكسر إلى واحد صحيح فى الحالات التى يقل فيها عدد العاملين عن عشرة أفراد بما لايجوز معه منح أحدهم علاوة تشجيعية وعلى ذلك جرى حكم المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والذى بمقتضاه أجيز جبر الكسر إلى واحد صحيح فى الحالات التى يقل فيها عدد العاملين المخاطبين باحكامه عن عشرة أفراد، ولاوجه للقياس على ماجاء بحكم هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ إذ أن لكل قانون مجال أعمال ونطاق خاص به.

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى جواز منح شاغلى الوظائف العليا -من غير ذوى الربط الثابت- بشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية علاوة تشجيعية وفقاً لنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه. وعدم جواز جبر الكسر إلى واحد صحيح فى الحالات التى يقل فيها عدد العاملين عن عشرة أفراد.

(ملف ١١٣٣/٤/٨٦ - بجلسة ١٩٨٨/١٠/٥)

قاعدة رقم (١٢)

المبدأ : قرار رئيس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن قواعد تحديد العلاوات الدورية المستحقة للعاملين بشركات القطاع العام لم يعد قائماً فى ظل العمل بالقانونين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٧٨ و ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

الفتوي: وأن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥ فاستعرضت المادة٣٧ من قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ التى تنص على أن «يقرر مجلس الإدارة فى ختام كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين العلاوة الدورية أو عدم استحقاقها وذلك فى ضوء المركز المالى وماتحقق من أهداف. كما يجوز للمجلس أن يقرر استحقاق نسبة من العلاوة الدورية. وفى هذه الحالة لايجوز أن تزيد النسبة المستحقة من العلاوة فى الوظائف العليا عنها فى وظائف الدرجات الأدنى، وذلك بمراعاة حكم المادة (٣٠) من هذا القانون.

ويجب فى جميع الأحوال أن يعتمد قرار مجلس الإدارة من الجمعية العمومية للشركة. والمادة ٣٨ من ذات القانون التى تنص على أنه «مع مراعاة حكم المادة السابقة يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها طبقاً لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق بحيث لايجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة.

وتستحق العلاوة الدورية فى أول يولية التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية.

ولاتغير الترقية فى موعد استحقاق العلاوة الدورية. ويصدر بمنح العلاوة قرار من رئيس مجلس الإدارة. كما استعرضت المادة ٣٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أنه «مع مراعاة أحكام هذا القانون والنظام الأساسى للشركة

تختص الجمعية العامة بما يأتى :

إقرار العلاوة الدورية المستحقة للعاملين فى بداية السنة المالية التالية.

وكذلك استعرضت المادة (١) من قرار رئيس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن قواعد تحديد العلاوات الدورية المستحقة للعاملين بشركات القطاع العام، التى تنص على أن «يكون منح العلاوات الدورية للعاملين بشركات القطاع العام على النحو التالى: أ) الشركات التى حققت أرباحاً فى السنة المالية ١٩٦٧-١٩٦٨ ولاتزيد نسبة إجمالى الأجور فيها سنة ٦٧-١٩٦٨ مضافاً إليها العلاوة المقترحة إلى قيمة الإنتاج فى نفس العام (بعد استبعاد أثر الإجراءات الحكومية على الأسعار بالإرتفاع عن مثيلتها فى العام السابق، تصرف للعاملين بها علاوة دورية تعادل ١٠٠٪ من الفئات المقررة...»

والمادة (٢) من ذات القرار الذى تنص على أنه «يخول الوزير المختص، لأسباب يقررها الاستثناء من هذه القواعد وذلك على الوجه التالى:....» والمادة (٣) منه التى تنص على أن «يسرى هذا القرار اعتباراً من العلاوات المستحقة للعاملين فى أول يناير سنة ١٩٦٩ وإلى أن يصدر قرار آخر».

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع فى المادتين ٣٧ و٣٨ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، قد حدد قواعد منح العلاوات الدورية المقررة للعاملين بشركات القطاع العام بأن «تناط بمجلس إدارة الشركة سلطة تقرير مبدأ استحقاق العلاوة الدورية أو عدم استحقاقها، وذلك فى ختام كل سنة مالية، وفى ضوء المركز المالى

الذى وصلت إليه الشركة وماحققته من أهداف. كما أجاز للمجلس أن يقرر استحقاق نسبة معينة من العلاوة، بحيث لاتزيد هذه النسبة فى الوظائف العليا على تلك المستحقة لوظائف الدرجات الأدنى، وبمراعاة حكم المادة ٣٠ من القانون المذكور التى تقضى بحرمان العامل المقدم عنه تقرير سنوى بمرتبة ضعيف من نصف العلاوة الدورية التى يقررها مجلس الإدارة. وعن فئة العلاوة الدورية ومواعيد استحقاقها فهى تمنح للعامل طبقاً لدرجة الوظيفة التى يشغلها وبالفئة المبينة بالجدول المرفق بهذا القانون وبما لايجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة. وتستحق له فى أول يوليه التالى لإنقضاء سنة من تاريخ تعيينه أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة. ويصدر بمنح العلاوة قرار من رئيس مجلس الإدارة. هذا وفى جميع الأحوال يجب أن يعتمد قرار مجلس الإدارة بشأن العلاوة الدورية من الجمعية العمومية للشركة والتى يرأسها الوزير المختص. وذلك ما أكده المشرع فى المادة ٤/٣٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

ولما كان البين من استقراء نصوص القانونين المشار إليهما أن المشرع لم يخول رئيس مجلس الوزراء سلطة تقرير قواعد العلاوة الدورية أو تحديد إجراءات صرفها وإنما أسند هذا الاختصاص إلى الجهات سالفة البيان، ومن ثم يكون قرار رئيس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن قواعد تحديد العلاوات الدورية المستحقة للعاملين بشركات القطاع العام، والذى لايعدو أن يكون مجرد توجيه، قد انتهى العمل به حالياً، وذلك أيا ماكان الرأى فى مدى مشروعيته فى ظل أحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦.

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن قرار رئيس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لم يعد قائماً فى ظل العمل بالقانونين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٧٨، ٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالفى الذكر.

(ملف رقم ١١٤٨/٤/٨٦ فى ١٩٨٩/٢/١٥)

قاعدة رقم (١٣)

المبدأ: يجوز أن يشمل نظام الحوافز لشركات القطاع العام بنداً خاصاً أن يقضى باستحقاق المنتدبين لبعض الوقت لنسبة من الحوافز بما يتناسب مع الوقت الذى يستغرقه عملهم ووجوب إثابتهم فى حالة تحقيق معدلات الأداء المحددة لهم أو تجاوزها.

الفتوى: أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٣/١ فاستحضرت المادة٤٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن «يضع مجلس الإدارة نظاماً للحوافز المادية والأدبية على اختلاف أنواعها بما يكفل تحقيق أهداف الشركة ويحقق زيادة الإنتاج وجودته وذلك على أساس معدلات قياسية للأداء والإنتاج.

ومفاد ذلك أن المشرع فى المادة ٤٨ من قانون العاملين بالقطاع العام المذكور ناط بمجال إدارة شركات القطاع العام وضع نظام للحوافز المادية والأدبية على اختلاف أنواعها للعاملين فيها لتحقيق أهداف الشركات وزيادة الإنتاج وجودته، على أن يتضمن المعدلات لقياسه للأداء والإنتاج التى على مقتضاها يتقرر استحقاق الحوافز من عدمه.

ولما كان العاملين لبعض الوقت بتلك الشركات يساهمون أيضاً فى الإنتاج ويطلب منهم معدلات أداء فإنه يجوز أن يشمل نظام الحوافز بنداً خاصاً يقضى باستحقاقهم لنسبة من الحوافز المقررة لسائر العاملين، بما يتناسب مع الوقت الذى يستغرقه عملهم وجوب إثابتهم فى حالة تحقيق معدلات الأداء المحددة لهم أو تجاوزها.

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أنه يجوز لمجلس إدارة شركة الأهرام للمشروبات أن يضيف المنتدبين لبعض الوقت إلى المستفيدين من الحوافز على النحو السالف بيانه.

(ملف رقم ١٣٢/١/٤٧ فى ١٩٨٩/٣/١)

قاعدة رقم (١٤)

المبدأ: (١) المكافآت السنوية للإنتاج لاتعتبر توزيعا للربح، والوعاء المقرر لصرفها هو الإعتمادات اللازمة التى تدرج لهذا الغرض بموازنة الشركة.

(٢) عدم مشروعية قرارى وزير الصناعة رقمى ٥٧، ٢٤٥ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمناه من صرف هذه المكافآت على حساب توزيع الأرباح.

(٣) يجوز صرف مكافآت الإنتاج بنسبة أقل من المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته وذلك بقرار من الوزير المختص.

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى *الفتوى والتشريع* بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٧ فاستعرضت المادة٥١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، التى تنص على أنه «يعرض تقرير مجلس ادارة الشركة عن نتائج أعمالها على الجمعية العامة» ويجب أن يشتمل ما يأتى :

١ - الفائض القابل للتوزيع عن العام الذى يعد عنه التقرير مقارنا بالفائض المستهدف بالخطة والفائض المحقق فى العام السابق ...الخ. والمادة٦٩ التى تنص على أنه «مع عدم الاخلال بحصة العاملين فى الارباح طبقا للقواعد المقررة تدرج بموازنة الشركة الاعتمادات اللازمة لصرف المكافآت السنوية للانتاج وذلك فى حدود عشرين فى المائة(٢٠٪) من الزيادة فى الفائض السنوى القابل للتوزيع على قيمة الفائض المحقق فى السنة المالية (١٩٨٤/٨٣).... والمادة ٧٠ من ذات اللائحة التى تنص على أن يستحق كل من رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة خصما من الاعتمادات المدرجة بموازنة الشركة لهذا الغرض «المكافآت السنوية للانتاج» فى نهاية العام المالى فى حدود خمسة فى المائة (٥٪) من الزيادة من الفائض القابل للتوزيع المنصوص عليه فى المادة السابقة، ويصدر بالمكافأة قرار من الوزير المختص.

ولايجوز أن تتجاوز قيمة المكافأة المذكورة ضعف المرتب الأساسى والبدلات التى تقاضاها رئيس أو عضو مجلس ادارة الشركة خلال العام.

كما يستحق العاملون بالشركة المكافأة السنوية للانتاج فى نهاية العام المالى فى حدود خمسة عشرفى المائة (١٥ ٪) من الزيادة فى الفائض السنوى القابل للتوزيع وذلك طبقا للقواعد السابقة.

كما استعرضت الجمعية ما نص عليه قرار وزير الصناعة رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٧ من أن يستحق العاملون بهيئات القطاع العام وشركاته التابعة لوزارة الصناعة مكافآت الانتاج المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته طبقا للقواعد التى أوردهما القرار ومن بينها أن سنة الاساسى هى السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ ، وأن الوعاء الذى يتم الصرف منه هو حساب توزيع الأرباح المعتمد من الجمعية العامة للشركة وبعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات – ولذلك ماتضمنه قرار وزير الصناعة رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٨٧ من نصوص مماثلة.

واستبانت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته جاءت صريحة فى أن الوعاء المقرر لصرف المكافآت السنوية للانتاج هو الاعتمادات اللازمة التى تدرج لهذا الغرض بموازنة الشركة فى الحدود الواردة بها ومن ثم فانها تكون قد نفت أن يكون الوعاء الذى يتم صرف هذه المكافآت منه هو حساب توزيع الارباح، وبالتالى يكون قرار وزير الصناعة رقما ٥٧ و ٢٤٥ لسنة ١٩٨٧ غير متفقين مع القانون فيما تضمناه من أن يكون وعاء الصرف هو حساب توزيع الأرباح لتعارض هذا الحكم مع نص اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته.

أما فيما يتعلق بصرف المكافآت السنوية للانتاج بنسب أقل من تلك المنصوص عليها بالمادتين ٦٩ و ٧٠ من اللائحة التنفيذية فان ذلك جائز باعتبار أن الحدود التى وردت فى هاتين المادتين لصرف هذه المكافآت هى الحدود القصوى التى لايجوز تجاوزها ولكن يجوز الصرف بنسب أقل منها. وبالنسبة لسلطة الجمعية العمومية للشركة فى تقرير صرف هذه المكافآت فان الواضح من نص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع وشركاته أن هذه المكافآت يصدر بها قرار من الوزير المختص سواء بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة أو بالنسبة لسائر العاملين بالشركة فاذا ما قررت الجمعية العامة للشركة صرف هذه المكافآت فان هذا القرار لايعدو أن يكون توصيه تصدرها أثناء عرض تقرير مجلس ادارة الشركة عن نتائج أعمالها متضمنا الفائض القابل عن العام الذى يعد عنه التقرير مقارنا بالفائض المستهدف بالخطة والفائض المحقق فى العام السابق طبقا للمادة ٥١ من اللائحة التنفيذية - ويتعين لنفاذ هذه التوصية أن يصدر بها قرار من الوزير المختص للمادة ٧٠ حسبما سلف.

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا: أن المكافآت السنوية للانتاج لاتعتبر توزيعا للربح، وأن الوعاء المقرر لصرفها هو الاعتمادات اللازمة التى تندرج لهذا الغرض بموازنة الشركة.

ثانيا : عدم مشروعية قرارى وزير الصناعة رقمى ٥٧ و ٢٤٥ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمناه من صرف هذه المكافآت على حساب توزيع الارباح.

ثالثا : انه يجوز صرف مكافآت الانتاج بنسب أقل من المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته وذلك بقرار من الوزير المختص على الوجه السابق بيانه.

(ملف رقم ١١٤٠/٤/٨٦ فى ١٩٨٩/٥/١٧)

قاعدة رقم (١٥)

المبدأ : يجوز منح العاملين بالقطاع العام عند حصولهم على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة لاتجاوز الدرجة الجامعية الأولى العلاوة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من نظام العاملين بالقطاع العام بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ دون الرجوع لرئيس مجلس الوزراء.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧ فتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة ٥٢ منه على أن « ... كما يجوز للسلطة المختصة منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون اثناء خدمتهم على درجات علمية اعلى من مستوى الدرجة الجامعية الاولى وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية »وان قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة ٥٠ منه على أن « .... كما يجوز لرئيس مجلس الادارة منح علاوة تشجيعية للعامل الذى يحصل اثناء خدمته على مؤهل اعلى يتفق مع طبيعة عمله بالشركة مع قيامه بواجبات وظيفته او على درجة علمية اعلى من مستوى الدرجة الجامعية الاولى وذلك وفقا للقواعد

والاجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء » وانه تنفيذا لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد واجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون اثناء الخدمة على مؤهلات علمية اعلى من الدرجات الجامعية الاولى المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣ وقضى فى مادته الاولى بمنح هذه العلاوة للعاملين باحكام القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما الذى يحصلون اثناء الخدمة على مؤهلات اعلى من الدرجة الجامعية الاولى» .

والمستفاد من ذلك انه تشجيعا من المشرع للعاملين على النهوض بتأهيلهم العلمى لما لذلك من تأثر على مستوى ادائهم وتنمية قدراتهم فقد قرر منح من يحصل منهم على المؤهل الاعلى علاوة تشجيعية ونظم ذلك بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام من بعض الاختلاف بين الفئتين فالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة اجاز للسلطة المختصة منح العلاوة التشجيعية للعلاوة الذى يحصل على مؤهل يعلو الدرجة الجامعية الأولى، على أن يصدر فى هذا الشأن قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية يحدد قواعد واجراءات منحها اما فيما يخص العاملين بالقطاع العام فقد أجاز لرئيس مجلس الادارة منح العامل العلاوة التشجيعية فى حالتين :

أولهما : اذا حصل العامل اثناء الخدمة على مؤهل اعلى من المؤهل الذى عين به ، وتطلب لمنحه هذه العلاوة ان يكون المؤهل الاعلى متفقا مع طبيعة عمله بالشركة، وان يكون هذا العامل قائما بواجبات وظيفته.

وثانيهما : وهى حالة تقابل الوضع المقرر بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة، اذ يمنح العامل العلاوة فيها اذا حصل على درجة علمية اعلى من الدرجة الجامعية الاولى، ويتم المنح وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وبمقارنة صياغة المادة ٥٠ من نظام العاملين بالقطاع العام فى الحالة الاولى بصياغته فى الحالة الثانية بين أن أستلزام صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد قواعد منح العلاوة التشجيعية المقررة للحصول على المؤهلات العلمية الاعلى وفقا للنص المتقدم غير قائم الا بالنسبة لمنح العلاوات التشجيعية بعد الحصول على مؤهل اعلى من الدرجة الجامعية الاولى وهو ما صدر بشأنه بالفعل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليهما، اما فى حالة حصول العامل فى القطاع العام على مؤهل اعلى من المؤهل العلمى الذى عين به ولايجاوز مستوى الدرجة الجامعية الاولى فان الحكم يختلف اخذا فى الاعتبار ان المشرع اكتفى بالنسبة لهذه الفئة من العاملين بأمرين آخرين حددهما صراحة فى النص ويتلاءمان مع العمل فى القطاع العام الذى يختلف عن العمل فى الحكومة، وهما ان يكون المؤهل الاعلى متفقا مع طبيعة العمل المسند الى العامل بالشركة والثانى ان يكون هذا العامل قائما بواجبات وظيفته وبمراعاة وجود اعداد كبيرة من العاملين بالقطاع العام غير مؤهلين علميا فرؤى تشجيعهم وحفزهم على النهوض بمستواهم العلمى على النحو السابق وبغير الرجوع لرئيس مجلس الوزراء فى هذه الحالة على النحو الذى اوجبه القانون بالنسبة للحالة الاخرى.

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يجوز منح العاملين بالقطاع العام عند حصولهم على مؤهلات اعلى اثناء الخدمة لاتجاوز الدرجة الجامعية الاولى العلاوة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من نظام العاملين بالقطاع العام بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ دون الرجوع لرئيس مجلس الوزراء.

(ملف رقم ٧٥١/٣/٨٦ فى ١٩٨٩/٦/٧)

قاعدة رقم (١٦)

المبدأ : لايجوز أن يقتصر صرف المكافأة السنوية للإنتاج على أعضاء مجلس الادارة المعينين لأن عبارة «أعضاء مجلس الادارة» التى وردت بالمادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته وردت بلفظ العموم والشمول ومن ثم فهى تخص جميع الأعضاء المعينين أو المنتخبين.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢١ فاستعرضت المادة ٤٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن «مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الادارة منح البدلات الاتية وتحديد فئة كل منها وذلك وفقا للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن :

١ - بدل تمثيل لاعضاء مجلس الادارة المعينين وشاغلى الوظائف العليا والوظائف الرئيسية التى يحددها مجلس الادارة ....» كما استعرضت

المادة ٣٠ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أن «يتولى ادارة الشركة التى يملك رأسمالها شخص عام أو أكثر مجلس يتكون من عدد فردى من الأعضاء لايقل عن سبعة ولايزيد على أحد عشر، ويشكل على الوجه الاتى :

أ) رئيس يرشحه الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ب) أعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة بعد أخذ رأى رئيس مجلس ادارتها وذلك من شاغلى الوظائف العليا فى الشركة ، وينتخب نصف الاعضاء العاملين بالشركة وفقا لاحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات العامة ويكون انتخابهم معاصرا لانتخاب اللجان النقابية ووفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار وزير القوى العاملة والتدريب.

ويجوز بقرار من الوزير المختص أن يضم المجلس عضوين غير متفرغين من ذوى الخبرة والكفاية الفنية فى مجال نشاط الشركة. ويشترك هذان العضوان فى المداولات دون أن يكون لهما صوت معدود..» والمادة ٣١ من ذات القانون تنص على أن « يتولى ادارة الشركة التى يساهم فى رأس مالها شخص عام أو أكثر أو شركات وبنوك القطاع العام مع أشخاص خاصة مجلس يتكون من عدد فردى من الاعضاء لايقل عن سبعة ولايزيد عن أحد

عشر ويشكل على الوجه الاتى.... وكذلك استعرضت الجمعية المادة ٦٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته التى تنص على أنه «مع عدم الاخلال بحصة العاملين فى الارباح طبقا للقواعد المقرره تدرج بموازنة الشركة الاعتمادات اللازمة لصرف المكافأة السنوية للانتاج» وذلك فى حدود عشرين فى المائة (٢٠٪) من الزيادة فى الفائض السنوى القابل للتوزيع على قيمة الفائض المحقق فى السنة المالية (١٩٨٤/٨٣)... والمادة ٧٠ من ذات اللائحة التى تنص على أن «يستحق كل من رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة خصما من الاعتمادات المدرجة بموازنة الشركة لهذا الغرض «المكافأة السنوية للانتاج» فى نهاية العام المالى فى حدود خمسة فى المائة (٥٪) من الزيادة من الفائض السنوى القابل للتوزيع المنصوص عليه فى المادة السابقة.

ويصدر بالمكافآت قرار من الوزير المختص».

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع فى قانون هيئات القطاع العام وشركاته أسند ادارة شركات القطاع العام التى يملك رأس مالها شخص عام أو اكثر لمجالس ادارة يتكون كل منها من عدد فردى من الاعضاء لايقل عن سبعة ولايزيد على أحد عشر ويشكل من رئيس وأعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم وذلك من شاغلى الوظائف العليا فى الشركة ، وينتخب النصف الآخر من بين العاملين بالشركة وفقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة

والجمعيات والمؤسسات الخاصة. ويجوز أن يضم المجلس عضوين غير متفرغين من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الشركة وذلك بقرار من الوزير المختص.

وبالنسبة لشركات القطاع العام التى يساهم فى رأس مالها شخص عام أو أكثر أو شركات وبنوك القطاع العام مع اشخاص خاصة فتتكون مجالس الادارة فيها من عدد فردى من الاعضاء لايقل عن سبعة ولايزيد على أحد عشر، وتشكل من رئيس وأعضاء معينين ومنتخبين بالاسلوب السالف بالاضافة الى أعضاء يمثلون ماتملكه الاشخاص الخاصة.

ويجوز أن يضم للمجلس عضوين غير متفرغين... ويتضح من ذلك أن المشرع لم يفرق بين الاعضاء المعينين والمنتخبين فيما يتصل بادارة الشركة وتحمل الاعباء والمسئوليات وبالتالى فلا يسوغ التمييز بينهم فى الحقوق والمزايا المقررة لاعضاء مجلس الادارة الا بنص صريح. ولما كانت المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته تقض باستحقاق أعضاء مجلس ادارة الشركة مكافأة انتاج سنوية بالنسب والضوابط المقررة لذلك، وقد وردت عبارة «أعضاء مجلس الادارة» «فى المادة المذكورة بلفظ العموم والشمول ومن ثم فهى تخص جميع الاعضاء المعينين او المنتخبين ولايجوز أن يقتصر صرف هذه المكافأة على الاعضاء المعينين، اذ لو اراد المشرع هذا المعنى لكان نص عليه صراحة.

ولاوجه للقول بأن المادة (٤٠) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام نص فيه على منح بدل تمثيل أعضاء مجلس الادارة المعينين دون المنتخبين

فهو مايدل على ان المشرع قصد التمييز فى المعاملة المالية بين اعضاء مجلس الادارة ذلك لان هذا البدل مقرر للاعضاء المعينين بصفتهم الوظيفية حيث يتم اختيارهم من بين شاغلى الوظائف العليا بالشركة المقرر لها ذات البدل، فضلا عن ان لكل من المكافآة السنوية للانتاج وبدل التمثيل احكامه الخاصة، ومن ثم فلا يجوز الخلط بينهما.

وترتيبا على ما تقدم فانه يحق لاعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية صرف المكافأة السنوية للانتاج بمراعاة الشروط والقواعد المقررة لذلك بنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية المعروضة حالاتهم فى الحصول على المكافأة السنوية للانتاج على النحو السالف بيانه.

(ملف رقم ١١٣٢/٤/٨٦ فى ١٩٨٩/٦/٢١)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ : لايجوز حرمان العامل من بدل الإنتقال الثابت خلال مدة الأجازة الإعتيادية الداخل فى المدة المقررة عنها .

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/١/١ فاستظهرت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٩/٢/١٥ وتبينت أن المادة ١٦ من لائحة بدل السفر

ومصاريف الانتقال للقطاع العام الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ تنص على أن «مصروفات الانتقال هى مايصرف للعامل نظير مايتكلفه فعلا من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها... وكذلك المادة ٢٤ من ذات اللائحة التى تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية تقرير بدل انتقال ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لاغراض العمل.

ويجب أن يتضمن قرار منح البدل تحديد المنطقة التى يصرف عن الانتقال فى نطاقها هذا البدل ، ولايمنح هذا البدل الا للعاملين الذين يشغلون وظائف تستدعى القيام بأعمالها استعمال وسائل النقل استعمالا بصفة دورية متواصلة... كما تنص المادة ٢٥ على أن العاملين الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت لايستحقون استرداد مصاريف الانتقال عند الانتقال فى المنطقة أو الدائرة المقررة لهم بدل الانتقال عنهما ، كما لايحق لهم استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية فى المهام الرسمية.

واستبانت الجمعية أن المشرع مراعاة منه لما يتطلبه القيام بأعمال بعض الوظائف من استعمال وسائل الانتقال استعمالا دوريا متواصلا اجاز منح شاغلى هذه الوظائف بدل انتقال ثابت لمواجهة نفقات الانتقال الفعلية التى تتم لاغراض العمل على أن يحدد قرار المنح المنطقة التى يصرف فى نطاقها ذلك البدل وفى مقابل ذلك يحظر على مستحقى هذا البدل استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالجهة التى يعملون بها أو المطالبة باسترداد قيمة مصروفات

الانتقال التى يتكبدونها داخل منطقة تقرير البدل وبذلك يكون المشرع قد استعاض بتقريره هذا البدل الثابت عن صرف قيمة نفقات انتقالات العامل الفعلية فى كل مرة على حدة بسبب أداء اعمال وظيفته داخل المنطقة المقرر فيها البدل.

ولما كان الثابت أن بدل الانتقال المشار اليه هو أحد المزايا المقررة للوظيفة لتعويض العامل بصفة اجمالية وجزافية عما يتكبده من نفقات فعلية فى سبيل اداء مهام وظيفته وان مناط تقريره هو أن يشغل العامل وظيفة تستدعى القيام باعمالها استعمال احدى وسائل الانتقال استعمالا متواصلا متكررا ومن ثم فان صرف هذا البدل لايرتبط بعدد مرات الانتقال الفعلى التى يقوم بها العامل خلال المدة المقررة عنها اذ يكفى لاستحقاقه أن تكون الوظيفة فى ذاتها تتطلب بطبيعتها الانتقال بصورة دورية متواصلة وبذلك فانه يعتبر من البدلات اللصيقة بالأجر الأساسى للعامل بحيث يدور معه وجودا وعدما ، فيتمتع البدل فى كافة حالات استحقاق الأجر الأساسى ولايصرف اذا ماتوافرت احدى حالات الحرمان منه ولايجوز بالتالى حرمان العامل من ذلك البدل خلال فترة الاجازة الاعتيادية الداخلة فى نطاق المدة المقرر عنها.

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حرمان العاملين بالشركة الاهلية للصناعات المعدنية من بدل الانتقال الثابت خلال مدة الاجازة الاعتيادية المقررة لهم.

(ملف رقم ٨٦/٤/١١٠١ جلسة ١٩٨٩/١١/١)

قاعدة رقم (١٨)

المبدأ: عدم جواز منح العامل المجند نصيبا مما يتقرر توزيعه على العاملين بشركات القطاع العام من مكافآت لدى اعتماد ميزانيتها.

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/١٢/٦ وتبينت ان المادة ٤١ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ تنص على انه «يجوز للمجندين... التقدم للتوظف بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ويعتبر المجندون منهم بعد التعيين فى حكم المعارين....» وتنص المادة ٤٣ من ذات القانون على ان «يحتفظ للموظف أو العامل اثناء وجوده فى الخدمة العسكرية والوطنية وكذلك المستبقين منهم بما يستحقون من ترقيات وعلاوات كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلا.. وتعتبر مدة الخدمة قد قضيت بنجاح ان كان التعيين تحت الاختبار ويؤدى لهم خلال مدة الاستبقاء كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها البدلات والمكافآت وحوافز الانتاج التى تصرف لاقرانهم فى جهات عملهم الاصلية وذلك علاوة على ماتدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستبقاء .

ومفاد ماتقدم ان المشرع مراعاة منه لاوضاع العاملين المجندين وحتى لايضار المجند بتجنيده اعتبر من جند العاملين خلال فترة تعيينه فى حكم المعار وقضى بالاحتفاظ له بما يستحق من ترقيات وعلاوات كما لوكان يؤدى عمله فعلا كما قضى ايضا بأن يؤدى اليه خلال مدة الاستبقاء كافة

الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها البدلات والمكافآت التى تصرف لاقرانه فى جهة عمله الاصلية علاوة على ما يستحق له من وزارة الدفاع خلال هذه الفترة وبذلك يكون المشرع قد فرق فى تحديد المعاملة المالية للعامل المجند بين فترة تجنيده الالزامية وفترة استبقائه ففى خلال الفترة الاولى يحتفظ له بالعلاوات والترقيات اما فى الفترة الثانية فانه فضلا عن احتفاظه بالعلاوات والترقيات يصرف اليه ما يمنح لاقرانه فى جهة عمله الاصلية من بدلات ومكافآت ومزايا مادية أومعنوية.

ومن حيث ان العامل المعار يعتبر خلال مدة اعارته تابعا للجهة المعار اليها ويخضع فى تحديد كافة اوضاعه وشئونه الوظيفية خلال هذه المدة للنظم المالية والادارية المقررة بها، ولما كان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه اعتبر العامل المجند فى حكم المعار ومن ثم فانه يخضع فى تحديد مستحقاته المالية خلال فترة تجنيده للاحكام المقررة بهذا القانون الذى يحكم فترة تجنيده واذ قصر هذا القانون منح العامل المجند مايصرف لاقرانه فى جهة عمله الاصلية من بدلات ومكافآت وغيرها من المزايا والحقوق المادية والمعنوية على مدة الاستبقاء فقط ومن ثم فانه لايجوز منح أية مكافآت خلال مدة الخدمة الالزامية لما ينطوى عليه ذلك من خروج على الاحكام المنظمة لمستحقاته وبذلك يكون ما قامت به الشركتان المذكورتان فى الحالة المعروضة من منح العاملين المجندين بها خلال مدة الخدمة العسكرية الالزامية نصيبا مما تقرر توزيعه على سائر العاملين بها من مكافات لدى اعتماد ميزانيتها يعتبر امرا مخالفا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ولايحتاج فى هذا الصدد بأن قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اجاز منح العاملين المخاطبين به مكافآت وحوافز على اساس ما يتحقق من

اهداف دون تميز من المجندين وغير المجندين من المخاطبين باحكامه ذلك انه لما كان قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ هو المرجع فى تحديد كافة ما يستحق للعاملين خلال مدة تجنيدهم فانه يتعين عند منحهم تلك المكافآت التقيد بما هو مقرر به فى هذ الشأن.

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية ما قامت به الشركتان المذكورتان من منح العاملين المجندين بهما خلال خدمتهم الالزامية بالقوات المسلحة نصيبا مما تقرر توزيعه على العاملين بهما من مكافآت لدى اعتماد ميزانيتهما.

(ملف رقم ١١٥٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٩/١٢/٦)

قاعدة رقم (١٩)

المبدا : عدم أحقية المفوض لإدارة إحدى شركات القطاع العام فى تقاضى الأجر والبدلات والمكافآت المقررة لرئيس مجلس الإدارة وذلك لايخل بجواز انابته عن الجهد المبذول فى اداء المهمة المكلف بها، اذا ما ارتأى الوزير المختص - لاوجه لتشبيه وضع المفوض بالمنتدب، إذ أن الندب بحسب الاصل لايكون إلا لوظيفة خالية، فى حين أن وظائف المنحين تظل مشغولة أثناء مدة التنحية ، فضلا عن أن عمل المفوض لاينحصر فى إطار ما هو محدد من واجبات لوظيفة معينة .

الفتوي : ثار البحث بشأن مدى أحقية المفوض لادارة احدى شركات القطاع العام فى تقاضى المرتب والبدلات والمكافآت المقررة لرئيس إدارة الشركة المنحى.

وتخلص وقائع الموضوع -حسبما يبين من الاوراق- فى ان وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى أصدر القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٦ بتعيين أحد شاغلى الدرجة العالية بهيئة القطاع العام للنقل البحرى مفوضا لادارة الشركة المصرية للتوريدات البحرية لمدة سنة ، وذلك بعد ان تم تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارتها طبقا لحكم المادة ٣٧ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . وقد ثار خلاف فى الرأى حول تحديد المستحقات المالية للمفوض المذكور خلال مدة التنحية، فذهبت اللجنة الاولى بقسم الفتوى بجلسة ١٩٨٧/٨/١٨ الى احقيته فى تقاضى كل ما يصرف لرئيس مجلس الادارة المنحى من أجر وبدلات ومكافآت ، على أساس أن المفوض يتولى ادارة الشركة ويمارس اختصاصات اعلى الوظائف بها وهى وظيفة رئيس مجلس الادارة. بينما اتجه رأى آخر الى أن المفوض يعتبر منتدبا لمدة مؤقتة لادارة الشركة المنحى مجلس ادارتها ، فيستحق اجره من جهة عمله الاولى ، أما البدلات والمكافآت فتصرف له من الشركة طبقا لما هو مقرر لوظيفة رئيس مجلس الادارة . وقد وافق السيد الاستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بتاريخ ١٩٨٩/٤/١١ على عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٧ فاستعرضت المادة ٨ من قانون نظام تعاقد العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن «تضع كل شركة هيكلا تنظيميا لها وكذلك جدول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن من وصف كل

وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والاجر المقرر لها وذلك في حدود الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ..» والمادة ١٠ من ذات القانون التي تنص على أن يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة اليها وذلك طبقا للقواعد والضوابط والاجراءات التي يضعها مجلس الادارة في هذا الشأن. كما استعرضت المادة ٣٠ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ التي تنص على أن «يتولى ادارة الشركة التي يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر مجلس ادارة يتكون من عدد فردى من الاعضاء... ويشكل على الوجه الاتي :

أ) رئيس يرشحه الوزير المختص...

ب) أعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم وينتخب النصف الآخر من بين العاملين بالشركة...

والمادة ٣٧ منه التي تنص على أن «لكل من الوزير المختص أو الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة كلهم او بعضهم بقرار مسبب لمدة لاتزيد على سنة ، اذا رؤى أن في استمرارهم اضرار بمصلحة العمل ، على أن يستمر صرف مرتباتهم ومكافآتهم اثناء التنحية ... وعلى الوزير المختص في حالة التنحية ان يعين مفوضا او اكثر لادارة الشركة .

واستبانت الجمعية ان المشرع في قانون هيئات القطاع العام وشركاته سالف الذكر أجاز لكل من الوزير المختص أو الجمعية العامة لشركة القطاع

العام باغلبية ثلثي اعضائها، تنحية رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة كلهم او بعضهم بقرار مسبب لمدة لاتزيد على سنة ، اذا تبين ان استمرارهم في مزاولة اختصاصاتهم يؤدى الى الاضرار بمصالح العمل على أن يستمر صرف مرتباتهم ومكافآتهم اثناء مدة التنحية. وحتى لايختل العمل بالشركة فقد الزم المشرع الوزير المختص بأن «يعين» مفوضا او اكثر لادارتها. وغنى عن البيان ان هذا التعيين لاينصرف الى معنى اسناد مهام وواجبات وظيفة دائمة واردة بالهيكل التنظيمى للشركة الى من استوفى شروط شغلها، كأحد الوسائل التى حددها قانون العاملين بالقطاع العام لشغل الوظائف الخالية. وانما المقصود منه هو ان يكلف المفوض لمدة التنحية المؤقتة - بمزاولة اختصاصات ومسئوليات مجلس الادارة المنحى والمنوط به اصلا ادارة الشركة، وتلك الاختصاصات من العموم بحيث تتجاوز نطاق المهام المقررة لكل وظيفة على حدة بالشركة. ولاوجه لتشبيه وضع المفوض بالمنتدب، اذ أن الندب بحسب الاصل لايكون الا لوظيفة خالية، فى حين أن وظائف المنحين تظل مشغولة اثناء مدة التنحية ، فضلا عن ان عمل المفوض لاينحصر فى اطار ما هو محدد من واجبات لوظيفة معينة - كما سبق القول.

ومتى كان الثابت ان المفوض لايشغل وظيفة محددة بالشركة المنحى مجلس ادارتها ومن ثم فلا يحق للمعروضة حالته تقاضى مايصرف لشاغل وظيفة رئيس مجلس الادارة من أجر وبدلات ومكافآت. وهذا لايمنع من جواز انابه المفوض عن الجهد المبذول فى اداء المهمة المكلف بها، اذا ما ارتأى الوزير المختص تقرير مكافأة له وفقا للسلطات المخولة للوزير فى هذا الشأن.

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية المفوض المعروض حالته فى تقاضى الاجر والبدلات والمكافآت المقررة لرئيس مجلس الادارة وذلك لايخل بجواز مكافأته عن المهمة المكلف بها، يحددها الوزير المختص.

(ملف رقم ٨٦/٤/١١٥٨ فى ١٩٩٠/٢/٧)

قاعدة رقم (٢٠)

المبدأ: القوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام - تتضمن هذه القوانين تقرير منح العاملين بالجهات المبينة بنصوصها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وهيئة شركات القطاع العام- كذلك العاملين بالدولة ممن تنظم شئون توظفهم قوانين او لوائح خاصة وذوى المناصب العامة والربط الثابت. ذلك سواء من الأولين ممن كان معيناً بصفة دائمة أو مؤقتة أو بمكافآة شاملة علاوة خاصة بالقدر المبين نسبته الى الأجر الأساسى لكل منهم من ٦/٢٠ من السنة المعنية - لاتعتبر جزءاً من الأجر الأساسى ولاتخضع للضرائب- العاملين فى تلك الجهات المبينه فى نص القانون من الموفدين فى بعثات دراسية أو منح أو أجازات دراسية أو أجازات خاصة بمرتب، يستحقون صرفها تبعاً لاستحقاقهم مرتباتهم ممن لايتقاضون مرتباتهم من جهات عملهم لايستحقون صرفها - هذا لايمس أصل الحق فى اقتضائها فيصرفونها عند عودتهم الى عملهم واستحقاقهم تبعاً لصرف مرتباتهم فهى تضاف الى مايستحقونه من مرتب أو أجر قانوناً.

الفتوي: ثار البحث فى شأن استحقاق العاملين الموجودين بالخارج فى أجازات خاصة أو أجازات ومنح دراسية أو من بعثات ممن يتقاضون مرتباتهم فى الداخل للعلاوة الخاصة المنصوص عليها فى القوانين أرقام ١٠٦ لسنة١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩، وحاصل الوقائع -على ما جاء به وبسائر الاوراق - أن القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ نص على منح علاوة اضافية الى المرتب بنسبة منه حددتها المادة الأولى، ونص فى المادة الثانية منه على انه يقصد بالعاملين فى تطبيق أحكامه العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الادارى للدولة أو بوحدات الادارة المحلية أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو هيئات وشركات القطاع العام وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم أو لوائح خاصة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت ، وكذلك من يعين منهم من هؤلاء بعده، من تاريخ التعيين ولاتضم الى الاجر الاساسى..، وانه تنفيذا للمادة الرابعة منه أن وزير المالية يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه، صدر القرار الوزارى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٨٧ بقواعد صرف هذه العلاوة ، وقضى بأنها لاتصرف للعاملين الذين يعملون بالخارج أو الموجودين فى الخارج فى اجازات دراسية أو منح أو بعثات أو الحاصلين على اجازات بدون مرتب يقضونها فى الداخل أو الخارج، وانه صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ثم القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بمنح علاوة مماثلة فى تلك السنوات بالنسبة المبينة بها الى الأجر الاساسى فى ٣٠ يونية من كل سنة منها أيضا، وتكرر ذاك النص فى قرارى وزير المالية رقمى ١٣٢ لسنة ١٩٨٨و ١٠٤ لسنة ١٩٨٩ بقواعد صرف تلك العلاوة وأنه فى سبيل علاج بعض الحالات الناجمة عن تطبيق أحكام القانون رقم١٠٦

لسنة١٩٨٧ المشار اليه استطلعت الوزارة رأى ادارة الفتوى المختصة برأى مدى أحقية العاملين الحاصلين على اجازات دراسية بالخارج بمرتب لتلك العلاوة، فأجابتها هذه الادارة بكتابها رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٩/١/٩ بأن هذا الموضوع عرض على اللجنة الثالثة مع موضوعات مماثلة وأن اللجنة فى ١٩٨٨/٨/٢٩ انتهت الى أن قرار وزير المالية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه استبعد من نطاق المخاطبين بأحكام القانون :

١) العاملين بالخارج. ٢) المعارين بالخارج.

٣) الحاصلين على اجازات أو منح دراسية أو بعثات بالخارج.

٤) الحاصلين على اجازات بدون مرتب. ولكن العبرة فى ذلك هى بما اذا كان العامل يتقاضى مرتبه رغم انه بالخارج، واستحقاق العلاوة يدور وجودا وعدما مع استحقاق المرتب، فان كان يستحق للعامل فلا سند لحرمانه من العلاوة بمقولة أنه بالخارج.... وعلى ذلك فالاطلاق الوارد بالمادة (٣) من القرار يتعارض وأحكام القانون فيما يتعلق بالحالة التى يستحق فيها العامل مرتبه رغم انه بالخارج، طبقا بما يسمح به النظام الوظيفى المعامل به....، وأخذا بهذا الرأى، وبمراعاة أن القوانين الثلاثة المشار اليها وما صدر تنفيذا لها من القرارات الوزارية تتخذ فيما تناولته من حكم فى المسألة أعدت وزارة المالية مشروع قرار وزارى بتعديل تلك المادة بحيث يكون نصها أنه لاتصرف العلاوة الخاصة للعاملين فى الخارج ولا للعاملين المعارين للعمل خارج البلاد، أو داخلها لغير الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون، كما لاتصرف لمن لايتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين

الموجودين بالخارج فى اجازات خاصة أو اجازات دراسية أو منح أوبعثات طوال مدتها وتصرف لهم العودة....، وقصد من ذلك ان يتعين عدم صرف العلاوة على من يتقاضى مرتبه فى الداخل من هؤلاء، على أن قسم التشريع بمجلس الدولة رأى بكتابة رقم ٣٦٩ تاريخ ١٩٨٩/١٠/١٦ أن المشروع ينطوى على تعديل فى نطاق المخاطبين بأحكام القانون أرقام ١٠١ لسنة١٩٨٧ و١٤٩ لسنة ١٩٨٨ اذ يقرر استحقاق العلاوة لطائفة جديدة من العاملين من تاريخ العمل بكل من هذه القوانين ومنحها ليس منصوصا عليه فيها، وأن الامر يقتضى أن يكون تقرير ذلك بقانون وليس بآداة تشريعية أدنى نزولا على حكم المادتين ٢٢ و٨٧ من الدستور.... وازاء ما سبق من خلاف فى النظر رأت الوزارة أن تستطلع رأى الجمعية العمومية فى شأن مدى استحقاق العاملين الموجودين بالخارج فى اجازات خاصة أو أجازات ومنح دراسية أو بعثات من يتقاضون مرتباتهم فى الداخل للعلاوة الخاصة المنصوص عليها فى القوانين المذكورة.

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩١/٥/٢٢ فرأت ما يأتى :

١ - أن القوانين ارقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام تتضمن تقرير منح العاملين بالجهات المبينة بنصوصها، بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وهيئة شركات القطاع العام وكذلك العاملين بالدولة ممن تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذوى المناصب العامة والربط الثابت : سواء من الاولين من

كان معينا بصفة دائمة أو مؤقتة أو بمكافأة شامله علاوة خاصة بالقدر المبين الى الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠ من يونية من السنة المعنية، ولاتعتبر جزءا من الأجر الأساسى، ولاتخضع للضرائب. ومن الواضح أن ماذكر فى نصوص كل منها من أن هؤلاء العاملين هم العاملين داخل جمهورية مصر العربية لايقصد به أكثر من أن من تصرف اليهم العلاوة هم من يتقاضون مرتباتهم من تلك الجهات دون من عدا هم ممن يعملون بغيرها ممن لايتقاضون مرتباتهم منها سواء كانوا داخل البلاد أو خارجها ، وانما يتقاضون مرتباتهم من الجهات غير ماذكر فى الداخل أو الخارج لاعارتهم اليها ونحو ذلك كالاجازات بغير مرتب ، مصرح بالعمل فيها أو الندب كل الوقت حيث يجوز ، ومن ثم فإن العاملين فى تلك الجهات المبينة فى النص من الموفدين فى بعثات دراسية أو منح أو أجازات دراسية أو أجازات خاصة بمرتب يستحقون صرفها تبعا لاستحقاقهم مرتباتهم، فالعلاوة تبع لها وفرع من أصلها، ويدور الحق فى صرفها اليهم مع حقهم فى صرف مرتباتهم، طبقا للقوانين ذات العلاوة، التى تحكم أوضاع حقهم خلال مددها ومن عداهم ، ممن لايتقاضون مرتباتهم من جهات عملهم، تلك التى ذكرت فى النص ، لايستحق صرفها، وهذا لايمس أصل الحق فى اقتضائها فيصرفونها عند عودتهم الى عملهم واستحقاقهم تبعا لصرف مرتباتهم، فهى تضاف الى مايستحقونه من مرتب أو أجر قانونا ، وان كان لصريح نصوص القوانين لايعتبر من المرتب أو الأجر الأساسى ولا يضم له. وهذا هو المعنى الذى كان ملحوظا عند مناقشة مجلس الشعب لتلك القوانين على ما يبين من الاعمال التحضيرية ، اذ انه عندما توقف أحد أعضائه عند جملة «داخل جمهورية مصر العربية» لما قد تؤدى اليه مما لايتجه اليه واضع القانون مما قد يبعد عن

حكمه وحكم القوانين التى تحكم أوضاع هؤلاء الموظفين بالحرمان منها دون مقتضى استوقفه رئيس مجلس الشعب وأجاب «لو كان هناك سفير مصرى يعمل فى امريكا فهو داخل الدولة» لقد فهمت ما تريده انه عامل داخل الدولة وكونه يؤدى وظيفته خارج الدولة لاينفى انه عامل فى جمهورية مصر العربية فأجاب العضو هذا ما أردت أن أستوضحه شكرا. ومن ثم ووفق على هذه المادة ، ومن ثم يتعين عمل معنى تلك العبارة، على المعنى الذى سلف بيانه ولم يتجه القانون الى خلافه.

٢ - ولما تقدم ، فان ماذكروا فى الوقائع سالفة البيان، مما يتقاضون مرتباتهم من الجهات التى يعملون بها مما بينتها القوانين المشار اليها يستحقون تلك العلاوة الخاصة المقررة بكل منها رغم وجودهم بالخارج اذ الاجازات الخاصة بمرتب والاجازات والمنح الدراسية والبعثات لاتقطع صلة أى منهم بوظيفته وهو يعتبر قائما بعملها حكما، وكونه خلالها خارج جمهورية مصر العربية، طبقا لاحكام القوانين ذات الشأن مماتحكم وضعه لاينفى انه عامل فى جمهورية مصر العربية فهذا هو مناط استحقاق العلاوة، لكل العاملين الذى تناولتهم احكامها بعامة وهى كما تقدم تبع للمرتب وفرع منه، ويدور صرفها مع المرتب ، فحيث يصرف تصرف.

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق من ذكروا فى الوقائع لصرف العلاوة المقررة بالقوانين المشار اليها من مرتباتهم التى يصرفونها من جهات عملهم رغم وجودهم بالخارج ، فى الحالات سالفة البيان جميعها على النحو المفصل بالاسباب.

(ملف رقم ٨٦/٤/١١٨٧ فى ١٩٩١/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٢١)

المبدأ : عدم استحقاق أعضاء مجلس ادارة هيئات القطاع العام المكافأة السنوية للإنتاج.

الفتوي : عدم أحقية اعضاء مجلس ادارة هيئة القطاع العام من ذوى الخبرة والكفاية وممثل النقابة العامة فى صرف المكافأة السنوية للانتاج، ومنح هذه المكافأة ينبغى أن يظاهره نص صريح خلو قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية من نص على استحقاق اعضاء مجلس ادارة هيئات القطاع العام المكافآة السنوية للانتاج.

(ملف رقم ٢٠٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

قاعدة رقم (٢٢)

المبدا : عدم استحقاق العامل مقابل الجهود غير العادية والحوافز إلا إذا تحققت أسبابها.

الفتوي : مقابل الجهود غير العادية والحوافز لاتعد من ملحقات الاجر الدائمة اذ ليس لها صفة الثبات والاستقرار فلا يستحقها العامل الا اذا تحققت اسبابها ماثلة فى اداء جهد غير عادى أو عمل اضافى أو ازدياد فى معدل ادائه بما يكفل تحقيق الاهداف فاذا لم يؤد شيئا من ذلك فلا يستحق هذه المبالغ ولايكون حرمانه منها فى هذه الحالة جزاء تأديبيا اذ لم تقم به اصلا موجبات استحقاقها قانونا وليس من شأن ادراج هذا الاجراء فى لائحة الجزاءات التأديبية للعاملين فى احدى الهيئات العامة أن يضفى عليه وصفا

يخالف حقيقته التى تتأبى مع صفة الجزاء التأديبى وصحيح الامر فى تكييفه ولايتأتى أن تضاف حصيلته الى حساب حصيلة الجزاءات الذى تقوم موارده على المبالغ التى تخصم من العاملين بسبب توقيع احد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(ملف رقم ٢٢٣/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

قاعدة رقم (٢٣)

المبدأ : جواز منح العاملين بالقطاع العام عند حصولهم على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة لاتجاوز الدرجة الجامعية الأولى العلاوة، المنصوص عليها فى المادة(٥٠) من نظام العاملين المدنيين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - ذلك دون الرجوع الس رئيس مجلس الوزراء.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٣ فاستعرضت فتواها رقم ٩٣٨ الصادرة بجلسة ١٩٨٩/٦/٧ التى انتهت الى جواز منح هؤلاء العاملين العلاوة المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ منذ حصولهم على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة لاتجاوز الدرجة الجامعية الاولى وذلك دون الرجوع لرئيس مجلس الوزراء -على سند من القول بأن المادة (٥٠) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أجازت لرئيس مجلس الادارة منح العامل

العلاوة التشجيعية فى حالتين : (أولهما) اذا حصل العامل أثناء الخدمة على مؤهل أعلى من المؤهل الذى عين به ، وتطلبت لمنحه هذه العلاوة أن يكون المؤهل الأعلى متفقا مع طبيعة عمله بالشركة، وأن يكون هذا العامل قائما بواجبات وظيفته. (ثانيهما) وهى حالة تقابل الوضع المقرر بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ، اذ يمنح العامل العلاوة فيها اذا حصل على درجة علمية اعلى من الدرجة الجامعية الاولى، ويتم المنح وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزارء . وأنه بمقارنة صياغة المادة ٥٠ من نظام العاملين بالقطاع العام فى الحالة الاولى بصرافته فى الحالة الثانية يبين أن أستلزام صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد قواعد منح العلاوة . التشجيعية المقررة للحصول على المؤهلات العلمية الاعلى وفقا للنص المتقدم غير قائم إلا بالنسبة لمنح العلاوات التشجيعية بعد الحصول على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى وهو ماصدر بشأنه بالفعل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣ .

واستبان للجمعية أن ما انتهت اليه فتواها هو الصحيح من الامر وصائب حكم القانون فى المسألة اذ أوضحت المادة (٥٠) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الشروط التى يجوز بناء عليها لرئيس مجلس الادارة منح العامل الذى يحصل أثناء خدمته على مؤهل علمى أعلى لايجاوز الدرجة الجامعية الاولى علاوة تشجيعية فاستلزمت فى المؤهل أن يكون متفقا مع طبيعة عمله بالشركة وأن يكون العامل قائما بواجبات وظيفته ومن ثم لاتنهى بعد حاجة الى الرجوع الى رئيس مجلس الوزراء لبيان قواعد منح العلاوة التشجيعية فى هذه الحالة بعد أن تكفل القانون ذاته بيانها وتحديد

شروطها والافصاح الصريح عنها ، اما العامل الذى يحصل أثناء خدمته على درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى قد سكت النص عن قواعد منحه هذه العلاوة التشريعية وأحال الى رئيس مجلس الوزراء فى بيانها فأصدر القرار رقم ٨٩٨ لسنة١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٨٣ الذى أبان ما سكت المشرع عن بيانه ولم يتطرق الى ما تكفل القانون باحكامه وهو فى الحالتين انما اصاب الحق والتزام صحيح تعبر النص كما كشفت عنه الجمعية العمومية بعد ذلك فى افتائها السابق والذى لم يطرأ من الموجبات فيقتضى العدول عنه.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز منح العاملين بالقطاع العام عند حصولهم على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة لها تجاوز الدرجة الجامعية الاولى. العلاوة المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وذلك دون الرجوع الى رئيس مجلس الوزراء تأكيدا لما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية من صائب الرأى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٨٩ والذى لم يطرأ من الموجبات مايقتضى العدول عنه.

(ملف ٧٥١/٣/٨٦ - بجلسة ١٩٩٢/١٠/٤)

الفـــرع الرابـــع

التــــرقيـة

قاعدة رقم (٢٤)

المبدأ : توصيف وتقييم الوظائف المادتان الثامنة والتاسعة من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ –ميز المشـرع بين توصيف وتقييم الوظائف والتعيين فيهـا – حدد المشـرع السلطة المختصة بكل منهما– ناط المشرع بمجلس ادارة الشركة سلطة تقييم وتوصيف الوظائف واعتماد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف واعـادة النظر فى الهيكل التنظيـمى وفى الجـداول على أسس قـوامـهـا واجبات الوظيفة ومسئولياتها والأجر المحدد لها بمراعاة جدول الوظائف الملحق بالقـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ –سلطة التـعـيين فى الوظائف أو التـرقـيـة اليـهـا مـوزعـة على ثلاث جـهـات هى : رئيس مـجلس الوزراء (بالتفويض) ورئيس الجمعية العمومية للشركة (الوزير المختص) ورئيس مجلس الادارة–طرق شغل الوظيفة فى نظام العاملين بالقطاع العام هى : التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة– توصيف وتقييم الوظيفة وتحديد درجتها المالية أو اعادة تقييمها برفع مستواها لا يستتبع حتما وبحكم اللزوم ترقية شـاغلهـا الى الوظيـفـة التى أعيـد تقـيـيـمـهـا برفع مستواها.

أساس ذلك : استغلال طرق شغل الوظيفة عن توصيف وتقييم الوظائف – مؤدى ذلك: ضرورة صدور قرار بالترقية من السلطة المختصة

الى الوظيفة التى أعيد تقييمها بعد التحقق من توافر شروط الترقية فى المرشحين لشغل الوظيفة.

المحكمة: ومن حيث ان المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أن «تضع كل شركة هيكلا تنظيميا لها وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك فى حدود الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون.

ويعتمد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف من مجلس الادارة. ولمجلس الادارة أن يعيد النظر فى الهيكل التنظيمى وفى الجداول المشار اليها كلما اقتضت حاجة مصلحة العمل ذلك».

كما نصت المادة العاشرة من النظام المشار اليه على ان «يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية اليها أو النقل أو الندب أو الاعارة اليها وذلك طبقا للقواعد والضوابط والاجراءات التى يضعها مجلس الادارة فى هذا الشأن».

ومن حيث انه يبين من نصوص نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع قد ميز بين توصيف وتقييم الوظائف وبين التعيين فيها وذلك بأن حدد السلطة المختصة لكل منهما، فناط بمجلس الادارة سلطة تقييم وتوصيف الوظائف واعتماد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف واعادة النظر فى الهيكل التنظيمى وفى الجداول على أسس قوامها واجبات الوظيفة ومسئولياتها والأجر المحدد لها بمراعاة

جدول الوظائف الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . أما سلطة التعيين فى الوظائف أو الترقية اليها فقد ربط المشرع بينها وبين الدرجة المحددة لكل وظيفة موزعة عل ثلاث جهات هى رئيس مجلس الوزراء «بالتعويض» ورئيس الجمعية العمومية للشركة. (الوزير المختص) ورئيس مجلس الادارة .

ومن حيث ان مقتضى ما تقدم فان التقييم وتوصيف الوظيفة وتحديد درجتها المالية أو اعادة تقييمها برفع مستواها لايستتبع حتما وبحكم اللزوم ترقية شاغلها الى الوظيفة التى أعيد تقييمها برفع مستواها وانما يلزم ذلك ان يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة ، فشغل الوظيفة لايكون الا باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وهما التعيين فى الوظيفة أو الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة اليها.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن كان يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة شركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا من الفئة العمالية اعتبارا من ١٩٨١/٩/٦ وحتى أول فبراير سنة ١٩٨٢ ثم صدر القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ باعادة تقييم مستوى الشركة برفعه الى المستوى الأول متضمنا رفع درجة وظيفة رئيس مجلس ادارتها الى الفئة الممتازة واذ لم يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء -وهو السلطة المختصة قانونا بترقية الطاعن الى هذه الوظيفة بعد رفعها- حتى صدر القرار المطعون فيه رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٦ فان هذا القرار وقد صدر بتعيين الطاعن وكيلا لوزارة النقل من شركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا وفى وظيفة معادلة لوظيفته التى كان يشغلها فمن ثم فانه لايسوغ القول بأنه تضمن تنزيلا

للطاعن فى وظيفته اذ كان هذا القرار قد صدر بناء على ترشيح رئيس الجمعية العمومية للشركة وهو وزير النقل وصدر من السلطة المختصة فمن ثم يكون قد صدر متفقا وأحكام القانون ويكون الطعن عليه فى غير محله متعين الرفض. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هذا المذهب فانه قد أصاب وجه الحق فى قضائه ويكون المطعون عليه غير قائم على أساس من القانون متعين الرفض.

(طعن ٣١٠٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٢/٤)

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ: المادة (٨) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١. شغل العامل لوظيفة من الفئة التالية التى يشغلها اصلا يتم بطريق الترقية يشترط لذلك :

١ - ان تكون الترقية الى الوظيفة الأعلى مباشرة . ٢ - استيفاء المرشح لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى لها. ٣ - ان تكون الترقية لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها - استثناء من ذلك يجوز شغل الوظيفة الاعلى بطريق التعيين اذا اعلنت الوحدة عنها- لموظفى الجهة الاصليين ان يزاحموا المتقدمين للوظيفة من الخارج متى توافرت فيهم شروط شغلها متى يكون التعيين وفقا لما تسفر عنه نتيجة الامتحان - اذا انحسر التعيين فى موظفى الجهة الاصليين يجب الرجوع الى الأصل العام فى الترقية وهو مراعاة اقدمية كل منهم فى المستوى أو الفئة السابقة - أساس ذلك : عدم المساس بالمراكز القانونية التى استقرت من قبل.

المحكمة: ومن حيث ان بلوغ الموظف الشاغل لوظيفة من الفئة المالية بالهيئة المدعى عليها الدرجة التالية لها يكون بحسب الاصل بطريق الترقية اليها ويراعى فيه الأحكام العامة التى وضعتها لذلك المادة (٨) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنصها على انه لايجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الا على مباشرة وبشرط ان يكون المرشح للترقية مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة ، وتكون الترقية الى وظائف المستوى الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية ويشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقرير جيد على الاقل فى التقرير الدورى عن السنتين الاخيرتين على ان تكون درجة التقرير أو اجتيازه بنجاح برامج التدريب عنصران أساسيان فى الاختيار واستثناء من ذلك قد تكون بطريق التعيين فيها اذا ما رأت الادارة شغل الوظائف الخالية بها على هذا الوجه بدلا من الترقية اليها من شاغلى الفئة الأدنى بها، ويتم ذلك طبقا لاحكام التعيين المنصوص عليها فى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ اذ ان الفقرة الأخيرة من المادة ٨ هذه يجيز للعامل ان يشترك فى ذلك ويتقدم لشغل الوظيفة التى تتجه الادارة لشغلها بهذا الطريق اذا توافرت فيه شروطها حيث نصت على انه : «استثناء يجوز للعامل بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أن يتقدم لشغل وظيفة داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أعلن عنها وتجاوز فئة وظيفته وذلك اذا توافرت فيه شروط شغل الوظيفة المعلن عنها، وهذا الاستثناء يقتضى آن يؤتى الاعلان ثمرته وتشغل الوظائف الخالية بطريق التعيين من الخارج أساسا وفى جملتها وفق نتيجة الامتحان الذى يجرى لهذا الغرض ويشترك فيه موظفو الجهة مزاحمين غيرهم من المتقدمين لها من الخارج وبمراعاة ان المقصود هو اضافة هؤلاء

الى موظفى الجهة الاصلية بالتعيين فيها رأسا، فاذا لم يجر الأمر على هذا الوجه واقتصر على موظفى المؤسسة من شاغلى الوظيفة الأدنى وجب الرجوع الى الأصل، وهو الترقية كأساس للمفاضلة بينهم لشغل الوظائف الأعلى مباشرة الخالية، اذ لم يعد للاستثناء منها مبرر بعد انتفاء علته وهى شغل الدرجات أصلا بغير طريق الترقية اليها من داخل الجهة والقول بغير ذلك يؤدى الى اهدار المراكز القانونية الذاتية لكل منهم من حيث أقدميته فى درجته وفى سابقاتها وما كان عليه من خلالها من درجة كفاية الى قلب ترتيب الأقدميات أو تغييرها فى مجال الترقية بغير مقتضى وعلى غير سند من القانون وأن النصوص المنظمة للتعيين ابتداء لاتنصرف الى مثل هذه الحالة، فلا يصح استعمالها فى غير وجهها الذى شرعت له ولأن القاعدة أنه حتى فى التعيين المتضمن ترقية متى انحصر بين موظفى الجهة فالعبرة فى بلوغه وفى ترتيب من يشملهم تكون الأقدمية فى المستوى أو الفئة السابقة وفقا لما تنص عليه المادة (٥) من القانون وهو مقتضى القواعد العامة .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم فان شغل الموظفين الذين شملهم القرار المطعون فيه للوظائف التى تقلدوها هو فى حقيقته وبحسب الواقع من الامر ترقية لهم اليها من الفئة الأدنى مباشرة والتى كانوا بشغلونها، فتحكمه القواعد العامة فى الترقية الى مثلها كما نصت عليه المادة (٨) كأصل عام ولايصح اعتباره من قبيل التعيين أو اعادة له اذ ان ما اتخذته الهيئة من الاعلان عن شغلها بطريق التعيين فيها من الخارج لم يؤد الى ذلك فعلا حيث لم يتقدم لها أحد ووقف الأمر عند حد طلب موظفيها من شاغلى الفئة الأدنى مباشرة تعيينهم فيها، وبهذا استغلق الباب أمام الهيئة لشغلها بهذا الطريق الذى يسلكه أساسا من ليس من موظفيها فيصبح الأمر فى هذا

الخصوص منتهيا ويكون عليها ان تتبع أحكام الترقية وتراعى ما يتطلبه القانون من شروط وما وضعه من ضوابط ورسمه من اجراءات وتحفظ للمستوفين شرائطها أقدمياتهم فلا تتخطى الأقدم الى الاحدث عند التساوى، والا اعتبر قرارها على غير أساس من القانون، وهو الأمر الذى تحقق فى القرار المطعون فيه مما يتعين معه الغاؤه لتعيد الادارة اجراء الترقية على الاساس الصحيح وفقا لما سلف ايضاحه وذلك بالنسبة لمجموعة الوظائف المالية والتجارية التى يحق للمدعى التزاحم عليها.

ومن حيث انه لما سبق بكون الحكم المطعون فيه قد اصاب الحق فيما انتهى اليه من الحكم بالغاء القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٨ على أنه يتعين تعديله فيما رتبه على ذلك من الغائه جزئيا فيما تضمنه من تخطى المدعى اذ اننا ازاء بطلان قرار لفساد الأساس الذى قام عليه . مما يتعين معه الغاؤه كليا ليعاد اجراء الترقية طبقا للأحكام القانونية التى تخضع لها وعلى الأساس الصحيح باجراء المفاضلة بين شاغلى الفئة الأدنى من المستوفين شرائطها فى المجموعة المالية والتجارية مع الزام الهيئة المدعى عليها المصروفات.

(طعن ٩٢٥ و ٩١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٦)

قاعدة رقم (٢٦)

المبدأ: متى وقف العامل عن عمله تنفيذاً لحكم جنائى أو حبس إحتياطياً يحظر على الجهة الادارية ترقيته مدة الوقف.

الفتوى: مقتضى نص كل من المادتين ٨٧ ، ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع أوجب وقف العامل عن عمله مدة حبسه احتياطياً أو تنفيذا لحكم جنائى وحظر على جهة الادارة ترقيته مدة الوقف وكذلك حالة كونه محالاً الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية يبد أن المنع من الترقية فى هذه الحالة الأخيرة لايسقط عند انتهاء الاحالة بصدور الحكم القاضى بادانة العامل وانما يظل قائما حتى تمام تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه ولوتراخى العامل فى هذا التنفيذ والذى يتعين أن يتم وفقاً للمجرى العادى للأمور بصدور حكم الادانة مستوفياً موجبات تنفيذه والقول بغير ذلك يغدو معه العامل فى هذه الحالة أحسن حالاً ممن بادر الى تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه وتلك نتيجة غير مقبولة إذ أن إحالة العامل الى المحاكمة العسكرية لتعديه بالقول غير اللائق والضرب على رئيسه المباشر وصدور الحكم بحبسه مع الشغل والنفاذ لمدة ستة أشهر والتصديق على الحكم فى ١٩٨٥/١٢/١٢ وتنفيذ الحكم فى ١٩٨٨/٩/٢٦ وأن العامل ادركه الدور للترقية الى وظيفة من الدرجة الثالثة فى حركتى ١٩٨٦/٥/١و ١٩٨٧/١٢/١ وعدم جواز ترقيته فى أى منهما باعتبار أن المنع من الترقية بالنسبة اليه يظل قائما حتى تمام تنفيذ الحكم الجنائى الصادر ضده.

(ملف رقم ٨٥٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)

الفــرع الخامس

النــدب

قاعدة رقم (٢٧)

المبدأ: عدم جواز ندب العامل خارج شركة أو هيئة القطاع العام إلا في الحـالة المنصـوص عليـهـا في المادة ٣٣ من القـانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن القطاع العام وشركاته - عدم جواز ندب العاملين بالجهاز الادارى للدولة إلى هيئات القطاع العام وشركاته.

الفتوي: إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٨ فتبين لها أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الملغى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كان يجيز فى المادة ٢٦ منه النقل من وحدات الجهاز الادارى للدولة الى وحدات القطاع العام، وكان يجيز فى المادة ٢٨ منه الندب داخل وحدات الجهاز الادارى للدولة والى وحدات القطاع العام. الا أن المشرع فى نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر باالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ - ولئن أبقى فى مادته رقم ٥٤ على اجازة النقل من وحدات الجهاز الادارى الى وحدات القطاع العام والعكس الا أنه سكت عن ترديد حكم الندب بين الجهاز الادارى للدولة ووحدات القطاع العام الوارد فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الملغى. واكتفى باباحة الندب الى الوحدات الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة دون سواها. ومن ثم يكون المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد حظر الندب الذى كان مباحا

فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف البيان بين وحدات الجهاز الادارى بالدولة ووحدات القطاع العام.

كما استبان للجمعية أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الملغى كان يجيز فى المادة ٢٦ منه النقل من شركات القطاع الى وحدات الجهاز الادارى للدولة ومن هذه الوحدات الى وحدات القطاع العام وكان يجيز أيضا فى مادته رقم ٢٧ ندب العامل بالقطاع العام فيما بين وحداته والى الهيئات العامة والجهات الحكومية المركزية والمحلية ومن هذه الجهات الى وحدات القطاع العام. بينما أتى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ وأبقى على جواز النقل بين وحدات القطاع العام ووحدات الجهاز الادارى للدولة، واكتفى فى المادة ٥٥ منه على اجازة ندب العامل الى وظيفة مماثلة أو تعلوها مباشرة فى ذات الشركة وسكت عن جواز ندب العامل الى وحدات القطاع العام الأخرى أو الى وحدات الجهاز الادارى للدولة كما كان عليه الحال فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف البيان. وبذلك يكون المشرع قد قصد استبعاد الندب خارج شركة القطاع العام من نطاق التنظيم القانونى للعاملين بالشركات وأبقى على جواز النقل دون الندب الى خارج الشركة ، بيد أن المشرع فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته المعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٨/٥ أتى بحكم جديد فى هذا الشأن اذ نصت المادة ٣٣ منه على أن «يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير.... وله على الأخص ما يأتى :

اقتراح نقل أو ندب العاملين بالشركة موافقتهم متى اقتضت المصلحة ذلك فى داخل نطاق المحافظة، على أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص، وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية الصادر به القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ .... «وبذلك يكون المشرع فى القانون قد أجاز ندب العاملين بالقطاع العام خارج وحداتهم بشرط ان يتم هذا الندب داخل نطاق المحافظة وبقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح رئيس مجلس ادارة الشركة وبمراعاة حكم المادة٤٨ من قانون النقابات العمالية الصادر به القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم فانه اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه اصبح من الجائز ندب العامل من شركة قطاع عام وخارج الشركة بالقيود الواردة فى المادة٣٣ سالفة البيان .

وإذا كان المشرع فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد منح هيئات القطاع العام الشخصية الإعتبارية واعتبرها من أشخاص القانون العام المرفقية التى تقوم على مرفق عام اقتصادى الا أنه قد قضى صراحة فى المادة ١٦ منه بسريان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بهيئات القطاع العام ولم يخضعهم كالعاملين بالهيئة العامة التى ينظمها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن ثم يسرى على العاملين بهيئات القطاع العام ما يسرى على العاملين بشركاته وبذات القيود الواردة فى المادة ٣٣ من القانون رقم٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ - عدم جواز ندب العامل خارج شركة أو هيئة القطاع العام الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

٢ - عدم جواز ندب العاملين بالجهاز الادارى للدولة الى هيئات القطاع العام وشركاته .

(ملف ٣٤٦/٦/٨٦ - جلسة ٨٦/١٠/٨)

الفرع السادس

الاجـــازة

اولا : عدم قيام العامل بتقديم الاجازة علي نموذج خاص ليس من شأنه إهدار حقه في الاجازة

قاعدة رقم (٢٨)

المبدأ : أولاً : عدم قيام العامل بتقديم الاجازة على نموذج خاص ليس من شأنه اهدار حقه فى الاجازة :

فوض المشرع مجلس ادارة الشركة فى وضع القواعد والضوابط اللازمة لتنظيم الاجازات بالشركة -يشترط الا يكون من شأن هذه الضوابط اهدار الحكمة من هذه الاجازات- عدم قيام العامل بتقديم الاجازة علي نموذج خاص ليس من شأنه اهدار حقه فى الاجازة متي توافر مناط استحقاقها .

المحكمة : ومن حيث ان الثابت فى الاوراق أن المطعون ضده كان قد تغيب عن العمل بالشركة الطاعنة يوم ١٩٨٥/٣/٢ وعندما عاد الى عمله فى اليوم التالى تقدم بما يفيد عذره عن هذا الغياب مبررا إياه بمرض والدته، ومن ثم فإنه وطبقا لحكم المادة ٦٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام يكون المطعون ضده قد تغيب عن العمل باذن وطبقا للقواعد المقررة فى هذه المادة ،وذلك لان القانون قد نص فى المادة ٦٥ على أن يستحق العامل فى حدود القواعد والضوابط التى يصنعها مجلس الادارة الأجازات الآتى ببيانها :

١ - اجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة ايام فى السنة وذلك لسبب طارئ يتعذر معه طلب الحصول على أية اجازة أخرى ولاتحسب ضمن الاجازات السنوية المقررة .

والواضح من هذا النص أن المشرع قد راعى الظروف الطارئة التى تعترض حياة العامل فمنحه الحق فى الغياب عن العمل بسبب أحد هذه الظروف بدون أن يلزمه بالحصول على الاذن بها مسبقا وبدون الزام عليه ان يبدى عذره فيها مقدما، وأنه وأية كان المشرع قد فوض مجلس ادارة الشركة أو المنشأة فى وضع القواعد والضوابط لهذه الاجازات الا أن ذلك لايعنى أن تكون هذه الضوابط من شأنها اهدار الحكمة من هذه الاجازات أو وضع قيود شكلية على العاملين يكون من شأنه تخلفها اهدار حقهم المقرر قانونا فى تلك الاجازة فاذا جاء مجلس الادارة واشترط على العامل أن يقدم طلب الاجازة أو يبدى العذر الطارئ على نموذج خاص فان عدم اتباع العامل هذه القواعد الشكلية ليس من شأنه اهدار حق العامل فى الاجازة التى توافر مناط استحقاقها واذ كان الثابت من الواقعة محل الطعن أن المطعون ضده قد تغيب يوم ١٩٨٥/٣/٢ لعذر طارئ ولم يثبت بالدليل أنه عذر مختلق أو واقعة مكذوبة اللهم ما ورد فى مذكرة مدير عام التشغيل والحركة بالشركة الطاعنة بدون دليل يؤيده ، فانه يترتب على ذلك أن يكون القرار الصادر بمجازاة المطعون ضده عن واقعة الغياب بدون اذن عن هذا اليوم قرارا غير قائم على سبب يبرره خليقا بالالغاء، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بذلك فانه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن فيه خليقا بالرفض.

(طعن رقم ٢٨٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٦)

ثانيا : اجازة اعتيادية

قاعدة رقم (٢٩)

المبدأ : للعامل الحق فى الحصول على أجازة اعتيادية عن مدة خدمته - بما فى ذلك المدة التى حصل فيها على أجازة مرضية.

الفتوى : أحقية العامل فى الحصول على اجازة اعتيادية عن مدة خدمته بما فيها المدة التى حصل فيها على اجازة مرضية وتأكيد ماصدر من افتاء سابق للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٠/١٢/١٩ فى هذا الشأن فالأجازة الاعتيادية مستقلة عن الاجازات المرضية لإختلاف طبيعة كل منهما وللعامل الحق فى كليهما بمدته ومشروطه ووفقاً للقواعد المقررة والحق فى الاجازة الاعتيادية لايسقط بعدم القيام بها خلال السنة التى تستحق عنها بل يبقى ويرحل الى رصيد العامل من الاجازات الاعتيادية للسنوات التالية فيكون له ان يحصل الى جانب مدة اجازة عن أى منهما وعلى جزء من رصيده عن سابقاتها على الا يجاوز فى السنة ستين يوما وهى تحسب عن كل سنة من مدة عمله بما فى ذلك مايكون فيه من هذه المدة فى مرض استحق بسببه أجازة مرضية عادية أو بسبب اصابة عمل أوبمرض من الامراض المزمنة اذ له بعد برئه أو استقرار حالته ان يحصل على اجازته الاعتيادية عن السنة أو السنوات التى أصيب فيها أو بعضها بأى من الامراض المشار اليها اذ لكل من الاجازات طبيعتها واستقلالها بشروطها ومدتها ولاتجب أى منهما الاخرى أو تسقط الحق فيها وذلك ما لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى له العدول عن الرأى القانونى الذى كشفت به الجمعية عن وجه الحق وصائب حكم القانون فى افتائها السابق.

(ملف رقم ٤٣٦/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١/٥)

ثالثا : المقابل النقدي للاجازات

قاعدة رقم (٣٠)

المبدأ : إستحقاق العامل فى القطاع العام عند إنتهاء خدمته مقابل أجره عن رصيد الأجازات المستحقة له التى لم يستعملها حتى إنتهاء الخدمة طبقا للقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل .

الفتوى : إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٥/١٢/٤ فتبينت أن المادة ١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تقضى بأن «تسرى أحكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، كما تبينت الجمعية العمومية أن المادة ٤٧ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل تقضى بأن «للعامل الحق فى الحصول على أجره عن أيام الاجازات المستحقة له فى حالة تركه للعمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة الى المدة التى لم يحصل على أجازة عنها» .

ومفاد ماتقدم أن المشرع سوى قانون العمل رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ على العاملين فى القطاع العام فيما لم يرد فيه نص فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . ولما كان تنظيم الاجازات الواردة فى المادتين ٦٥ ، ٦٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اقتصر على معالجة الاستحقاق والمدد ورصيد الاجازات . ولم يعالج حالة انتهاء خدمة العامل دون استنفاذ رصيد اجازاته الاعتيادية مما يتعين معه الرجوع فى هذا الخصوص الى قانون العمل باعتباره

القانون المكمل للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . وهو ذات الفهم الذى سبق وان استظهرته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٤/١٠/٣١ ملف رقم ٢٧٤/٦/٨٦).

وبذلك فانه بتطبيق المبادئ المقررة يكون من حق العامل فى القطاع العام الحصول طبقا للمادة ٤٧ من قانون العمل عند انتهاء خدمته عل أجره عن أيام الاجازات المستحقة له.

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل فى القطاع العام عند انتهاء خدمته مقابل أجره عن رصيد الاجازات المستحقة له التى لم يستعملها حتى انتهاء الخدمة طبقا للقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

(ملف رقم ٣١٤/٦/٨٦ - جلسة ١٩٨٥/١٢/٤)

قاعدة رقم (٣١)

المبدأ : أحقية العاملين فى القطاع العام فى الحصول على مقابل نقدى عن رصيد أجازاتهم الاعتيادية عند إنتهاء خدمتهم بحد أقصى ثلاثة أشهر من الأجر الشامل فى مفهوم قانون العمل -يتقادم حقهم فى صرف هذا المقابل بمرور سنة تبدأ من تاريخ انتهاء الخدمة - هذا الحكم يسرى من تاريخ ورود نص فى نظام العاملين بالقطاع العام بالاحالة الى قانون العمل.

الفتوي: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٨ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٥/١٢/٤ ملف رقم (٣١٤/٦/٨٦) والتى انتهت للأسباب الواردة بها الى استحقاق العامل فى القطاع العام عند انتهاء خدمته مقابل أجره عن رصيد الأجازات المستحقة له التى لم يستعملها حتى انتهاء خدمته طبقا للقانون رقم ١٣٧ لسنة١٩٨١، وتبين للجمعية أن المشرع بموجب المادة ١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون العاملين بالقطاع العام سرى أحكام قانون العمل على العاملين بالقطاع العام فيما لم يرد به نص فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨. ولما كان هذا القانون الأخير قد نظم فى المادتين ٦٥ و ٦٦ منه الاجازات العارضة والاعتيادية الخاصة للعاملين بالقطاع العام واقتصر على معالجة الاستحقاق والمدد والاحتفاظ برصيد الاجازات الاعتيادية وسكت عن تنظيم حالة انتهاء خدمة العامل دون استنفاذ رصيد أجازاته الاعتيادية، فانه تطبيقا لنص الاحالة الوارد فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، يتعين الرجوع فى تنظيم ما سكت عنه المشرع الى أحكام قانون العمل باعتباره مكملا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى هذا الشأن وهو ما سبق أن انتهت اليه الجمعية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٤.

ولما كان العاملين بالقطاع العام يستمدون حقهم فى المقابل النقدى لرصيد أجازاتهم الاعتيادية من قانون العمل، فانه يتعين الرجوع الى التنظيم الوارد فى هذا القانون لهذا المقابل وعلى ذلك ولما كان العمل السارى فى ظل العمل بنظام العاملين بالقطاع العام الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وعند العمل بأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة

١٩٧٨ وهو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الملغى قد تضمن النص فى مادته رقم ٥٩ على أحقية العامل فى تأجيل أجازاته التى تزيد على ستة أيام الى سنة تالية، وقضى فى المادة ٦١ منه بأحقية العامل فى الحصول على أجره عن أيام الاجازات المستحقة له اذا ترك العمل قبل استعماله لها، وعلى ذلك المنهج أتى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ اذ نصت المادة ٤٥ منه على أن «يحدد صاحب العمل مواعيد الاجازة الاعتيادية ... ويجوز بناء على طلب كتابى من العامل ضم مدة الاجازة السنوية فيما زاد على الستة أيام المشار اليها بشرط ألا تزيد بأية حالة على ثلاثة أشهر. ونصت المادة ٤٧ من ذات القانون على أن «للعامل الحق فى الحصول على أجره عن أيام الأجازة المستحقة له فى حالة تركه العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة الى المدة التى لم يحصل على اجازة عنها».

ومفاد ذلك أن أقصى مدة يمكن الاحتفاظ بها للعامل من رصيد أجازاته الاعتيادية هى ثلاثة أشهر ، ومن ثم فإن هذا الحد الاقصى هو أقصى ما يستحق عنه مقابلا عن أجره فى حالة عدم استعماله لحقه المقرر فى الحصول على أجازاته الاعتيادية، وعليه فلا يجوز أن يزيد المقابل النقدى عند ترك الخدمة بأية حال من الأحوال عن أجر ثلاثة أشهر.

ولما كان المشرع قد عرف فى المادة ١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة١٩٨١ المشار اليه «الأجر» بأنه «كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله نقدا مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها..» فان هذا الأجر الشامل هو الذى يتخذ أساسا لحساب المقابل النقدى لرصيد أجازات العامل عند ترك الخدمة.

وإذ تقضى المادة ٩٨ من القانون المدنى بسقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد وكان مناط استحقاق العامل للمقابل النقدى لرصيد أجازاته هو ترك العمل أى انتهاء عقده مع رب العمل ومن ثم فان حقه فى صرف هذا المقابل يسقط بالتقادم بمضى سنة تبدأ من تاريخ انتهاء الخدمة.

وتطبيق ماتقدم على العاملين بالقطاع العام فانه وفقا لحكم الاحالة المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وفى القانون رقم ٦١ لسنة١٩٧١ الملغى يسرى عليهم مايسرى على العاملين المخاطبين بقانون العمل فى هذا الشأن وبذات الضوابط والقيود، فيستحقون مقابلا نقديا عن رصيد أجازاتهم الاعتيادية عند ترك الخدمة بحد أقصى قدره أجر ثلاثة أشهر أيا ماكان النظام القانونى الذى تجمع هذا الرصيد فى ظله ويحسب هذا المقابل على أساس الأجر الشامل فى مفهوم المادة ١ من قانون العمل ويتقادم حقهم فى صرف هذا المقابل النقدى بمرور سنة تبدأ من تاريخ انتهاء الخدمة، ولا وجه للقول بأن هذا الميعاد يمتد ولايبدأ سريانه الا من تاريخ افتاء الجمعية العمومية بأحقية العاملين بالقطاع العام فى صرف مقابل نقدى عن رصيد أجازاتهم الاعتيادية ذلك أنه فضلا عن أنه لم تكن هناك عقبات مادية أو قانونية تحول بين العاملين بالقطاع العام والمطالبة بحقهم هذا، فان افتاء الجمعية فى هذا الشأن لا يعدو كاشفا عن الحق، أما الحق ذاته فهو ثابت لهم منذ تقريره فى قانون العمل وورود نص الاحالة الى هذا القانون فى نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العاملين فى القطاع العام فى الحصول على مقابل نقدى عن رصيد أجازاتهم الاعتيادية عند انتهاء خدمتهم بحد أقصى قدره ثلاثة أشهر من الأجر الشامل فى مفهوم قانون العمل، ويتقادم حقهم فى صرف هذا المقابل بمرور سنة تبدأ من تاريخ انتهاء الخدمة وأن هذا الحكم يسرى من تاريخ ورود نص فى نظام العاملين بالقطاع العام بالاحالة الى قانون العمل.

(ملف ٣١٤/٦/٨٦ - جلسة ٨٦/١٠/٨)

قاعدة رقم (٣٢)

المبدأ: الأجر الذى يتخذ أساسا عند حساب الرصيد النقدى للاجازة الاعتيادية للعاملين بالقطاع العام يتمثل فى المرتب وبدل التمثيل والعلاوات الاجتماعية والاضافية وبدل طبيعة العمل دون غيرها من المبالغ التى قد يستحقها العامل - لايصرف هذا المقابل إلا عند انتهاء خدمة العامل بأخذ الأسباب المنهية لها- فى حالة نقل العامل إلى إحدى الشركات فإنه يستحق صرف المقابل النقدى عند إنتهاء خدمته بها عن كامل رصيده من الاجازات الاعتيادية أيا كان النظام القانونى الذى تجمع هذا الرصيد فى ظله بحد أقصى أجر ثلاثة شهور.

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢ فاستعرضت ما استقر عليه افتاؤها من أن العاملين بالقطاع العام يستمدون حقهم فى المقابل النقدى لرصيد أجازاتهم الاعتيادية من قانون العمل، وتبينت أن المشرع قد

عــرف فى المادة (١) من قــانون العــمل الصــادر بالقــانون رقم ١٣٦ لسنة١٩٨١ «الأجر» بأنه كل مايتقاضاه العامل لقاء عمله نقدا مضافا اليه جميع العلاوات أيا كـان نوعـهـا ، وعلى ذلك فان هذا الأجر الشامل فى مفهوم قانون العمل هو الذى يتخذ أساسا لحساب المقابل النقدى لرصيد أجازات العاملين بالقطاع العام عند انتهاء خدمتهم بعد أقصى أجر ثلاثة أشهر. وعلى ذلك يتحدد عناصر هذا الأجر فى مرتب العامل ويلحق بالمرتب العلاوات الاجتماعية والاضافية فهى على ما استقر عليه افتاء الجمعية تعتبر من ملحقات المرتب تحدد على أساسه وتدور معه ويلحق بالمرتب كذلك بدل التمثيل الذى يصرف لمواجهة ما تتطلبه الوظيفة من أعباء وكذلك بدل طبيعة العمل الذى يصرف بصفة دورية لشاغلى بعض الوظائف، ومن ثم فان هذا الأجر بعناصره سالفة البيان والتى تستحق نظير القيام بالعمل هو وحده الذى يتخذ أساسا لحساب المقابل النقدى لرصيد أجازات العاملين بالقطاع العام أما المبالغ الأخرى التى قد تصرف لبعض العاملين بسبب ملابسات وظروف خاصة كالحوافز والمكافآت التشجيعية وبدل حضور الجلسات... فلا تعتبر من عناصر الأجر فى هذا الشأن، فحوافز الانتاج مناط استحقاقها قانونا هو أداء انتاج متميز يجاوز معدلات الانتاج المقررة. وكذلك المكافآت التشجيعية فمناط استحقاقها أداء عمل مميز أداء فعليا، أما بدل حضور الجلسات فمناط استحقاقه هو الحضور الفعلى للجلسات، وبذلك فهذه العناصر وما يماثلها فى طبيعتها لاتندرج فى مدلول الأجر عند حساب الرصيد النقدى للأجازات الاعتيادية، ولايحاج فى هذا الشأن بأن قانون التأمينات الاجتماعية قد أدخل ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير بعض هذه العناصر المستبعده من مفهوم الأجر عند حساب الرصيد النقدى للأجازات اذ أن لكل قانون مجال أعمال ونطاق تطبيق خاص به.

ولما كان العامل لايستحق رصيد أجازاته الاعتيادية - حسبما استقر عليه افتاء هذه الجمعية - الا عند انتهاء خدمته بأحد الأسباب المنهية لها قانونا فان النقل الى خارج الشركة لايصلح سببا لاستحقاق هذا المقابل باعتبار ان النقل لايندرج ضمن أسباب انتهاء الخدمة المنصوص عليها فى نظام العاملين بالقطاع العام، وبالمقابل فان العامل الذى ينقل الى الشركة وله رصيد من الأجازات الاعتيادية لم يستنفذ قبل نقله يستحق عند انتهاء خدمته بالشركة المنقول اليها المقابل النقدى لرصيد أجازاته الذى تجمع ابان عمله بالشركة وأيضا عن رصيده الذى تكون قبل النقل الى الشركة ايا ماكان النظام القانونى الذى تجمع هذا الرصيد فى ظله، ومن ثم يستحق هذا العامل المقابل النقدى عن جملة رصيد أجازاته الاعتيادية بحد أقصى أجر ثلاثة شهور بالمفهوم سالف البيان.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الأجر الذى يتخذ أساسا عند حساب الرصيد النقدى للاجازة الاعتيادية للعاملين بالقطاع العام يتمثل فى المرتب وبدل التمثيل والعلاوات الاجتماعية والاضافية وبدل طبيعة العمل دون غيرها من المبالغ التى قد يستحقها العامل. لايصرف هذا المقابل الا عند انتهاء خدمة العامل بأحد الأسباب المنهية لها. وفى حالة نقل العامل الى احدى الشركات فانه يستحق صرف المقابل النقدى عند انتهاء خدمته بها عن كامل رصيده من الأجازات الاعتيادية أيا كان النظام القانونى الذى تجمع هذا الرصيد فى ظله بحد أقصى أجر ثلاثة شهور.

(ملف ٣٧٣/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٨/٣/٢)

قاعدة رقم (٣٣)

المبدأ : الأجر الذى يعتد به عند حساب المقابل النقدى عن رصيد الأجازات الاعتيادية للعاملين بالقطاع العام هو الأجر الأساسى وملحقاته اللصيقة به وذلك لايشمل الحوافز أو المكافآت التشجيعية.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/١١/١ فاسعرضت افتاءها السابق المشار اليه بجلستى ١٩٨٦/١٠/٨ و ١٩٨٨/٣/٢ . كما استعرضت المادة (١) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن «تسرى أحكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام. وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون. والمادة ٤٨ من ذات القانون التى تنص على أن «يضع مجلس الادارة نظاما للحوافز المادية والادبية على اختلاف أنواعها بما يكفل تحقيق أهداف الشركة ويحقق زيادة الانتاج وجودته وذلك على أساس معدلات قياسية للاداء والانتاج» . والمادة (٤٩) منه التى تنص أنه «يجوز لرئيس مجلس الادارة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو اعمالا أو بحوثا او اقتراحات تساعد على تحسين طرف العمل أو رفع كفاءة الاداء أو توفير فى النفقات..» والمادة (٥٠) التى تنص على أنه «يجوز لرئيس مجلس الادارة منح العامل علاوة تعادل العلاوة الدورية المقررة. وبمراعاة ما يأتى :

(١) أن يكون العامل قد حقق اقتصادا فى النفقات أو رفعا لمستوى الاداء أوزيادة فى الانتاج أو أن تكون كفايته قد حددت بمرتبة ممتاز عن

العامين الاخيرين..» وكذلك استعرضت المادة (١) من قانون العمل رقم١٢٧ لسنة ١٩٨١ التى تنص على أن يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون:

بالأجر : كل مايتقاضاه العامل لقاء عمله نقدا مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الاخص ما يأتى:..........»

والمادة (٤٥) من القانون المذكور التى تنص على أن «يحدد صاحب العمل مواعيد الاجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه... وفى جميع الاحوال يجب أن يحصل العامل على أجازة سنوية مدتها ستة أيام متصلة على الاقل... ويجوز بناء على طلب كتابى من العامل ضم مدة الاجازة السنوية فيما زاد على الستة أيام المشار اليها بشرط الا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر.... والمادة (٤٧) منه التى تنص على أن «للعامل الحق فى الحصول على أجر عن أيام الاجازة المستحقة له فى حالة تركه العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة الى المدة التى لم يحصل على أجازة عنها» .

واستبانت الجمعية أن العاملين بالقطاع العام لم ينظم قانونهم الخاص رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مسألة انتهاء خدمة العامل دون استنفاذ رصيده الذى تجمع من الاجازات الاعتيادية، فكان من المتعين الرجوع الى الأحكام المنظمة لتلك المسألة فى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باعتباره الشريعة العامة وفقا لنص الاحالة الوارد فى القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ . واذ تبين من هذه الاحكام استحقاق العامل بالقطاع لاجره عن رصيد أجازاته الاعتيادية عند انتهاء خدمته بحد أقصى ثلاثة أشهر طبقا للمادتين ٤٥ و٤٧

من قانون العمل الا أنه لايجوز استعارة «شمول الاجر» المشار اليه بالمادة (١) من ذات القانون واتخاذه أساسا لحساب المقابل النقدى عن رصيد الاجازات المذكورة ، ذلك لان القاعدة المسلم بها تقضى بأنه مع قيام القانون الخاص لايرجع الى أحكام القانون العام الا فيما فات القانون الخاص وفى الحدود التى لاتتعارض مع طبيعته والغرض منه والثابت أن قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد تضمن تنظيما خاصا للاجر يتمثل فى جدول للمرتبات وقواعد متميزة لمنح العلاوات والمكافآت وغيرها من المزايا المادية وهى الواجبة التطبيق فى تحديد أجر العامل بما لاوجه معه للرجوع الى قانون العمل فى هذا الشأن.

ولما كان افتاء الجمعية العمومية - فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه - قد استقر على أن الاجر اذا اتخذ كأساس لتحديد تعويض معين قرره المشرع للعامل عن فترة لم يؤد العمل خلالها ، فان مبلغ التعويض ينحصر فى الاجر الاساسى المستحق له تطبيقا لجدول الاجور المرفق بالقانون المذكور وملحقات الاجر التى ترتبط ارتباطا لازما وتدور معه وجودا وعدما كالعلاوة الاجتماعية والاضافية وبدلى للتمثيل وطبيعة العمل. أما الملحقات الاخرى المتغيرة كالحوافز والمكافآت التشجيعية فلا تندرج فى مبلغ التعويض لكون المشرع قد ربط استحقاقها لاستيفاء العامل لشروط معينة ومباشرته العمل بشكل فعلى.

واذ يعتبر المقابل النقدى عن رصيد الاجازات الاعتيادية التى لم يستعملها العامل فى القطاع العام عند انتهاء خدمته بمثابة تعويض له، ويعتد بأجره كأساس لحساب مبلغ التعويض المستحق له، ومن ثم فان المقابل

النقدى المستحق له يقتصر على الاجر الاساسى المقرر للعامل وملحقات الاجر التى ترتبط به ارتباطا حتميا كما تقدم وهو ذات الرأى الذى خلصت اليه الجمعية العمومية بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٨/٣/٢ .

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الاجر الذى يعتد به عند حساب المقابل النقدى عن رصيد الاجازات الاعتيادية للعاملين بالقطاع العام هو الاجر الاساسى وملحقاته اللصيقة به وذلك لايشمل الحوافز أو المكافآت التشجيعية على النحو السالف بيانه.

(ملف رقم ٣٧٣/٦/٨٦ فى ١٩٨٩/١١/١)

الفــــرع الســابــع

التــأديب

المبحث الأول

التحقيق

أولا : مفهوم التحقيق

قاعدة رقم (٣٤)

المبدأ : يفترض التحقيق بمعناه الاصطلاحى الفنى أن يكون ثمة استجواب يتضمن اسئلة محددة موجهة الى العامل تفيد نسبة اتهام محدد اليه فى عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من ابداء دفاعه والرد على ما وجه اليه من اتهامات ويكون من شأنها احاطته علما بكل جوانب المخالفة المنسوبة اليه - لايجوز اعتبار التعامل مع العامل بخطابات متبادلة بينه وبين الشئون القانونية بالشركة تحقيقا بالمعنى المقصود قانونا وانما يندرج ذلك فى باب جمع الاستدلالات والاستماع الى شهادة الشهود دون ان يتضمن مواجهته باتهام معين - صدور قرار الجزاء بناء على هذه الخطابات يصمه بالبطلان - أساس ذلك : الاخلال بضمانة جوهرية من ضمانات تأديب العاملين بالقطاع العام وهى ضمانة التحقيق.

المحكمة : ومن حيث أن التحقيق الذى أجرى بشأن هذه الواقعة لم يستدعى بشأنه المطعون ضده ولم يواجه بالتهمة المنسوبة اليه ولم يحط علما بأنه محل مساءلة من جانب الادارة القانونية بالشركة وان الخطاب الذى وجه اليه لايمكن اعتباره تحقيقا بالمعنى الاصطلاحى الفنى الذى عناه

المشرع فى المادة ٨١ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام والذى يفترض أن يكون ثمة استجواب يتضمن اسئلة محددة موجهة الى العامل وتفيد نسبة اتهام محدد وفى عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من ابداء دفاعه والرد على ما وجه اليه من اتهامات ويكون من شأنها احاطته علما بكل جوانب المخالفة المنسوبة اليه ، ولا يسوغ اعتبار التعامل مع المطعون ضده بالخطابات المتبادلة بينه وبين الشئون القانونية بالشركة تحقيقا بالمعنى المقصود قانونا وانما يندرج ذلك فى باب جمع الاستدلالات والاستماع الى شهادة الشهود دون أن يتضمن مواجهته باتهام معين.

وينبنى على ذلك أن يكون الجزاء الموقع على المطعون ضده قد صدر على غير أساس من الواقع أو القانون حيث لم يسبقه تحقيق طبقا للمادة ٨١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه مما يصمه بالبطلان لتفويته ضمانة جوهرية من الضمانات المقررة للعاملين بالقطاع العام وهى ضمانة التحقيق وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا المذهب فإنه يكون حكما صحيحا ويكون الطعن فيه خليقا بالرفض.

(طعن ٢٤٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٥)

ثانيا : وجوب اجراء تحقيق مع العامل قبل توقيع الجزاء عليه

قاعدة رقم (٣٥)

المبدأ : يجب اجراء تحقيق مع العامل قبل توقيع الجزاءعليه – يستتبع ذلك اتخاذ عدة اجراءات هى :

استدعاء العامل وسؤاله ومواجهته بما هو منسوب اليه من أعمال وتمكينه من الدفاع عن نفسه واتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الاثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود الاثبات والنفى وغير ذلك من مقتضيات الدفاع أساس ذلك : تحقيق العدالة وتوفير الاطمئنان للعامل بما يحقق المصلحة العامة حتى يأتى الجزاء مستندا على السبب المبرر له دون ثمة تعسف أو انحراف.

المحكمة : «ومن حيث أنه بالرجوع الى أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تبين أن المادة ٨١ من هذا القانون تنص على أنه «لايجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق مع كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا...» .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن المشرع أوجب قبل توقيع الجزاء على العامل اجراء تحقيق معه وما يستتبع ذلك من وجوب استدعاء العامل وسؤاله ومواجهته بما هو منسوب اليه من أعمال وتمكينه من الدفاع عن نفسه واتاحة الفرصة لمناقشة شهود الاثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من

شهود النفى وغير ذلك من توضيحات الدفاع وذلك لتحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للعامل. وهذا أمر تقتضيه مبادئ العدالة واعتبارات المصلحة العامة. هى مصدر الجزاء مستندا على السبب المبرر له دون ثمة تعسف أو انحراف» .

ومن حيث أنه على هدى ماتقدم وكان الثابت من الاوراق فى الطعن الماثل أن الشركة الطاعنة فى سبيل اجراء التحقيق مع المطعون ضده فيما هو منسوب اليه قد تصرفت فى حدود الأصول العامة وراعت الضمانات الأساسية فى التحقيق، فأتاحت للمطعون ضده الفرصة لابداء دفاعه كما أستشهد بشاهدين ذكر اسمهما فى تحقيق آخر. لم يذكر اسماءهم كانوا متواجدين اثناء ارتكاب الواقعة وقد أقر أحد هذين الشاهدين اللذين أستشهد بهما المطعون ضده بصحة الواقعة والعبارات الخارجة التى خاطب المطعون ضده رئيس القطاعات الهندسية بالشركة فى حين نفى شاهد ثالث سماعه أى شئ مقررا أنه لم يكن متواجدا بمكتب رئيس القطاعات الهندسية الذى حدثت به الواقعة محل التحقيق. فاذا كان القرار التأديبى قد أستند الى ذلك التحقيق فإنه يكون بالتالى قرارا سليما ومستخلص من أصول نتيجة وتؤدى اليه.

(طعن ١١٨٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)

ثالثا: يجب توافر الحيدة التامة فيمن يقوم بالتحقيق

قاعدة رقم (٣٦)

المبدأ: يشترط لسلامة التحقيق مع العامل المحال للمحاكمة التأديبية أن تتوافر ضمانات التحقيق التى أوجبها المشرع - من أهم هذه الضمانات توافر الحيدة التامة فيمن يقوم بالتحقيق وتمكين العامل من اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق أوجه دفاعه- قيام مقدم الشكوى بالتحقيق مع المشكو فى حقه يهدر التحقيق ويبطله - أساس ذلك : تخلف ضمانة الحيدة في المحقق - أثر ذلك : بطلان التحقيق والقرار الذى قام عليه - لاينال مما تقدم استكمال التحقيق فبعد ذلك بمعرفة موظف آخر - أساس ذلك: أن التحقيق قد اعتمد فى اتمامه على تحقيق مقدم الشكوى الذى كان حريصا على اعداد دليل مسبق بأخذ اقرارات من العاملين يقرون فيه بصحة الواقعة واثبت ذلك فى صلب التحقيق الذى بدأه.

المحكمة: ومن حيث أن المسلم أنه بسلامة التحقيق يتعين أن تتوافر له كل مقومات التحقيق الفنى من ضمانات وأهم هذه الضمانات هى ضرورة توافر الحيدة التامة فيمن يقوم بإجراء التحقيق . فضلا عن وجوب اتخاذ كل ما يلزم لكفالة تحقيق اوجه دفاع المسند اليه الاتهام.

ومن حيث أنه لما كان ذلك، وكان الثابت أن الذى قام باجراء التحقيق أصلا هو رئيس الفرع مقدم الشكوى، وهو ماتنعدم فيه الحيدة الواجبة قانونا ضده هو القول بالاعتداء عليه، لذلك فإن هذا التحقيق يعد باطلا، ولايغير من ذلك استكمال التحقيق بعد ذلك بمعرفة رئيس قسم

الشئون المالية ، ذلك أن هذا التحقيق قد اعتمد فى اتمامه على تحقيق رئيس الفرع الذى كان حريصا على اعداد دليل مسبق بأخذ اقرار من ستة من العاملين يقرون فيه بصحة الواقعة واثبت ذلك فى صلب التحقيق ، الأمر الذى يصبح معه هذا التحقيق كذلك قد أخل بالضمانات الواجبة قانونا لتحقيق دفاع الطاعن، وشابه القصور فى تناول التحقيق دون تأثر بالتحقيق السابق الذى اجراه رئيس الفرع.

ومن حيث أنه لما تقدم ، واذ كان القرار الصادر بمجازاة الطاعن قد استند الى تحقيق باطل على نحو ما سلف التعاون. فان هذا القرار يكون قد وقع باطلا حقيقا بالالغاء ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى غير ذلك فقد تعين الحكم بالغاء قرار الجزاء المطعون عليه .

(طعن ١٣٤١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦)

رابعا: عدم جواز توقيع جزاء علي العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة

قاعدة رقم (٣٧)

المبدأ : القاعدة العامة فى مجازاة العاملين بالقطاع العام تقضى بعدم الجزاء الا بعد التحقيق الكتابى مع العامل على نحو يتاح له فيه ضمانات الدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه - أساس ذلك : تمكين الجهات الرئاسية والهيئات الرقابية القضائية من بحث مدى مشروعية قرار الجزاء - استثنى المشرع من القاعدة السابقة فأجاز اجراء التحقيق شفاهة بشرط اثبات مضمونه فى محضر توقيع الجزاء وذلك بالنسبة لجزاءات محددة على سبيل الحصر وهى : الانذار - الخصم من المرتب مدة لاتجاوز اجر ثلاثة ايام او الوقف عن العمل مدة لاتجاوز ثلاثة أيام - علة ذلك : حماية العامل من تعسف السلطة الرئاسية فى مجال الجزاءات غير الجسيمة من ناحية ومن ناحية اخرى التيسير على الجهات الرئاسية فى ادارة العمل ومراقبة تصرفات العاملين الخاضعين لاشرافها المباشر -المشرع لم يغفل توفير الضمانات للتثبت من صحة الجزاء فنص على ان يثبت مضمونه فى المحضر الذى يحوى الجزاء - النتيجة المترتبة على ذلك : اذا صدر قرار الجزاء بدون ان يثبت مضمون التحقيق الشفهى الذى اجرى مع العامل فى المحضر الذى يحوى الجزاء -فانه يعتبر قد تخلف اجراء جوهرى- الاثر المترتب على ذلك بطلان الجزاء الصادر بغير اتباع هذا الاجراء - للعامل الدفع بهذا البطلان فى اية حالة تكون عليها الدعوى التأديبية وللمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها لتعلق هذا الدفع بالنظام العام.

المحكمة : من حيث ان المادة ٨١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام تنص على انه.... لايجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه ويجب ان يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا ومع ذلك يجوز بالنسبة الى جزائي الانذار والخصم من المرتب عن مدة لاتجاوز ثلاثة ايام والوقف عن العمل لمدة لاتجاوز ثلاثة ايام ان يكون الاستجواب أو التحقيق فيها شفاهة على أن يثبت مضمونه فى المحضر الذى يحوى الجزاء .

من حيث ان مفاد النص المتقدم هو ان القاعدة العامة فى مجازاة العاملين بالقطاع العام تستلزم اجراء التحقيق معهم فى المخالفات المنسوبة اليهم وسماع اقوالهم واوجه دفاعهم وعلى ان يكون ذلك التحقيق كتابة حتى يمكن للجهات الرئاسية والهيئات الرقابية القضائية مراقبة مشروعية القرارات الصادرة بمجازاة هؤلاء العاملين فى حالة التظلم من هذه الجزاءات او الطعن عليها قضائيا ، الا ان المشرع قرر استثناء من هذه القاعدة بالنسبة لجزاءات الانذار والخصم من المرتب عن مدة لاتجاوز ثلاثة ايام والوقف عن العمل لمدة لاتجاوز ثلاثة ايام فاجاز ان يكون الاستجواب او التحقيق فيها شفاهة بشرط ان يثبت مضمونه فى المحضر الذى يحوى الجزاء ولقد هدف المشرع من ذلك ان يضع ضمانة تحمى العاملين بالقطاع العام من تعسف السلطات الرئاسية او الجور على حقوقهم بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم واثبات براءته فى حالة توجيه أى اتهام اليهم يتعلق بحسن ادائهم لاعمالهم او يتصل بمسلكهم الوظيفى و تمكن جهات الاختصاص من رقابة مشروعية قرارات الجزاء التى تصدر ضد هؤلاء العاملين الا ان المشرع رغبة منه فى التيسير على الجهات الرئيسية فى ادارة العمل ومراقبة تصرفات

العاملين الخاضعين لاشرافها المباشر اجاز -خلافا للقاعدة العامة المقررة - اجراء التحقيق مع العامل شفاهة اذا كان الجزاء الذى وقع عليه هو الانذار او الخصم من المرتب عن مدة لاتجاوز ثلاثة ايام أو الوقف عن العمل لمدة لاتتجاوز ثلاثة ايام الا ان المشرع لم يغفل توفير الضمانات اللازمة للتثبيت من صحة الجزاء فنص على ان يثبت مضمون التحقيق الشفهى فى المحضر الذى يحوى الجزاء وذلك حرصا من الشارع على تحقيق دفاع العامل وسماع اقواله عند توجيه الاتهام اليه فاذا صدر قرار الجزاء بدون ان يثبت مضمون التحقيق الشفهى فى المحضر الذى يحوى الجزاء ، فان النتيجة المترتبة على ذلك هى الاخلال بضمانة اساسية من الضمانات المقررة للعاملين بالقطاع العام وتخلف اجراء جوهرى من الاجراءات التى قررها القانون وبطلان الجزاء الصادر بغير اتباع هذا الاجراء ويكون للعامل ان يدفع بهذا البطلان فى اية حالة تكون عليها الدعوى التأديبية ، وللمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها لتعلق هذا الدفع بالنظام العام.

ومن حيث ان الثابت من اوراق الطعن ان قرارى الجزاء الموقعين على المطعون ضدها قد صدر بهما اخطارى جزاء بتاريخ ١٩٨٤/٧/٩ ولم يتضمن اى منهما التحقيق الشفهى الذى كان يجب اجراؤه معها وان التحقيق بشأن هذين القرارين لم يتم الا فى وقت لاحق بعد تظلم المطعون ضدها الى ادارة الشركة حيث اجرى التحقيق معها فى تاريخ ٨٤/٧/٢٦ وهو اجراء لايصحح البطلان الناشئ عن تخلف التحقيق الشفهى الذى يجب ان يكون سابقا للجزاء.

من حيث انه عما اثارته الشركة الطاعنة من عدم جواز تصدى المحكمة التأديبية للفصل فى الطعن المقام من المطعون ضدها فى قرارى

الجزاء الصادرين من ادارة الشركة بزعم ان التظلم الى رئيس مجلس ادارة الشركة من شأنه ان يوصد باب الطعن القضائى امام العامل فان ذلك مردود عليه بان التظلم من قرار الجزاء الى السلطة الرئاسية التى اصدرت القرار لايخل بحق العامل فى الطعن قضائيا فى هذا القرار امام المحكمة التأديبية المختصة لاختلاف مجال وطبيعة واجراءات كل من الرقابة الادارية والرقابة القضائية وان النص فى المادة ٨٤ فقرة ٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام على ان القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك احكام المحاكم التأديبية نهائية لايعنى سوى معنى واحد وهو ان كل جهة من هذه الجهات تستنفذ ولايتها كاملة عند الانتهاء من بحث التظلم أو الطعن المرفوع اليه بحيث لايجوز لاى منها معاودة البحث فيها وان هذه النهائية يحتج بها امام الجهة التى اصدرت القرار فى التظلم او الحكم فى الطعن ولكنها لاتمنع المحاكم التأديبية من اعمال رقابتها القضائية وبحث مشروعية قرارات الجزاء التى يطعن عليها امامها رغم سبق التظلم منها امام الهيئات الرئاسية وصدور قرارات فيها من هذه الهيئات والقول بغير ذلك معناها اهدار حق اصحاب الشأن من العاملين فى استعمال حقهم فى اللجوء الى قاضيهم الطبيعى وانحصار سلطة الهيئة القضائية المختصة بأمور تدخل قانونا فى صحيح اختصاصها .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء قرارى الجزاء المطعون عليهما فمن ثم يكون قضاءه قد اصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون حقيقا بالرفض.

(طعن ٢١٣١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

خامسا: شروط جواز إجراء التحقيق شفاهة مع العامل

قاعدة رقم (٣٨)

المبدأ: لم يعف المشرع شركات القطاع العام من اجراء التحقيق مع العامل الذى يستحق جزاء الانذار أو الخصم من المرتب مدة لاتجاوز ثلاثة ايام أو الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام - ما قرره المشرع فى تلك الحالات هو مجرد الاكتفاء بالتحقيق الشفوى واثبات مضمونه فى المحضر الذى يحوى الجزاء.

المحكمة: ومن حيث ان المادة (٨١) من القانون رقم ٤٨ لسنة١٩٤٨ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أنه «لايجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجب ان يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا ومع ذلك يجوز بالنسبة الى اجرائى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لاتجاوز ثلاثة أيام والوقف عن العمل لمدة لاتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق فيها شفاهة على أن يثبت مضمونه فى المحضر الذى يحوى الجزاء. ومفاد هذا النص ان المشرع لم يعف الشركة تماما من اجراء الاستجواب أو التحقيق مع العامل اذا نزلت بالعقوبة الموقعه عليه الى الانذار أو الخصم من المرتب عن مدة لاتجاوز ثلاثة أيام وبوقف عن العمل لمدة لاتتجاوز ثلاثة أيام. وانما اكتفى بأن يكون التحقيق معه شفاهة وان يثبت مضمونه فى المحضر الذى يحوى الجزاء، هذا واثبات مضمونه فى التحقيق فى هذه الحالة يعنى اثبات حصول التحقيق والاستجواب وما اسفر عنه التحقيق أو الاستجواب فى شأن ثبوت الذنب الادارى قبل الموظف باعتبار أن هذا الذنب الادارى هو الذى يكون ركن

السبب فى القرار التأديبى مما يمكن السلطة القضائية من بسط رقابتها القانونية على صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى. واثبات المضمون على هذا الوجه من الاجراءات الجوهرية، واذا خلا القرار من أية اشارة تفيد اجراء أى تحقيق ولم تقدم الادارة ما يدل على حصول تحقيق شفهى أو كتابى فان القرار الصادر فى هذا الشكل يعتبر مخالفا للقانون جديرا بالالغاء لتخلف اجراءات جوهرية تتعلق بتوفر الضمانات اللازمة للاطمئنان الى صحة الوقائع الموجبة للجزاء بما يمكن القضاء من تسليط رقابتها على قيامها وعلى مدى سلامة تقرير الادارة لها وبالتالى فانه ينبنى على اغفال هذه الاجراءات. لبطلان القرار.

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن القرار المطعون فيه والصادر برقم١٠٨ لسنة١٩٨٣ من المفوض بادارة الشركة المطعون ضدها بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٠ والمتضمن مجازاة الطاعن بعقوبة الخصم يومين من مرتبه قد خلا تماما من أية اشارة تدل على حصول تحقيق كتابى أو شفهى مع الطاعن بما يتضمن ذلك من اخلال بالضمانات التى قررها المشرع ونص عليها فى المادة (٨١) من القانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام بما يكفل الاطمئنان الى صحة قيام الوقائع المنسوبة الى الطاعن والتى تبرر اصدار القرار المطعون فيه بما حواه من عقاب، ومن ثم ينحدر هذا العيب بالقرار المطعون فيه الى درك البطلان مما يجعله خليقا بالالغاء.

(طعن ٢٧٢١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

قاعدة رقم (٣٩)

المبدأ: (١) القاعدة العامة فى مجازاة العاملين بالقطاع العام تقضى بعدم توقيع الجزاء الا بعد التحقيق الكتابى مع العامل على نحو يتاح له فيه ضمانات الدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه -أساس ذلك : تمكين الجهات الرئاسية والهيئات الرقابية القضائية من بحث مدى مشروعية قرار الجزاء- استثنى المشرع من القاعدة السابقة فأجاز اجراء التحقيق شفاهة بشرط اثبات مضمونه فى محضر توقيع الجزاء وذلك بالنسبة لجزاءات محددة على سبيل الحصر وهى: الانذار - الخصم من المرتب مدة لاتجاوز أجر ثلاثة أيام أو الوقف عن العمل مدة لاتجاوز ثلاثة أيام - علة ذلك : حماية العامل من تعسف السلطة الرئاسية فى مجال الجزاءات غير الجسيمة من ناحية ومن ناحية أخرى التيسير على الجهات الرئاسية فى ادارة العمل ومراقبة تصرفات العاملين الخاضعين لاشرافها المباشر - المشرع لم يغفل توفير الضمانات للتثبت من صحة الجزاء فنص على أن يثبت مضمونه فى المحضر والذى يحوى الجزاء - النتيجة المترتبة على ذلك : اذا صدر قرار الجزاء بدون أن يثبت مضمون التحقيق الشفهى الذى اجرى مع العامل فى المحضر الذى يحوى الجزاء فانه يعتبر قد تخلف اجراء جوهرى - الأثر المترتب على ذلك : بطلان الجزاء الصادر بغير اتباع هذا الاجراء - للعامل الدفع بهذا البطلان فى أية حالة تكون عليها الدعوى التأديبية وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلق هذا الدفع بالنظام العام.

(٢) التظلم من قرار الجزاء الى السلطة الرئاسية التى اصدرت القرار لايخل بحق العامل فى الطعن قضائيا فى هذا القرار امام المحكمة

التأديبية المختصة لاختلاف مجال وطبيعة واجراءات كل من الرقابة الادارية والرقابة القضائية.

المحكمة: ومن حيث أن المادة ٨١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام تنص على أنه «لايجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا ومع ذلك يجوز بالنسبة الى جزائى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لاتجاوز ثلاثة أيام والوقف عن العمل لمدة لاتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو للتحقيق فيها شفاهة على أن يثبت مضمونه فى المحضر الذى يحوى الجزاء.

من حيث أن مفاد النص المتقدم هو أن القاعدة العامة فى مجازاة العاملين بالقطاع العام تستلزم اجراء التحقيق معهم فى المخالفات المنسوبة اليهم وسماع اقوالهم وأوجه دفاعهم وعلى أن يكون ذلك التحقيق كتابة حتى يمكن للجهات الرئاسية والهيئات الرقابية القضائية مراقبة مشروعية القرارات الصادرة بمجازاة هؤلاء العاملين فى حالة التظلم من هذه الجزاءات أو الطعن عليها قضائيا، الا أن المشرع قرأ ورد استثناء من هذه القاعدة بالنسبة لجزاءات الانذار والخصم من المرتب عن مدة لاتجاوز ثلاثة أيام والوقف عن العمل لمدة لاتجاوز ثلاثة أيام فأجاز أن يكون الاستجواب أو التحقيق فيها شفاهة بشرط أن يثبت مضمونه فى المحضر الذى يحوى الجزاء ولقد صرف المشرع من ذلك أن يضع ضمانة تحمى العاملين بالقطاع العام من عسف السلطات الرئاسية أو الجور على حقوقهم بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم واثبات براءتهم فى حالة توجيه أى اتهام اليهم يتعلق بحسن ادائهم لأعمالهم أو يتصل بمسلكهم الوظيفى وبطريقة تمكن جهات

الاختصاص من رقابه مشروعية قرارات الجزاء التى تصدر ضد هؤلاء العاملين إلا أن المشرع رغبة منه فى التفسير على الجهات الرئاسية فى ادارة العمل ومراقبة تصرفاته العاملين الخاضعين لاشرافها المباشر أجاز-خلافا للقاعدة العامة المقررة- اجراء التحقيق مع العامل شفاهة اذا كان الجزاء الذى وقع عليه هو الانذار أو الخصم من المرتب عن مدة لاتجاوز ثلاثة أيام أو الوقف عن العمل لمدة لاتجاوز ثلاثة أيام، إلا أن المشرع لم يغفل توفير الضمانات اللازمة للتثبت من صحة ذلك الجزاء فنص على أن يثبت مضمون التحقيق الشفهى فى المحضر الذى يحوى الجزاء ، وذلك حرصا من المشرع على تحقيق دفاع العامل وسماع اقواله عند توجيه الاتهام اليه، فإذا صدر قرار الجزاء بدون ان يثبت مضمون التحقيق الشفهى الذى أجرى مع العامل فى المحضر الذى يحوى الجزاء فان النتيجة المترتبة على ذلك وهى الاحلال بضمانه أساسية من الضمانات المقررة للعاملين بالقطاع العام وتخلف اجراء جوهرى من الأجراءات التى قررها القانون هى بطلان الجزاء الصادر بغير اتباع هذا الاجراء ويكون للعامل أن يدفع بهذا البطلان فى أية حالة تكون عليها الدعوى التأديبية، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلق هذا الدفع بالنظام العام.

ومن حيث أن الثابت من اوراق الطعن أن قرارى الجزاء الموقعين على المطعون ضدها قد صدر بهما اخطارا جزاء بتاريخ ١٩٨٤/٧/٩ ولم يتضمن أى منهما التحقيق الشفهى الذى كان يجب أجراؤه معها وأن التحقيق بشأن هذين القرارين لم يتم الا فى وقت لاحق بعد تظلم المطعون ضدها الى ادارة الشركة حيث أجرى التحقيق معها فى تاريخ ٨٤/٧/٢٦ وهو اجراء لايصحح البطلان الناشئ عن تخلص التحقيق الشفهى الذى يجب ان يكون سابقا للجزاء.

ومن حيث أنه عما اثارته الشركة الطاعنة من عدم جواز تصدى المحكمة التأديبية للفصل فى الطعن المقام من المطعون ضدها فى قرارى الجزاء الصادرين من ادارة الشركة برغم أن التظلم الى رئيس مجلس ادارة الشركة من شأنه أن يمهد باب الطعن القضائى أمام العامل فان ذلك مردود عليه بأن التظلم من قرار الجزاء الى السلطة الرئاسية التى أصدرت القرار لايخل بحق العامل فى الطعن قضائيا فى هذا القرار امام المحكمة التأديبية المختصة لاختلاف مجال وطبيعة واجراءات كل من الرقابة الادارية ، والرقابة القضائية، وأن النص فى المادة ٨٤ فقرة ٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام على أن القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية لايعنى سوى معنى واحد وهو أن كل جهة من هذه الجهات تستنفذ ولايتها كاملة عند الانتهاء من بحث التظلم أو الطعن المرفوع اليها بحيث لايجوز لأى منها معاودة البحث فيه، وأن هذه النهائية يحتج بها امام الجهة التى أصدرت القرار فى التظلم أو الحكم فى الطعن ولكنها لاتمنع المحاكم التأديبية من أعمال رقابتها القضائية وبحث مشروعية قرارات الجزاء التى يطعن عليها أمامها رغم سبق التظلم منها أمام الهيئات الرئاسية وصدور قرارات فيها من هذه الهيئات والقول بغير ذلك معناه اهدار حق أصحاب الشأن من العاملين فى استعمال حقهم فى اللجوء الى قاضيهم الطبيعى وانحسار سلطة الهيئة القضائية المختصة عن أمور تدخل قانونا فى صحيح اختصاصها.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء قرارى الجزاء المطعون عليها فمن ثم يكون قضاءه قد أصاب صحيح حكم القانون وبكون المطعون فيه غير قائم على سند صحيح من القانون حقيقا بالرفض.

(طعن ٢١٣١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

سادسا : شروط التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا

قاعدة رقم (٤٠)

المبدأ : لايجوز التحقيق مع رئيس مجلس ادارة الشركة وشاغلى وظائف الادارة العليا الا بمعرفة النيابة الادارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة أو رئيس مجلس ادارة الشركة حسب الاحوال -الهدف من ذلك هو تحقيق ضمانتين : الأولى - مقررة لمصلحة العاملين المطلوب التحقيق معهم بتوفير الاطمئنان بهم باسناد التحقيق الى جهة محايدة لاتخضع فى عملها لأية مؤثرات من جانب الشركة أو العاملين فيها- الثانية: مقررة لمصلحة الشركة لتحقيق حسن سير العمل فى المشروع الذى تقوم عليه وتمكينها من تحقيق الخطة الانتاجية المرجوة والتى تتصل اتصالا وثيقا بالمصالح العامة والحيوية للدولة - الاخلال بأى من هاتين الضمانتين يؤدى الى بطلان التحقيق وكا ما يترتب عليه من قرار الاحالة واقامة الدعوة التأديبية - أساس ذلك : ان البطلان فى هذه الحالة يمس اجراءات جوهرية لازمة لاقامة الدعوى التأديبية - لاوجه للاحتجاج بنص الفقرة الاولى من المادة (٨٣) من القانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ التى تقضى بأن يضع مجلس ادارة الشركة لائحة تتضمن اجراءات التحقيق مع العاملين بها والجهات التى تقوم دون الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ - أساس ذلك: أن المقصود بعدم الاخلال فى هذه المادة هو عدم المساس بحق النيابة الادارية فى التصدى للتحقيق مع العاملين شاغلى وظائف الادارة العليا دون طلب من الشركة سواء كان بناء على طلب الرقابة الادارية او شكوى من احد الافراد او احدى الجهات - القواعد العامة فى تفسير القوانين توجب النظر الى

احكام المادة (٨٣) المشار اليها فى مجموعها والتوفيق فيما بينها فى ضوء قصد الشارع منها -الفقرتان الأخيرتان من هذه المادة قيدنا التحقيق مع شاغلى وظائف الادارة العليا بطلب يصدر من رئيس الجمعية أو رئيس مجلس ادارة الشركة- هذا القيد يحد من اطلاق حكم الفقرة الاولى من ذات المادة .

المحكمة : ومن حيث أنه الوجه الأول من أوجه الطعن وهو عدم قبول الدعوى التأديبية قبل الطاعن لعدم حصول النيابة الادارية على طلب بالتحقيق من الجهة المحددة فى المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام فان المادة المذكورة تنص على أن «يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها واجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له.

وللمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجرى معه التحقيق الاستماع الى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التي يرى فائدتها فى التحقيق واجراء المعاينة.

ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الادارية بالنسبة لشاغلى وظائف الإدارة العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الادارة.

وأما بالنسبة لرئيس مجلس الادارة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابة الادارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة» .

المستفاد من نص الفقرتين الاخيرتين من هذه المادة أن التحقيق مع

رئيس مجلس ادارة الشركة وغيره من العاملين فيها من شاغلى وظائف الادارة العليا لايجوز الا بمعرفة النيابة الادارية، كما أنه لايجوز للنيابة الادارية اجراء التحقيق معهم الا بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة أو رئيس مجلس ادارة الشركة حسب الأحوال. فهذان القيدان يمثلان ضمانتين اساسيتين الاولى مقرره لمصلحة العاملين المشار اليهم لتوفير الاطمئنان لهم باسناد التحقيق الى النيابة الادارية باعتبارها جهة محايدة لاتخضع فى عملها لأية تأثيرات من جانب الشركة او العاملين فيها، والثانية مقررة لمصلحة الشركة لتحقيق حسن سير العمل فى المشروع الذى تقوم عليه وتمكينها من تحقيق الخطة الانتاجية المرجوة والتى تتصل اتصالا وثيقا بالمصالح العامة والحيوية للدولة، والاخلال بأى من هاتين الضمانتين يؤدى الى بطلان التحقيق وكل مايترتب عليه من قرار بالاحالة الى المحاكمة التأديبية ومن اقامة الدعوى التأديبية الذى يتم بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة المشار اليه قلم كتاب المحكمة التأديبية طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وذلك لانه يمس اجراءات شكلية جوهرية لازمة لاقامة الدعوى التأديبية ، الأمر الذى يتعين معه على المحكمة التأديبية أن تقضى بعدم قبول الدعوى التأديبية شكلا فى حالة الاخلال باحدى هاتين الضمانتين.

ولا يغير من ذلك الاحتجاج بنص الفقرة الأولى من المادة ٨٣ المشار اليها التى تنص على ان يضع مجلس ادارة الشركة لائحة تتضمن اجراءات التحقيق مع العاملين بها والجهة التى تقوم به مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ، والقول بأن عدم الاخلال بأحكام القانون

رقم١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه يعنى عدم المساس بحق النيابة الادارية فى التصدى للتحقيق مع العاملين شاغلى وظائف الادارة العليا دون طلب من الشركة سواء كان ذلك بناء على طلب الرقابة الادارية أو بناء على شكوى من أحد الافراد ، أو احدى الجهات طبقا لما يقضى به القانون المذكور ذلك ان القواعد العامة فى تفسير القوانين توجب النظر الى أحكام المادة ٨٣ المشار اليها فى مجموعها والتوفيق فيما بينها فى ضوء ما قصده المشرع منها، والفقرتان الأخيرتان من هذه المادة قيدتا التحقيق مع شاغلى وظائف الادارة العليا صراحة بطلب يصدر من رئيس الجمعية العمومية للشركة أو رئيس مجلس ادارة الشركة حسب الاحوال ، وهذا القيد يحد من اطلاق حكم الفقرة الأولى من المادة ، والا أصبح نصهما لغوا لافائدة منه وهو ما ينزه عنه الشارع.

كما لاينال مما تقدم القول بأن المشرع قصد من نص الفقرتين الأخيرتين من المادة ٨٣ المشار اليها وضع قيد على الشركة نفسها بحيث لايجوز لها التحقيق مع العاملين بها من شاغلى وظائف الادارة العليا حرصا على مكانتهم وأهمية اختصاصاتهم ، ذلك بأن الفقرتين المذكورتين تضمنتا قيدين أولهما أن يكون التحقيق بمعرفة النيابة الادارية وهذا القيد يحقق القصد المشار اليه ، والقيد الثانى يتعلق بشرط لازم هو ان يسبق التحقيق بمعرفة الجهة التى حددها المشرع وهى النيابة الادارية صدور طلب من رئيس الجمعية العمومية للشركة أو رئيس مجلس ادارة الشركة حسب الاحوال .

ومن حيث انه لايغير من النظر المتقدم أو ينال منه القول بأن المادة ٨٣ المشار اليها لم تنص على جزاء المخالفة القيد الذى وضعه المشرع لاجراء

التحقيق بمعرفة النيابة الادارية وهو صدور طلب بذلك من رئيس الجمعية العمومية للشركة - أو رئيس مجلس ادارة الشركة حسب الأحوال ، سواء بالبطلان أو بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية ، ذلك أن المادة ٣ من مواد الاصدار فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى ، واذا كانت قواعد الاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، وكذلك المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها قد خلت من نص على البطلان أو عدم جواز رفع الدعوى التأديبية فى هذه الحالة فان قانون المرافعات المدنية والتجارية ينص فى المادة ٢٠ منه على أن «يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء» وطبقا لهذا النص لايقتصر البطلان على ما ينص عليه القانون فحسب، وانما ينسحب البطلان ايضا الى كل اجراء يشوبه عيب لم تتحقق بسبب الغايه من الاجراء «وهو فى الحالة المعروضة طلب التحقيق من الجهة المختصة بالشركة، فقد سبق القول ان هذا الطلب يمثل ضمانة أساسية لتحقيق حسن سير العمل بالمشروع الذى تقوم عليه الشركة وتمكينها من تحقيق أهدافه وهى أهداف متصلة بالمصالح العليا والحيوية للدولة، والجهة المختصة بالشركة هى أقدر الجهات على التعرف على مدى تأثر حسن سير العمل بالمخالفات التى يرتكبها العاملون شاغلو وظائف الادارة العليا، ولذا ترك لها المشرع سلطة تقديرية تترخص بها فى طلب التحقيق مع هؤلاء العاملين أو التغاضى عن ذلك إذا رأت أن المخالفة هينة الأثر أو أنها ليست كذلك ولكن مبررات التغاضى عنها أولى بالرعاية من

المساءلة عنها، آخذة فى الاعتبار أن التحقيق حتى ولو انتهى بالحفظ من شأنه اثارة الغبار حول قيادات الشركة وتعريضها للأقاويل وزعزعة مركزها امام باقى العاملين بالشركة مما يترك بالضرورة آثارا وانعكاسات سيئة على حسن سير العمل بالمشروع الذى تقوم عليه الشركة.

(طعن ٢٤٠٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/٣/١١)

قاعدة رقم (٤١)

المبدأ : لايجوز التحقيق مع رئيس مجلس ادارة الشركة الا بمعرفة النيابة الادارية وبناء على طلب من رئيس الجمعية العمومية للشركة كما لايجوز التحقيق مع شاغلى وظائف الادارة العليا الا بمعرفة النيابة الادارية وبناء على طلب رئيس مجلس الادارة - شرطا الطلب والجهة المختصة بالتحقيق - قيدان يمثلان ضمانتين اساسيتين الأولى مقررة لمصلحة العاملين المشار اليهم والثانية مقررة لمصلحة الشركة- الاخلال بأى من هاتين الضمانتين يؤدى الى بطلان التحقيق وكل ما بترتب عليه من قرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية ومن اقامة الدعوى التأديبية - أساس ذلك : المساس باجراءات شكلية جوهرية لازمة لاقامة الدعوى التأديبية نتيجة ذلك يتعين على المحكمة التأديبية أن تقضى بعدم قبول الدعوى التأديبية شكلا- لاينال من القاعدة المتقدمة ان المادة ٨٣ لم تنص على جزاء لمخالفة القيد- أساس ذلك : لاينسحب البطلان على ما ينص عليه القانون فحسب وانما ينسب ايضا كل عيب لايحقق الغاية من الاجراء.

المحكمة : ومن حيث أنه باستعراض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام يتبين أن المادة ٨٣ من

القانون المذكور تنص على أن «يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقرره لها واجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له.

وللمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجرى معه التحقيق والاستماع الى الشهود والاطلاع على السجلات والاوراق التى يرى فائدتها فى التحقيق واجراء المعاينة.

ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الادارية بالنسبة لشاغلى وظائف الادارة العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الادارة.

وأما بالنسبه لرئيس مجلس الادارة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابة الادارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة.

والمستفاد من نص الفقرتين الأخيرتين من هذه المادة ان التحقيق مع رئيس مجلس ادارة الشركة وغيره من العاملين فيها من شاغلى وظائف الادارة العليا لايجوز الا بمعرفة النيابة الادارية كما أنه لايجوز للنيابة الادارية اجراء التحقيق معهم الا بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة أو رئيس مجلس ادارة الشركة حسب الاحوال. فهذان القيدان يمثلان ضمانتين أساسيتين الاولى مقررة لمصلحة العاملين المشار اليهم لتوفير الاطمئنان لهم باسناد التحقيق الى النيابة الادارية باعتبارها جهة محايدة لاتخضع فى عملها لأية تأثيرات من جانب الشركة أو العاملين فيها، والثانية مقررة لمصلحة الشركة لتحقيق حسن سير العمل فى المشروع الذى تقوم عليه وتمكينها من تحقيق الخطة الانتاجية المرجوة والتى تتصل اتصالا وثيقا

بالمصالح العامة والحيوية للدولة، والاخلال بأى من هاتين الضمانتين يؤدى الى بطلان التحقيق وكل ما يترتب عليه من قرار بالاحالة الى المحاكمة التأديبية ومن اقامة الدعوى التأديبية الذى يتم بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة المشار اليها قلم كتاب المحكمة التأديبية طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، وذلك لانه يمس اجراءات شكلية جوهرية لازمة لاقامة الدعوى التأديبية، الأمر الذى يتعين معه على المحكمة التأديبية أن تقضى بعدم قبول الدعوى التأديبية شكلا فى حالة الاخلال لاحدى هاتين الضمانتين. ولايغير من ذلك الاحتجاج بنص الفقرة الأولى من المادة ٨٣ المشاراليها التى تنص على أن يضع مجلس ادارة الشركة لائحة تتضمن اجراءات التحقيق مع العاملين والجهة التى تقوم به مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له، والقول بأن عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه يعنى عدم المساس بحق النيابة الادارية فى التصدى للتحقيق مع العاملين شاغلى وظائف الادارة العليا دون طلب من الشركة. سواء كان ذلك بناء على طلب الرقابة الادارية أو بناء على شكوى من أحد الأفراد ، أو إحدى الجهات طبقا لما يقضى به القانون المذكور ذلك ان القواعد العامة فى تفسير القوانين توجب النظر الى أحكام المادة ٨٣ المشار اليها فى مجموعها والتوفيق فيما بينها فى ضوء ما قصده المشرع منها ، والفقرتان الأخيرتان من هذه المادة قيدتا التحقيق مع شاغلى وظائف الادارة العليا صراحة بطلب يصدر من رئيس الجمعية العمومية للشركة أو رئيس مجلس ادارة الشركة حسب الأحوال ، وهذا القيد يحد من اطلاق حكم الفقرة الاولى من المادة والا أصبح نصها لغوا لا فائدة منه وهو ما ينزه عنه الشارع.

كما لاينال مما تقدم القول بأن المشرع قصد من نص الفقرتين الأخيرتين من المادة المشار اليها وضع قيد على الشركة نفسها بحيث لايجوز لها التحقيق مع العاملين بها من شاغلى وظائف الادارة العليا حرصا على مكانتهم وأهمية اختصاصاتهم، ذلك بأن الفقرتين المذكورتين تضمنتا قيدين، أولهما أن يكون التحقيق بمعرفة النيابة الادارية وهذ القيد يحقق القصد المشار اليه، والقيد الثانى يتعلق بشرط لازم هو أن يسبق التحقيق بمعرفة الجهة التى حددها المشرع وهى النيابة الادارية صدور طلب من رئيس الجمعية العمومية للشركة أو رئيس مجلس ادارة الشركة حسب الاحوال.

ومن حيث انه لايغير من النظر المتقدم او ينال منه القول بأن المادة ٨٣ المشار اليها لم تنص على جزاء لمخالفة القيد الذى وضعه المشرع لاجراء التحقيق بمعرفة النيابة الادارية وهو صدور طلب بذلك من رئيس الجمعية العمومية للشركة أو رئيس مجلس ادارة الشركة حسب الاحوال سواء بالبطلان او بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية، ذلك لان المادة ٣ من مواد الاصدار فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى. واذا كانت قواعد الاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة، وكذلك المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها قد خلت من نص على البطلان أو عدم جواز رفع الدعوى التأديبية فى هذه الحالة فان قانون المرافعات المدنية والتجارية ينص فى المادة ٢٠ منه على أن «يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او اذا شابه

عيب لم تحقق بسببه الغاية من الاجراء» وطبقا لهذا النص لايقتصر البطلان على ما ينص عليه القانون فحسب وانما ينسحب البطلان أيضا الى كل عيب بسببه الغاية من الاجراء، وهو فى الحالة المعروضة طلب التحقيق من الجهة المختصة بالشركة ، فقد سبق القول ان هذا الطلب يمثل ضمانة اساسية لتحقيق حسن سير العمل بالمشروع الذى تقدم عليه الشركة وتمكينها من تحقيق أهدافه وهى أهداف متصلة بالمصالح العليا والحيوية للدولة، والجهة المختصة بالشركة هى أقدر الجهات على التعرف على مدى تأثر حسن سير العمل بالمخالفات التى يرتكبها العاملين شاغلو وظائف الادارة العليا ولذا ترك لها المشرع سلطة تقديرية تترخص بها فى طلب التحقيق مع هؤلاء العاملين أو التغاضى عن ذلك اذا رأت أن المخالفة هينة الأثر أو انها ليست كذلك ولكن مبررات التغاضى عنها أولى بالرعاية من المساءلة عنها، آخذه فى الاعتبار أن التحقيق حتى ولو انتهى بالحفظ من شأنه اثارة الغبار حول قيادات الشركة وتعريضها للأقاويل وزعزعة مركزها أمام باقى العاملين بالشركة مما يترك بالضرورة آثارا وانعكاسات على حسن سير العمل بالمشروع الذى تقوم عليه الشركة.

(طعن ٢٩٩٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/٤/٨)

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ : التحقيق مع شاغلى وظائف الإدارة العليا -إذا تم بناء على طلب هيئة الرقابة يكون التحقيق قد تم بدون مراعاة إجراء شكلى جوهرى الأمر الذى يعنى بطلان التحقيق ومابنى عليه من إجراءات أخصها القرار المطعون فيه المتضمن مجازاته.

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام تنص على أن (يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات) ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلى وظائف الإدارة العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة.

أما بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابة الادارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة.

ومن حيث أن هذه المحكمة قد استقر قضاؤها على أن المستفاد من نص الفقرتين الأخيرتين من المادة ٨٣ المذكورة أن التحقيق مع رئيس مجلس إدارة الشركة وغيره من العاملين من شاغلى وظائف الإدارة العليا لايجوز إلا بمعرفة النيابة الإدارية كما أنه لايجوز للنيابة الإدارية إجراء التحقيق معهم إلا بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة أورئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال. فهذان القيدان يمثلان ضمانتين أساسيتين الأولى مقررة لمصلحة العاملين لتوفير الاطمئنان لهم باسناد التحقيق إلى النيابة الإدارية باعتبارها جهة محايدة لاتخضع فى عملها لأى تأثيرات من جانب

الشركة أو العاملين فيها والثانية مقررة لمصلحة الشركة لتحقيق حسن سير العمل في المشروع الذي تقوم عليه وتمكينه من تحقيق الخطة الإنتاجية المرجوه والتي تتصل اتصالاً وثيقاً بالمصالح العامة والحيوية للدولة والإخلال بأي من هاتين الضمانتين يؤدى إلى بطلان التحقيق وكل مايترتب عليه لأنه يمس إجراءات شكلية جوهرية لازمة لإقامة الدعوى التأديبية، الأمر الذى يتعين معه على المحكمة التأديبية أن تقضى بعدم قبول الدعوى التأديبية شكلا فى حالة الإخلال بإحدى هاتين الضمانتين. (حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٨٦/٣/١١ فى الطعن رقم ٢٦٢٨ لسنة ٢١ ق١)

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة رئيس قطاع الشئون الفنية بالشركة المطعون ضدها الثانية (بالدرجة العالية) دون التحقيق معه وإن كان قد تم بواسطة النيابة الإدارية إلا أنه لم يكن بناء على طلب السلطة المختصة طبقاً للمادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه -رئيس مجلس إدارة الشركة- وإنما كان بناء على طلب هيئة الرقابة الإدارية ومن ثم يكون التحقيق مع المذكور قد تم دون مراعاة إجراء شكلى جوهرى الأمر الذى يعنى بطلان هذا التحقيق ومابنى عليه من إجراءات أخصها القرار المطعون فيه والمتضمن مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه بحسبان أن مابنى على الباطل فهو باطل.

ولايغير من هذا النظر ماانتهى إليه الحكم الطعين من أن رئيس مجلس إدارة الشركة قد طلب فى ١٩٨٣/٣/٢٤ التحقيق فى الموضوع ثم عاد وطلب فى ١٩٨٣/١١/١٧ إعادة التحقيق ذلك أن هذا الطلب قد وجه فى كل مرة للشئون القانونية بالشركة وليس إلى السلطة المختصة وهى النيابة الإدارية.

المطعون فيه كذلك
ن الذى انتهت إليه
ه القرار المطعون فيه
طاعن دونما طلب
حال كذلك التقرير
عكس ذلك فإنه
اء.

ة ١٩٨٧/١٢/٢٩)

ون إلا بمعرفة
نيق مع رئيس
مية للشركة
نررة لمصلحة
ن التحقيق
ل الدعوى

عدم قبول
٢ من نظام
أن يكون
ذلك بناء

على طلب رئيس مجلس الإدارة وأما بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الشركة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن التحقيق مع رئيس مجلس إدارة الشركة لايكون إلا بمعرفة النيابة الإدارية وأن النيابة الإدارية لايجوز لها أن تباشر التحقيق مع رئيس مجلس الإدارة إلا بناء على طلب من رئيس الجمعية العمومية للشركة.

(الوزير المختص) وأن هذان القيدان هما ضمانتين أساسيتين الأولى مقررة لمصلحة العاملين لتوفير الاطمئنان لهم بإسناد التحقيق إلى النيابة الإدارية باعتبارها جهة محايدة لاتخضع فى عملها لأى تأثيرات من جانب الشركة أو العاملين بها، والثانية مقررة لمصلحة الشركة لتحقيق حسن سير العمل فى المشروع الذى تقوم عليه وتمكينها من تحقيق الخطة الإنتاجية المرجوة والتى تتصل إتصالاً وثيقاً بالمصالح العليا للدولة وأن الإخلال بأى من هاتين الضمانتين يؤدى إلى بطلان التحقيق وكل مايترتب عليه ويتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى التأديبية فى هذه الحالة.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن الأول/............. كان يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة شركة النهضة الزراعية وأن التحقيق معه قد تم بمعرفة النيابة الإدارية ودون طلب من رئيس الجمعية العمومية للشركة.

فمن ثم تكون الدعوى التأديبية قبله قد فقدت شرطاً من شروط قبولها ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الدعوى التأديبية قبله وإذ ذهب الحكم

المطعون فيه إلى خلاف هذا المذهب وقضى بإدانة الطاعن الأول فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه وبعدم قبول الدعوى التأديبية قبله.

(طعن ١١٢٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٠)

قاعدة رقم (٤٤)

المبدأ : حضور رئيس مجلس إدارة الشركة أمام النيابة الإدارية وإبداء أقواله فيما هو منسوب إلى بعض مرؤوسيه وتوجيهه التهمة لهم والقاء عبء المسئولية عليهم يعتبر بمثابة الاذن بالتحقيق مما يتوافر معه شرط طلب السلطة المختصة المنصوص عليه بالمادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

المحكمة : ومن حيث أنه بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثانى وهما من شاغلى الوظائف العليا بشركة إيديال فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس إدارة شركة إيديال قد حضر أمام النيابة الإدارية وأبدى أقواله فيما هو منسوب إلى المذكورين ووجه إليهما التهمة وألقى عليها المسئولية عن ذلك فمن ثم فإن هذا يعنى أنه قد أذن بالتحقيق معهما الأمر الذى يتوافرمعه الطلب المنصوص عليه فى المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم يكون التحقيق معهما قد تم صحيحاً.

(طعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٧)

قاعدة رقم (٤٥)

المبدأ : المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام تستوجب أن يكون التحقيق مع العاملين بالقطاع العام من شاغلى الوظائف العليا بمعرفة النيابة الإدارية -بناء على طلب يصدر بذلك من رئيس مجلس إدارة الشركة- يمثل ذلك ضمانه جوهرية للعاملين بالقطاع العام- يتعين إعمال هذه الضمانة عند الشروع فى التحقيق مع أى منهم بمعرفة النيابة الإدارية- يتعين على المحكمة التأديبية أن تقضى بعدم قبول الدعوى التأديبية فى حالة تخلف هذه الضمانة -لأنه يعتبر من النظام العام- على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أنه «...ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة».

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر فى شأن تفسير هذه المادة على أنها تعيد قيد المستوجب أن يكون التحقيق مع العاملين بالقطاع العام من شاغلى الوظائف العليا بمعرفة النيابة الإدارية بناء على طلب يصدر بذلك من رئيس مجلس إدارة الشركة وأن هذا النص يصنع ضمانة جوهرية لهذه الطائفة من العاملين ويتعين إعمال هذه الضمانة عند الشروع فى التحقيق مع أى منهم بمعرفة النيابة الإدارية وأنه يترتب على تخلف هذا الطلب بطلان التحقيق والمحاكمة ويتعين على المحكمة التأديبية أن تقضى

بعدم قبول الدعوى التأديبية فى حالة تخلف هذا الشرط وأن هذا الدفع يعتبر من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يقدم بصفته رئيس للقطاع الحالى لشركة الفنادق المصرية فى الفترة التى تمت فيها المخالفة محل التحقيق الذى أحيل من المفوض على الشركة بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢١ وأن الطاعن لم يصدر بشأن التحقيق معه فى هذه المخالفة طلب خاص بذلك من المفوض بإدارة الشركة، أنه طبقاً لماورد بكتاب رئيس مجلس إدراة شركة الفنادق المصرية المقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٨/٣/١ يبين أن المفوض على الشركة لم يقم بإحالة الطاعن إلى التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية وأن التحقيق الذى أحيل بموافقة المفوض خاص بمخالفات منسوبة إلى مدير عام فندق شهرزاد فى ذلك الوقت وأن الطاعن نقل إلى هيئة القطاع العام للسياحة فى ١٩٨٥/٤/٦ بموجب قرار وزير السياحة رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وأن درجته هى الدرجة العالية ومن ثم يكون الطاعن قد انقطعت صلته الوظيفية بشركة الفنادق المصرية فى ١٩٨٥/٤/٦ أى قبل إحالة الموضوع إلى النيابة الإدارية وصدور الموافقة على ذلك من المفوض بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢١ كما أنه لم يثبت صدور طلب من رئيس مجلس إدارة هذه الشركة أو من رئيس هذا القطاع العام للسياحة بشأن التحقيق مع الطاعن فى المخالفات المنسوبة إليه ومن ثم يكون الشرط الذى تنص عليه المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد تخلف فى شأنه وتكون الدعوى التأديبية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٥ المقامة ضد الطاعن غير مقبولة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بغير ذلك فإنه يكون قد خالف القانون

ويتعين الحكم بالغائة والحكم بعدم قبول الدعوى التأديبية المقامة ضد الطاعن.

(طعن ٢٧٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢١)

قاعدة رقم (٤٦)

المبدأ : التحقيق مع العاملين الشاغلين لوظائف بمستوى الإدارة العليا لاتجوز إلا بمعرفة النيابة الإدارية ولايجوز للنيابة الإدارية إجراء التحقيق معهم إلا بناء على طلب من رئيس الجمعية العمومية للشركة أو رئيس مجلس إدارتها حسب الأحوال -هذان القيدان يمثلان ضمانين أساسيين لمصلحة العامل والأخرى لمصلحة الشركة الإخلال بأى الضمانين يؤدى إلى بطلان التحقيق وكل مايترتب عليه من قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية ومن إقامة الدعوى التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا -وجوب أن يكون هناك حكم قضائى متضمناً قضاء فى نزاع- إرجاء البت فى المسئولية التأديبية لحين العودة من الإجازة- ليس هناك حكم بالمعنى يمكن الطعن فيه.

المحكمة : ومن حيث أنه فيما يتعلق بالشق الأول من الطعن المتعلق بعدم قبول الدعوى التأديبية قبل المطعون ضدهم من الأول إلى الثالث فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المستفاد من نص المادة ٨٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، أن التحقيق مع العاملين الشاغلين لوظائف بمستوى الإدارة العليا لايجوز إلا بمعرفة النيابة الإدارية، كما أنه لايجوز للنيابة الإدارية إجراء التحقيق معهم إلا بناء

على طلب من رئيس الجمعية العمومية للشركة أز رئيس مجلس إدارتها حسب الأحوال، وهذان القيدان يمثلان ضمانتين أساسيتين الأولى مقررة لمصلحة العاملين المشار إليهم لتوفير الاطمئنان لهم باسناد التحقيق إلى النيابة الإدارية باعتبارها جهة محايدة لاتخضع فى عملها لأية تأثيرات من جانب الشركة أو العاملين فيها والثانية مقررة بمصلحة الشركة لتحقيق حسن سير العمل فى المشروع الذى تقوم عليه وتمكينها من تحقيق الخطة المرجوة والتى تتصل اتصالاً وثيقاً بالمصالح العليا والحيوية للدولة، والإخلال بأى من هاتين الضمانتين يؤدى إلى بطلان التحقيق وكل مايترتب عليه من قرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية ومن إقامة الدعوى التأديبية الذى يتم بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة بقلم كتاب المحكمة التأديبية طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وذلك لأنه يمس إجراءات جوهرية لازمة لإقامة الدعوى التأديبية بمايبين معه على المحكمة التأديبية فى حالة الإخلال بإحدى هاتين الضمانتين- أن تقضى بعدم قبول الدعوى التأديبية.

ومن حيث أنه لما تقدم والثابت من الأوراق أن التحقيق مع المطعون ضده الأول وهو يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة شركة وسائل النقل الخفيف من الدرجة الممتازة- قد تم دون طلب من رئيس الجمعية العمومية للشركة كما أن التحقيق مع المطعون ضدهما الثانى والثالث وهما من شاغلى الإدارة العليا- قد تم دون طلب من رئيس مجلس إدارة الشركة ومن ثم تكون الدعوى التأديبية قبل المذكورين قد فقدت شرطاً من شروط قبولها ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الدعوى التأديبية قبلهم. وإذ ذهب الحكم

المطعون فيه إلى هذا المذهب فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه ويكون الطعن عليه فى هذا الخصوص قد قام على سبب غير جديد متعين الرفض.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالطعن ضد المطعون ضده الرابع ...... فإنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يبين أنه أورد فى البند ثانياً من نطوق النص على إرجاء النظر فى المسئولية التأديبية للمذكور لحين عودته من الإعارة. ولما كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد نصت على أنه يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم التأديبية... ومقتضى ذلك ولازمه أن يكون هناك حكم قضائى صادر من إحدى المحاكم المشار إليها متضمناً قضاء فى نزاع محدد ينهى به الخصومة سواء فى الشكل أو الموضوع ولما كان البند الثانى من منطوق الحكم المطعون فيه وإن كان قد ورد فى منطوق الحكم إلا أنه لم يتعين أى قضاء فى نزاع ولم يفصل فى خصومة وإنما اقتصر على إرجاء البت فى المسئولية التأديبية للمطعون ضده الرابع لحين عودته من الإجازة ومن ثم فليس هناك حكم بالمعنى المعنى فى هذا الشق يمكن الطعن فيه أمام هذه المحكمة لتسلط رقابتها عليه الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن مع إعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية للفصل فى المسئولية التأديبية للمطعون ضده الرابع باعتبار أن الدعوى لم تخرج عن حوزتها.

(طعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٢ ق.ع بجلسة ١٩٨٩/١١/٢١)

قاعدة رقم (٤٧)

المبدأ: الأصل أن سلطة المحكمة فى تقدير ما إذا كان طلب التحقيق مع أحد العاملين من شاغلى الوظائف العليا قد صدر من رئيس مجلس الإدارة عن عدمه سلطة واسعة تخضع لتقديرها- لامجال للنعى على هذا التقدير طالما أنه يستند إلى أساس سليم فى الواقع والقانون.

المحكمة: عن الدفع بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن التحقيق مع المحال الثانى (المطعون ضده الثانى) قد تم دون طلب من رئيس مجلس إدارة الشركة التى يعمل بها طبقاً لما تقضى به المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، فإنه من المتعين رفض هذا الدفع ذلك أن يستبين من مضمون خطاب السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة الموجه إلى السيد/ الوكيل العام للنيابة الإدارية لشركات الدفاع والبترول والكهرباء بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ ، والمرفقات المقدمة معه ضمن حافظة المستندات المرسلة إلى النيابة الإدارية أن السيد/ رئيس مجلس الإدارة فى تحقيق مالابس واقعة تخصيص وحدة سكنية للسيد/............ ومالابس الموافقة على هذه الشقة من مخالفات بما فيها المخالفات المنسوبة إلى قطاع الإسكان ورئيسه، وليس أول على ذلك من أن السيد/ رئيس مجلس الإدارة طالب فى نهاية كتابه بصيغة عامة مطلقة باتخاذ اللازم فى ضوء الوقائع التى سردها والمستندات التى تقدم بها ومن بينها صدور أكثر من موافقة للسيد/ .... من السيد/ رئيس القطاع الإدارى ورئيس لجنة الإسكان (المطعون ضده الثانى) بما ينطوى على الشكوى من الاضطراب الذى صاحب تخصيص هذه الشقة أكثر من مرة للسيد/............، والأصل أن سلطة المحكمة فى

تقدير ما إذا كان طلب التحقيق مع أحد العاملين من شاغلى الوظائف العليا قد صدر من رئيس مجلس الإدارة من عدمه سلطة واسعة تخضع لتقديرها. وإذ استشفت المحكمة من الطلب المقدم من السيد رئيس مجلس الإدارة أنه ينطوى على طلب تحقيق مع أحد شاغلى الوظائف العليا (المطعون ضده الثانى فإنه لامجال للنعى على ما انتهت إليه فى هذا الشأن طالما أن تقديرها يستند إلى أساس سليم فى الواقع والقانون).

(طعن ٣٠٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٤٨)

المبدأ : يجب على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى التأديبية شكلاً فى حالة الإخلال بإحدى الضمانتين اللتين قررتهما المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام سواء تلك المتعلقة بالتحقيق بمعرفة النيابة الإدارية أو الأخرى الخاصة بطلب التحقيق من النيابة الإدارية - فى حالة أن يكون أحد المتهمين هو رئيس مجلس إدارة الشركة فإن الطلب يصدر من رئيس الجمعية العمومية للشركة باعتباره أن المختص بالنسبة لأعلا المتهمين درجة.

المحكمة : المادة (٨٣) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام يقضى على أنه لايضع مجلس الإدارة لائحة يتضمن من جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة بها وإجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين

المعدلة له وللمحقق من تلقاء نفسه أمر بناء على طلب من يجرى معه التحقيق الاستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التى يرى فائدتها فى التحقيق وإجراء المعاينة. ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة. وأما بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الشركة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة.

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن الضمانات التى قررتها المادة ٨٣ متقدمة الإشارة سواء تلك المتعلقة بالتحقيق بمعرفة النيابة الإدارية أو الأخرى الخاصة بطلب التحقيق من النيابة الإدارية تعدان من الإجراءات الشكلية الجوهرية اللازمة لإقامة الدعوى التأديبية الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى التأديبية شكلاً فى حالة الإخلال بإحدى هاتين الضمانتين. (الطعن ٢٤٠٢ لسنة ٣١ق عليا ١٩٨٦/٣/١١).

ومن حيث أنه لايحول دون استلام الطلب الذى أشارت إليه المادة ٨٣ من القانون سالف الذكر أن يكون أحد المتهمين هو رئيس مجلس إدارة الشركة، إذ فى هذه الحالة يصدر الطلب من رئيس الجمعية العمومية للشركة باعتباره أنه المختص بالنسبة لأعلا المتهمين درجة، قياسا على ماستقر عليه قضاء هذه المحكمة من انعقاد الاختصاص للمحكمة التأديبية التى تختص بمحاكمة أعلا المتهمين درجة، إذ أن المحكمة التى دعت المشرع إلى استلام هذا الطلب مقررة كما قضت هذه المحكمة فى حكمها المشار إليه. لمصلحة الشركة ولتحقيق حسن سير العمل فى المشروع الذى يقوم عليه

وتمكينها من تحقيق الخطة الإنتاجية المرجوة والتى تتصل اتصالاً وثيقاً بالمصالح العامة والحيوية للدولة.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ذهب إلى ذكره قضى بعدم قبول الدعوى التأديبية ضد المطعون ضدهم الأول والثانى والثالث والرابع لعدم وجود طلب التحقيق معهم من رئيس الجمعية العمومية للشركة حالة أنهم يشغلون وظائف الإدارة العليا كما يشغل المطعون ضده الثالث وظيفة رئيس مجلس الإدارة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن عليه فى هذه الجزئية مخالفاً للقانون يتعين الالتفات عنه.

(طعن ٣٤٦٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢١)

سابعا: اثر اغفال النيابة الادارية اخطار الوزير او الرئيس الذي يتبعه العامل باجراء التحقيق قبل البدء فيه

قاعدة رقم (٤٩)

المبدأ: اوجب المشرع على النيابة الادارية اخطار الوزير او الرئيس الذى يتبعه العامل باجراء التحقيق قبل البدء فيه فيما عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة او الجهة التى يتبعها العامل - عدم قيام النيابة الادارية بهذا الاجراء لايرتب البطلان - أساس ذلك: ان الغاية من الاخطار ان يكون رئيس العامل على بينة بما يجرى فى شأنه فى الوقت المناسب - هذا الاخطار شرع لمصلحة الادارة تمكينا لها من متابعة تصرفات العاملون فيها - اغفال هذا الاجراء لاينطوى على مساس بمصالح العاملين او الانتقاص من الضمانات المقررة لهم.

المحكمة: تناولت المحكمة الادارية العليا بالتفسير أحكام المادتين ١٣ و١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية واللتين أوجبتا على النيابة الادارية اخطار الوزير أو الرئيس الذى يتبعه العامل باجراء التحقيق قبل البدء فيه وذلك فيما عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التى يتبعها العامل وقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا فى هذا الصدد على ان عدم قيام النيابة الادارية بهذا الاجراء لايترتب عليه البطلان وذلك تأسيسا على ان الغاية من اجراء هذا الاخطار هى أن يكون رئيس العامل على بينة بما يجرى فى شأنه فى الوقت المناسب ومن ثم والحالة هذه يكون قد شرع لمصلحة

الادارة وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يتفق وصالح العمل وبالتالى فان اغفال هذا الاجراء لاينطوى على المساس بمصالح العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم ولايعد من الشروط الجوهرية التى يترتب على اغفالها ثمة بطلان بغير نص يجيز للعاملين التمسك به. (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠ القضائية الصادر بجلسة ١٩٧٩/١١/١٧).

مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما – الجزء الرابع– صفحة ٣٩٩١ – ٣٩٩٢– القاعدة رقم٦١٠).

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم تكون التحقيقات التى أجرتها النيابة الادارية مع الطاعن وما تبعها من احالته الى المحاكمة أمام المحكمة التأديبية متفقة وصحيح حكم القانون وبالتالى فان هذا الوجه من أوجه الطعن يكون غير قائم على أساس من القانون متعين الرفض.

(طعن ٢٣٠٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٨)

ثامنا: التحقيق الذي تجريه النيابة يغني عن اجراء التحقيق الاداري بالنسبة للمخالفات الادارية

قاعدة رقم (٥٠)

المبدأ: التحقيق الذى تجريه النيابة العامة فيما هو منسوب الى العامل من اتهام يقع تحت طائلة قانون العقوبات يصلح اساسا لجهة العمل فى استخلاص المخالفات التأديبية قبل العامل وتوقيع الجزاء الادارى المناسب عنها -التحقيق الذى تجريه النيابة يغنى عن اجراء التحقيق الادارى بالنسبة للمخالفات الادارية طالما أنه قد تناول الوقائع التى تشكل الذنب الادارى وسمع فيه اقوال العامل وحقق دفاعه بشأنها- لاوجه للحجاج بما ورد بنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من اشتراط تحقيق ادارى مع العامل - أساس ذلك : ان اجراء تحقيق ادارى رغم وجود تحقيق جنائى كاف هو تكرار للتحقيق دون مقتض.

المحكمة: ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن التحقيق الجنائى الذى تجريه النيابة العامة فيما هو منسوب الى العامل من اتهام يقع تحت طائلة قانون العقوبات يصلح أساسا لجهة العمل التى يتبعها العامل فى استخلاص المخالفات التأديبية قبله وتوقيع الجزاء الادارى المناسب عنها، ويغنى بذلك عن اجراء تحقيق ادارى خاص بالنسبة لتلك المخالفات.... طالما أنه تناول بالتحقيق الوقائع التى تشكل الذنب الآدارى فى حق العامل وسُمعت فيه أقوال العامل وحقق دفاعه بشأنها، والقول بأن المادة ٤٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تستلزم

اجراء تحقيق ادارى خاص فى مثل هذه الحالات يعد تكرارا للتحقيق دون مقتض، ولما كان الثابت أن النيابة العامة قد انتهت الى أنه بالنسبة لما هو منسوب لأعضاء اللجنة (الطاعنين) فقد ثبت من التحقيقات ان العقد المبرم مع المقاول ينص على السماح له بتقطيع وتحميل كمر وصاج ومواسير وزوى وخلافه من المنطقة المتعاقد عليها وأن دور أعضاء تلك اللجنة تنفيذ بنود العقد ومنه تقطيع أو تحميل ما هو خارج عن نص العقد وبنوده ومن ثم يتعذر اسناد ثمة اتهام سواء بالاستيلاء أو بتسهيل الاستيلاء على أموال الشركة الا أن التحقيقات قد كشفت عن اهمال وقعود أعضاء اللجنة المشرفة على بنود العقد يتمثل فى عدم اشرافهم الاشراف الكافى وتحريهم عن تحميل المقاول لسياراته وفحص البلوف المضبوطة الفحص الفنى ومنع المقاول من تحميل السيارة ومما لاشك فيه ان ذلك الاهمال كان سببا فى محاولة المقاول سرقة تلك البلوف مما يجدر ترك أمرهم للجهة الادارية التابعين لها تتخذ معهم ما تراه نحو مساءلتهم عما بدر منهم، وقد تم كل ذلك بعد أن استمعت النيابة العامة لاقوال الطاعنين وحققت دفاعهم.

ولما كان هذا الاتهام ينطوى فى ذاته على الاخلال بواجبات الوظيفة اخلالا يتمثل فى عدم المحافظة على أموال الشركة التى يعملون بها ومخالفتها بوصفهم أعضاء اللجنة المكلفة بالاشراف على تنفيذ عقد الشركة مع المقاول على النحو السابق الاشارة اليه كان النعى على قرار الجزاء بأنه وقع دون أن يسبقه تحقيق ادارى يكون نعيا فى غير محله ويكون الحكم المطعون فيه اذا استند الى تحقيق النيابة العامة سالف الذكر فى استخلاص صحة نسبة المخالفة للطاعنين قد جاء صحيحا ولامطعن عليه ويكون هذا الوجه من أوجه الطعن فى غير محله متعين الرفض.

ومن حيث انه عن الوجه الثانى من أوجه الطعن والذى ينعى فيه الطاعنون على قرار الجزاء بأنه قد شابه غلو ووقع جزاء غير متناسب مع ما فرط من الطاعنين، فان رقابة القضاء لمشروعية الجزاء التأديبى رقابة قانونية يحددها تحقق المحكمة من قيام السبب المبرر له بثبوت ارتكاب العامل المخالفة التى جوزى عنها فلا تمتد هذه الرقابة الى ملاءمة الجزاء لأن الجهة التى تملك توقيعه تترخص فى تقدير مدى جسامة الذنب وما يناسبه من جزاء ما دام فى حدود النصاب المقرر لها قانونا بغير معقب عليها فى ذلك وان مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها الغلو الذى من صوره عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره، وهو الأمر المفتقد فى الطعن الماثل حيث ان الجزاء الموقع على الطاعنين يتناسب مع ما فرط منهم وثبت فى حقهم ولم يشبه غلو وبالتالى يكون متفقا وأحكام القانون ويكون الطعن عليه فى غير محله.

ومن حيث أنه عن الوجهين الثالث والرابع من أوجه الطعن والمتضمنين ان الطاعنين كانوا ضحية مؤامرة بين سائق الجرار ورئيسه وبين المقاول وانه كان الواجب على الشركة ان تبادر الى ضبط وتحديد الواقعه وتحديد المسئولية فور علمها بنقل البلوف الى مكان عمل المقاول فى اليوم السابق على التحميل، فان هذا القول من الطاعنين قول مرسل ولا تأثير به على مسئوليتهم التأديبية الثابته قبلهم من واقع اوراق التحقيق .

ومن حيث انه لما تقدم جميعه يكون القرار المطعون فيه قد صدر مطابقا للقانون ومستندا الى السبب المبرر له وجاء متناسبا مع الجرم الذى ثبت فى حق الطاعنين وان الطعن عليه فى غير محله واذ ذهب الحكم

المطعون فيه الى هذا المذهب وانتهى الى رفض الطعن عليه بالالغاء يكون قد اصاب وجه الحق فى قضائه ويكون طعن الطاعنين غير قائم على أساس من القانون ويتعين لذلك القضاء برفضه.

(طعن ١٦٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٨)

تاسعا: حفظ النيابة العامة التحقيق لايمنع من مؤاخذة العامل تأديبيا

قاعدة رقم (٥١)

المبدأ: القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التحقيق لعدم كفاية الادلة أو لأى سبب آخر لايمنع من مؤاخذة العامل تأديبيا لما يثبت فى حقه من اخلال بواجبات الوظيفة - أساس ذلك : استقلال كل من المسئوليتين الجنائية والتأديبية من حيث نطاق ومجال أعمال كل منهما.

المحكمة: ومن حيث انه الوجه الاولى من أوجه الطعن بالنسبة لما يقول به الطاعن من صدور قرار من النيابة العامة فى شأن الاتهامات الموجهة اليه والتى تمت بموجبها محاكمته تأديبيا بألاوجه لاقامة الدعوى بشأنها فان الثابت من مذكره نيابة قويسنا المقدمة ضمن حافظة مستندات الطاعن من دفتر خصم التحقيقات فى المحضر رقم ١٩٨٤/٧٩٣ ادارى قويسنا أن النيابة العامة قد انتهت فى شأن الاتهامات المشار اليها فى هذا المحضر الى حفظ الشكوى اداريا بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٤ وقد جاء فى المذكرة المحررة من نيابة قويسنا بشأن المحضر المشار اليه انه باستعراض الواقعة على النحو السابق العرض فانها تثير شبهة الجناية المؤثمة بالمواد ٨٠٣، ١٠٤، ١١٦ مكرره من قانون العقوبات . وحيث انه فى مجال اسناد الاتهام فانه لايمكن اسناد ثمة اتهام ما الى شخص .... أو غيره، اذ أنه باستعراض وقائع التحقيق فان شبهة الجناية سرعان ما تنهار من الاوراق وباتت الواقعة وقد نسخ الشك خيوطه عليها منذ فجر التحقيقات وباتت عارية من ثمة دليل، وأن ما أثير هو اتهامات كيدية لا أساس لها من الصحة اذ أن التعاقد مع العمال كان يتم مع ادارة المصنع وليس بادارة شئون العاملين بالشركة وعن

باقى الاتهامات قالت المذكرة انها بناء على شكاوى كيدية من مجهولين لم تسفر التحقيقات عن صحتها، ولما كان الحال كذلك فقد بات من المتعين استمرار قيد الاوراق بدفتر الشكاوى اداريا وحفظهما اداريا.

ومن حيث ان قرار النيابة العامة المشار اليه بحفظ الشكوى اداريا قد أفصح عن المانع وهى انه لايمكن اسناد ثمة اتهام الى الطاعن أو غيره لأن الواقعة قد نسج الشك خيوطه حولها وباتت عارية من ثمة دليل وهذه الاسباب مؤداها أن الحفظ راجع الى عدم كفاية الادلة أو الشك فى صحة الاتهام الى الطاعن أو غيره ، هو أشبه بالقرار الصادر بقيد الواقعة ضد مجهول أو الحفظ لعدم كفاية الادلة ومن ثم فلا يعتبر هذا القرار بألاوجه لاقامة الدعوى كما انه لايقيد المحكمة التأديبية فى قضائها على الطاعن بالعقوبة المناسبة عن نفس الاتهامات التى حققتها النيابة العامة لاختلاف المجال فى كل المسئولية الجنائية والمسئولية التأديبية، ولأنه طبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن حفظ النيابة العامة للتحقيق لعدم كفاية الادلة أو لسبب آخر لايبرئ سلوك الطاعن من القضية الادارية ولايمنع من مؤاخذته تأديبيا على هذا السلوك مؤاخذة مردها الى وقوع اخلال منه بواجبات الوظيفة متى قام الموجب لهذه المؤاخذة الامر الذى لايتأثر اعماله فى مجال التأديب بقرار الحفظ الصادر من النيابة العامة فى خصوص التهمة الجنائية التى تختلف بطبيعتها عن المخالفة التأديبية، ومتى كان ذلك فان القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التحقيق مع الطاعن لاينهض سببا يحول دون محاكمته تأديبيا، وبالتالى يضحى هذا الوجه من أوجه الطعن على غير سند صحيح من القانون حقيقا بالرفض.

(طعن ٣٨٩٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٨)

عاشرا: حفظ التحقيق

قاعدة رقم (٥٢)

المبدأ: إختصاص رئيس مجلس الادارة بحفظ التحقيق في المخالفات المنسوبة للعاملين من شاغلى الدرجة الثانية فما فوقها بشركات القطاع العام.

الفتوي: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٨ فتبينت أن المادة٨٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن «كل من يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يجازى باحدى الجزاءات المنصوص عليها فى المواد التالية ، وذلك بمايتناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التى ارتكبها..» والمادة ٨٢٤ من ذات القانون تنص عل أن «الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى:...» والمادة ٨٤ من القانون المذكور تنص على أن يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية كمايلى:

(١) لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لايجاوز ثلاثين يوما فى السنة بحيث لاتزيد مدته فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما....

(٢) لرئيس مجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فمادونها توقيع أى من الجزاءات التأديبية الواردة فى البنود من ١ -٨ من الفقرة الاولى من المادة (٨٢) ...

(٣) للمحكمة التأديبية..............

(٤) لمجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢من هذا القانون.

(٥) لرئيس الجمعية العمومية للشركة....

(٦) للمحكمة التأديبية ....«والمادة ٨٦ منه تنص على أنه «لرئيس مجلس الادارة بقرار مسبب، حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر..»

واستظهرت الجمعية أن المشرع فى المادتين ٨٤ و ٨٦ من قانون العاملين بالقطاع العام قد فرق بين السلطة المختصة بحفظ التحقيق فى المخالفات المنسوبة لأى من العاملين بشركات القطاع العام اذا ما ارتأت وجها لذلك، وبين السلطة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبى على من يثبت اقترافه لذنب ادارى. فناط المشرع برئيس مجلس الادارة -دون غيره- مباشرة الاختصاص الأول بقرار مسبب بالنسبة لجميع العاملين أيا ماكانت درجات وظائفهم. بينما أسند الى سلطات رئاسية معينة أو مجلس الادارة أو المحكمة التأديبية مزاولة الاختصاص الثانى بمايتناسب مع الوظيفة التى يشغلها العامل المراد تأديبه وتبعا لجسامة العقوبة. ولرئيس مجلس الادارة توقيع مايراه ملائما من الجزاءات المنصوص عليها فى البنود من ١ -٨ من الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من هذا القانون على شاغلى وظائف الدرجة الثالثة فمادونها.

ولمجلس الادارة سلطة توقيع الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ من القانون المذكور وذلك على شاغلى وظائف الدرجة الثانية فمافوقها عدا أعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية.

وترتيبا على ماتقدم ، فليس لمجلس الادارة حفظ التحقيق مع العاملين الخاضعين لسلطته فى توقيع الجزاءات التأديبية، اذ أن اتخاذ هذا الاجراء من اختصاص رئيس مجلس الادارة دون مشاركة من جهة أخرى. ولايعد ذلك حجبا للسلطة التأديبية المقررة لمجلس الادارة ، حيث أن المبدأ المسلم به فى مجال التأديب، هو ان السلطة التأديبية لاتبدأ فى مباشرة اختصاصها الا بعد أن تنتهى مرحلة التحقيق باحالة العامل المخالف اليها.

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص رئيس مجلس الادارة بحفظ التحقيق فى المخالفات المنسوبة للعاملين من شاغلى الدرجة الثانية فمافوقها بشركات القطاع العام.

(ملف رقم ٣٩٦/٦/٨٦ فى ١٩٨٩/١/١٨)

حادي عشر : التكييف القانوني للقرار الصادر بحفظ التحقيق

قاعدة رقم (٥٣)

المبدأ : (١) القرار الصادر من شركات القطاع العام بحفظ التحقيق «بشكل قطعي» في المخالفات المنسوبة للعاملين فيها لايعتبر من قبيل القرارات الادارية ، وإن كان يخضع في مجال دعوى الإلغاء لذات المواعيد والقواعد والإجراءات المقررة في قانون مجلس الدولة بالنسبة للمطعون في القرارات الادارية.

(٢) القرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية المنسوبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة او بهيئات القطاع العام وشركاته ، تتحصن من جانب الجهة التى أصدرتها بعد إنتهاء المواعيد المقررة للإعتراض عليها من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات دون مساس بالمواعيد المقررة للطعن فيها من جانب العامل طبقا لقانون مجلس الدولة.

(٣) العبرة عند توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبيةبالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام بدرجة الوظيفة التى يشغلها العامل بصفة أصلية.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٤/٤ فاستعرضت بالنسبة للمسألة الأولى المادة (١٧٢) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ التى

تنص على ان مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل فى المنازعت الادارية وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى كما استعرضت المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على ان «تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الاتية :

...(تاسعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميين بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

(ثانى عشر) الدعاوى التأديبية منصوص عليها فى هذا القانون.

(ثالث عشر) الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقرره قانونا.. والمادة ١٥ من ذات القانون التى تنص على أن «تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية على المخالفات المادية والادارية التى تقع من :

(أولا) العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى أو العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة ومايتبعها من وحدات... كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة» . والمادة ٢٤ منه التى تنص على ان «ميعاد رفع الدعوى امام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية او فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة او اعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار او الهيئات الرئاسية، ويجب ان يبت فى التظلم قبل ستين يوما من تاريخ تقديمه. واذا صدر القرار بالرفض وجب ان يكون مسببا ، ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار خاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة» والمادة ٤٢ منه التى تنص على انه «مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه يعمل عند نظر الطعن المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث -أولا. من الباب الاول من هذا القانون عدا الاحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة». وكذلك استعرضت الجمعية المادة ٨٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على انه «لرئيس مجلس الادارة، بقرارمسبب، حفظ التحقيق..».

واستبانت الجمعية ان الفقه والقضاء مستقران على ان القرارات الصادرة من شركات القطاع العام بشأن العاملين فيها لاتعتبر من قبيل القرارات الادارية بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الادارى لتخلف عنصر السلطة العامة عنها ولعدم تعلقها بمرافق عامة. الا أن المشرع فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد جعل اختصاص المحاكم التأديبية، وهى من محاكم مجلس الدولة شاملا للدعوى التأديبية المبتدأة وكذلك الطعن فى الجزاءات التأديبية بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وغيرهم من العاملين المشار اليهم بالمادة (١٥) من القانون المذكور. وهذا

الشمـول يترتب عليه – ما ذهبت بحق المحكمـة العليا فى حكمـهـا فى الدعوى رقم ٩ لسنة٢ق تنازع –اعتبار المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة فى شئون تأديب هؤلاء العاملين، وان اختصاصها بذلك يشمل كل مايتصل بالتأديب او يتفرع منه، ومن ثم فان دعاوى العاملين بالقطاع العام التى ترفع لهذه المحاكم وكذلك الطعون فى الاحكام الصادرة منها امام المحكمة الادارية العليا تخضع للمواعيد والجزاءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الادارية اسوة بدعاوى وطعون العاملين المدنين بالدولة وسائر العاملين المشار اليها بالمادة (١٥) من القانون المذكور. ولقد حرص المشرع على ان يضـمن المادة ٤٢ منه ان يعـمل بالقـواعـد والاجـراءات والمواعـيـد المنصـوص عليـهـا فى الفـصل الثالـث – من البـاب الاول من القـانون عدا الاحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة، عند نظر الطعون فى قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها، وهى لاتعتبر من القرارات الادارية كما سلف البيان. وبذلك أفصح المشرع عن وجوب التزام المحكمة التأديبية نظر الطعون المشار اليها بمواعيد رفع الدعوى الغاء القرارات الادارية واجراءاتها المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من القانون، وهذا للتأكد على اخضاع العاملين بالقطاع العام لذات القواعد والاجراءات التى تسرى فى شأن من عداهم من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بالفصل فى منازعتهم توحيدا للاجراءات بالنسبة لهؤلاء العاملين على السواء، وتحقيقا لمبدأ المساواة وكفالة الفرص المتكافئة طالما لاتوجد ثمة مايبرر التفرقة فى هذا الشأن. (فى هذا المعنى المحكمـة الادارية العليـا فى الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢١ق بجلسة ١٩٨١/٢/١٤ والطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٢ق جلسة ٨٢/١١/٢٠ والطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٣).

وترتيبا على ماتقدم فانه ولئن كان القرار الصادر بالحفظ القطعى للتحقيق فى المخالفات المنسوبة للعاملين بالقطاع العام لايعتبر من الناحية القانونية البحتة من القرارات الادارية، الا انه يعتبر نهائيا فيما انتهى اليه فى شأن تأديب هؤلاء العاملين وبحيث لايجوز بعد صدوره اتخاذ اجراءات مساءلة العامل تأديبيا عن نفس المخالفة التى كانت موضع التحقيق الا اذا اعترض عليه رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات طبقا لقانونه وفى المواعيد المقررة. كما سيبين . ويندرج الطعن فى مشروعية هذا القرار فى اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة ذات الولاية العامة فى كل ما يتصل بتأديب العاملين المذكورين او يتفرع عنه، ويخضع الطعن فيه لذات المواعيد والقواعد والاجراءات المقررة فى القانون لمجلس الدولة بالنسبة للطعون فى القرارات الادارية.

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية : استعرضت الجمعية العمومية المادة (٢) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة١٩٨٨ التى تنص على ان «يمارس الجهاز انواع الرقابة الاتية:

الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية. «والمادة(٣) من ذات القانون التى تنص على ان «يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الاتية :

١ - الجهات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى.

٢ - الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته.

والمادة (٥) منه التى تنص على ان «يباشر الجهاز اختصاصاته فى الرقابة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون على الوجه الاتى :

ثالثا : فى مجال الرقابة على القرار الصادر فى شأن المخالفات المالية: يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته فى شأن المخالفات المالية التى تقع بها وذلك للتأكد من ان الاجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات وان المسئولية عنها قد حددت ، وتمت محاسبة المسئولين عن ارتكابها ويتعين موافاة الجهاز بالقرارات المشار اليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة اوراق الموضوع، ولرئيس الجهاز مايأتى :

١ – ان يطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الاوراق كاملة للجهاز – اذا رأى وجها لذلك– تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية، وعلى الجهة المختصة بالاحالة الى المحاكمة التأديبية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوما التالية.

٢ – ان يطلب الى الجهة الادارية مصدرة القرار فى شأن المخالفة المالية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الاوراق كاملة للجهاز اعادة النظر فى قرارها، وعليها ان توافى الجهاز بما اتخذته فى هذا الصدد ، خلال الثلاثين يوما التالية لعلمها بطلب الجهاز . فاذا لم تستجب الجهة الادارية لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يوما التالية ان يطلب تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية، وعلى الجهة التأديبية المختصة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوما التالية.

٣ - ان يطعن فى القرارات والاحكام الصادرة من جهات التأديب فى شأن المخالفات المالية، وعلى القائمين باعمال السكرتارية بالجهات المذكورة موافاة الجهاز بصورة من القرارات والاحكام الصادره فى شأن المخالفات المالية فور صدورها..».

واستبانت الجمعية ان المشرع حرصا منه على المحافظة اموال الدولة وصيانة لها رأى ان يكل الى الجهاز المركزى للمحاسبات- طبقا للقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه - فحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته ومن بينها وحدات الجهاز الادارى للدولة وهيئات القطاع العام وشركاته، وذلك بالنسبة للمخالفات المالية التى تقع بها. وقد ناط المشرع برئيس الجهاز اتخاذ عدة اجراءات فى خلال مواعيد معينة لمراقبة سلامة القرارات الصادرة من تلك الجهات بالتصرف فى المخالفات المالية وذلك سواء كانت بالخصم او بتوقيع جزاء على التفاصيل الواردة بنص المادة (٥) من القانون المذكور. والمسلم به ان هذه القرارات تتضمن بشكل نهائى من جانب الجهة التى اصدرتها اذا انقضى الميعاد المقرر لرئيس الجهاز ولم يبد رأيه فيها حيث يسقط حقه فى الاعتراض عليها تحقيقا لاستقرار الاوضاع الوظيفية. وايضا اذا طلب رئيس الجهاز الى الجهة مصدرة القرار اعادة النظر فى قرارها واستجابت للاحاظاته فى خلال الميعاد المحدد. ولذلك اذا لم تستجب الجهة مصدرة القرار لملاحظات الجهاز ، ولم يطلب تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية فى المدة المقررة لذلك. وذلك كله لايخل بوجوب الالتزام من جانب العامل بالمواعيد المقررة للطعن فى القرارات الادارية طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة.

وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة، فقد استعرضت الجمعية المادة (٢٥) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى تنص على ان «يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا لدرجة الموظف وقت اقامة الدعوى. واذا تعدد الموظفون المقدمون للمحاكمة، كانت المحكمة المختصة بمحاكمة اعلاهم درجة هى المختصة بمحاكمتهم جميعا» كما استعرضت المادة (٧) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على ان «تتكون المحاكم التأديبية من :

(١) المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم.

(٢) المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الاول والثانى والثالث ومن يعادلهم...» وكذلك تعرضت المادة ٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على انه «يجوز لدواعى العمل بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه ندب العامل الى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها او الى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة فى ذات الشركة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى وبحد أقصى سنتين».

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة ان توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام يتحدد على اساس درجة الوظيفة التى يشغلها العامل بصفة اصلية وذلك وقت اقامة الدعوى التأديبية فان كان العامل خلال هذا الوقت منتدبا الى وظيفة من درجة تعلو مباشرة درجته الوظيفية الاصلية، فلا يعتد بالدرجة الاعلى عند توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم بحسبان ان الندب وان كان يشكل احد طرق شغل الوظيفة الا ان له طبيعة مؤقتة فقد ينتهى بالترقية الى

الوظيفة المنتدب لها العامل وقد ينتهى بعودة العامل الى وظيفته الاصلية ومن ثم لايجوز ان يكون لهذا الوضع المؤقت اثره فى تحديد المحكمة التأديبية المختصة بالنسبة للعامل لما قد يترتب على زواله بالعودة الى الوظيفة الاصلية من نفى اختصاص المحكمة بعد ان تكون قد نظرت الدعوى التأديبية المقامة ضده وهو مالايسوغ.

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مايلى:

أولا : ان القرار الصادر من شركات القطاع العام بحفظ التحقيق «بشكل قطعى» فى المخالفات المنسوبة للعاملين فيها لايعتبر من قبيل القرارات الادارية ، وان كان يخضع فى مجال دعوى الالغاء لذات المواعيد والقواعد والاجراءات المقدرة فى قانون مجلس الدولة بالنسبة للطعون فى القرارات الادارية، على النحو السابق ايضاحه.

ثانيا : ان القرارات الصادرة بالتصرف فى المخالفات المالية المنسوبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة أو بهيئات القطاع العام وشركاته، تتحصن من جانب الجهة التى اصدرتها بعد انتهاء المواعيد المقررة للاعتراض عليها من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات دون مساس بالمواعيد المقررة للطعن فيها من جانب العامل طبقا لقانون مجلس الدولة على النحو السابق تفصيله.

ثالثا : العبرة عند توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام بدرجة الوظيفة التى يشغلها العامل بصفة اصلية.

(ملف رقم ٨٦/٢/٢٠٩ فى ١٩٩٠/٤/٤)

المبحث الثاني

المخالفات التأديبية

اولا : عدم التوقيع في دفاتر الحضور والانصراف

قاعدة رقم (٥٤)

المبدأ : وجود نص فى اللائحة الداخلية بالشركة ينظم حضور وانصراف بعض شاغلى وظائف الدرجة الاولى وما فوقها ليس بمعناه اعفاء هؤلاء العاملين من الالتزام بالحضور على نحو يخل بنظام العمل وحسن أدائه- وجود مثل هذا النص لايغنى من الالتزام بما يصدره رئيس مجلس الادارة من تعليمات تهدف الى ضبط عملية حضور وانصراف العاملين-اساس ذلك: انه يجب على رئيس الادارة أن يكون حريصا على انتظام العمل ووجوب انصراف العاملين لتصريف اعمالهم وانجازها فى اسرع وقت - مخالفت هذه التعليمات تعد ذنبا اداريا يستوجب المساءلة.

المحكمة : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اصاب صواب القانون والواقع فيما انتهى اليه من ادانة سلوك الطاعن للاسباب السائغة التى ارتكن اليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة ، وتضيف اليها فى مقام الرد على اوجه الطعن انه كان يتعين على الطاعن ان يلتزم بالتعليمات الصادرة من رئيس مجلس الادارة فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ وان يحترم كل تنظيم يقرره فى هذا الشأن ، وان يكون قدوة لجميع العاملين بالشركة صغيرهم وكبيرهم اخذا فى الاعتبار انه يعمل مديرا لادارة التنظيم بالشركة، ولاينال من ذلك

مايزعمه المتهم من ان المادة ١٠٦ من اللائحة الادارية المعمول بها بالشركة لم تلزم شاغلى وظائف الدرجة الاولى فما فوقها من التوقيع فى دفاتر الحضور والانصراف ، ذلك ان الغاء الطاعن ومن هم فى مثل مركزه القانونى، من التوقيع لايغنى عن وجوب التزامه بما يصدره رئيس مجلس الادارة من تعليمات الهدف منها ضبط عملية حضور وانصراف هذه الطائفة من العاملين فى الشركة حتى لايترك امرهم دون ضابط يحضرون وينصرفون كيف شاءو ومتى شاءو لان ذلك هى الفوضى بعينها ، ومن اخص مسئوليات رئيس مجلس الادارة ان يكون حريصا على انتظام العمل ووجوب انصراف العاملين لتصريف اعمالهم وانجازها فى اسرع وقت ممكن، واذا كانت اللائحة المذكورة قد قضت فى المادة ١٠٦ على ان يكون اثبات حضور العاملين وانصرافهم من غير موظف الدرجة الاولى فما فوقها بساعات ميقات او فى دفاتر تعد لهذا الغرض على ما قال به الطاعن فى طعنه، فليس معنى ذلك ان يعفى العاملون من الدرجة الاولى فما فوقها من الالتزام بالحضور والانصراف لان ذلك من شأنه ان يخل بنظام العمل وحسن ادائه ، وعليه فان اثبات حضور وانصراف العاملين من الدرجة الاولى فما فوقها وان كان لايخضع للتنظيم السابق الا انه يخضع ولاشك لما تراه السلطة العليا فى الشركة او رئيس مجلس ادارتها من تنظيم مناسب فى هذا الشأن يكفل توفير هؤلاء الرؤساء وهو الاجراء الذى اتخذه رئيس مجلس الادارة بما له من سلطة تقديرية حين قرر ان يكون توقيع العاملين من الدرجة الاولى فما فوقها بمكتبه.

ومن حيث ان الثابت من كتاب ادارة الامن بالشركة رقم ١٣٧٨ المؤرخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ وعلى كتاب السيد/ ....

مسئول استعلامات الوردية الاولى المؤرخ الأول من ديسمبر ١٩٨٤ ، وعلى ما شهد به كل من السيدين ....،............. من العاملين بادارة التنظيم التى رأسها الطاعن ، ان الطاعن كان لايلتزم بمواعيد العمل فكان ينقطع اياما عن العمل، وكان يحضر فى الايام الاخرى بعد مواعيد العمل الرسمية وينصرف قبل انتهاءها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بمجازاته قد أصاب وجه الحق فى قضائه بما لاوجه للنعى عليه.

ومن حيث انه على مقتضى ماتقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه.

(طعن ٧٨٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١)

ثانيا : سداد المبلغ المختلس لاينفي المخالفة التأديبية

قاعدة رقم (٥٥)

المبدأ : سداد العجز لاينفى الاختلاس.قيام المحال للمحاكمة بسداد المبلغ المختلس لاينفى المخالفة التأديبية- لاوجه للحجاج بأن النيابة العامة قد انتهت الى الاكتفاء بمجازاة المحتالين إداريا وحفظ الدعوى الجنائية لعدم الأهمية - أساس ذلك : أن سلوك المحال ينطوى على اخلال خطير بواجبات الوظيفة وامتهان لكرامتها بما يستوجب مساءلته تأديبيا.

المحكمة : ومن حيث انه ثابت من أوراق التحقيق أن الطاعن يعمل مديراً للجمعية المشار اليها خلال الفترة من ١٩٧٨/١/١١ حتى تاريخ إعفائه من هذا المنصب بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٦ ، وقد خلصت النيابة الإدارية من تحقيقها هذا الى وجوب إبلاغ النيابة العامة وإرجاء البت فى كافة المسئوليات التأديبية الى ما بعد التصرف الجنائى. وأرسلت الأوراق الى النيابة العامة حيث قيدت برقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٤ إدارى ثان أسيوط حيث قامت النيابة بتحقيق الوقائع المحالة وانتهت فى مذكرتها المؤرخة ١٩٨٥/٤/١٨ إلى حصر الاتهام فى كل من (الطاعن) ...، وفى باقى أعضاء مجلس الادارة ونظراً لان المتهمين وضمنهم الطاعن قد ردوا المبلغ المختلس فقد انتهت النيابة العامة الى الاكتفاء بمجازاتهم إدارياً وحفظت الدعوى الجنائية لعدم الأهمية.

ومن حيث أن الطاعن -بصفته عضو مجلس إدارة منتخب- قد عرض أمره على السيد وزير الصناعة بصفته رئيسا للجمعية العمومية للشركة،

الذى قرر بكتابه رقم٦٢/٦/٢٠ المؤرخ ١٩٨٦/٢/٢٣ إحالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية طبقا لنص المادة ٨٤ فقرة خامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام، وقد انتهت المحكمة التأديبية الى ادانته عن المخالفات المنسوبة اليه بناء على ما ثبت فى حقه من واقع تحقيقات النيابة العامة والنيابة الادارية التى انتهت الى ادانته عن واقعة الاختلاس والتسبب فى العجز المشار اليه ، وان كانت النيابة العامة قد اكتفت فى شأنه ومن معه بمجازاتهم إداريا بعد أن سددوا المبلغ المختلس، مما من شأنه الجزم بمسئولية الطاعن عن هذا العجز الذى أثبتته أقوال من سئلوا فى التحقيقات من أعضاء مجلس إدارة الجمعية وأعضاء لجنة الجرد المشكلة من مديرية تموين أسيوط، ومن أقوال العاملين بالجمعية وقد أجمعت أقوالهم على أن الطاعن كان بصفته مديراً للجمعية هو القائم بمباشرة أعمال البيع والشراء وان هذه العمليات كانت تتم تحت إشرافه وبمعرفته، وأن أثمان المبيعات كان يتم تحصيلها بمعرفته وكانت متداولة بينه وبين أمين الصندوق، وعلى ذلك فإن ما نسب إلى الطاعن من مخالفات وما انتهت اليه النيابة العامة والنيابة الادارية فى شأنه يعتبر قائما على سند صحيح من القانون ، وبهذه المثابة يعتبر عنصر الخطأ متوافراً فى شأن الطاعن ويترتب على ذلك مسئوليته ومن ساهموا معه عن العجز الناشئ عن هذه المخالفات والذى سدد بمعرفته وشركائه الى النيابة العامة ، ولاجدية فى دفع المسئولية عن نفسه القول بأنه سبق أن سدد مبالغ المديونية التى كانت فى ذمته للجمعية ، أو أن هذا السداد قد تم قبل اكتشاف العجز ، لأن كلا الأمرين منفصل عن الاخر فلا ارتباط بين المديونية السابقة وبين المسئولية عن المبالغ المختلسة ، وإن المحكمة التأديبية فى حكمها المطعون فيه قد استندت الى ما ثبت من مسئولية الطاعن

عن المبلغ المختلس بناء على اعترافه بالتحقيقات من أنه كان مدينا للجمعية بمبلغ ٥٥٩,٥٠٥ جنيهاً تم تسويتها فى تاريخ لاحق لتاريخ إعفائه من الجمعية فى ١٩٧٨/١١/١٦ ومن قيامه بسداد هذه المبالغ، وإلى أنه المدير المسئول عن الجمعية وأن جميع عمليات الجمعية من بيع وشراء تتم تحت رقابته وإشرافه، وأن ذلك ينطوى على إخلال خطير بواجبات وظيفته وامتهان لكرامتها مما يستوجب مسائلته تأديبياً ، وان هذا الذى استند اليه الحكم المطعون فيه يعتبر أمراً ثابتاً فى حق الطاعن من التحقيقات ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه متفق مع صحيح أحكام القانون ويكون الطعن عليه غير مستند الى أساس صحيح من القانون ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

(طعن ٤٦٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/٣/٨)

ثالثا : امتناع العامل عن الحضور للتحقيق او رفض إبداء اقواله

قاعدة رقم (٥٦)

المبدأ : امتناع العامل عن الحضور للتحقيق أو رفض ابداء أقواله مخالفة تأديبية فلاوجه للقول بأنه متى كانت لائحة الجزاءات المعمول بها في الشركة قد جعلت من امتناعه غير مؤثم لأنه تنازل عن حقه في الدفاع -أساس ذلك: أنه يجب على العامل أن يوطن نفسه على توقير رؤسائه والإقرار بحقهم في ممارسة اختصاصاتهم الرئاسية قبله ومنها توجيهه والتحقيق معه لاستجلاء الحقيقة وتبين دفاعه فيما نسب إليه- للعامل حق التظلم من القرارات الصادره فى هذا الشأن أو الطعن عليها دون تطاول على الرؤساء أو سبهم.

المحكمة : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قرر وقوع المخالفات التى تناولها التحقيق وصحة نسبتها الى المطعون ضده وهى ثابتة فى حقه بأقوال الشهود ورئيس المجمع الذى يعمل به ومما وقع به فى نهاية محضر التحقيق عند مواجهته بها ولكنه اعتبرها لما ورد بأسبابه من لزوم البيع على الوجه المخالف الذى تم به تنفيذاً لأوامر مفتشى التموين بعدم التوقف عن البيع مبرراً لوقوعه يمنع من العقاب عليه، كما اعتبر المخالفة الثانية التى قصرها على الامتناع عن ابداء اقواله فى التحقيق مما لايستوجب المؤاخذة أساسا. وهذا من الحكم غير صحيح ، ذلك أنه بالنسبة الى المخالفة الاولى فإن الأمر الصادر اليه من مفتشى التموين بالاستمرار فى البيع رغم انقطاع التيار الكهربائى دون احتجاج بأثره على عدم امكان تشغيل آلة الصرافة وقيد

قسائم المبيعات بها لايقتضى اجراء البيع بدون قسائم (بونات) وتجميع حصيلة المبيعات فى قسيمة واحدة، كما وقع منه، إذ أنه مادام يمكنه البيع للجمهور، كل بما يريد من أصناف البقالة المختلفة وبالكمية التى يطلبها كل مشتر فإنه يمكنه كذلك تدوين مفرداتها فى قسائم متفرقة متتابعة، ثم تحريرها بعد ذلك فى قوائم بمفرداتها وأثمانها وتسجيلها بعد ذلك بآلة الصرافة عند اعادة تشغيلها حتى يمكن حصرها ومعرفة ما تم بيعه من كل منها وقيمته، ومراجعة وجرد العهدة منعاً من التلاعب كما تقضى به التعليمات المنظمة للبيع بجهة عمله والبيع قد جرى فى واضحة النهار وما بين الساعة التاسعة والنصف صباحاً حتى الثالثة ظهراً فلم يكن له أن يخالف ذلك وبخاصة أن رئيس المجمع نبه إلى عدم صحة البيع للجمهور مباشرة وقبض الثمن دون قيود بها فى قسائم متتابعة ومن ثم فما كان به أن يخالف تلك التعليمات ويمتنع عن تنفيذ أمر صحيح صادر إليه من رئيسه الواجب عليه طاعته فلا عذر له فى ذلك، ولامبرر لعدم عقابه على هذه المخالفة وامتناعه بعد ذلك عن الإدلاء بأقواله فى التحقيق اقترن بالتعرض لكل ما أسماه الهيئة الإدارية بالشركة وادارتها القانونية بما وجهه اليها من عبارات تشينها وتتأذى منها، هو كذلك مما يستأهل العقاب التأديبى فامتناع الموظف أو العامل بغير مبرر صحيح عن ابداء أقواله فى التحقيق الذى تجريه الجهة التى يعمل بها ينطوى على ماسبق ان قضت به هذه المحكمة على تفويت لفرصة الدفاع عن نفسه وعلى مخالفة تأديبية أيضا، وإذ اقترن ذلك منه بما يتضمن ما يسئ الى ادارة الشركة بما قاله من عدم تبصرها بالأمور وعدم وعيها وانعدام عدالتها ينطوى على خروج منه على الواجب عليه كعامل بها يجب عليه أن يوطن نفسه على توقير رؤسائه والإقرار بحقهم فى ممارسة

اختصاصاتهم الرياسية قبله ومنها توجيهه والتحقيق معه لاستجلاء الحقيقة وتبين دفاعه فيما ينسب اليه وملابسات وقوعه وله حق التظلم منه أو الطعن فى قراراتها وتعييبها دون تطاول عليهم أو سب لهم.

ولذلك تكون هذه المخالفة بشقيها ثابته فى حقه، ولا على الشركة إن جازته عنها.

ومن حيث انه فيما كان ذلك، فإن ما قدمه الحكم المطعون فيه من أسباب لتبرير عدم العقاب على ما نسب الى المطعون ضده من مخالفات غير صحيح ولايؤدى الى ما انتهى اليه من تبرئته.

ومتى صحت المخالفات فى حق المطعون ضده ، فإن طعنه على قرار مجازاته عنها يكون فى غير محله ويتعين رفضه، وإذ خالف الحكم هذا النظر، فإنه يكون على غير أساس .

ومن حيث أنه لما تقدم، يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض دعوى المطعون ضده.

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وإذ أصدرت الشركة الطاعنة قرارها بمجازاة المطعون ضده بخصم عشرة أيام من اجره لارتكاب المخالفات الثلاث المشار اليها آنفا التى خلصت المحكمة على ما سبق إلى ثبوتها فى حق المطعون ضده فإن القرار المذكور يكون قد صدر حقيقا وصحيح حكم القانون ومن ثم يكون حصينا من الالغاء.

ويتعين لذلك رفض طعن المطعون ضده وإذ صدر الحكم المطعون عليه بغير ذلك النظر فإنه يكون قد صدر على خلاف احكام القانون جديرا بالالغاء.

(ط ٢٢٥٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)

رابعا: الاشتراك في تأسيس منشآت تمارس ذات النشاط الذي تقوم عليه الشركة التي يعمل بها

قاعدة رقم (٥٧)

المبدأ: يحظر على العامل الاشتراك فى تأسيس منشآت تمارس ذات النشاط الذى تقوم عليه الشركة التى يعمل بها أوأن يكون له أى نشاط فى أى نوع من هذه الاعمال وهذا الحظر قاطع ولايجوز الإذن فيه - ثبوت المخالفة فى حق العامل- مما يعول على ما جاء بدفاعه من ان كثير من العاملين بقطاع التعمير كانت تصدر لهم تصاريح بممارسة النشاط الخاص وان ذلك كان يشكل ظاهرة عامة فى هذا القطاع لا عبرة بذلك لمخالفته للقانون.

المحكمة: فيما يتعلق بما هو منسوب الى الطاعن من ممارسة العمل عن طريق مكتب هندسى افتتحه لحسابه الخاص فى اعمال التصميمات المعمارية والاشراف على تنفيذها فى الداخل والخارج وناقش الشركة التى يرأسها ، فان الثابت من التحقيق أنه بمواجهة الطاعن بهذه المخالفة اعترف بها كما أنه فى مذكرات دفاعه او تقرير الطعن لم ينفى هذه المخالفة وانما دفعها بأنه كان يمارس العمل الخاص بالمكتب الهندسى الخاص به من عام١٩٤٠ وقبل تعيينه رئيسا للشركة وكان المسئولون على علم بنشاطه هذا وتعامل به مع بعض اجهزة الدولة وأن تعيينه بالشركة كان من قبيل الاستعانة بخبرة نادرة.

ولما كان النشاط الذى يمارسه الطاعن فى مكتبه الهندسى الخاص هو

الاستشارات والتصميمات المعمارية والهندسية والاشراف على تنفيذها فى داخل الجمهورية وخارجها وهو ذات النشاط التى تقوم به الشركة التى يتولى رئاستها وان كافة القوانين واللوائح المنظمة للخدمة بالقطاع العام تحظر بصفة قاطعه على العامل الاشتراك فى تأسيس منشآت تمارس ذات النشاط الذى تقوم عليه الشركة التى يعمل بها او أن يكون له اى نشاط فى أى نوع من هذه الاعمال وأن هذا الحظر قاطع بمعنى أنه لايجوز الاذن فيه . واذا اعترف الطاعن بممارسته لهذا النشاط فى مكتبه الخاص فان هذه المخالفة تكون ثابته فى حقه ولا يعول على ما جاء بدفاعه وما جاء بتقرير الطعن من أن كثيرا من العاملين بقطاع التعمير كانت تصدر لهم تصاريح بممارسة النشاط الخاص وان ذلك كان يشكل ظاهرة عامة فى هذا القطاع، لاعبره بذلك لانه مخالف للقانون واذا كان قد حدث وصدرت مثل هذه التصاريح فانها تكون قد صدرت بالمخالفة للقانون ولايعول عليها بمعنى عدم اتخاذها سندا وذريعة لتقرير المخالفة.

ومن حيث انه فيما يتعلق بما هو منسوب للطاعن من عدم اتخاذه الاجراءات الواجب اتباعه ازاء قيام كل من المهندسين/...........،......... بممارسة ذات النشاط الذى تقوم به الشركة التى يعملان بها وذلك عن طريق مكاتب خاصة لهما فى كل من القاهرة وليبيا ومنافستهما للشركة التى يعملان بها فى هذا المجال من النشاط فان بمواجهة الطاعن بهذه المخالفة فى التحقيقات اعترف بها صراحة وعلل عدم اتخاذه الاجراء اللازم حيالهما بأن خشى لو تشدد معهما أن يتركا الشركة رغم خبرتهما الطويلة بها وبذلك تكون هذه المخالفة ثابته فى حقه ولايغير من ذلك ما دفع به من

أنه باعتباره رئيسا للشركة يحق له أن يرخص لهما بالعمل بممارسة النشاط الخاص بمكاتبهما لانه لايجوز له قانونا ان يأذن بذلك لأن القانون لم يمنحه هذا الحق.

(طعن ٢٤٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٢)

خامسا : استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية

قاعدة رقم (٥٨)

المبدأ : لايجوز فى مجال التأديب رد الفعل الى نظام التجريم الجنائي والتصدى لتوافر أو عدم توافر اركان الجريمة الجنائية او تعليق السير فى الدعوى الجنائية على تقديم شكوى أو بحث اثر التنازل عن هذه الشكوى على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى ومعالجة المخالفة التأديبية من هذه الزاوية - أساس ذلك : عدم اهدار مبدأ استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية - مؤدى ذلك : انه يجب النظر الى الوقائع المكونة للذنب الادارى لاستكشاف ما اذا كانت تلك الوقائع خروجا على واجبات الوظيفة ومقتضياتها.

المحكمة : ومن حيث انه عن الوجه الثانى من أوجه الطعن فانه لايجوز فى مجال التأديب رد الفعل الى نظام التجريم الجنائى والتصدى لتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة الجنائية أو تقيد السير فيها بشكوى وأثر التنازل عن هذه الشكوى على سلطة النيابة العامة فى تحريك الاتهام ومعالجة المخالفة التأديبية من زاوية جنائية من ناحية ثبوتها وتوافر اركانها من عدمه اذ كان ذلك ينطوى على اهدار بمبدأ استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية وانما الصحيح هو النظر الى الوقائع المكونة للذنب الادارى نظرة مجردة لاستكشاف ما اذا كانت تلك الوقائع تحوى خروجا على واجبات الوظيفة ومقتضياتها فتقوم المخالفة التأديبية . وبذلك يكون هذا الوجه من أوجه الطعن فى غير محله .

ومن حيث ان عن الوجه الثالث من أوجه الطعن والذى ذهب فيه الطاعن الى انه باعتباره عضوا فى التشكيل النقابى ومنتخبا لعضوية مجلس ادارة الشركة فإن المشرع قد خصه بنوع معين من الجزاءات هى جزاء التنبيه أو اللوم ويتم توقيع ايهما بقرار رئيس الجمعية العمومية وجزاء الاحالة الى المعاش أو الفصل ويتم توقيعها من المحكمة التأديبية وان اقصى ما يمكن قوله هو ان المحكمة التأديبية تملك توقيع اى جزاء من الجزاءات الاربعة المشار اليها واذ وقعت عليه جزاء الخصم من المرتب فانها تكون قد وقعت جزاء غير مخول لها قانونا. فانه بمطالعة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يبين ان المادة ٨٢ قد حددت فى مقدمتها الاولى الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين وأوردت فى فقرتها الثانية الجزاءات التى توقع على العاملين من شاغلى الوظائف العليا الواردة بمعدل توصيف وتقييم الوظائف وهى مدير عام وعالية وممتازة فهؤلاء لاتوقع عليهم الا الجزاءات التالية:

التنبيه -اللوم- احالة الى المعاش- الفصل من الخدمة كما حددت المادة ٨٤ الاختصاص فى توقيع الجزاءات فنصت فى البند الخامس منها على ان لرئيس الجمعية العمومية للشركة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة توقيع أحد جزائى التنبيه أو اللوم. ونصت فى البند السادس على ان المحكمة التأديبية المختصة بالنسبة لرئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع جزاء الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الطاعن يشغل وظيفة من الدرجة

الاولى من المادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام ، ومن ثم فلا تثريب تحديد نوع الجزاء الذى يجوز توقيعه على العامل عما فرط منه وثبت فى حقه هى الدرجة المالية للعامل بغض النظر عن كونه عضوا منتخبا بمجلس ادارة الشركة من عدمه ومتى كان الثابت ان الطاعن يشغل الفئة الاولى فان الجزاءات التى يجوز توقيعها عليه هما تلك المنصوص عليها فى الفترة الاولى من المادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام، ومن ثم فلا تترتب ولا مأخذ على الحكم المطعون فيه ان هو قضى بمجازاة الطاعن بالخصم من المرتب لمدة عشرة ايام بحسبان ان هذا الجزاء من الجزاءات التى يجوز توقيعها عليه بحكم كونه يشغل الفئة الاولى ولايعتبر من ذلك ما نص عليه فى المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام من اختصاص المحكمة التأديبية بتوقيع جزاء الاحالة اى المعاش أو الفصل من الخدمة على اعضاء مجلس ادارة الشركة وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية، لأن هذا النص خاص بتوزيع الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية بين السلطات الرئاسية بالشركة والمحكمة التأديبية ولاشأن له بتحديد نوع الجزاءات التأديبية التى توقع على العاملين.

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس من القانون الأمر الذى يتعين معه القضاء برفضه.

(طعن ٦٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٦/٣/٤)

المبحث الثالث

الجزاءات التأديبية

أولا: مفهوم الجزاء التأديبي

قاعدة رقم (٥٩)

المبدأ: المقصود بالقرارات النهائية للسلطات التأديبية تلك القرارات الصادرة بالجزاءات مما يجوز لتلك السلطات توقيعها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون العاملين بالقطاع العام – أساس ذلك: ان المشرع حدد أنواع الجزاءات التأديبية على سبيل الحصر وبين ما يجوز لكل سلطة من السلطات التأديبية توقيعه من هذه الجزاءات –أثر ذلك– أن تعبير الجزاء التأديبي لايقصد به الا الجزاء المحدد على سبيل الحصر.

المحكمة: ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نص فى الفقرة الاخيرة من المادة (١٥) على اختصاص المحاكم التأديبية بما ورد فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة (١٠) وأولهما الطلبات التى يقدمها الموظفين العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية، وثانيهما الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا، ونص فى المادة ١٩ على ان توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم، ثم حددت الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة، وحدد فى المادة ٢١ الجزاءات التأديبية التى توقع على من ترك الخدمة.

فان ما يستفاد من ذلك ان المشرع قد أراد بالقرارات النهائية للسلطات التأديبية تلك القرارات الصادرة بالجزاءات مما يجوز لتلك السلطات توفيها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وهى الذى حدد هذه السلطات وماتملك كل سلطة منها توقيعه، من جزاءات وذات المعنى هو المقصود بالجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا وهو نظام العاملين بالقطاع العام والذى حدد هو الاخر السلطات التأديبية ومايجوز لكل سلطة منها توقيعه من جزاءات وهو ذات المقصود من المادتين١٩ و ٢١ من القانون، ومن ثم فان تعبير الجزاء التأديبى لايمكن أن يقصد به غير هذا المعنى المحدد، وقد حدد كل من قانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام هذه الجزاءات على سبيل الحصر.

(طعن ٦٨٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٦٠)

المبدأ: المواد ١٥و١٩و٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها- المشرع قد أراد بالقرارات النهائية للسلطات التأديبية تلك القرارات الصادرة بالجزاءات مما يجوز لتلك السلطة توقيعها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى حدد هذه السلطات وماتملك كل سلطة منها توقيعه من جزاءات- ذات المعنى هو المقصود بالجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة وهو قانون نظام العاملين بالقطاع العام الذى حدد السلطات التأديبية وما يجوز لكل سلطة توقيعه من جزاءات وهو ذات المقصود من المادتين

١٩و٢١ من القانون يعتبر ان الجزاء التأديبي لايمكن ان يقصد به غير ذات المعنى المحدد وقد حدد كل من المادتين هذه الجزاءات على سبيل الحصر.

المحكمة : ومن حيث انه فيما يختص بالنعى على القرار المطعون فيه فيما تضمنه من استبعاد الطاعن ونقله من ادارة التغذية الى ادارة الامن بالمستشفى بحسبانه مستهدفا عقابه فان القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد نص في الفقرة الاخيرة من المادة ١٥ منه على اختصاص المحاكم التأديبية بما ورد فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة ١٠ وأولها الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ثانيهما الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا كما نص فى المادة ١٩ على ان توقع المحاكم التأديبيةالجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين بالمجمعات والهيئات الخاصة وحدد فى المادة ٢١ الجزاءات التأديبية التى توقع على من ترك الخدمة ، مما يستفاد منه أن المشرع قد أراد بالقرارات النهائية للسلطات التأديبية تلك القرارات الصادرة بالجزاءات مما يجوز لتلك السلطات توقيعها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى حدد هذه السلطات وما تملك كل سلطة منها توقيعه من جزاءات وذات المعنى هو المقصود بالجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة وهو قانون نظام العاملين بالقطاع العام الذى حدد هو الآخر السلطات التأديبية وما يجوز لكل سلطة توقيعه من جزاءات وهو ذات المقصود من المادتين ١٩و٢١ من القانون، ومن ثم فان تعبير الجزاء التأديبي لايمكن ان يقصد به

غير هذا المعنى المحدد وقد حدد كل من قانون العاملين بالحكومة وبالقطاع العام هذه الجزاءات على سبيل الحصر.

ومن حيث أنه على هذا الوجه ومتى كان اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات قد جعل لهذه المحاكم استثناء من الولاية العامة للقضاء العادى (المحاكم العمالية) كما جاء استثناء من الولاية العامة للقضاء الادارى بالنسبة للموظفين العموميين، وكانت القاعدة المسلمة أن الاستثناء لايقاسى عليه ولايتوسع فى تفسيره وبالتالى فلايسوغ سلوك الاجتهاد مع صراحة النصوص المحددة للجزاءات التأديبية على سبيل الحصر لأن القول بغير ذلك يؤدى الى خلق جزاء جديد هو النقل أو الندب واضافته الى قائمة الجزاءات التى حددها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر وهو مالايتفق مع احكام القانون ، الذى حدد من جانبه صراحة ما يعتبر جزاء تأديبيا أو قرارا نهائيا صادرا من من سلطة تأديبية ومن ثم فلا يسوغ التسليم للمتقاضى بأن ينفرد وحده بتحديد اختصاص المحكمة واختيار قاضيه حسبما يضفى على طلبه من وصف ، فمتى شاء لجأ الى المحكمة التأديبية فيصف النقل بأنه تضمن جزاء وان شاء لجأ الى المحكمة صاحبة الولاية العامة بقضاياه انما يجب الالتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون.

ومن حيث انه متى كان الطاعن قد طلب من المحكمة التأديبية بأسيوط الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه الى جانب مجازاته بخصم عشرة ايام من راتبه -من نقله من العمل مشرفا بادارة التغذية الى ادارة الامن بالمستشفى الجامعى باسيوط باعتبار انه يحمل فى طياته ومضمونه عقوبة

تأديبية له وكان ذلك الطلب مما تختص بالفصل فيه محكمة القضاء الادارى ومن ثم يغدو تعرض الحكم المطعون فيه لهذا الشق من طعن الطاعن والفصل فيه وقد صدر من محكمه غير مختصة الامر الذى يتعين معه الغاء هذا الحكم والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبية باسيوط بنظر الدعوى فى هذا الشق واحالتها الى محكمة القضاء الادارى باسيوط للفصل فيه».

(طعن ٢٠٦٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

ثانيا : التكييف القانوني لقرار الجزاء

قاعدة رقم (٦١)

المبدأ : قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام بشأن العاملين لاتعتبر قرارات ادارية بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الادارى - اساس ذلك : تخلف عنصر السلطة العامة وعدم تعلقها بمرافق عامة - خضوع هذه القرارات للرقابة القضائية من قبل محاكم مجلس الدولة من شأنه خضوع طلبات الغاء الجزاءات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية عشرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة لذات الاجراءات والمواعيد والأحكام التى تخضع لها طلبات الغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات على الموظفين العموميين وهى الطلبات المحددة فى الفقرة تاسعا من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة - مؤدى ذلك : لايوجد ثمة اختلاف فى ميعاد الطعن وطبيعته بالنسبة لنوعى الطعون السالف بيانها.

المحكمة : ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن قرار الجزاء موضوع الطعن قد صدر من البنك المطعون ضده بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٥ وهو من وحدات القطاع العام وفى ظل أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ واستنادا الى المادتين ٤٨و٤٩ منه كما ان المتبين انه صدر بعد العمل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بما من شأنه ان يجعل القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث (أولا) من الباب الأول من هذا القانون - عدا ما تعلق منها بهيئة مفوضى الدولة - هى الواجبة الاتباع عند الطعن فيه أمام المحكمة

التأديبية وذلك دون تلك القواعد التى تضمنتها المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام سالف الذكر؛

ومن حيث انه وان كانت قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لاتعتبر من قبيل القرارات الادارية بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الادارى لتخلف عنصر السلطة العامة عنها ولعدم تعلقها بمرافق عامة، الا أن اخضاعها للرقابة القضائية من قبل المحاكم التأديبية وهى محاكم مجلس الدولة وتطبيق القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الادارية من مقتضاه أن يجعل طلبات الغاء هذه الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام وهى المشار اليها فى الفقرة (ثانى عشر) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة تخضع فى نطاق دعوى الالغاء وقواعدها واجراءاتها ومواعيدها لذات الأحكام التى تخضع لها طلبات الغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات على الموظفين العموميين وهى الطلبات المشار اليها فى الفقرة (تاسعا) من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر الامر الذى من شأنه ألا يكون ثمة اختلاف فى ميعاد الطعن وطبيعته بالنسبة الى أى من هذين النوعين من الطعون.

ومن حيث انه لما تقدم وكانت المادة ٢٤ الواردة تحت «أولا» من الفصل الثالث من الباب الاول من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بان ميعاد رفع الدعوى امام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما كما تقضى بأن التظلم الى الجهة التى أصدرت القرار المطعون فيه او الى رئاستها يقطع هذا الميعاد.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ٧٦/٧/٢٥ وتظلم منه مورث الطاعنين بتظلم قدمه بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٤ وفى ١٩٧٦/٩/٢٢ أخطر برفض تظلمه فأقام الطعن رقم١٤ لسنة ١١ق بايداع عريضته قلم كتاب المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة ١٩٧٦/١١/١٤ اى فى خلال الستين يوما التالية لاخطاره برفض تظلمه فمن ثم يكون الطعن قد أقيم خلال الميعاد المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة مستوفيا أوضاعه الشكلية.

واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين لذلك القضاء بالغائه وبقبول الطعن شكلا.

ومن حيث ان الطعن غير مهيأ للفصل فيه فانه يتعين اعادته الى المحكمة المختصة للفصل فى موضوعه.

(طعن ٥٩ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٨٦/٢/١١)

قاعدة رقم (٦٢)

المبدأ: قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام ليست قرارات ادارية - أساس ذلك: تخلف عنصر السلطة العامة فيها وعدم تعلقها بمرافق عامة - اخضاع هذه القرارات لرقابة المحاكم التأديبية من شأنه خضوعها لمواعيد الطعن المقررة فى قانون مجلس الدولة.

المحكمة: ومن حيث انه عن الوجه الثانى من اوجه الطعن فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه وان كانت قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها. لاتعتبر من قبيل القرارات الادارية ، لتخلف عنصر السلطة العامة عنها ولعدم تعلقها بمرافق عامة الا انه اخضاعها للرقابة القضائية من قبل المحاكم التأديبية وهى محاكم مجلس الدولة وتطبيق القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الادارية من مقتضاه ان يجعل طلبات الغاء هذه الجزاءات الموقعه على العاملين بالقطاع العام تخضع فى نطاق الالغاء وقواعدها واجراء انهاء مواعيدها لذات الاحكام التى تخضع لها طلبات الغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات على الوظيفة العمومية وهى الطلبات المشار اليها بالفقرة «تاسعا» من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الامر الذى من شأنه الا يكون ثمة اختلاف بين ميعاد الطعن وطبيعته بالنسبة لأى من هذين الطعنين بالالغاء، ولما كان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده اخطر بقرار الجزاء المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٤ واقام طعنه بعريضة اودعت قلم كتاب المحكمة التأديبية بتاريخ١٩٨٥/٦/١٢ فان الطعن يكون قد اقيم فى خلال المواعيد القانونية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هذا المذهب وقضى بقبول الطعن شكلا فانه يكون قد صادق صحيح حكم القانون ويكون هذا الوجه من الطعن فى غير محله متعين بالرفض.

(طعن ٢٣٦٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٤)

ثالثا : السلطات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية

قاعدة رقم (٦٣)

المبدأ : سلطة رئيس مجلس ادارة الشركة فى احالة العاملين للتحقيق وتوقيع الجزاء عليهم -صدور قرارى الاحالة للتحقيق وتوقيع الجزاء من الوزير - طلب نائب الوزير من رئيس مجلس ادارة الشركة اصدار القرارات التنفيذية بتوقيع الجزاء متى ثبت ان القرار الصادر من رئيس مجلس الادارة هو قرار تنفيذى للقرار الاصلى المنشئ وهوالقرار الصادر من الوزير فان قرار الجزاء يكون قد صدر من غير مختص- أساس ذلك: لايختص الوزير بالأمر بالتحقيق اوتوقيع الجزاء لان هذه السلطة معقودة لرئيس مجلس ادارة الشركة - اثر ذلك: بطلان القرار.

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاوراق وخاصة ملف خدمة المطعون ضده وحافظة مستندات الشركة الطاعنة انه بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٨ تقدم عضو مجلس الشعب عن دائرة منفلوط بشكوى للسيد الوزير الرى ضد المهندس/ .....

مساعد مدير اعمال ادارة الصرف بأسيوط تضمنت اتهام المهندس المذكور بمزاولة نشاط مريب هو :

١ - انه يشرف على اعمال المقاول .... فى عملية سحارة بنى شقير نظير تقاضيه ١٠٪ من قيمة كل مستخلص يتم صرفه لهذا المقاول .

٢ - يزاول العمل بشركة السد العالى للأعمال المدنية - فرع أسيوط- كمهندس استشارى فى عملية قنطرة حجز حافظ مقابل تقاضيه بعض المبالغ من المسئولين بالفرع المذكور.

٣ - يحصل على نسبة من الربح فى عملية بناء المستعمرات السكنية فى بنى مزار وكيكب.

وبناء على هذه الشكوى أصدر السيد وزير الرى قراره رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتشكيل لجنة للتحقيق فيما ورد بشكوى عضو المجلس وعرض النتيجة وضمت اللجنة ثلاثة أعضاء وهم المهندس /............ المستشار الفنى بشركة ورش الرى رئيسا وعضوية كل من .... مدير ادارة العقود بوزارة الرى و.............. مدير عام الشئون القانونية بالوزارة.

وقد قامت اللجنة بالمهمة الموكولة اليها واعداد مذكرة بنتيجة التحقيق انتهت فيها بقيد الوقائع مخالفة ادارية ومالية بمواد القانون رقم ٥٨ لسنة١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ضد تسعة اشخاص منهم اربعة من العاملين بشركة السد العالى للاعمال المدنية من الثانى الى الخامس بمذكرة التحقيق واقترحت مجازاة المخالفين الاول والثانى بخصم شهر من راتب كل منهما ومجازاة المخالفين من الثالث حتى السادس بخصم خمسة عشر يوما من راتب كل منهم وذلك فى البند (أولا) من الاقتراحات ، واقترحت فى البند سابعا وقف المخالفين من الاول حتى السادس عن العمل احتياطيا لحين البت فى مسئوليتهم من الناحية الجنائية مع ابعادهم عن الاعمال المالية مستقبلا ونقلهم من أسيوط لصالح العمل.

وقد عرضت نتيجة التحقيق على السيد وزير الرى بتاريخ ١٩٧٧/٩/١٠ ، وبتاريخ ١٩٧٧/٩/١٨ اشر بالموافقة على ما انتهت اليه

اللجنة فى تقريرها واقتراحاتها وأرسلت نتيجة التحقيقات للشركة الطاعنة لاصدار القرارات التنفيذية.

وبتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ أصدر رئيس مجلس ادارة شركة السد العالى للاعمال المدنية قراره رقم ٢/٣٠٧ لسنة ١٩٧٧ بمجازاة العاملين الذين شملهم التحقيق ومن بينهم الطاعن كل منهم بذات الجزاء الوارد بمذكرة التحقيق والتى وافق عليها وزير الرى ولذات الاسباب الواردة تفصيلا بتلك المذكرة وذلك فى مادته الاولى، ونص القرار المشار اليه فى مادته الثانية على وقف السادة المذكورين بالمادة الاولى ايقافا احتياطيا اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ولحين تصرف نيابة الأموال العامة فى التحقيق الذى ستجريه بمعرفتها وبتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٦ أصدر رئيس مجلس ادارة الشركة المذكورة قراره رقم٢/٣١٢ لسنة ١٩٧٧ بنقل هؤلاء العاملين بذواتهم ومنهم الطاعن الى الادارة العامة للمشروعات ادارة التخطيط والمتابعة مع ابعادهم عن الأعمال المالية.

من حيث ان محور النزاع فى الطعنين يدور حول ما اذا كان القراران المطعون فيهما قد صدرا من مختص باصدارهما من عدمه .

ومن حيث ان الثابت من ديباجة القرارين المطعون فيهما الصادرين من رئيس مجلس ادارة شركة السد العالى للاعمال المدنية رقمى ٢/٣٠٧ ، ٢/٣١٢ لسنة ١٩٧٧ انهما صدرا بتوقيع ذات الجزاءات المقترحة من قبل لجنة التحقيق التى أمر بتشكيلها وزير الرى والتى وافق عليها الوزير فى ١٩٧٧/٩/١٨ ونص فى مقدمة القرارين انهما صدرا استنادا الى تأشيرة

نائب وزير الرى فى ١٩٧٧/٩/١٨ المتضمنة ان الوزير وافق على نتيجة التحقيق، واستنادا الى كتاب نائب وزير الرى المؤرخ ١٩٧٧/٩/١٨ والمرفق به تقرير نتيجة التحقيق والمتضمن طلب اصدار القرارات التنفيذية بتوقيع الجزاءات على العاملين بالشركة ممن أسفر التحقيق عن ثبوت مسئوليتهم التأديبية وهم المخالفين من الثانى الى الخامس.

ومن حيث انه وقد ثبت مما تقدم ان ديباجة القرارين المطعون فيهما تقطع بما لايدع مجالا للشك ان القرارين الصادرين من رئيس مجلس الادارة هما قراران تنفيذيان للقرار الاصلى المنشئ وهو الصادر من وزير الرى الذى لااختصاص له فى الامر بالتحقيق مع العاملين بالشركة او توقيع الجزاء عليهم لان هذه السلطة معقودة لرئيس مجلس الادارة طبقا لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،بل ان القرارين المطعون فيهما قد افصحا صراحة عن كونهما صادرين تنفيذا لطلب نائب وزير الرى المتضمن طلب اصدار القرارات التنفيذية بتوقيع الجزاء على العاملين بالشركة ممن شملهم التحقيق.

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك يكون القراران المطعون فيهما بصدورهما من وزير الرى قد صدرا من غير مختص لصدورهما من جهة خلاف الجهة التى ناط بها القانون هذا الاختصاص وبالتالى قد شابهما البطلان لمخالفتهما للقانون. واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هذا المذهب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعنان قد اقيما على غير اساس من القانون مما يتعين معه القضاء برفضهما.

(طعنان ٧٣٥ و ٧٦٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٢)

قاعدة رقم (٦٤)

المبدأ: حدد المشرع الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بالقطاع العام - تتدرج سلطة توقيع الجزاء علوا بحسب تدرج العاملين فى مجال السلم الوظيفى- حرص المشرع على ان يكون التظلم من توقيع الجزاء الى سلطة اعلى من السلطة التى قامت بتوقيعه- لايجوز أن تتضمن لائحة الجزاءات بالشركة نصا يحدد الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على نحو يخالف التنظيم الوارد بالمادة (٨٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

المحكمة: ومن حيث ان المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام تنص على ان يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات كما يلى :

١ - لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه توقيع جزاء الانذار او الخصم من المرتب بما لايجاوز ثلاثين يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما. ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى رئيس مجلس الادارة ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه.

٢ - لرئيس مجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع اى من الجزاءات التأديبية الواردة فى البنود من ١ -٨ من الفقرة الاولى من المادة(٨٢) ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى رئيس مجلس ادارة الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء

الموقع عليه. وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الادارة على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الادارة للنظر فى هذه التظلمات ويكون من بين اعضائها عضوا تختاره اللجنة النقابية.

٣ - للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزاءات الواردة فى البنود من ٩-١١ من المادة (٨٢) ويكون التظلم من هذه الجزاءات امام المحكمة الادارية العليا.

٤ - لمجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا اعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين واعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع اى من الجزاءات الواردة فى المادة (٨٢) من هذا القانون ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات امام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه.

٥ - لرئيس الجمعية العمومية للشركة بالنسبة لرئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة توقيع احد جزائى التنبيه أو اللوم وله توقيع أى من الجزاءات الواردة فى البنود من ١-٨ على مجلس ادارة التشكيلات النقابية...».

ومن حيث ان المادة المشار اليها وكما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه - قد اوضحت حدود الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية تدرجا من شاغلى الوظائف العليا حتى رئيس الجمعية العمومية للشركة وكذلك حدود اختصاص المحكمة التأديبية فى هذا الشأن، وان هذا الايضاح قد جاء على سبيل البيان المحدد لكل سلطة فى توقيع انواع محددة من الجزاءات على طوائف معينة من بين العاملين

بالشركة بحيث تتدرج سلطة توقيع الجزاء علوا بحسب تدرج العاملين الذين يوقع عليهم هذا الجزاء فى السلم الوظيفى ، وان المشرع بما أورده صراحة بالنص فى المادة ٨٤ فقرة (٤) على أن مجلس الادارة هو الذى يختص بتوقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة (٨٢) من هذا القانون على شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها - عدا أعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين واعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية، قد قصد الى تخصيص العام الوارد فى الفقرة الاولى من هذه المادة والذى يجعل لشاغلى الوظائف العليا بتوقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لايجاوز ثلاثين يوما فى السنة بما يفيد أنه قد أخرج شاغلى وظائف الدرجة الثانية وما فوقها من الاختصاص العام المقرر لشاغلى الوظائف العليا وجعل الاختصاص بتوقيع اى من الجزاءات الواردة فى المادة (٨٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على اى منهم لمجلس ادارة الشركة وجعل التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى المحكمة التأديبية ، وذلك بما يتفق مع المنهج الذى سار عليه المشرع من التدرج فى أنواع الجزاءات، وضمان توقيعها بمعرفة المفوض فى توقيعها بما يضمن تحقيق الانضباط وحسن سير العمل، وما يكفل رعاية اكثر العاملين، وقد حرص المشرع على ان ينصب عليه الجزاء، وأن يكون التظلم من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه، ويؤيد ذلك ان المشرع قد نص فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة على ان يكون التظلم من توقيع الجزاءات الموقعه من شاغلى الوظائف العليا امام رئيس مجلس الادارة بما مفاده ان شاغلى وظائف الادارة العليا المنوه عنهم فى الفقرة الاولى من المادة المذكوره هم ادنى درجة من رئيس مجلس الادارة ومن ثم يسوغ التظلم من قرارات الجزاءات الصادرة منهم الى رئيس مجلس الادارة بصفته جهة أعلى، والقول

غير ذلك تأباه فروع التشريع والسياسة التى انتهجها الشارع فى التدرج بالجزاءات بالسلطات المختصة بها توقيها وتظلما، كما تأباه الصياغة السليمة لنصوص التشريع حيث لايتفق مع القواعد السليمة تكرار الاشارة الى سلطة رئيس مجلس الادارة بتوقيع جزاء الخصم من المرتب فى الفقرة الاولى من المادة (٨٤) ثم فى الفقرة الثانية من هذه المادة عند تحديد السلطة المختصة بمجازاة شاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها، ولعل مما يتجافى مع هذه القواعد القول بأن رئيس مجلس الادارة- بصفته من شاغلى وظائف الادارة العليا - يملك توقيع جزاء الخصم من المرتب على العاملين ايا كان المستوى الوظيفى الذى يشغلونه طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة (٨٤) المشار اليها ذلك لان هذا القول فيه تحميل للنص بمعان لايتحملها وفيه صرف للنص عن المعنى الذى قصده المشرع والذى نص عليه بألفاظ ودلالات لاتقبل التأويل، كذلك فقد ثبت ان العموم والاطلاق الوارد فى نص الفقرة الاولى من المادة (٨٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد ورد فيما تلاها من فقرات ما يخصص هذا العموم وتقيد هذا الاطلاق كما سلف بيانه.

ومن حيث انه بالنسبة لما اثارته الجهة الطاعنه من وجوب تطبيق نص المادة ١١١ من لائحة الجزاءات المعمول بها فى الشركة والمقابلة لنص المادة ٨٤ من القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام فمردود عليه بأن المشرع حرص على أن يتضمن قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه نصا يخول كل وحدة اقتصادية من وحدات القطاع العام سلطة وضع لائحة تتضمن جميع انواع المخالفات والجزاءات المقررة لها واجراءات التحقيق فنص فى المادة ٨٣ من هذا القانون على أن «يضع

مجلس الادارة لائحة تتضمن جميع انواع المخالفات والجزاءات المقرره لها واجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له» وقد راعى المشرع فى ذلك انه كان من المتعذر تحديد هذه المخالفات فى القانون على سبيل الحصر بسبب تنوع الوظائف والمجموعات النوعية التى تضمنها القانون وبسبب اختلاف ظروف العمل من شركة لأخرى ودرجة ثباتها أو تغيرها فان ذلك لايحول دون ايجاد نوع من المرونة فى تحديد هذه المخالفات باعطاء كل شركة سلطة تحديدها فى لائحة خاصة تصدر بقرار من مجلس الادارة، الا ان المشرع لم ينهج هذا النهج بالنسبة لتحديد الجزاءات التى يمكن توقيعها على جميع المخالفات الممكن وقوعها، فحدد هذه الجزاءات وجعل اللائحة التى تصدرها حرية تحديد مقدار الجزاء المقرر لكل مخالفة متدرجا من حيث الخفة والشدة على ان يكون محصورا فى الحدود التى رسمها القانون، وجاءت نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام اكثر تشددا عن بيان سلطات توقيع اى من الجزاءات المقرره على طوائف العاملين بالشركة بحسب تدرجهم فى المستويات الوظيفية وذلك حتى توفر نصوص القانون الضمانات الاساسية التى يجب كفالتها لجميع العاملين تحقيقا للعدالة وتوفيرا للاستقرار النفسى لهم فى اداء اعمالهم على النحو المنشود، ولذلك خص القانون شاغلى الوظائف العليا بجزاءات تناسب مكانتهم من الهيكل التنظيمى للشركة وبما يوحد بين معاملتهم فى هذا الشأن والمعاملة التى يعامل بها نظراؤهم فى القطاع الحكومى، فأوضحت المادة ٨٤ من القانون حدود الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية تدرجا من شاغلى الوظائف

العليا حتى رئيس الجمعية العمومية للشركة وكذلك حدود المحكمة التأديبية في هذا الشأن، ولقد جاء هذا التحديد جامعا مانعا بحيث لايجوز ان تتضمن لائحة الجزاءات الخاصة بالشركة نصا يحدد الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على نحو يغاير التنظيم الوارد بالمادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ المشار اليه وكل نص يرد على خلاف هذا التنظيم يعتبر مخالفا للقانون ومستبعدا من دائرة التطبيق ويعتبر القرار الصادر بتوقيع جزاء تأديبي من سلطة غيرمختصة طبقا لاحكام المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام قرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص خليقا بالالغاء ومن ثم لايكون ثمة محل للقول بانطباق نص المادة ١١١ من لائحة الجزاءات الخاصة بالجمعية العمومية للبترول مادامت قد تضمنت أحكاما مما أورده القانون في شأن تحديد الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن القرار الصادر من رئيس مجلس ادارة الجهة الطاعنة بمجازاة المطعون ضده بخصم ثلاثة ايام من راتبه قد صدر من سلطة غير مختصة حيث كان يجب ان يصدر قبل هذا القرار من مجلس ادارة الجمعية التعاونية للبترول وليس من رئيس مجلس ادارتها باعتبار المطعون ضده من شاغلي وظائف المستوى الاول وان المختص بتوقيع هذا الجزاء عليه طبقا للمادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ هو مجلس الادارة ، ومن ثم يكون القرار المشار اليه قرار مشوبا بعيب الاختصاص جديرا بالالغاء ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد نص بالغائه فان قضاءه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن فيه غير قائم على سند من القانون خليقا بالرفض.

(طعن ٧٥٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠)

قاعدة رقم (٦٥)

المبدأ : بصدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ أصبحت سلطة توقيع الجزاء والتصديق عليه بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام من المستوى الأول والثانى من اختصاص رئيس مجلس إدارة الشركة.

المحكمة : سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه ولئن كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام تطلبت ضرورة تصديق رئيس مجلس إدارة المؤسسة على القرارات الصادرة من رئيس مجلس إدارة الشركة بتوقيع الجزاء على العاملين من المستوى الأول والثانى إلا أنه بصدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام أصبحت سلطة توقيع الجزاء والتصديق بالنسبة للعاملين بتلك الشركات من المستوى الأول والثانى من اختصاص رئيس مجلس إدارة الشركة.

ومن حيث أنه فى ضوء ماتقدم وإذ صدر القرار رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٧ المطعون فيه من رئيس مجلس إدارة شركة الفنادق المصرية متضمناً مجازاة المطعون ضده بخصم ثمانية أيام من راتبه فإن هذا القرار يكون قد صدر من سلطة مختصة بإصداره دون حاجة إلى التصديق عليه من أية جهة أخرى».

(طعن ٣٩٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٠)

قاعدة رقم (٦٦)

المبدأ : حدد المشرع السلطات المختصة بتوقيع الجزاءات على العاملين بالشركة -من بين هذه السلطات رئيس الجمعية العمومية (وهو الوزير المختص) فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات على أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية من العاملين بالشركة- الوزير المختص حين يمارس هذه السلطة بوصفه رئيساً للجمعية العمومية للشركة فإن قراراته فى هذا الشأن تنصرف إلى الشركة بوصفه رئيسا للجمعية العمومية وليس بوصفه وزيراً- رئيس مجلس إدارة الشركة هو صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء وأمام الغير- وجب إقامة الطعن فى قرار الجزاء ضد رئيس مجلس إدارة الشركة.

المحكمة : ومن حيث أنه عن الوجه الأول من الطعن والذى تنعى فيه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه على غير ذى صفة على سند من القول بأن الطعن كان يجب أن يوجه للسيد وزير الصناعة باعتباره مصدر القرار وصاحب الصفة فى الخصومة فإن المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد حددت السلطات المختصة فى توقيع الجزاءات على العاملين بالشركة وعقدت الفقرة الخامسة منها الاختصاص لرئيس الجمعية العمومية وهو الوزير المختص فى توقيع الجزاءات على أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية من العاملين بالشركة، فالوزير المختص حين يمارس هذه السلطة بوصفه رئيس الجمعية العمومية للشركة فإن قراراته فى هذا الشأن تنصرف إلى الشركة وليس إليه

بوصفه وزيراً، ولما كان الثابت أن الشركة المطعون ضدها والتى يعمل بها المطعون ضده وهو عضو لجنة نقابية- هى التى أجرت التحقيق مع المطعون ضده واقترحت الجزاء ورفع الأمر للسيد وزير الصناعة- باعتباره السلطة المختصة قانوناً بتوقيع الجزاء- فإن قراره باعتماد الجزاء ينصرف بالتالى إلى الشركة التى يمثلها رئيس مجلس إدارتها وهو صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء وأمام الغير وإذ اقيم الطعن فى قرار الجزاء المطعون فيه ضد رئيس مجلس إدارة الشركة فإنه يكون مقاماً على صاحب الصفة فيه ويكون هذا الوجه من الطعن فى غير محله متعين الرفض.

(طعن ٢٣٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٤)

قاعدة رقم (٦٧)

المبدا : سلطة رئيس مجلس إدارة الشركة تقف عند حد توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فى البنود من ١-٨ من المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة لوظائف الدرجة الثالثة فمادونها فقط إذا كانت المخالفة تستوجب الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة أو خفض الدرجة فيتعين عرض الأمر على المحكمة التأديبية المختصة لتوقيع أحد الجزاءات الثلاثة السابقة.

المحكمة : وحيث أنه عن موضوع الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٧ قضائية عليا فإن المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام تنص على أن «الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى: (١) .... (٩) الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة. (١٠) الإحالة إلى المعاش.

(١١) الفصل من الخدمة كما تنص المادة ٨٤ من ذات القانون على أن يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى: (١) .... (٢) .... (٣) للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزاءات الواردة فى البنود من ٩-١١ من المادة ٨٢ ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام المحكمة الإدارية العليا.

(٤) لمجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضاء مجلس الإدارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ من هذا القانون.

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه.... إلخ.

وحيث أن مقتضى النصوص المتقدمة أن سلطة رئيس مجلس إدارة الشركة تقف عند حد توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فى البنود من (١) إلى (٨) من المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٨، وبالنسبة لوظائف الدرجة الثالثة فما دونها فقط فإذا كانت المخالفة تستوجب الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة أو خفض الدرجة فيتعين عرض الأمر على المحكمة التأديبية المختصة لتوقيع أحد الجزاءات الثلاثة السابقة.

(طعن ٤٢ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

قاعدة رقم (٦٨)

المبدأ: المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام مفادها -الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه توقيع جزاء الاختصاص التأديبى لرئيس مجلس إدارة الشركة مقصور على العاملين من الدرجة الثالثة فما دونها لااختصاص له فى توقيع أى قرار على العاملين الشاغلين للدرجة الثانية.

المحكمة : ومن حيث أنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها لتوقيع الجزاء على الصيدلى........ بخصم خمسة أيام من راتبه وحفظ التحقيق بالنسبة للطاعنة، مما يعد تصرفا من جانب رئيس الشركة فى الوقائع المنسوبة إلى الطاعنة، فإن الثابت من كتاب رئيس مجلس إدارة الشركة رقم ٢٢٩ المؤرخ ١٩٨٥/١٠/٢٢ الموجه إلى مدير عام الشئون القانونية موافقته على توقيع جزاء خصم خمسة أيام من مرتب الصيدلى........، وطلبه عرض الموضوع على مجلس الإدارة، وإذا كانت الطاعنة تشغل الدرجة الثانية، وكانت المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام تنص على أن يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى:

١- لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه توقيع جزاء الإنذار والخصم من المرتب بما لايجاوز ثلاثين يوماً...

٢- لرئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما

دونها توقيع أى من الجزاءات التأديبية الواردة فى البنود من ١-٨ من الفقرة الأولى من المادة ٨٢....

٣- المحكمة التأديبية بالنسبة للجزاءات الواردة فى البنود من ٩ إلى ١١ من المادة ٨٢....

٤- لمجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى الدرجة الثانية فما فوقها....

فإن الواضح مما تقدم أن الاختصاص التأديبى لرئيس مجلس إدارة الشركة مقصور على العاملين من الدرجة الثالثة فما دونها، وبالتالى فلا اختصاص له فى توقيع أى جزاء على الطاعنة باعتبارها من العاملين الشاغلين للدرجة الثانية، والتى ينعقد الاختصاص بمجازاتها لمجلس إدارة الشركة، وعلى ذلك لم يصدر المذكور أى قرار بشأنها إنما اقتصر طلبه على عرض الموضوع على مجلس الإدارة الذى يملك سلطة مجازاة الطاعنة، ولم يثبت من الأوراق صدور قرار من السلطة المختصة سواء بتوقيع الجزاء أو حفظ الموضوع حتى صدور الحكم المطعون فيه، وبالتالى يكون دفع الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى، غير قائم على أساس من القانون متعيناً رفضه».

(طعن ٢٠٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

رابعاً- عدم جواز التفويض في توقيع الجزاءات التأديبية

قاعدة رقم (٦٩)

المبدأ: مفاد المادتان ٩، ١٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته والمادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع سرى أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام على العاملين بهيئات القطاع العام والمادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام حددت على وجه واضح ودقيق سلطات التأديب واختصاص كل منها سواء فى توقيع الجزاء أو التعقيب عليه ويعتبر الفصل بين سلطة توقيع الجزاء وسلطة التعقيب عليه ضمانة جوهرية لايجوز إهدارها والمشرع حرص على هذا المبدأ فحدد السلطات التأديبية التى تملك توقيع الجزاء على نحو متدرج ولم يجز لها التفويض فى اختصاصها ونتيجة ذلك عدم جواز تفويض مجلس إدارة هيئة القطاع العام اختصاصه فى توقيع الجزاءات التأديبية إلى رئيس مجلس الإدارة والتفويض الوارد فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ينصرف إلى الاختصاصات المقررة فى هذا القانون وحده دون الاختصاص التأديبى الوارد بالمادة ٨٤ من قانون العاملين بالقطاع العام.

الفتوي : إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٩ فتبينت أن المادة ١٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه تنص على أن «يسرى على العاملين بهيئات القطاع العام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨». وتنص المادة ٩ من ذات القانون على أنه «...ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته» وتنص المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام على أن «يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى:........

٢- لرئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أى من الجزاءات التأديبية الواردة فى البنود من ١-٨ من الفقرة الأولى من المادة (٨٢) ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس إدارة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه، وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الإدارة على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الإدارة للنظر فى هذه التظلمات ويكون من بين أعضائها عضواً تختاره اللجنة النقابية.....

٤- لمجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضاء مجلس الإدارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة (٨٢) من هذا القانون. ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه».

ومفاد ماتقدم أن المشرع حدد فى المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام سلطات التأديب واختصاص

كل منها على وجه وضاح ودقيق سواء فى توقيع الجزاء أو فى التعقيب عليه، وهذا النطاق التأديبى الذى حدده القانون لايجوز المساس به لما قد يؤدى إليه من تعديل فى هذه السلطات وادماج جهات توقيع الجزاء مع جهات التعقيب عليه كما هو الشأن لو أجيز التفويض فى الحالة المعروضة فى حين أن الفصل بينهما ضمانة جوهرية لايجب إهدارها. وإزاء ذلك فقد حرص المشرع فى القانون المذكور على تحديد السلطات التأديبية التى تملك توقيع الجزاءات على العاملين على نحو متدرج ولم يجز لها التفويض فى اختصاصها التأديبى فلايجوز المساس بهذا التحديد. أما التفويض الوارد فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فإنه ينصرف إلى الاختصاصات المقررة فى هذا القانون وحده دون أحكام المادة ٨٤ من قانون العاملين بالقطاع العام وليس من بين تلك الاختصاصات الاختصاص التأديبى.

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تفويض مجلس إدارة هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى اختصاصه فى توقيع الجزاءات التأديبية على شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها إلى رئيس مجلس الإدارة.

(ملف ٣٢٩/٦/٨٦ جلسة ٨٦/٣/١٩)

قاعدة رقم (٧٠)

المبدأ : ولاية التأديب لاتملكها سوى الجهة التى ناط بها المشرع هذا الاختصاص فى الشكل الذى حدده لما فى ذلك من ضمانات لاتتحقق إلا بهذه الأوضاع -من هذه الضمانات اعتبار شخص الرئيس المنوط به

توقيع الجزاء- لايجوز التفويض في مثل هذه الاختصاصات- أساس ذلك: التفويض في الاختصاص بتوقيع الجزاءات يتعارض مع تحديد هذا الاختصاص في القانون على سبيل الحصر- تطبيق.

حيث يوجد تنظيم خاص في أمر تحديد الاختصاصات بالنسبة للسلطة التأديبية لايسوغ الأخذ بنظام التفويض العام المنصوص عليه في القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧- القول بغير ذلك مؤدى إلى الخلط بين الاختصاصات المحددة لكل سلطة تأديبية وفقاً للقانون.

المحكمة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ولاية التأديب لاتملكها سوى الجهة التي ناط بها المشرع بهذا الاختصاص في الشكل الذي حدده لما في ذلك من ضمانات قدر أنها لاتتحقق إلا بهذه الأوضاع وترتيباً على ذلك فإن قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وقد حدد السلطات التأديبية التي تملك توقيع الجزاءات على العاملين على سبيل الحصر ولم يخول هذه السلطات التفويض في اختصاصها هذا كما كان الشأن في القانون رقم ١٩٧١/٦١ فمن ثم لايجوز للسلطات التأديبية أن تنزل عن هذا الاختصاص أو تفوض فيه تحقيقاً للضمانات التي توخاها المشرع باعتبار أن شخص الرئيس المنوط به توقيع الجزاء محل اعتبار. ولقد عنى المشرع في المادة ٨٤ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٨ سالف الذكر على أن يحدد الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية تحديداً جامعاً ومانعاً أيضاً لايتأتى معه أى قول بجواز التفويض فيه، فقد حدد المشرع في هذه المادة لشاغلي الوظائف العليا سلطة توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لايجاوز ثلاثين يوماً في السنة، وناط برئيس

مـجلس الإدارة سلطة النظر فى التظلم من هذه الجـزاءات، وخـول رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها سلطة توقيع الجزاءات التـأديبيـة الواردة فى البند من ١-٨ من الفـقـرة الأولى من المادة ٨٢، وناط برئيس مجلس إدارة الشركة الاختـصاص بالنظر فى التظلم من توقيع هذه الجزاءات على أن تعرض التظلمات من هذه الجزاءات على لجنة ثلاثية مشكلة وفقاً للقانون كما خول القانون مجلس إدارة الشركة سلطة توقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ من هذا القانون بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضاء مجلس الإدارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة، كما خول المشرع لرئيس الجمعية العمومية للشركة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة توقيع أحد جزائى التنبيه أو اللوم وله توقيع أى من الجزاءات الواردة فى البنود من ١-٨ على أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية وذلك فيما عدا جزاء الوقف عن العمل فيكون بناء على حكم من السلطة القضائية المختصة، ونص المشرع على أن يكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة وتقضى تحديد اختصاصات توقيع الجزاء على هذا النحو أن تتولى كل سلطة الاختصاص المنوط بها دون أن يكون لها الحق فى الخروج عليه صعوداً أونزولاً، والقول بغير ذلك يؤدى إلى الخلط بين الاختصاصات المحددة لكل سلطة تأديبية، ويمتنع لذلك قانوناً ومنطقا الخروج على هذا التقسيم والأخذ بنظام التفويض فى الاختصاص المنصوص عليه فى القانون رقم ١٩٧٦/٤٢ ذلك أن تحديد الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية آنـف الذكر يتنافى مع التفويض فى الاختصاصات المنصوص عليه فى القانـون

رقم ١٩٦٧/٤٢ وبالتالى لايجوز الجمع بين هذين النظامين ذلك لأنه حيث يوجد تنظيم خاص فى أمر تحديد الاختصاصات بالنسبة للسلطة التأديبية لايسوغ الأخذ بنظام التفويض العام المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧.

ومن حيث أنه لاغناء فيما استند إليه تقرير الطعن من أن رئيس الجمعية العمومية للشركة له سلطة إنابة رئيس هيئة القطاع المختص طبقاً لحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الصادر بشأن هيئات القطاع العام والشركات التابعة لها ذلك أن سلطة رئيس الجمعية العمومية فى الإنابة مقصورة بصريح نص المادة ٣٤ المذكورة على إنابة رئيس هيئة القطاع العام المختص فى رئاسة الجمعية العامة دون سواها فمن ثم لاتنسحب هذه الإنابة إلى الاختصاصات التأديبية المنوطة برئيس الجمعية العمومية.

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم فإن القرار المطعون فيه وقد صدر من رئيس هيئة القطاع العام بتوقيع جزاء الخصم من أجر المطعون ضده فإنه يكون قد صدر باطلاً لمخالفته لأحكام القانون باعتبار أنه لم يصدر من السلطة التأديبية المختصة وهو رئيس الجمعية العمومية.

ومن حيث أنه على هدى ماتقدم يكون الحكم المطعون فيه، إذ قضى بإلغاء قرار الجزاء الصادر من السيد/ رئيس هيئة القطاع العام، يكون قد أصاب وجه الحق فيما قضى به، ويكون الطعن المقدم من الشركة قد قام على غير سند من القانون متعيناً رفضه.

(طعن ١٥٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٨)

خامساً- بعض الجزاءات التأديبية

قاعدة رقم (٧١)

المبدأ : المادة ٤٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١- المشرع حدد الجزاءات التأديبية متدرجاً بعقوبة الإنذار إلى عقوبة الفصل من الخدمة- ورود جزاء خفض المرتب والوظيفة فى البند الرابع- توقيع المحكمة التأديبيةالجزاء المنصوص عليه قانوناً فى البند السابع من المادة ٤٨ وهو جزاء خفض المرتب والوظيفة معاً- لاينطوى هذا الجزاء على توقيع عقوبتين تأديبيتين وانما هو إيقاع لجزاء واحد.

المحكمة : ومن حيث أنه عما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من توقيعه عقوبتين تأديبيتين عن ذنب واحد فإن المادة ٤٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم هذه المنازعة عددت الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على هؤلاء العاملين متدرجة بها من الإنذار إلى الخصم من المرتب إلى الوقف عن العمل مدة معينة إلى الحرمان من العلاوة وتأجيل موعد استحقاقها وذلك فى البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ونصت على جزاء خفض المرتب فى البند الخامس وجزاء خفض الوظيفة فى البند السادس وجزاء خفض المرتب والوظيفة معاً فى البند السابع ويليه فى البند الثامن جزاء الفصل من الخدمة. ومن ثم فإن توقيع المحكمة التأديبية الجزاء المنصوص عليه قانوناً فى البند السابع من المادة ٤٨ من نظام العاملين بالقطاع العام وهو جزاء خفض المرتب والوظيفة معاً على الطاعن

لما نسب إليه لاينطوى على توقيع عقوبتين تأديبيتين عن المخالفة الواحدة وإنما هو إيقاع لجزاء منصوص عليه قانوناً مما يضحى معه النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قاعدة عدم جواز تعدد الجزاءات فى غير محله متعيناً الالتفات عنه.

(طعن ٤١٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٩)

قاعدة رقم (٧٢)

المبدأ : الاختصاص بتوقيع الجزاء على شاغلى الدرجة الثانية ومايليها هو من اختصاص مجلس الإدارة دون غيره.

المحكمة : فإنه بغض النظر عن مدى شرعية استمرار العمل بأحكام لائحة التأديب والجزاءات على العاملين بالبنك والصادر فى ١٩٧٢/٧/٢٧ فى ظل العمل بأحكام قانون العاملين بالقطاع العام برقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والذى ألغى بصدور القانون الحالى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ذلك أنه كان يتعين على البنك الطاعن أن يقوم بتعديل تلك اللائحة لكى تتفق وأحكام القانون الأخير عملاً بحكم المادتين ٨٣ و ١٠٩ منه وهو الأمر الذى لم يتحقق، فإنه باستعراض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر يتعين أن المادة ٨٤ منه تنص على أن «يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى: ١-...... ٢-........ ٣-........ ٤-لمجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضاء مجلس الإدارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ من هذا القانون...» وطبقاً لهذا النص فإن

الاختصاص بتوقيع الجزاءات على شاغلى الدرجة الثانية ومايعلوها هو من اختصاص مجلس الإدارة دون غيره.

ومن حيث أنه بناء على ماتقدم وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من شاغلى الدرجة الثانية وأن القرار التأديبى المطعون فيه صدر بموافقة رئيس مجلس إدارة البنك فإن هذا القرار يكون قد صدر بالمخالفة لصريح نص المادة ٨٤ آنفة الذكر الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه.

(طعن ١٣٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٨)

قاعدة رقم (٧٣)

المبدأ: جزاء الخصم من المرتب هو من الجزاءات التى يجوز توقيعها على من يشغل الفئة الأولى - لايغير من ذلك مانص عليه فى المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام من اختصاص المحكمة التأديبية بتوقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة على أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية- ذلك لأن هذا النص خاص بتوزيع الاختصاص فى توقيع الجزات التأديبية بين السلطات الرئاسية بالشركة والمحكمة التأديبية ولاشأن له بتحديد نوع الجزاءات التأديبية التى توقع على العاملين.

المحكمة: ومن حيث أن عن الوجه الثالث من أوجه الطعن والذى ذهب فيه الطاعن إلى أنه باعتباره عضواً فى التشكيل النقابى ومنتخباً لعضوية مجلس إدارة الشركة فإن المشرع قد خصه بنوع معين من الجزاءات هى

جزاء التنبيه أو اللوم ويتم توقيع أيهما بقرار رئيس الجمعية العمومية وجزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل ويتم توقيعها من المحكمة التأديبية وأن أخص مايمكن قوله هو أن المحكمة التأديبية تملك توقيع أى جزاء من الجزاءات الأربعة المشار إليها وإذ وقعت عليه جزاء الخصم من المرتب فإنها تكون قد وقعت جزاء غير مخول لها قانوناً، فإنه بمطالعة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يبين أن المادة ٨٢ قد حددت فى مقدمتها الأولى الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين. واوردت فى فقرتها الثانية الجزاءات التى توقع على العاملين من شاغلى الوظائف العليا الواردة بمعدل توصيف وتقييم الوظائف وهى مدير عام وعالية وممتازة فهؤلاء لاتوقع عليهم إلا الجزاءات التالية :

التنبيه - اللوم - إحالة إلى المعاش - الفصل من الخدمة كما حددت المادة ٨٤ الاختصاص فى توقيع الجزاءات فنصت فى البند الخامس منها على أن لرئيس الجمعية العمومية للشركة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة توقيع أحد جزائى التنبيه أو اللوم.

ونصت فى البند السادس على أن المحكمة التأديبية المختصة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية توقيع الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة من الدرجة الأولى فضلاً عن كونه عضواً منتخباً بمجلس إدارة الشركة وأن العبرة فى تحديد نوع الجزاء الذى يجوز توقيعه على العامل عما فرط منه وثبت فى

حقه هى الدرجة العالية بغض النظر عن كونه عضواً منتخباً بمجلس إدارة الشركة من عدمه ومتى كان الثابت أن الطاعن يشغل الفئة الأولى على الجزاءات التى يجوز توقيعها عليه هما تلك المنصوص عليها فى الفترة الأولى من المادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام، ومن ثم فلاتثريب ولامأخذ على الحكم المطعون فيه أن هو قضى مجازاة الطاعن بالخصم من المرتب لمدة عشرة أيام بحسبان أن هذا الجزاء من الجزاءات التى يجوز توقيعها عليه بحكم كونه يشغل الفئة الأولى ولايعتبر من ذلك مانص عليه فى المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام من اختصاص المحكمة التأديبية بتوقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة على أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية، لأن هذا النص خاص بتوزيع الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية بين السلطات الرئاسية بالشركة والمحكمة التأديبية ولاشأن له بتحديد نوع الجزاءات التأديبية التى توقع على العاملين.

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس من القانون الأمر الذى يتعين معه القضاء برفضه.

(طعن رقم ٦٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٤)

قاعدة رقم (٧٤)

المبدأ : أعمال جزاء الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة يتطلب ألا يكون العامل المحال للمحاكمة فى أدنى درجات السلم الوظيفى- صدور مثل هذا الجزاء على عامل فى أدنى درجات التعيين

يجعله مخالفاً للقانون أساس ذلك: أن الحكم فى هذه الحالة يكون قد أتى بعقوبة لم ينص عليها القانون فضلاً عن استحالة تنفيذها- إلغاء الحكم وتوقيع العقوبة المناسبة.

المحكمة: ومن حيث أن مبنى المطعون يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون عندما قضى بمجازاة المطعون ضده بخفض وظيفته إلى الدرجة الأدنى مباشرة إذ أنه يشغل أدنى الدرجات طبقاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان عند صدور الحكم المطعون فيه يشغل وظيفة بقال من الدرجة السادسة طبقاً للجدول الثانى المرافق لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وهى درجة بداية التعيين فى المجموعة الوظيفية ومن ثم فإن مقتضى مجازاته بالخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة هو خفضه إلى وظيفة ودرجة غير موجودتين فى القانون وهو يضحى معه الحكم الطعين مستحدثاً العقوبة يأت بها المشرع ومستحيله التنفيذ ويكون ذلك قد صدر بالمخالفة للقانون حقيقاً بالإلغاء.

ومن حيث أن الدعوى التأديبية المقامه ضد المطعون ضده مهيأة للفصل فيها وكانت المخالفة المنسوبة إليه بتقرير الاتهام ثابتة فى حقه على الوجه الذى استظهر الحكم المطعون فيه وهو ماتأخذ به هذه المحكمة فمن ثم يتعين مجازاته عنها وفقاً للمادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وهو ماتكتفى معه المحكمة بمجازاته بخفض أجره فى حدود علاوة.

ومن حيث أنه بناء على ماتقدم وإذ كان الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه قد أضاف مخالفات وقعت من المحالين فى الفترة من عام ١٩٨١ حتى عام ١٩٨٣ على الرغم من أنها غير واردة فى تقرير الاتهام، كما نسب للمحالين الأول والثانى مخالفة العمل لدى جهة أجنبية بدون موافقة الجهة المختصة ومخالفة الجمع بين وظيفتين على الرغم من أن هاتين المخالفتين غير واردتين أيضاً بتقرير الاتهام. وإذ كان الثابت من الأوراق أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تخطر المحالين بما أجرته من تعديل كما لم تمنحهم أجلاً لتحضير دفاعهم فى ضوء ما أجرته من تعديل، فإنه من ثم تكون إجراءات المحاكمة عن المخالفات التى لم ترد فى قرار الإحالة باطلة.

(طعن ١٨٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

سادساً- حالات وجوب إحالة أمر العامل إلي اللجنة الثلاثية

قاعدة رقم (٧٥)

المبدأ : على سلطة مجلس الإدارة أو رئيس المجلس قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية لتوقيع جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش بوجوب العرض على لجنة ثلاثية- لايسرى ذلك على الحالة التى تتم فيها الإحالة بمعرفة النيابة الإدارية.

المحكمة : ومما أثاره الطاعن الرابع من أنه لايجوز إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية للحكم عليه بإحالته إلى المعاش أو فصله إلا بعد عرض الأمر على اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وإلا كان الجزاء باطلاً، ذلك أن النص المشار إليه يضع قيداً على سلطة مجلس الإدارة أو رئيس المجلس قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية لتوقيع جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش بوجوب العرض على لجنة ثلاثية، ولايسرى فى الحالة التى تتم فيها الإحالة بمعرفة النيابة الإدارية، لأن الخطاب كما هو واضح من صريح النص موجه إلى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس فحسب دون النيابة الإدارية.

(طعن ٩٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥)

قاعدة رقم (٧٦)

المبدأ : مفاد نصوص المواد ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام و ٦٢ ، ٦٤ من قانون العمل

وهو القانون المكمل للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع قرر ضمانة للعامل الذى ارتكب مخالفات تأديبية تستوجب جزاء الفصل من الخدمة أو الإحالة إلى المعاش وهى وجوب إحالة أمره إلى لجنة ثلاثية بتشكيل ذى طبيعة خاصة وذلك بغرض بحث الحالة المعروضة عليها وإبداء رأيها وهو بطبيعته استشارى لايلزم الجهة المختصة -لايتمتع الرأى الصادر عن اللجنة الثلاثية بحجية الأحكام القضائية لافى مواجهة الجهة الإدارية التى لها أن تسترشد به فقط ولايمنعها من الاستمرار فى طلب العامل من الخدمة- ولا فى مواجهة المحكمة التأديبية عندما يتصل بها أمر تأديب العامل المحال إليها.

المحكمة : ومن حيث أنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية لعدم صحة تحريكها بسبب سابقه الفصل فيها بقرار اللجنة الثلاثية الذى يعتبر حكماً قضائياً حائزاً لقوة الشئ المقضى به باعتبار أن فى نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية مساس بحجية الأحكام القضائية النهائية فإن المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أنه (إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة تعين قبل إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية، عرض الأمر على لجنة تشكل على الوجه الآتى:

١- مدير مديرية العمل المختص أو من ينتدبه. «رئيساً»

٢- ممثل للعمال تختاره اللجنة النقابية أو النقابة العامة إذا لم توجد لجنة نقابية. «عضواً»

٣- ممثل الشركة. «عضواً»

وتتولى اللجنة المشار إليها بحث كل حالة تعرض عليها وإبلاغ رأيها فيها لمجلس الإدارة أو رئيس المجلس حسب الأحوال وذلك فى ميعاد لايجاوز أسبوعاً من تاريخ إحالة الأوراق إليها وكل قرار يصدر بفصل أحد العاملين خلافاً لأحكام هذه المادة يكون باطلاً بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر.

وقد ورد فى المادة ٦٢ من قانون العمل وهو القانون المكمل للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مردداً لذات الأحكام الخاصة بضرورة عرض أمر العامل الذى ارتكب خطأ تأديبياً يستوجب معاقبته بالفصل على لجنة ثلاثية، كما ورد نص المادة ٦٤ من قانون العمل على أن يكون قرار اللجنة استشارياً ويصدر بأغلبية الآراء.

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص أن المشرع قرر ضمانه للعامل الذى ارتكب مخالفات تأديبية تستوجب جزاء الفصل من الخدمة أو الإحالة إلى المعاش وهى وجوب إحالة أمره إلى لجنة ثلاثية بتشكيل ذى طبيعة خاصة وذلك بغرض بحث الحالة المعروضة عليها وإبداء رأيها من حيث إمكانية توقيع هذا الجزاء من عدمه، وكل ماتطلبه المشرع من هذه اللجنة هو إبداء الرأى وهو بطبيعته رأى استشارى لايلزم الجهة المختصة حيث لم يلزم المشرع هذه الجهة إلا بضرورة العرض على هذه اللجنة تحقيقاً للضمانة التى استهدفها، ولايكون القرار بالفصل مشروعاً فى حالة إعمال هذه الضمانة وثبوت عدم العرض على اللجنة الثلاثية أصلاً، أما إذا ثبت أن الجهة الإدارية

قامت بإجراء هذا العرض على هذه اللجنة فإن الإجراءات التى تتخذها بعد ذلك وصولاً إلى توقيع جزاء الفصل تكون مشروعة حتى ولو جاء رأى الجنة بعدم الموافقة على طلب الفصل وذلك بسبب استيفاء الضمانة التى يتطلبها المشرع.

ومن حيث أنه متى كان ذلك فإن المشرع لم يجعل العرض على اللجنة الثلاثية طريقاً موازياً للطعن القضائى، ولايتمتع الرأى الصادر عنها بحجية الأحكام القضائية لافى مواجهة الجهة الإدارية التى لها أن تسترشد به فقط ولايمنعها من الاستمرار فى طلب فصل العامل من الخدمة، ولافى مواجهته المحكمة التأديبية عندما يتصل بها أمر تأديب العامل المحال إليها من باب أولى وعليه فإن الدفع بعدم قبول الدعوى التأديبية لسابقة الفصل فى موضوعها أمام اللجنة الثلاثية فى غير محله الأمر الذى يتعين معه الرفض.

(طعن ٣٠٠٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

قاعدة رقم (٧٧)

المبدأ : المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العاملين بالقطاع العام تضع قيداً على سلطة مجلس الإدارة أو رئيس المجلس قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية لتوقيع جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش بوجوب العرض على لجنة ثلاثية -لايسرى ذلك القيد فى الحالة التى يتم فيها الإحالة بمعرفة النيابة الإدارية- لأن النص موجه إلى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس دون النيابة الإدارية.

المحكمة: ومن حيث أنه مما أثارته الطاعنة من أنه لايجوز إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية للحكم عليه بعقوبة الإحالة إلى المعاش أو فصله إلا بعد عرض الأمر على اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وإلا كان الحكم باطلاً، فقد سبق لهذه المحكمة أن قررت أن النص المشار إليه يضع قيداً على سلطة مجلس الإدارة أو رئيس المجلس قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية لتوقيع جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش بوجوب العرض على لجنة ثلاثية، ولايسرى فى الحالة التى تتم فيها الإحالة بمعرفة النيابة الإدارية، لأن الخطاب كما هو واضح من صريح النص موجه إلى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس فحسب دون النيابة الإدارية (الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٧ق)، ذلك أن النيابة الإدارية قد ترى فى أعقاب تحقيق تولته- كما هو الحال بالنسبة للطعن الماثل أن المخالفات ثابتة قبل المتهم، وأنه يستحق الإحالة إلى المحاكمة التأديبية فتقوم بإعداد تقرير الاتهام وإحالة العامل إلى المحاكمة، وفى هذه الحالة لاتلتزم النيابة الإدارية- ولو كانت ترى توقيع عقوبة الإحالة إلى المعاش أو الفصل- بعرض العامل على اللجنة الثلاثية قبل الإحالة إلى المحكمة، إنما يلزم هذه العرض إذا طلبت الشركة التابع لها العامل سواء عقب تحقيق تولته أو أنها لم تقتنع بطلب النيابة الإدارية حفظ التحقيق ورأت إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية، فى هذه الحالة تلتزم النيابة الإدارية بتنفيذ طلب الشركة بالإحالة ويقتصر دورها هنا على مجرد التنفيذ، فإن رأت الشركة فى هذه الحالة توقيع عقوبة الإحالة إلى المعاش أو الفصل تعين عليها قبل إحالة الأوراق للنيابة الإدارية لتقديم العامل للمحاكمة التأديبية عرض أمره على اللجنة الثلاثية إعمالاً لحكم المادة ٨٥ المشار إليها، أما فى الحالات التى تتم الإحالة بناء على ما ارتأته

النيابة الإدارية فلاتلزم بالعرض على اللجنة الثلاثية، ذلك أن الحكمة من العرض على اللجنة الثلاثية هو حماية العامل من عسف جهة العمل التى ترى إحالته إلى المعاش أو فصله، وبالتالى لم يوجه المشرع إلى النيابة الإدارية الخطاب بوجوب العرض على اللجنة الثلاثية باعتبارها ليست جهة العمل التى قررت الحماية أو الضمانة فى مواجهتها، فضلاً عن أن مآل الإحالة هو المحاكمة وفيها الضمانة الكاملة للعامل فى الحق والعدل.

(طعن ٣٦/١٧٠٧ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

سابعاً- الجزاءات التي توقع علي من انتهت خدمته

قاعدة رقم (٧٨)

المبدأ : نصوص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ خلت من بيان الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين الذين انتهت خدمتهم عن المخالفات التى وقعت منهم أثناء الخدمة - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وضع تنظيماً شاملاً لمساءلة هؤلاء العاملين حدد بمقتضاه المحاكم التأديبية المختصة بمحاكمتهم ونظم شروط إقامة الدعوى التأديبية ضدهم وبين الجزاءات التى يجوز توقيعها عليهم- النظام التأديبى الذى ورد بقانون مجلس الدولة يشمل العاملين بالجهاز الإدارى للدولة الذى يشمل : وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وهى شركات القطاع العام- أساس ذلك: نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

المحكمة : ومن حيث أن المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد نص على أن «تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من:

أولاً: العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحداتِ الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة ومايتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح.

ونص فى المادة ١٩ على أن توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم. ونصت المادة ٢٠ على أن لاتجوز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم إلا فى الحالتين الآتيتين:

١ - إذا كان قد بدء فى التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة.

٢- إذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل ذلك».

كما حددت المادة ٢١ الجزاءات التأديبية التى يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على من ترك الخدمة وهى :

١ - غرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتجاوز الأجر الإجمالى الذى كان يتقاضاه العامل عن الشهر الذى وقعت فيه المخالفة.

٢- الحرمان من المعاش مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر.

٣- الحرمان من المعاش فيما لايجاوز الرابع.

ومن حيث أنه يبين مما سبق أنه وإن كانت نصوص نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد خلت من النص على الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين الذين انتهت خدمتهم عن

مخالفات وقعت منهم أثناء الخدمة إلا أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ قد وضع تنظيماً شاملاً لمساءلة هؤلاء العاملين تأديبياً حدد بمقتضاه المحاكم التأديبية المختصة بمحاكمتهم ونظم شروط إقامة الدعوى التأديبية ضدهم على النحو المفصل فى المادة ٢٠ وحدد فى المادة ٢١ الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها عليهم وهذا النص ورد به صريح العبارة أنه يشمل العاملين بالجهاز الإدارى للدولة الذى يشمل وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وهى شركات القطاع العام.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق على النحو الوارد بقرار الاتهام أن المخالفات المنسوبة للمطعون ضده هى مخالفات مالية تتعلق بتسهيله لصاحب مطبعة....... من الاستيلاء دون وجه حق على أموال للشركة بلغت ٥٠٠ مليم و ٥٩٣٤ جنيهاً واصطناعه عروضاً منسوبة للقطاعين العام والخاص بشأن توريد مطبوعات وتمكن بها من الاستيلاء على أموال للشركة بغير وجه حق بلغت ٥٠٠ مليم و ١٠٢٢ جنيهاً وعدم اتباعه التعليمات المالية والمخزنية فيما يتعلق بطرح العروض وتلقيها وطلب تشكيل لجان لفض المظاريف والبت فى العطاءات وتحرير أذون الإضافة والصرف من المخازن بغية تحقيق مآربه الشخصية وإن هذه المخالفات ثبتت منه فى الفترة من عام ١٩٧٥ حتى أغسطس سنة ١٩٧٧ وأن الدعوى التأديبية ضده قد أقامتها النيابة الإدارية بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٦ فمن ثم تكون الدعوى التأديبية قد رفعت ضد المطعون ضده فى خلال المواعيد القانونية وكان يتعين على المحكمة التأديبية أن تسير

فى محاكمته وتفصل فى الدعوى التأديبية فى ضوء ماتسفر عنه المحاكمة، وإذ حجبت المحكمة نفسها عن نظر الدعوى التأديبية ومحاكمة المتهم وتحقيق دفاعه ولم تستند ولايتها فى الفصل فيها وقضت بعدم جواز نظر الدعوى تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المطعون وبإعادة الدعوى للحكم التأديبى للفصل فى موضوعها.

(طعن ٧٢٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)

ثامناً- عدم جواز معاقبة العامل بجزاء لم يرد بلائحة جزاءات الشركة

قاعدة رقم (٧٩)

المبدأ : إذا أصدر مجلس إدارة الشركة لائحة للجزاءات تحدد أنواع المخالفات والجزاء المقرر لكل منها طبقاً لنص المادة (٨٣) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فإنه يتعين التقيد بهذه اللائحة مؤدى ذلك: عدم جواز معاقبة العامل بجزاء لم يرد بتلك اللائحة -لائحة جزاءات الشركة لاتقيد المحكمة التأديبية التى لها أن تختار الجزاء المناسب من بين الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

المحكمة : ومن حيث أن الطاعن فى هذا الحكم يقوم على أسباب يحصلها أن تقرير الخبراء المناسب للذنب الإدارى الذى فرط من العامل هو خبراء يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للشركة ولارقابة للقضاء عليها إلا إذا اتسم بسوء استعمال السلطة. وأن لائحة الجزاءات المعمول بها فى الشركة تنص على عدم التقيد بالجزاء المحدد بها وإذا اقترنت إحدى المخالفات بظروف مشددة تمس مصالح الشركة الجوهرية أو كرامة الوظيفة أو الموظف أو الصالح العام أو يترتب عليها آثار يتعذر تداركها أو أضرار غير عادية فإنه فى هذه الحالة يجوز لرئيس مجلس الإدارة ألا يتقيد بالجزاء المحدد باللائحة.

«ومن حيث أنه عن السبب الأول من أسباب الطعن والمتعلق بسلطة الشركة فى تقرير الجزاء المناسب للذنب الإدارى الثابت فى حق العامل دون

معقب عليها إلا إذا اتسم تقريرها باساءة استعمال السلطة فقد نصت المادة ٨٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن «يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له». وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن إذا ما أصدر مجلس إدارة الشركة لائحة للجزاءات تحدد أنواع المخالفات والجزاء المقرر لكل مخالفة وذلك على النحو المنصوص عليه فى المادة ٨٣ المشار إليها فإن الشركة تتقيد بأحكام هذه اللائحة وماورد بها من تحديد لأنواع المخالفات والجزاءات المحددة لكل مخالفة حسب مرات العود فى الفترات الزمنية المحددة بها وبالتالى فلايسوغ لها الخروج على أحكام هذه اللائحة.

حيث أن الثابت من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة قد أصدر لائحة للجزاءات عملاً بنص المادة ٨٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ عدد فيها جميع أنواع المخالفات التى تقع من العاملين بحسب طبيعة العمل بالشركة وحدد لكل مخالفة الجزاء المناسب فى حالة ارتكابها لأول مرة ثم لثانى وثالث ورابع وخامس مرة وعن الفترة الزمنية بين وقوع المخالفة الأولى والمخالفة التالية لها حتى يمكن اعتبار المخالفة التالية عوداً لذات المخالفة. وقد ورد فى البند ٤١ من هذه اللائحة مخالفة التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات فى محل العمل ومحدد لمن ارتكب هذه المخالفة لأول مرة جزاء الخصم من الراتب لمدة يومين ثم يتدرج

الجزاء فى الشدة ليصل إلى ثلاثة ثم أربعة ثم خمسة أيام حسب مرات العودة إلى ارتكابها فى الفترة الزمنية المحددة فى اللائحة».

ومن حيث أن المخالفة المنسوبة للمطعون ضدها والثانية فى حقها من واقع أوراق التحقيق هى مجرد مشاجرة بينها وبين زميلتها العاملة........ وقد حدثت منها أثناء العمل بالشركة ولم ينتج عنها ثمة مضاعفات ترتبت على هذه المشاجرة أو أى آثار يتعذر تداركها قد ترتبت عليها أو أن أضرار جسيمة قد نتجت عنها تبرر لرئيس مجلس الإدارة- كما تقول الشركة فى تقرير طعنها- الخروج عن نصوص اللائحة وتوقيع الجزاء الذى يراه مناسباً يحيل العامل إلى النيابة العامة أو النيابة الإدارية فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى ثبوت المخالفة المنسوبة للمطعون ضدها وبالوصف السالف الإشارة إليه فإنه يكون قد استخلص النتيجة التى انتهى إليها استخلاصاً سائغاً وقام على أسبابه المبررة له فى خصوص ثبوت المخالفة قبل المعطون ضدها وأن الشركة بإصدارها قرار الجزاء المطعون فيه بمجازاته عنها بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر تكون قد خالفت أحكام اللائحة الذى أصدرتها ومن ثم يكون قرار الجزاء مخالفاً للقانون فضلاً عن انساق بالإمعان فى الشدة التى تخرج الجزاء من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية مما يتعين القضاء بالغائه.

ومن حيث أنه لما تقدم ولأن المخالفة المنسوبة للمطعون ضدها ثابتة فى حقها من واقع أوراق التحقيق وأقوال الشهود الذين سمعت أقوالهم فى التحقيق وباعتراف المطعون ضدها بها الأمر الذى يشكل خروجاً منها على مقتضى واجباتها الوظيفية وسلوكها ومسلكاً لايتفق والاحترام الواجب الأمر الذى يسوغ مساءلتها تأديبياً.

«ومن حيث أن فى شأن تقرير الجزاء المناسب لما فرط من المطعون ضدها وثبتت فى حقها من مخالفة تندرج تحت البند ٤١ من لائحة الجزاءات المعمول بها بالشركة وأنه وإن كانت الشركة ملزمة قانوناً بالتقيد بأحكام هذه اللائحة التى أصدرها مجلس إدارتها إلا أنه من ناحية أخرى فإن هذه اللائحة لاتقيد المحكمة التأديبية التى لها أن تختار الجزاء المناسب من بين الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام والذى تقدره المحكمة بخصم خمسة أيام من راتب المطعون ضدها باعتباره الجزاء المناسب للذنب الإدارى الثابت فى حقها ويتعين لذلك تعديل الحكم المطعون فيه وذلك بمجازاة المطعون ضدها بخصم خمسة أيام من راتبها.

(طعن ٢٧٤١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/٤/٨)

قاعدة رقم (٨٠)

المبدأ : لايجوز للسلطة المختصة بتوقيع الجزاء تجاوز ماهو محدد للمخالفة من جزاء فى لائحة الجزاءات التى يصدرها مجلس إدارة الشركة- يمتنع قانوناً توقيع جزاء أشد.

المحكمة : «من حيث أنه المسلم قانوناً أنه متى أصدر مجلس الإدارة لائحة الجزاءات المشار إليها تعين على السلطة المختصة بتوقيع الجزاء الإلزام بعدم تجاوز ماهو محدد للمخالفة من جزاء فى اللائحة، بمعنى أنه يمتنع قانوناً على السلطة المختصة توقيع جزاء أشد، وان كان يجوز لها اختيار الجزاء الأخير إذ قد ترى فى الماضى المشرف للعامل مايشفع له فى التحقيق.

ومن حيث أنه باستقراء لائحة الجزاءات الصادرة عن مجلس إدارة الشركة بين أن المخالفة الثانية فى حق المطعون ضده تندرج تحت البند ١٤٨ ، وقد تحدد لها جزاء الخصم من المرتب لمدة خمسة أيام عن ارتكابها لأول مرة، وعشرة أيام عن المرة الثانية، وخمسة عشر يوماً عن المرة الثالثة.

ومن حيث أنه بذلك، وإذ كان الثابت أن ارتكاب المطعون ضده لهذه المخالفة كان للمرة الأولى حيث لم يثبت سبق ارتكابه لمثل هذه المخالفة، فمن ثم فإن الجزاء الذى كان يجوز توقيعه عليه هو خمسة أيام فقط وإذ كانت الشركة قد خالفت ذلك بأن عاقبته بجزاء الخصم من المرتب لمدة خمسة عشر يوماً، فإن قرارها والحالة هذه يكون قد جاء مخالفاً للقانون ولايشفع فى ذلك ماتذرعت به الشركة من التمسك بالمادة ١٧ من اللائحة، والتى تجيز الخروج على التحديد الوارد باللائحة إذا دعت الضرورة إلى ذلك حفاظاً على استتباب النظام وذلك لعدم توافر حالة الضرورة المبررة لذلك، فضلاً عما يترتب على إعمال هذا النص على إطلاقه من إهدار للائحة) .

(طعن ٩٦٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)

تاسعاً- شروط الإعفاء من الجزاء التأديبي

قاعدة رقم (٨١)

المبدأ : إذا ارتكب العامل مخالفة تنفيذاً لأمر صدر من رئيسه يعفى من الجزاء إذا توافر شرطان: ١- أن يكون الأمر الصادر إليه من رئيسه مكتوباً. ٢- أن يقوم العامل بتنبيه الرئيس إلى المخالفة -يعفى العامل من المسئولية إذا ثبت أن ثمة إكراه أدبى أو معنوى شاب إرادته وأفقده حريته سواء فى طلب كتابة الأمر الصادر إليه أو فى تنبيه رئيسه إلى المخالفة- أساس ذلك: فقدان العامل حرية الإرادة فى التصرف - قد تحيط بالمرؤوس ظروف لاتصل فى مداها إلى مرتبة الإكراه الذى يبرر عدم طلب كتابة الأمر أو التنبيه إلى المخالفة لكن هذه الظروف تمثل قيداً على حرية المرؤوس وتشكل صعوبة تدفعه إلى التسليم بالأمر الواقع والامتثال لتنفيذ الأمر المخالف- أثر ذلك: الاعتداد بهذه الظروف فى تخفيف الجزاء- معيار ذلك: يتعين الرجوع إلى كل حالة على حده لدراسة ظروفها وملابساتها واستظهار طبيعة العلاقة بين الرئيس والمرؤوس ومدى مايملكه الرئيس قبل المرؤوس من سلطات.

المحكمة : ومن حيث أن مبنى طعن الطاعن على هذا الحكم يقوم على أساس أنه قد قام على غير سبب يبرر توقيع الجزاء عليه. ذلك أنه يقيم الدليل على صحة الوقائع التى استخلص منها هذا السبب، هذا فضلاً عن أن الجزاء الذى وقع عليه قد شابه الغلو حيث لايتناسب مع ماثبت فى حقه.

ومن حيث أن الثابت من التحقيق الذى أجرته النيابة الإدارية أن

الطاعن يشغل وظيفة رئيس وحدة الخدمات بالإضافة لعمله كرئيس لوحدة التوريدات من الدرجة الثالثة وتقتضى وظيفته الإشراف على اعمال النظافة وعمالها، وقد شارك هو وآخرين فى تكليف بعض سعاة البنك بنقل بعض من الشتلات لغرسها فى الحديقة المملوكة لرئيس مجلس الإدارة الكائنة بالصف وقد استغرق ذلك الفترة من التاسعة من صباح يوم ١٩٨٤/٥/٩ حتى الخامسة مساء وقد حرص رئيس مجلس الإدارة على التواجد بينهم للاطمئنان على حسن سير العمل.

ومن حيث أن المستفاد من التحقيق بما لايدع مجالاً لأدنى شك أن قيام جميع العاملين المتهمين كل بما أخذه عليه من عمل مخالف قد تم أساساً بناء على تكليف من رئيس مجلس الإدارة الذى كان من وراء كل ذلك.

ومن حيث أنه بالرجوع إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام يبين أنه قد نص فى المادة ٨٠ منه أنه (.....ويعفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.

ومؤدى هذا النص أن اعفاء العامل من الجزاء فى حالة ارتكابه للمخالفة تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه رهين بتوافر شرطين، الأول أن يكون الأمر مكتوباً والثانى أن ينبه العامل رئيسه كتابة إلى ما يتضمنه تنفيذ أمره من مخالفة.

ومن حيث أنه ولئن كان ذلك هو الأصل فى حالة ارتكاب العامل للمخالفة تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه، بأن أعفى المشرع العامل من الجزاء بشرط أن يكون الأمر الصادر إليه مكتوباً، وأن يقوم العامل بتنبيه الرئيس إلى المخالفة، إلا أنه إذا ماثبت أن ثمة إكراه أدبى أو معنوى قد شاب إدارة العامل المرؤوس وأفقده حريته سواء فى طلب كتابة الأمر الصادر إليه، أو فى التنبيه إلى المخالفة ولم يجد إزاء ذلك سوى الإصلاح لما صدر إليه من أمر لم يجد فكاكاً من تنفيذه فإن من شأن ذلك إعفاء العامل من توقيع الجزاء عليه أنه قد تحيط بالمرؤوس ظروف قد لاتصل فى مداها إلى مرتبة الإكراه الذى يبرم عدم طلب كتابة الأمر أو التنبيه إلى المخالفة ولكن تمثل هذه الظروف قيداً على حرية المرؤوس وتشكل صعوبة تدفعه إلى التسليم بالأمر الواقع بالامتثال لتنفيذ الأمر المخالف، ولاشك أنه يتعين أن يكون لمثل هذه الظروف أثرها الذى يشفع فى تخفيف الجزاء وإلا كان الجزاء منسوباً بالغلو. والمعيار فى كل ذلك يرجع فيه إلى كل حالة على حده ظروفها وملابساتها وبما يقتضيه ذلك من استظهار بطبيعة العلاقة بين الرئيس والمرؤوس ومدى مايملكه الرئيس قبل المرؤوس من سلطات.

ومن حيث أنه لما كان ذلك، وكان الثابت أن رئيس مجلس الإدارة كان من وراء ارتكاب المخالفة المنسوبة للطاعن الذى أحاطت به ظروف جعلت من العسير عليه الامتناع عن التنفيذ أو معارضة الأمر الواقع، إذ الحديقة مملوكة لرئيس مجلس الإدارة والعمل المخالف يؤدى لحسابه، وقد حرص على زيادة العاملين بالحديقة لمتابعة ومراقبة تنفيذ العمل المخالف، وكل هذه الظروف كان لها أثرها على إرادة الطاعن بما لم يتمكن معه من

رفض الانصياع للأمر الواقع الذى فرض عليه والامتناع عن تنفيذه بارتكاب العمل المخالف الذى ماكان له مصلحة شخصية فى أدائه.

وإزاء ذلك فإن الطاعن كان من غير الميسور عليه طلب كتابة الأمر الصادر إليه وقعوده عن تنبيه رئيسه كتابة إلى المخالفة على نحو مانصت عليه المادة ٨٠ من قانون نظام العاملين السالف ذكرها، حيث يشفع للعامل فى مثل هذه الحالة وقوعه تحت تأثير هذه الظروف بما تبعثه فى روعة من حيث التنكيل به سيماً وقد تعلق الأمر بمثل الطاعن. وهو يعمل رئيساً لعمال النظافة- فى مواجهة رئيس مجلس الإدارة الذى يمثل أعلى قمة الجهاز الإدارى فى البنك والذى يملك كامل السلطة فى تقرير الأجر وتوقيع الجزاء، وليس بمستغرب على مثل هذا الرئيس الأعلى الذى استغل لنفسه تسخير سيارات الشركة وعمالها فى خدمته الخاصة أن ينحرف بسلطته فيبطش لمن لاينفذ له أمراً أو رغبة، فليس من بعد ما أتاه من مخالفة صارخة مايبعث على الطمأنينة فى نفوس العاملين بالبنك. فهو لابد من أن يكون مثلاً وقدوة يحتذى بها فى احترام القانون بما يجعله ملاذا يلجأ إليه المرؤوس عند الافتئات على حقه نراه وقد ضرب أسوأ مثل فى العبث بالقانون ورفع مرؤوسيه إلى ارتكابه المخالفات».

(طعن ٢٦١١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)

عاشراً- للعامل الحق في التقدم بتظلمه من الجزاءات الموقعة

قاعدة رقم (٨٢)

المبدأ : المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام قد جعلت قرار البت فى التظلم من توقيع الجزاء نهائياً -معنى النهائية هو مجرد اعتبار قرار الجزاء قد استنفد مراحله من ناحية السلطة الرئاسية وأصبح قابل للتنفيذ دون إخلال بالرقابة القضائية التى للمحاكم عليه- ليس من شأن النص على نهائية القرارات الصادرة بالبت فى التظلم من قبل السلطة مصدرة القرار أو رئاستها حجب الرقابة القضائية على قرار الجزاء وغلق طريق الطعن عليه بالإلغاء أمام المحاكم التأديبية.

المحكمة : «ومن حيث أنه بالنسبة للوجه الثانى من أوجه الطعن فإن مردود عليه بأن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن نص المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام قد جعل قرار البت فى التظلم من توقيع الجزاء نهائياً وأن معنى النهاية التى تضمنها النص فى وصف قرار البت فى التظلمات هو مجرد اعتبار قرار الجزاء قد استنفذ مراحله من ناحية السلطة الرئاسية وغدا قابلاً للتنفيذ دون إخلال بالرقابة القضائية التى للمحاكم عليه وعلى ذلك فليس من شأن النص على نهائية القرارات الصادرة بالبت فى التظلم من قبل السلطة مصدرة القرار أو رئاستها حجب الرقابة القضائية على قرار الجزاء وغلق طريق الطعن عليه بالإلغاء أمام المحاكم التأديبية (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ١٩ ق بجلسة ١٩٧٩/٢/٢٤) وبناء على ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه عندما قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر طعن المطعون ضدها يكون قد صادف صحيح حكم القانون.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن الثابت من الأوراق فى الطعن الماثل أن الشركة الطاعنة أصدرت القرار المطعون فيه بمجازاة المطعون ضدها بعقوبة خفض الأجر فى حدود علاوة وذلك لخروجها على مقتضى الواجب الوظيفى والأمانة فى تأديتها لعملها ولم تحافظ على كرامة الوظيفة والسلوك بالمسلك اللائق بها وذلك بأن قامت ببيع التذاكر للجمهور فى يوم ١٩٨٢/١٠/٧ بزيادة قدرها خمسة قروش فى كل تذكرة عن السعر المقرر لها بقصد الحصول على ربح ومنفعة لها.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مفتشى ضريبة الملاهى بمدينة الإسكندرية قاموا بحملة تفتيشية يوم ١٩٨٢/١٠/٧ على دور السينما التابعة للشركة الطاعنة ومن بينها دار السينما التى تعمل بها المطعون ضدها صرافة تذاكر وانتهى مفتشوا الضريبة إلى أن صرافى التذاكر بتلك الدور يبيعون التذاكر للجمهور بثمن يزيد على السعر المقرر وقد قام هؤلاء المفتشون فى حملتهم بالحصول على إقرارات من بعض الرواد بلغ عددها ١٦ إقراراً يفيد شراءهم التذاكر بسعر يزيد على السعر المقرر كما قاموا بتحصيل الضريبة على الزيادة فى ثمن التذاكر من إدارة السينما وذلك بعد تحرير محاضر جنح ضد مديرى هذه الدور تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة الملاهى وذلك على النحو التالى: المحضر رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٨٢ بالنسبة لمدير سينما استراند، والمحضر ٢٩٠٧ لسنة ١٩٨٢ بالنسبة لمدير سينما

راديو، والمحضر رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٨٢ بالنسبة لمدير سينما ريالتو، والمحضر رقم ٢٩٠٩ لسنة ١٩٨٢ بالنسبة لمدير سينما ريو الشتوى، وأخيراً المحضر رقم ٢٩١٠ لسنة ١٩٨٢ بالنسبة لمدير سينما ريو الصيفى.

ومن حيث أن الشركة الطاعنة اسندت المخالفة إلى المطعون ضدها استناداً إلى أقوال مفتشى ضريبة الملاهى الثلاثة التى أدلوا بها وكل من تحقيقات النيابة العامة والنيابة الإدارية وكذلك استناداً إلى ماجاء بالإقرارات التى أخذها مفتشوا الضريبة من بعض رواد السينما ومن ثم فإن مانسب إلى المطعون ضدها من بيعها التذاكر بأزيد من السعرالرسمى والحصول على منفعة مادية لها يكون ثابتاً فى حقها وتكون بذلك قد أخلت بواجبات وظيفتها ويكون القرار الصادر بمجازاتها بخفض أجرها فى حدود علاوة قائماً على سببه متفقاً والقانون لايغير من ذلك أن يكون بعض شهود الواقعة من الطلبة إذ أن هؤلاء الطلبة لايتجاوز عددهم أربعة شهود «فقط» من إجمالى الشهود البالغ عددهم ١٦ شاهداً، أى أن هؤلاء الطلبة الأربعة تتراوح أعمارهم مابين الخامسة عشر والسادسة عشر أى أنهم قد تجاوزوا سن السابعة وهى سن التمييز بمراحل ومن ثم فإنه ليس من السهل التأثير عليهم من جانب مفتشى الضريبة ولو كان ذلك صحيحاً لكان فى وسعهم العدول عما جاء بإقراراتهم عندما أدلوا بأقوالهم أمام النيابة العامة، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه على هذا المذهب فإنه يكون قد صدر على نحو مخالف للقانون واجب الإلغاء.

(طعن ٢٣٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)

قاعدة رقم (٨٣)

المبدأ : أعطى المشرع العامل حقاً فى أن يتظلم من الجزاءات الموقعة عليه من رئيس مجلس الإدارة إلى رئيس مجلس الإدارة -تعرض هذه التظلمات على لجنة ثلاثية- ليس معنى ذلك أن المشرع ناط بهذه اللجنة الاختصاص بنظر الطعون ضد الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام- القول بغير ذلك يؤدى إلى اسباغ نوع من الحصانة على تلك القرارات التأديبية ومصادرة حق التقاضى وسلب اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقدمة ضدها وهو أمر غير جائز دستورياً.

المحكمة : ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن فإن المادة ٢/٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى: (١)...... (٢) لرئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أى من الجزاءات التأديبية الواردة فى البنود من ١-٨ من الفقرة الأولى من المادة (٨٢) ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس إدارة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الإدارة على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الإدارة للنظر فى هذه التظلمات ويكون من بين أعضائها من تختاره اللجنة النقابية.

ومن حيث أنه ولئن كان النص المشار إليه قد أعطى للعامل الحق أن يتقدم بتظلمه من الجزاءات الموقعة عليه من رئيس مجلس الإدارة إلى رئيس

مجلس الإدارة نفسه وقرر المشرع أن تُعرض هذه التظلمات على لجنة ثلاثية يشكلها رئيس مجلس إدارة الشركة فإن ذلك لايعنى أن المشرع قد أعطى الاختصاص بنظر الطعون ضده هذه الجزاءات للجنة المذكورة وإنما قصد المشرع بهذا النص تحديد الجهة المختصة بنظر التظلم الإدارى من هذه الجزاءات دون أن يقصد بطبيعة الحال سلب اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طعون العاملين بالقطاع العام من الجزاءات الموقعة عليهم المعقود لها طبقاً لنص المادة العاشرة بند ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة وإلا لأدى القول بغير ذلك إلى اسباغ نوع من الحصانة على تلك القرارات التأديبية ومصادرة حق التقاضى بشأنها وهو أمر غير جائز دستورياً. وعلى هذا فإن رفض المحكمة التأديبية فى حكمها المطعون عليه للدفع الذى أثارته الشركة الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة بنظر طعن المطعون ضدها يكون قد صادف صحيح حكم القانون.

(طعن ٢٣٣٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)

حادي عشر - عدم اشتراط التظلم قبل رفع الدعوي بالغاء قرارات الجزاءات الصادرة بشأن العاملين بالقطاع العام

قاعدة رقم (٨٤)

المبدأ: قرارات الجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العام لايشترط التظلم منها قبل الطعن فيها أمام المحكمة -الجزاء الذى يوقع على العاملين بالقطاع العام لايتعلق بقرار إدارى بحكم إنه لايعتبر موظف عام- لاتعتبر القرارات التى تصدر بشأنه من جهة عمله من قبيل القرارات الإدارية -يعتبر الطعن على قرار الجزاء من الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الخاص الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام.

المحكمة : ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن جوهر النزاع المطروح هو هل التظلم من قرارات الجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العام هو إجراء وجوبى، يتعين اتخاذه أولاً قبل إقامة دعوى الإلغاء أم أن الأمر غير ذلك ومن ثم يكون لصاحب الشأن إقامة دعوى الإلغاء مباشرة دون اشتراط التظلم أولاً من قرار الجزاء ومضى المواعيد المقررة قانوناً قبل إقامة الدعوى.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قرارات الجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العام، لايشترط التظلم منها قبل الطعن فيها أمام المحكمة، على أساس أن اشتراط التقدم بتظلم قبل الطعن على قرار الجزاء إنما ينصب على القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة دون سواها وهى

القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أوضح العلاوات والقرارات الصادرة بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم بغير الطريق التأديبى، والطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ونظراً لأن الجزاء يوقع على العامل بالقطاع العام لايتعلق بقرار إدارى بحكم أنه لايعتبر موظفاً عاماً، ولاتعتبر القرارات التى تصدر بشأنه من جهة عمله من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى المفهوم لهذه القرارات، وإنما يعتبر الطعن على قرار الجزاء من الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الخاص بالطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام، كما أن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة التى اشترطت التظلم من القرار الإدارى قبل الطعن فيه أمام المحكمة ماقد وردت فى الفصل الثانى من الباب الزول من القانون المذكور ولم ترد فى الفصل الثالث منه وعنوانه «الإجراءات» فى حين أن عنوان الفصل الثانى «الاختصاصات».

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف ذلك حين قضى بعدم قبول دعوى المدعى شكلاً لعدم سابقة التظلم من قرار الجزاء الموقع عليه المطعون فيه قبل إقامة دعواه أمام المحكمة التأديبية بالمنصورة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ويتعين الحكم بإلغائه وبقبول الدعوى شكلاً وإعادتها إلى المحكمة التأديبية بالمنصورة للفصل فيها».

(طعن ٢٦٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٥)

ثاني عشر- الطعن في قرارات الجزاءات الموقعة علي العاملين بالقطـــــاع العـــــام

قاعدة رقم (٨٥)

المبدأ: مؤدى نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة خضوع الطعون فى قرارات الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث -أولاً- من الباب الأول من هذا القانون.

المحكمة: «إن مبنى الطعن المقام من هيئة مفوض الدولة فى هذا الحكم هو أن الحكم المطعون قد خالف صحيح حكم القانون لأن طلبات إلغاء قرارات الجزاء الصادرة ضد العاملين بالقطاع المشار إليها فى البند (ثالث عشر) من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تخضع لذات الأحكام التى تخضع لها طلبات إلغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات على الموظفين العموميين المشار إليها فى البند (تاسعاً) من المادة ١٠ المشار إليها الأمر الذى يستوجب أن يكون ميعاد التظلم وميعاد الطعن بالنسبة إليها واحداً.

ومن حيث أن المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة تنص على أنه «تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية.... (تاسعاً) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.... (ثالث عشر)

الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً. وتنص المادة ٤٢ من هذا القانون على أنه «....يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث -أولاً- من الباب الأول من هذا القانون.... «ونصت المادة ٢٤ الواردة فى الفصل الثالث أولاً من القانون المشار إليه على أن «ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقطاع الستين يوماً المذكورة.

ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن أن الشركة المطعون ضدها أخطرت الطاعن بقرار مجازاته بعقوبة الإنذار فى ١٩٨٣/٩/٧ فبادر الطاعن بالتظلم منه فى ١٩٨٣/٩/٨ وإذ لم يتلق رداً على تظلمه أقام دعواه فى ١٩٨٣/١١/٢٢ أمام المحكمة التأديبية طالباً إلغاء هذا القرار أى أن دعواه قد أقيمت خلال الستين يوماً التالية للستين يوماً المقررة للبت فى التظلم وبالتالى يكون طعنه مقبولاً شكلاً، وإذ قضى الحكم المطعون على خلاف ذلك فإنه يكون قد صدر على خلاف صحيح حكم القانون ويتعين الحكم بالغائه وبإعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية بطنطا للفصل فى موضوعها».

(طعن ٥٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١١)

المبحث الرابع

الوقف عن العمل

قاعدة رقم (٨٦)

المبدأ: مفاد المادة ٥٧ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أن المشرع تقديرا منه بأن مرتب العامل هو فى الاعم الاغلب مورد رزقه الوحيد فقد رأى اذا ما اقتضى صالح التحقيق معه وقفه عن العمل صرف نصف مرتبه اليه حكما وبقوة القانون- ناط المشرع أمر صرف أو عدم صرف النصف الآخر على ما تأمر به المحكمة التأديبية- اذا ما عوقب العامل بعقوبة أشد من الانذار فقد خول المشرع السلطة التأديبية سواء كانت الجهة الادارية أم المحكمة تقرير مايتبع فى الجزء الذى أوقف صرفه- ماصرف فعلا للعامل الموقوف أو تقرر صرفه اليه من المحكمة التأديبية لايجوز اعادة النظر فيه أو حرمان العامل منه - لايجوز ان يسترد من العامل الذى اوقف عن عمله ماسبق ان صرف اليه من المرتب اذا حكم عليه بالفصل .

المحكمة : ومن حيث انه عما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون عندما قرر حرمانه من نصف راتبه عن مدة وقفه فإن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - وهو القانون الذى صدر الحكم المطعون عليه فى ظل العمل بأحكامه - نص فى المادة٥٧ منه على ان «لرئيس مجلس الادارة ان يوقف العامل عن عمله اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ولايجوز مد هذه

المدة إلا بقرار من المحكمة المشار اليها فى المادة ٤٩ من هذا النظام ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف راتبه ويجب عرض الامر على المحكمة خلال عشرة ايام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه وإلا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن . وعلى المحكمة التى يحال اليها ان تقرر خلال عشرة ايام من تاريخ الاحالة صرف او عدم صرف باقى المرتب . فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق او عوقب بعقوبة الانذار صرف اليه مايكون قد اوقف صرفه من مرتبه . فإن عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة التى وقعت العقوبة ما يتبع فى شأن صرف المرتب الموقوف صرفه . فإن عوقب بعقوبة الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه . ومفاد ذلك ان المشرع تقديرا منه بأن مرتب العامل هو فى الغالب الاعم مورد رزقه الوحيد الذى يقيم أوده هو وأسرته فقد رأى اذا ما اقتضى صالح التحقيق معه وقفه عن العمل صرف نصف مرتبه اليه حكما وبقوة القانون أما النصف الآخر فقد ناط المشرع امر صرفه أو عدم صرفه بما تأمر به المحكمة التأديبية وعلق المشرع امر صرف المرتب الموقوف صرفه على نتيجة التحقيق والتصرف فيه. فأوجب صرفه الى العامل فهى حالة حفظ التحقيق او براءة العامل أو عقابه بعقوبة الانذار، أما اذا عوقب بعقوبة أشد فقد خول المشرع السلطة التأديبية سواد كانت الجهة الادارية أم المحكمة التأديبية تقرير ما يتبع فى الجزء الذى أوقف صرفه فعلا طبقا لما نص عليه فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٥٧ سالفة الذكر أما ما صرف فعلا للعامل الموقوف او تقرر صرفه اليه من المحكمة التأديبية عند العرض عليها فلا يجوز اعادة النظر فيه أو حرمان العامل منه وذلك طبقا لصريح المادة المذكورة — وتطبيقا لما تقدم نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٧٠ من نظام

العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١على انه لايجوز ان يسترد من العامل الذى اوقف عن عمله ما سبق ان صرف له من المرتب اذا حكم عليه بالفصل.

ومن حيث انه متى كان الامر كذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد ايقاعه عقوبة خفض الفئة والمرتب قرر حرمان الطاعن مما اوقف صرفه من راتبه خلال مدة وقفه عن العمل بالقرار رقم ٧٤٨ الصادر فى ١٩٧٧/٣/٧ وكانت المحكمة قد سبق لها بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٧/٤/١٨ ان قررت فى الطلب رقم ١٤١ لسنة ١٩ق عن ذات المدة صرف النصف الموقوف صرفه من مرتب الطاعن ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف صحيح حكم القانون عندما عاد وقرر حرمان الطاعن من النصف الموقوف صرفه عن هذه المدة خلال مدة وقفه عن العمل وليس بصحيح ماذهبت اليه الشركة المطعون ضدها من أن ذلك يعتبر عدولا عما قررته المحكمة التأديبية حيث انه ليس للمحكمة التأديبية من اختصاص او سلطة فى العدول عما قررته من صرف النصف الموقوف صرفه عن مدة الوقف اذ لا يجوز اعادة النظر فيه أو حرمان العامل منه طبقا لصريح نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٥٧ سالفة الذكر.

ومن حيث أنه عما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى تطبيق القانون وتأويله بمقولة انه لم يوقع على استلام الخضروات على النموذج المعد لذلك وانه كان يتعين على المحكمة التأديبية ندب خبير حسابى تكون مهمته الانتقال لمقر الشركة والاطلاع على النظم الداخلية بالشركة والنماذج الخاصة باستلام العهدة فان هذا الوجه من الطعن غير

سديد حيث ان الثابت من أقوال السيد/............ مدير ادارة الميزانية بشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية فى تحقيقات النيابة الادارية ان الطاعن يتسلم عهدته من الخضروات بموجب اذن استلام بضاعه يوقع عليه بما يفيد صحتها وسلامتها من ناحية الكمية والقيمة والوزن ثم يتولى بيعها بموجب بونات على ان يثبت هذه المبيعات والتسليمات بكشوف العهدة ويوقع عليها بما يفيد صحتها وفى نهاية كل خمسة عشر يوما تجرد عهدته بحصر قيمة ماتسلمه من بضاعة خلال فترة الجرد ثم يخصم منها ما باعه خلال الفترة مع مقارنة نتيجة الجرد الفعلى بالرصيد الدفترى وانه فى كل مرة يتم فيها الجرد لعهدة الطاعن يتضح وجود عجز مرجعه استيلاء صاحب العهدة (الطاعن) على جزء من البضاعة بما يوازى قيمة العجز. كما ثبت من اقوال الشاهد المذكور ان الطلبيه التى تسلم لصاحب العهدة من الخضروات والفاكهة ترد اليه بناء على طلب سابق منه اى ان صاحب العهدة هو الذى يحدد الكمية التى يتم بيعها سلفا واشار الى انه لم يسبق ان تم عمل محاضر بضاعة تالفة من عهدة الخضرى المتهم(الطاعن) أما بالنسبة لما اثاره المتهم من عدم كفاية نسبة السماح فان دليل كفايتها ان الاكشاك المتماثلة فى ظروفها مع الاكشاك التى عمل بها المتهم لم يتحقق بها عجز.

واذ اقتصر الطاعن فى تحقيقات النيابة الادارية على نفى مسئوليته عن العجز وارجع هذا العجز الى عدم كفاية نسبة السماح التى تأخذ الشركة بها لكميات الخضروات التالفة وانتهت المحكمة التأديبية الى ثبوت المخالفة فى حقه لمسئوليته عن هذا العجز بعد ان اتضح من أقوال مدير ادارة الميزانية بالشركة كفاية نسبة السماح التى تأخذ بها الشركة ومن عدم سبق تحرير محاضر بضاعة تالفة من عهدة الخضرى المتهم (الطاعن) ومن قيامه بسداد

جزء من قيمة العجز الثابت فى البضائع المسلمة اليه نتيجة الجرد النصف شهرى فان المحكمة التأديبية والحالة هذه تكون قد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا تكييفا سليما وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها بخفض فئة الطاعن الوظيفية ومرتبه فانه لايكون هناك محل للتعقيب عليها هذا الى ان ما يثيره الطاعن فى طعنه من محاولة نفى للعجز وتشكيك فى وجوده انما هو محاولة منه لاعادة الجدل فى تقدير أدلة الدعوى ووزنها بما لايجوز اثارته امام هذه المحكمة باعتبار ذلك من الامور الموضوعية التى تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليما وتدليلها سائغا والثابت ان الطاعن قد أقر بالعجز فى عهدته امام المحكمة التأديبية حينما رد سببه الى عدم كفاية نسبة السماح واقر به أيضا عندما سدد جزءا من قيمة العجز مما لايجديه نفعا بعد ذلك نفيه للعجز أو محاولة التشكيك فى وجوده بمقولة ان كان يتعين على المحكمة التأديبية ندب خبير حسابى ذلك أن المحكمة التأديبية انما تستمد الدليل الذى تقيم عليه قضاءها من الوقائع التى تطمئن اليها دون معقب عليها فى هذا الشأن مادام هذا الاقتناع قائما على أصول موجودة وان مسألة ندب خبير فمرجعها لتقدير محكمة الموضوع واقتناعها هذا فضلا عن أن الطاعن لم يطلب امام المحكمة التأديبية ندب خبير مما يضحى معه هذا الوجه من الطاعن غير سديد ويتعين الالتفات عنه.

ومن حيث انه لماتقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من حرمان الطاعن مما أوقف صرفه من راتبه خلال مدة وقفه عن العمل بالقرار رقم ٧٤٨ الصادر فى ١٩٧٧/٣/٧ وبرفض ماعدا ذلك من طلبات.

(طعن ٤١٦ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٦)

قاعدة رقم (٨٧)

المبدأ: اذا برئ العامل او حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الانذار أو الخصم من الاجر لمدة لاتتجاوز خمسة أيام يصرف اليه مايكون قد أوقف صرفه من أجره - اذا جوزى بجزاء أشد فان الجهة التى وقعت الجزاء هى التى تقرر مايتبع فى شأن الاجر الموقوف صرفه- اساس ذلك: المادة (٨٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨.

المحكمة: ومن حيث ان المستفاد من نص المادة ٨٦ من القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ان اذا برئ العامل او حفظ التحقيق معه او جوزى بجزاء الانذار او الخصم من الاجر لمدة لاتتجاوز خمسة ايام صرف اليه ما يكون قد اوقف صرفه من اجر اما اذا جوزى بجزاء اشد تقرر الجهة التى وقعت الجزاء مايتبع فى شأن الاجر الموقوف صرفه ، ومتى كان ذلك كانت المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم قضت بمجازاة الطاعن بجلسة ١٩٨١/١٢/٢٨فى الدعوى رقم ٤٠٧ لسنة٢١ القضائية بما يجاوز خصم خمسة أيام من أجرة (تخفيض الدرجة الوظيفية) فمن ثم تكون هى المختصة بتقرير ما يتبع فى شأن أجر الطاعن الموقوف صرفه ويكون قضاءها بعدم صرف النصف الموقوف صرفه من هذا الاجر مدة وقف الطاعن احتياطيا عن العمل قد أصاب الحقيقة والقانون. ولاينال من ذلك مايميزه الطاعن فى الشق الاول من الطعن من ضرورة صرف الاجر الموقوف صرفه بعد استنزال مدة العقوبة المحكوم بها عليه من محكمة أمن الدولة العليا وهى وقفه عن العمل ايضا ستة أشهر بنصف مرتب وذلك قياسيا على ان مدة الحبس الاحتياطى تستنزل من مدة العقوبة الكلية

المحكوم بها على المتهم ثم ينفذ عليه الحكم عن المدة المتبقية ان وجدت - اذ ان هذا القول مردود عليه فان العقوبة الصادرة ضده من محكمة أمن الدولة العليا بجلسة ١٩٨٠/٦/٨ هى عقوبة اصلية وليست وقفا عن العمل لصالح التحقيق هذا فضلا عن ان المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ السالفة الاشارة اليها قد حددت الجهة صاحبة الاختصاص فى تقرير مايتبع فى شأن اجر الطاعن الموقوف صرفه ، وقد انتهت المحكمة التأديبية المختصة بعدم الصرف وبالتالى فان مايثيره الطاعن فى هذا الشق من الطعن يكون قائما على غير اساس من القانون واجب الرفض».

(طعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥)

قاعدة رقم (٨٨)

المبدأ : الوقف الاحتياطى عن العمل هو مجرد اجراء وقائى يجوز اتخاذه ، اذا اقتضى الحال اقصاء العامل عن وظيفته بمناسبة تحقيق يجرى معه أولا ان فى اتهامه مايدعو الى الاحتياط بالنسبة للعمل الموكول اليه بتجريده منه وكف يده عنه - يجوز وقف العامل احتياطيا عن عمله اذا كان فى اتهامه مايشينه ويمس تبعا لذلك الوظيفة التى يتولاها فينحى عنها حتى يظهر ماعلق به.

المحكمة : ومن حيث أن عن طلب الطاعن الحكم بالغاء القرار رقم٨٧٧ لسنة١٩٨٤ فيما تتضمنه من ايقافه عن العمل لحين الانتهاء من التحقيقات بالرجوع الى أحكام المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام يتبين أن المادة المذكورة تنص على أن «لرئيس

مجلس الادارة، بقرار مسبب، حفظ التحقيق، وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ولايجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الاجر ابتداء من تاريخ الوقف........» ويتضح من هذا النص ان الوقف الاحتياطى عن العمل هو مجرد اجراء وقائى يجوز اتخاذه اذا قامت دواعيه عندما يقتضى الحال أقصاء العامل عن وظيفته بمناسبة تحقيق يجرى معه أو لأن فى اتهامه مايدعو الى الاحتياط والتعويد للعمل الموكول اليه بتجريده منه وكف يده عنه أو لأن فى الاتهام مايشينه فيمس تبعاً لذلك للوظيفة التى يتولاها فينحى عنها حتى يظهر بما علق به.

ومن حيث انه على ماتقدم فان الثابت من الأوراق فى الطعن الماثل أن الشركة المطعون ضدها أجرت تحقيقا مع الطاعن بشأن مانسب اليه من أنه باع بضائع لعميل دون الحصول على ثمنها نقدا، وأعدت الادارة القانونية بالشركة مذكرة مؤرخة ١٩٨٤/٩/٢٩ ارتأت فيها ايقاف الطاعن عن العمل لحين الانتهاء من التحقيقات وابلاغ النيابة العامة لاهمال المذكور فى العمل ، مما أضر للمصلحة المالية للشركة وتسبب فى حصول العميل على بضائع قيمتها ٠٥٠ ،٤٣١٧ جنيه واستنادا الى ذلك صدر قرار وقفه عن العمل فى ١٩٨٤/١٠/١٠ لصالح التحقيق الذى ستجريه النيابة العامة ، ومن ثم يكون القرار متفقا مع أحكام القانون ، واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى ذلك يكون قد أصاب الحق فى قضائه ، ويكون ما أثاره تقرير الطعن فى هذا الشأن غير قائم على أساس سليم متعين الرفض».

(طعن ٣٦٠١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)

قاعدة رقم (٨٩)

المبدأ : (١)أجاز المشرع لرئيس مجلس ادارة الشركة أن يوقف العامل احتياطيا عن العمل اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك - الحكمة من هذا النص ترجع الى أن العامل المحال للتحقيق قد يكون صاحب سلطة أو نفوذ من شأنه التأثير على سير التحقيق عن طريق ارهاب العاملين الآخرين الذين قد يستهدى بهم او اخفاء الوثائق والمستندات - أو توجيه التحقيق وجهة مضللة - سلطة وقف العامل عن عمله لايجوز اعمالها الا فى نطاق التأديب بأن ينسب للعامل مخالفة تأديبية تستوجب عقابه .

(٢) اختصاص المحكمة التأديبية فى تقرير صرف أو عدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه مرده حكم القانون- لم يقيد المشرع المحكمة بصحة أو بطلان القرار الصادر من جهة الادارة بالوقف - سلطة المحكمة فى هذا الشأن سلطة تقديرية تحدها ضوابط الصالح العام مثل الظروف المالية للعامل مركزه الوظيفى ومدى خطورة الاتهامات المنسوبة اليه- تطبيق.

المحكمة : ومن حيث انه من المعلوم ان المشرع فى قوانين الموظف المختلفة سواء كانت بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة او بالنسبة للعاملين بالقطاع العام اجاز للادارة وقف العامل عن العمل اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وميزت على صدور قرار وقف العامل احتياطيا ثلاث نتائج هامة هى :

١ - كف يده عن العمل مدة الوقف.

٢ - خصم جزء من المرتب او احتمال ذلك.

٣ - تأجيل ترقية العامل الموقوف.

ومن حيث انه فيما يتعلق بأثر الوقف الاحتياطى على مرتب العامل الموقوف فان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كان يرتب على القرار الصادر بالايقاف نتيجة بالغة الاهمية بالنسبة لمرتب الموظف الموقوف ضمها المادة ٩٥ (معدلة) حيث تقول ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى اوقف فيه، مالم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله او بعضه بصفة مؤقتة الى ان يقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية مايتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف، سواء بحرمان الموظف منه او بصرفه كله او بعضه ومقتضى هذا النص تعرض الموظف الموقوف احتياطيا لخطر حرمانه من مرتبه بمجرد صدور قرار الوقف وترك مصيره معلقا امام مجلس التأديب الا انه حماية للعامل ولاسرته مراعاة لان المرتب يمثل الدخل الوحيد بالنسبة الى معظم العاملين فقد استحدث المشرع تغييرا جذريا وهو يضع قانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وقد ورد هذا التغيير الجذرى فى المادة ٦٤ من القانون المذكور وبمقتضاه حمى المشرع نصف مرتب العاملين من جميع الفئات فى حالة وقفه عن عمله وترك معيد النصف الاخر للمحكمة التأديبية بحيث يتعين ان يعرض الامر عليها فى ميعاد عشرة أيام ، بل انه وضع للمحكمة حدا اقصى قدره عشرة أيام للتغيب فى مصير نصف المرتب الموقوف، والا صرف للعامل الموقوف اجره كاملا بالرغم من وقفه عن العمل. ثم اعاد المشرع النص على

ذات الاحكام فى قوانين العاملين التالية مع زيادة الضمان بالنسبة الى الموظف الموقوف عن العمل وذلك فى المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة، والمادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، والمادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وأخيرا فى المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام.

ومن حيث انه بمطالعة المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها انفا تبين انها تنص على ان: لرئيس مجلس الادارة بقرار مسبب، حفظ التحقيق وله ان يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر ولايجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها. ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الاجر ابتداء من تاريخ الوقف.

ويجب عرض الامر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف او عدم صرف الباقى من اجره فاذا لم يعرض الامر عليها خلال عشرة ايام من تاريخ الوقف وجب صرف الاجر كاملا حتى تقرر المحكمة مايتبع فى شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية ان تصدر قرارها خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الامر اليها فاذا لم تصدر المحكمة قرارها فى خلال هذه المدة يصرف الاجر كاملا –فاذا برئ العامل او حفظ التحقيق معه او جوزى بجزاء الانذار او الخصم من الاجر لمدة لاتجاوز خمسة ايام صرف اليه مايكون قد اوقف

صرفه من اجره فان جوزى بجزاء اشد تقرر الجهة التى وقعت الجزاء مايتبع فى شأن الاجر الموقوف صرفه.

فان جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولايسترد منه ماقد يكون سبق له صرفه من أجر.

وبالنسبة لاعفاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية واعضاء مجلس الادارة المنتخبين يكون وقفهم عن العمل بقرار من السلطة القضائية المختصة، وتسرى فى شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بهذا الوقف عن العمل ومايترتب عليه من آثار وما يتبع نحو صرف الاجر.

وبالنسبة لرئيس مجلس ادارة الشركة واعضاء مجلس الادارة المعينين يكون وقفهم عن العمل بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة وتسرى فى شأنهم الاحكام المتقدمة الخاصة بمده الوقف عن العمل وما يترتب عليه من اثار وما يتبع نحو صرف الاجر، وطبقا لهذا النص فان لرئيس مجلس ادارة الشركة ان يلجأ الى اجراء وقف العامل احتياطيا عن العمل اذا اقتضت مصلحة التحقيق مع العامل ذلك، والحكمة هنا ترجع الى ان يكون العامل محل التحقيق صاحب سلطة او نفوذ من شأنها التأثير على سير التحقيق عن طريق ارهاب العاملين الاخرين الذين قد يستهد بهم او تحقق معهم، او عن طريق اخفاء الوثائق والمستندات او توجيه التحقيق وجهه مضللة وما الى ذلك من الاسباب التى تستلزم اتخاذ اجراء الوقف الاحتياطى. ومما لاشك فيه ان هذه السلطة لاتعمل الا فى نطاق التأديب بأن ينسب الى العامل مخالفة تأديبية تستوجب العقاب وترى الادارة بسلطتها التقديرية ان بقاء العامل فى

عمله مع قيام الاتهام مما لاتستقيم معه صالح العمل فتقصيه عن عمله سواء لتيسير اجراءات التحقيق او حفاظا على سمعة الوظيفة وهيبتها.

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان اختصاص المحكمة التأديبية فى تقرير صرف او عدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه مرده الى حكم القانون الذى لم يقيد اختصاصها فى هذا الشأن بصحة او بطلان القرار الصادر من الجهة الادارية بالوقف بيراءة اذ ان هذا الامر هو بذاته المعروض على المحكمة التأديبية لتصدر قرارها فيه متحدد مركز العامل الموقوف عن العمل بصدد ما اوقف صرفه من مرتبه ، والمحكمة التأديبية فى هذا الصدد ، تصدر قرارها بسبب ظروف الحالة المعروضة وملابساتها ، فتقرر صرف المرتب الموقوف صرفه، ولئن كانت سلطة المحكمة التأديبية فى هذا الشأن سلطة تقديرية الا ان هذه السلطة - شأنها شأن اى سلطة تقديرية اخرى- تخضع لضوابط تتصل بالصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفى ومدى جدية او خطورة الاتهام الذى ينسب اليه .

ومن حيث انه على ماتقدم وكان الثابت فى اوراق التحقيق الذى تضمنته حافظة مستندات الشركة الطاعنة المرفقة بتقرير الطعن ان ما نسب الى المطعون ضده هو تعديه بالقول على رئيس مجلس ادارة الشركة على مرأى وسمع من بعض العاملين بالشركة وذلك اثناء مرور الاخير على وحدة باكوس التى يعمل فيها المطعون ضده بأن قال له عبارة هو مصنع أبوك «وهو اعترف به المطعون ضده فى اقواله ، ولاشك ان قيام ادارة الشركة الطاعنة بناء على ذلك بوقف المطعون ضده عن العمل وقفا احتياطيا واحالته الى التحقيق هو اجراء تستلزمه طبيعة المخالفة التى ارتكبها المذكور بتعديه بالقول

الجارح على رئيس مجلس ادارة الشركة التى يعمل بها وذلك حفاظا على سمعه الوظيفة وهيبتها وحرصا على صالح العمل فى الشركة، اذ انه من البديهى ان رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنه بحسبانه قمة الهرم الوظيفى بها لن يتسنى له مزاولة عمله فى الشركة بعد ذلك وتحقيق الاحترام والتوقير اللازمين له بين سائر العاملين فيها دون اتخاذ اجراء حاسم لردع هذا العامل وامثاله، ولاشك ان فى اجراء الوقف الاحتياطى عن ما يؤدى الى الحفاظ على جميع المعانى والسالف بيانها فضلا عن المحافظة على صالح العمل فى الشركة.

ومن حيث انه ترتيبا على ذلك فان المحكمة التأديبية بالاسكندرية عندما اصدرت القرار المطعون فيه بصرف نصف المرتب الموقوف صرفه من أجر المطعون ضده عن مدة وقفه عن عمله احتياطيا اعتبارا من ١٩٨٥/٩/٥ يكون قد جانبها الصواب لعدم قيامه على اساس قانونى سليم اذ انه يتعارض مع صالح العمل والانتاج بالشركة هذا فضلا عن ان الثابت من الاوراق ان المحكمة التأديبية بالاسكندرية لخطورة الذنب المنسوب الى المطعون ضده وجدية الاتهام الموجه اليه وفى كان ذلك فانه يتعين القضاء بالغاء هذا القرار المطعون عليه ورفض صرف نصف الاجر الموقوف صرفه.

ومن حيث انه وقد قضت المحكمة فى موضوع الطعن وذلك بالغاء القرار المطعون فيه والمتضمن صرف النصف الموقوف صرفه من أجر المطعون ضده فانه بالتالى لم يعد ثمة محل لكى تنظر المحكمة فى الشق المستعمل من الطعن الا وهو طلب الشركة الطاعنة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(طعن ١١٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٥)

قاعدة رقم (٩٠)

المبدأ : الوقف الاحتياطى عن العمل تطبيقا لحكم المادة ٨٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لايعد جزاء من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام لايستلزم ان يسبقه تحقيق- ولايجوز للعامل ان يطالب بالتعويض عنه لتخلف ركن من اركان المسئولية الموجبة للتعويض وهو ركن الخطأ- تختص المحاكم العادية (العمالية) بكل مايثور من منازعات بشأن العاملين بالقطاع العام ويقتصر اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة على مسائل التأديب فقط ومايتفرع عنها أو يرتبط بها.

المحكمة : يقوم الطعن على مخالفة للقانون لأنه قرارمجازاة الطاعن بالوقف عن العمل قد صدر مخالفا للقانون لأنه صدر بدون تحقيق مع الطاعن مخالفا بذلك المادة ٨١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام، وقد ترتب على هذا القرار الباطل اضرار مادية وأدبية يتعين التعويض عنها. كما أن الشركة المطعون ضدها خالفت القواعد المتفقة فى الترقية وتخطت الطاعن فى الترقية الى الفئة الرابعة لأن تقاريره السرية كلها بدرجة ممتاز ومن ثم كان يتعين ترقيته للفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٨٠/٩/٣٠.

ومن حيث ان المادة ٨٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أنه «لرئيس مجلس الادارة بقرار مسبب حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذ

اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر ولايجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها.

وقد نسب الى الطاعن قيامه بتكرار صرف بعض الفواتير بمبلغ ٩٦٢٣,٦١٢ جنيه وأجرت الادارة القانونية بالشركة تحقيقا فى هذه الحالة ثم احالت التحقيق للنيابة الادارية التى انتهت فى تحقيقها الى احالة الاوراق للشركة المطعون ضدها لمجازاته عن المخالفة الثابتة فى حقه من واقع التحقيقات ، وكانت الشركة بناء على هذا التحقيق قد أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٨٠/٨/٧ بوقف الطاعن عن العمل احتياطيا لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ صدور القرار وذلك بمناسبة التحقيق الذى كان يجرى معه فى الشركة وفى النيابة الادارية.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان القرار المطعون فيه قد صدر بوقف الطاعن احتياطيا عن العمل استنادا الى التحقيق الذى كان يجرى معه ولصالح هذا التحقيق وهى سلطة تخول لرئيس مجلس الادارة أن يمارسها مادام هناك ثمة تحقيق يجرى مع العامل تخول له القانون سلطة وقف العامل عن العمل لمصلحة التحقيق ومن ثم فان قرار الايقاف يكون قد تم وفقا لاحكام القانون وفى حدود السلطة المخولة لرئيس مجلس الادارة وبالتالى مطابقا للقانون ولاعبرة بما سلف الطاعن فى تقرير طعنه ومذكرته على القرار المطعون فيه لصدوره دون اجراء تحقيق مسبق معه وذلك ان قرار الوقف كان بصفة احتياطية ولمصلحة التحقيق ولم يكن جزاءا من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام حتى يستلزم ان يسبقه تحقيق. ولما كان هذا القرار سلبى ومطابقا للقانون فان طلب

التعويض عنه يكون قد تخلف فيه ركن من اركان قيام المسئولية الموجبة للتعويض وهو الخطأ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اصاب وجه الحق فى قضائه برفض طلب إلغاء قرار الايقاف وبرفض طلب التعويض عنه، قد أصاب وجه الحق فى قضائه ويكون الطعن عليه فى غير محله متعين الرفض.

ومن حيث عن طلب الطاعن بأحقيته فى الترقية الى الفئة الرابعة اعتبارا من ٨٠/٩/٣٠ لتوافر شروط الترقية فى حقه وامتياز تقارير الدرجة الكافية المقدمة عنه فانه من المستقر عليه أن المحاكم العادية (العمالية) تختص بكل مايثور من منازعات بشأن العاملين بالقطاع العام ويقتصر اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة على مسائل التأديب فقط وما يتفرع عنها او يرتبط بها، وطلب الطاعن بالترقية الى الفئة الرابعة يخرج عن نطاق التأديب ومن ثم لايتقيد الاختصاص بنظره للمحاكم التأديبية . وأن محاكم مجلس الدولة لاتلتزم بالفصل فى الدعاوى المحالة اليها من جهات قضائية أخرى طبقا لنص المادة ١١٠ مرافعات اذ كانت تلك الدعاوى لاتدخل فى الاختصاص الولائى المحدد وفقا لقانون مجلس الدولة.

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن محكمة شمال القاهرة الابتدائية -الدائرة العمالية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر دعوى الطاعن بطلباته الواردة بعريضة دعواه ومن بينهما طلب الترقية الى الفئة الرابعة واحالتها بحالتها الى المحكمة التأديبية التى قضت برفض طلبات الطاعن سالفة الذكر وتصدت لطلب الترقية عملا بنص المادة١١٠ مرافعات دون أن تبحث مدى اختصاصها ولائيا بنظر طلب الترقية وفى ضوء ماتقدم تكون تصدى المحكمة التأديبية للفصل فى طلب الترقية مخالفا للقانون الامر الذى يتعين معه الغاء

الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب الطاعن بأحقيته فى الترقية الى الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٨٠/٩/٣٠ وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر هذا الطلب دون احالة حيث استنفدت جهة القضاء العادى ولايتها بحكم الاحالة.

(طعن ١١٧٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٨)

قاعدة رقم (٩١)

المبدأ: وقف المطعون ضده احتياطيا عن العمل دون العرض على المحكمة التأديبية -مخالفا لصريح نص المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى لايجيز مد مدة وقف العامل الا بقرار من المحكمة التأديبية وللمدة التى تحددها- مخالفة ذلك ويترتب صرف اجر العامل كاملا.

المحكمة: يقوم الطعن فى الحكم المطعون فيه على مخالفة للقانون لأن المطعون ضده قد نسب اليه وجود عجز فى عهدته وأخطرت بذلك النيابة العامة التى تولت التحقيق بالقضية رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٨٦ وانتهت الى تقديمه للمحاكم الجنائية ولازال الأمر معروضا على القضاء ولم يتم الفصل فيه ، ومن ثم يكون الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين القضاء بإلغائه .

ومن حيث ان المادة ٨٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمطبق على العاملين ببنك ناصر الاجتماعى.

قد نصت على انه لرئيس مجلس الادارة بقرار مسبب حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن العمل احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر ولايجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرفه نصف الأجر ابتداء من تاريخ الوقف. ويجب عرض الامر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقدير صرف الباقى من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمة مايتبع فى شأنه.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق وبالتزام البنك فى تقرير طعنه ان المطعون ضده قد اخطرت النيابة العامة التى تولت التحقيق وقد صدر قرار البنك رقم ١ لسنة ١٩٨٤ بوقفه عن العمل لمدة ثلاثة اشهر اعتبارا من ١٩٨٤/١/٢٣ بصفة احتياطية لمصلحة التحقيق وقبل نهاية مدة الوقف قام البنك بعرض الامر على المحكمة التأديبية لمد الوقف واستمر يعرض على المحكمة التأديبية تجديد الوقف وتجيبه المحكمة الى طلب الى ان انتهت المدة الاخيرة عن الوقف الاحتياطى فى ١٩٨٥/٦/٢٣ ولم يتقدم البنك بعدها للمحكمة التأديبية لعرض الامر عليها، وفى ذات الوقت لم يقدم بتسليم المطعون ضده العمل وهذا يعنى أن البنك قد لجأ إلى مد وقف المطعون ضده دون العرض على المحكمة التأديبية وهذا مخالف لصريح نص المادة ٨٦ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه التى لايميز مدة وقف العامل الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة وللمدة التى تحددها وتلك ضمانة اساسية قررها المشرع للعاملين للحفاظ على أجره الذى هو مصدر رزقه ويترتب على مخالفتها صرف أجر العامل كاملا.

وفضلا عن ذلك فان الثابت مما جاء بتقرير الطعن ان التحقيق مع المطعون ضده قد انتهى وان النيابة العامة قدمته الى المحكمة الجنائية الأمر الذى يعنى أن مناط وقفه عن العمل قد زال بانتهاء التحقيق واصبح الوقف عن العمل لاموجب له ولاأساس يقوم عليه ، ومن ثم يستحق المطعون ضده ان يصرف اجره كاملا اعتبارا من تاريخ انتهاء وقفه عن العمل فى ١٩٨٥/٦/٢٣ وحتى اليوم السابق لعودته الى عمله التى تمت فى ١٩٨٦/٧/٧ واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هذا المذهب وقضى بأحقية المطعون ضده فى صرف كامل اجره عن المدة المشار اليها فانه يكون قد أصاب وجلا الحق فى قضائه ويكون الطعنان فى غير محلهما مما يتعين القضاء برفضهما.

(طعنان ١٢٩٥ و ١٣١٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٨)

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ : المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام مفادها- فيما يتعلق بأجر العامل الذى يوقف عن عمله احتياطيا انه يترتب على وقفه عن العمل وقف صرف نصف أجره -اعتبارا من تاريخ الوقف- على أن يعرض ذلك على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير مايتبع بشأنه - إذا لم يعرض على المحكمة أو تراخت المحكمة فى إصدار قرارها يصرف الأجر كاملاً- إذا قررت المحكمة وقف صرف الاجر فإنه الاجرالموقوف صرفه يتحدد نهائيا فى ضوء مايسفر عنه موقف العامل الموقوف صرف أجره المنسوب اليه- بما يترتب على ذلك

من وجوب صرفه اليه فى حالة براءته أو حفظ التحقيق أومجازاته بجزاء الانذار أو الخصم من الأجر لمدة لاتجاوز خمسة أيام.

المحكمة : ومن حيث انه عن الطعن على القرار الصادر من المحكمة التأديبية بعدم صرف نصف أجر الطاعن والموقوف صرفه بصفة مؤقتة خلال مدة الموقف، فانه باستقراء أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يبين ان المادة ٨٦ تنص على انه «لرئيس مجلس الادارة بقرار مسببا حفظ التحقيق وله ان يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لاتزيد على ثلاثة شهور، ولايجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الأجر ابتداء من تاريخ الوقف.

ويجب عرض الامر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف او عدم صرف الباقى من اجره ، فاذا لم يعرض الامر عليها خلال عشرة ايام من تاريخ الوقف وجب صرف الاجر كاملا حتى تقرر المحكمة مايتبع فى شأنه.

وعلى المحكمة التأديبية ان تصدر قرارها خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الامر اليها ، فاذا لم تصدر قرارها خلال هذه المدة يصرف الاجر كاملا، فاذا برئ العامل او حفظ التحقيق معه او جوزى بجزاء الانذار او الخصم من الاجر لمدة لاتجاوز خمسة ايام صرف له مايكون قد اوقف صرفه من أجره فان جوزى بجزاء أشد تقرر الجهة التى أوقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الاجر الموقوف صرفه.

ومؤدى احكام النص المتقدم فيما يتعلق بأجر العامل الذى يوقف عن عمله احتياطيا – انه يترتب على وقفه عن العمل وقف صرف نصف أجره اعتبارا من تاريخ الوقف على ان يعرض ذلك على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير ما يتبع بشأنه ، فان لم يعرض عليها اوتراخت المحكمة فى اصدار قرارها صرف الاجر كاملا ، اما اذا قررت المحكمة وقف صرف الاجر فإن الاجر الموقوف صرفه يتحدد نهائيا فى ضوء ما يسفر عنه موقف العامل الموقوف صرف أجره من الاتهام المنسوب اليه بما يترتب على ذلك من وجوب صرفه اليه فى حالة براءته او حفظ التحقيق او مجازاته بجزاء الانذار او الخصم من الاجر لمدة لاتجاوز خمسة ايام ولما كان الثابت من الاوراق ان الواقعه التى اوقف العامل عن العمل من أجلها وهى حريق السيارة قيادته، اتضح عدم مسئوليته عنها من واقع فحص الحادث بمعرفة المعمل الجنائى ، واصدرت الجمعية المطعون ضدها قرارها باعادة العامل الى عمله، ومجازاته عن واقعه أخرى وهى قيامه بتفريغ الشحنة المرسلة للعميل .... فى ١٩٨٩/١/٢٨ بجهة صنط الجزيرة لدى عميله من الباطن .... بجهة بلدة بلتان مقابل منفعة خاصة له، فان براءة الطاعن من التهمة التى اوقف بشأنها مما يقتضى صرف مايكون قد اوقف صرفه من أجره.

ومن حيث انه لما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى موضوعه بالغاء القرار المطعون فيه والقضاء بأحقية الطاعن فى صرف نصف أجره الموقوف صرفه.

(طعن ٢٥٦٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧)

المبحث الخامس

الدعوي التأديبية

اولا : شروط تحريك الدعوي التأديبية

قاعدة رقم (٩٣)

المبدأ : الاجراءات المتبعة فى الدعوى التأديبية امام مجلس الدولة-للقضاء الادارى ان يرجع الى قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة- قضاء التأديب يرجع الى احكام قانون الاجراءات الجنائية لاختيار ما ينسجم منها مع طبيعة النظام التأديبى -اساس ذلك :- أن المحاكمة التأديبية قريبة الشبه بالمحاكم الجنائية مما لايحول دون الاستهداء بالاجراءات الجنائية فى مجال تحديد اجراءات التحقيق الإدارى- والمحاكمات التأديبية.

المحكمة : ومن حيث انه فضلا عما تقدم فانه لئن كان للقضاء الادارى كأصل عام ان يرجع الى قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة فان قضاء التأديب قد جرى ايضا على الرجوع الى احكام قانون الاجراءات الجنائية واختيار ما ينسجم منها مع طبيعة النظام التأديبى باعتبار ان المحاكمة التأديبية قريبة الشبه بالمحاكمة الجنائية مما لايمنع من الاستهداء بالاجراءات الجنائية فى مجال تحديد اجراءات التحقيق الادارى والمحاكمات التأديبية. ومتى كان ذلك وكانت المادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه : «لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون

العقوبات الا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها..» وكان المستقر قضاء ان اغفال الحصول على هذا الطلب من شأنه ان يلحق البطلان باجراءات التحقيق والمحاكمة ، فان الدلالة المستخلصة من حكم المادة السابقة هى بذاتها التى يتعين استخلاصها من أحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام ، ولايجوز التحدى فى هذا المقام بالمغايرة اللفظية بين نص المادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية ونص المادة ٨٣ سالفة الذكر لان هذه المغايرة فى التعبير لاتعنى بحكم اللزوم المغايرة فى المضمون ، ذلك ان استقراء كلا النصين يقطع فى انهما ينصرفان الى مدلول واحد ولا يهدفان الا الى مفهوم وحيد «وهو تعليق صحة التحقيق والمحاكمة على شرط صدور طلب سابق باجراء التحقيق الجنائى فى الحالة الاولى والتحقيق الادارى فى الحالة الثانية، وشرط الحصول على هذا الطلب لإجراء التحقيق الإدارى طبقا لحكم المادة ٨٣ آنفة البيان وبالتالى تحريك الدعوى التأديبية ليس جديدا أتى به قانون العاملين بالقطاع العام فى مجال التأديب، بل لقد سبقه الى ذلك القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية فى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعه لها فيما جرى به نص المادة ٢١ من هذا القانون من عدم اقامة الدعوى التأديبية الا بناء على طلب الوزير المختص.

(طعن ٢٤٠٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/٣/١١)

نفس المعنى (طعن رقم ٢٩٩٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/٤/٨)

قاعدة رقم (٩٤)

المبدأ : تقدم العامل بطلب الى السيد المستشار رئيس المحكمة التأديبية ملتمسا تحديد جلسة لالغاء الجزاء الموقع عليه خلال الميعاد المقرر قانونا - قيد الطلب بدفاتر المحكمة والتأشير عليه من قلم الكتاب باعادته لمصدره لاتباع الاجراءات نحو رفع الدعوى التأديبية -عودة العامل واقامة دعواه بعريضة أودعت قلم الكتاب بعد فوات الميعاد المقرر لتقديم العريضة-اعتبار الطلب مستوفياً أوضاعه الشكلية باعتبار ارتداده الى تاريخ تقديم الطلب الى السيد المستشار رئيس المحكمة لأول مرة -أساس ذلك: ان طلبات الغاء القرارات التأديبية معفاة من الرسوم ولايستلزم توقيع الطلب من محام- كان يجب على قلم الكتاب قيد الطلب وعرضه على رئيس المحكمة لتحديد جلسة بدلا من اعادته لمصدره.

المحكمة : ومن حيث انه عن الوجه الأول من الطعن والمتعلق بالناحية الشكلية فان الثابت من الاوراق ان الطاعن اخطر بقرار الجزاء المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٣ ، وان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان طلبات إلغاء قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين بها تخضع لذات الاحكام التى تخضع لها طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات على الموظفين العموميين وهى الطلبات المشار اليها فى الفقرة تاسعا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الأمر الذى من شأنه ألا يكون ثمة خلاف فى ميعاد الطعن وطبيعته بالنسبة الى أى من هذين الطعنين، واذ تقضى المادة أولا: من قانون مجلس الدولة المشار اليه بأن ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق

بطلبات الالغاء ستون يوما، كما تقضى بأن التظلم الى الجهة التى اصدرت القرار المطعون فيه الى رئاستها يقطع هذا الميعاد.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الطاعن تقدم بطلب برسم المستشار رئيس المحكمة التأديبية بطنطا ذكر فيه ان اخطر بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٣ بتوقيع جزاء عليه بخصم شهر من راتبه لتعديه على رئيسه المباشر وعلى رئيس الشئون القانونية، وان الجزاء اعتمده السيد وزير الصناعة، وانه تقدم بتظلم لرئيس مجلس ادارة الشركة بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٧ لرفع الجزاء وتلقى الرد شفاهة فى ١٩٨٤/٧/٣ «بأن الجزاء لم يرفع وحفظ تظلمه ولم يحل الى المحكمة التأديبية جهة الاختصاص لرفع الجزاء لذلك يتقدم بهذا التظلم راجيا تحديد جلسة مقبلة لرفع الجزاء الموقع عليه بخصم شهر من راتبه اعمالا لحكم المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وقد قيد هذا الطلب بالمحكمة برقم وارد ٦٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٥ وتأشر عليه من قلم كتاب المحكمة باعادته لمصدره لاتباع الاجراءات نحو رفع الدعوى امام المحكمة.

ومن حيث ان الطلب المقدم للمحكمة التأديبية بطنطا والمقيد بها برقم ٦٦٣ فى ١٩٨٤/٧/١٥ هو طعن فى قرار مجازاة الطاعن بخصم شهر من راتبه وقد استوفى أركانه الشكلية على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن طلبات الغاء القرارات التأديبية على العاملين معفاة من الرسوم ولايستلزم القانون اجراء معينا لها كتوقيع محام عليها، فكان على قلم كتاب تلك المحكمة ان يقيده طعنا ويقدم لرئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظره، أما وقد أعيد الى الطاعن لاستيفاء بعض البيانات التى استوفاها ثم

اعاد اقامة طعنه بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٣، واذ يرتد تاريخ اقامة الطعن الى تاريخ ايداعه لاول مرة فى ١٩٨٤/٧/١٥ فإنه قد يكون قد أقيم خلال الميعاد القانونى مكتمل أوضاعه الشكلية ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب وقضى بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد فانه يكون قد أخطأ فى تطبيقه القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه وبقبول طعن الطاعن رقم ٦٦٣ لسنة١٢ ق تأديبية طنطا شكلا لرفعه فى المواعيد القانونية.

(طعن ١٨٥٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٦/٢/٣٠)

قاعدة رقم (٩٥)

المبدأ : القواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هى الواجبة الاتباع امام المحاكم التأديبية دون تلك الواردة بقانون نظام العاملين بالقطاع العام.

المحكمة : استقر قضاء هذه المحكمة على ان القواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هى الواجب اتباعها امام المحاكم التأديبية دون تلك الواردة بقانون نظام العاملين بالقطاع العام ذلك وان المشرع حرص فى المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة على اخضاع العاملين بالقطاع العام لذات الاجراءات التى تسرى فى شأن من عداهم من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بالفصل فى منازعاتهم توحيدا للاجراءات بالنسبة لهؤلاء العاملين على السواء تحقيقا عن المساواة وكفالة الفرص المتكافئة طالما لا يوجد ثمة مايبرر التفرقة فى هذا الشأن ولما

كان قانون مجلس الدولة المشار اليه قد نص فى المادة ٢٤ منه على ان ميعاد رفع الدعوى امام المحكمة فيما يتعلق بطلب الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه او اعلان صاحب الشأن به «واذ كان الثابت من الاوراق فى الطعن الماثل ان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١١ واقام الطاعن طعنه على هذا القرار بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٢ فان الطعن يكون قد اقيم خلال ميعاد الستين يوما المقررة قانونا ويكون لذلك مقبولا شكلا واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلا فانه يكون قد صدر متفقا وصحيح القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على اساس جديرا بالرفض.

(طعن ٣٥٩٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/٦/٩)

قاعدة رقم (٩٦)

المبدأ: الحصول على طلب سابق من رئيس الجمعية العمومية للشركة أو من رئيس مجلس إدارتها- على حساب الأحوال طبقا لحكم المادة ٨٣ من قانون نظام العاملين فى القطاع العام شرط لازم لتحريك الدعوى التأديبية ولصحة إتصال المحكمة بالمخالفة طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وهو على هذا النحو شرط لازم لقبول الدعوى التأديبية، وهو من المسائل المتعلقة بالقطاع العام.

المحكمة: ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الحصول على طلب سابق من رئيس الجمعية العمومية للشركة او من رئيس

مجلس ادارتها- على حسب الاحوال طبقا لحكم المادة ٨٣ من قانون نظام العاملين فى القطاع العام هو شرط لازم لتحريك الدعوى التأديبية ولصحة اتصال المحكمة بالمخالفة طبقا لنص المادة٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وهو على هذا النحو شرط لازم لقبول الدعوى التأديبية، كما ان هذا الشرط من المسائل المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم فان لصاحب الشأن ان يدفع بتخلف هذا الشرط فى اية حالة كانت عليها الدعوى التأديبية كما يتعين على المحكمة ان تتصدى له من تلقاء نفسها، لما كان ذلك، وكان الثابت ان التحقيق مع المطعون ضدهم قد تم دون طلب من رئيس مجلس ادارة الشركة طبقا لحكم المادة ٨٣ سالفة الذكر، فمن ثم تكون الدعوى التأديبية قد فقدت شرطا من شروط قبولها ».

(طعن ١٩١٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٥)

نفس المعنى (طعن رقم ٢٩٩٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/٤/٨)

(طعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/٣/١١)

قاعدة رقم (٩٧)

المبدأ : (١) للجهة الادارية طبقا لنص المادة ٥/١٢ من قانون النيابة الادارية ان تعيد أوراق التحقيق الى النيابة الادارية لتقديم العامل الى المحكمة التأديبية ويتعين على النيابة مباشرة الدعوى.

(٢) احالة العاملين على اختلاف درجاتهم بما فى ذلك من يكون منهم عضوا معينا او منتخبا بمجلس ادارة التشكيلات النقابية هو لرئيس مجلس ادارة الشركة على ان يكون ذلك بالنسبة لاعضاء المجلس بعد عرض الامر عليه لاتصاله بما يختص به المجلس.

(٣) لكل من رئيس مجلس ادارة الشركة ومجلس الادارة عرض أمرالعامل على اللحنة الثلاثية قبل إحالته الى المحاكمة التأديبية اذا كانت المخالفة التى ارتكبها تستوجب توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة.

الفتوي: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢ من يناير ١٩٩١ ورأت ما يأتى :

ان المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٧ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بينت اوجه تصرف النيابة الادارية فى التحقيق فنصت على انه «اذا رأت النيابة الادارية تنص على انه....... وعلى الجهة الادارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بنتيجة التحقيق ان تصدر قرارا بالحفظ اوبتوقيع الجزاء، فاذا رأت الجهة الادارية تقديم العامل الى المحكمة التأديبية اعادت الاوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى امام المحكمة التأديبية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة «وحكم هذه الفقرة الاخيرة فى المادة يستصحب الوضع الذى جاء به نص هذه المادة ، منذ اعادة تنظيم النيابة الادارية بالقانون رقم ١١٧ لسنة١٩٥٨ ولم يتناول فى هذه– تعديل بالقوانين المعدلة له يجعل للجهة الادارية، (ينصرف ذلك الى أية جهة تختص النيابة بالتحقيق مع العاملين فيها) ان ترى غير ما تنهى اليه النيابة من حفظ التحقيق او ان المخالفة لاتستوجب توقيع جزاء اشد من الجزاءات التى تملك تلك الجهة توقيعها وتطلب الى النيابة احالتها الى المحكمة التأديبية المختصة وتلتزم النيابة بذلك خلافا لما تراه، ومازال هذا الحكم ساريا ، مما يختلف به شأن النيابة

الادارية عن النيابة العامة فى هذا الخصوص ، ولم يغير منه القانون رقم١٢ لسنة ١٩٨٩ . ولايعدو الامر- ايا كان اوجه النظر الى مدى ملاءمته فى احكامهما ان يكون احتكاما فى المسألة، الى المحكمة التأديبية المختصة التى تختص النيابة وحدها بمباشرة الدعوى امامها كما تختص وحدها بمباشرة الطعون فى احكامها.

يبين من احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام انه حدد فى المادة ٨٢ من الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على هؤلاء وهى :

١ - الانذار. ٢ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة.
٣ - الخصم من الاجر. ٤ - الحرمان من نصف العلاوة.
٥ - الوقف عن العمل. ٦ - تأجيل الترقية.
٧ - خفض الاجر. ٨ - خفض الوظيفة.
٩ - حفظ الوظيفة من خفض الاجر.
١٠- الاحالة الى المعاش. ١١ - الفصل من الخدمة.

على الوجه الوارد تفصيله بالنسبة الى عدد منها لتحديد قدرها ومداها. على انه بالنسبة الى العاملين من شاغلى الوظائف العليا. فان المادة حددت العقوبات التى توقع عليها بأنها :

١ - التنبيه. ٢ - اللوم.

٣ - الاحالة الى المعاش. ٤ - الفصل من الخدمة.

وبينت المادة ٨٤ الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية فجعلته، أولا: لشاغلى الوظائف العليا. كل فى حدود اختصاصه. توقيع عقوبتى الانذار او الخصم من الاجر بما لايجاوز ثلاثين يوما فى السنة وبحيث لايزيد مدته على خمسة عشر يوما فى المدة الواحدة.

ثانيا: لرئيس مجلس الادارة بالنسبة الى شاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها بأى من الجزاءات التأديبية الثمانية الاولى (من الانذار الى خفض الدرجة- ويصبح التظلم اليه مما يوقعه شاغلوا الوظائف العليا من جزاءات واليه مما يوقعه هو، على ان تعرض هذه على اللجنة التى يشكلها مجلس ادارة الشركة اولا.

ثالثا : لمجلس ادارة الشركة بالنسبة الى شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا اعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين واعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية، بأى من الجزاءات الجائز توقيعها مما نصت عليه المادة ٨٢.

رابعا : لرئيس الجمعية العمومية توقيع احد من جزاءى التنبيه أو اللوم. وتوقيع أى من الجزاءات الثمانية الاولى. على رئيس واعضاء مجلس الادارة وعلى اعضاء مجلس التشكيلات النقابية فيما عدا جزاء الوقف على هؤلاء فتختص به المحكمة التأديبية وتبعا- المحكمة التأديبية ، توقع أيا من الجزاءات الجائز توقيعها، وكذا ما خصها به دون من ذكروا، وهى «جزاء الاحالة الى المعاش او الفصل من الخدمة على رئيس مجلس الادارة واعضاء ذلك المجلس واعضاء التشكيلات النقابية. وبينت المادة الى ذلك الجهات التى يجوز التظلم اليها من الجزاءات التى توقعها السلطة التأديبية المختصة على ما تقدم

بالشركة، على من ذكروا آنفا ، الى جانب ما هو مقرر من حق الطعن فيها الى المحكمة التأديبية المختصة، وفقا لقانون مجلس الدولة- وجاءت المادة ٥٨ فأوجبت قبل تقرير رئيس مجلس الادارة او رئيسه ان المخالفة تقتضي لحصانتها توقيع جزاء الاحالة الى المعاش او الفصل ان يؤخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فيه. ثم قضت المادة٨٩ لرئيس مجلس ادارة الشركة بقرار مسبب مدة حفظ التحقيق.

ويؤخذ من هذه الاحكام:

أ - ان القانون اختص رئيس مجلس ادارة الشركة بحفظ التحقيق جميع العاملين ايا كانت وظائفهم ودرجاتهم، اذ ورد نص المادة ٨٦ يقرر له ذلك بقرار مسبب منه، من العموم والاطلاق بما يتناول جميعهم، فيما عداه، بقيام موجب ذلك التخصيص ومن مقتضى ذلك ان يكون الحفظ فيما نسب اليه لرئيس الجمعية العمومية للشركة.

ب- ان توقيع الجزاءات على العاملين بالشركة من قبل الجهات التى اختصت به، على الوجه السالف بيانه، حيث اسند الى اكثر من جهة تبعا لوضع العامل فى الدرجة والوظيفة وعضوية مجلس الادارة او رياسته او عضوية مجالس التشكيلات النقابية، ومبلغ جسامة المخالفة، وقدر الجزاء المناسب عنها، وذلك تعددت جهات الاختصاص ، بالانفراد او بالاشتراك على نحو ماتقدم، ولكن سلطة حفظ التحقيق اختص بها رئيس مجلس ادارة الشركة او رئيس الجمعية العمومية فهى ليست اذن تبعا لسلطة توقيع الجزاء، كأصل عام، وان اتحدث فى بعض الاحوال، على مايبين مماسبق.

ج - ان تعدد سلطات توقيع الجزاءات: على هذا الوجه واشتراكها أو انفرادها وتقرير حق التعقيب لبعضها على البعض الآخر، عند التظلم منها وعدم ارتباط ذلك بالسلطة فى حفظ التحقيق لايسوغ القول بأن لكل منها اذن، بالتبعية لما اختصت به اواشتركت مع غيرها فيه- يحق الاحالة الى المحكمة التأديبية ، لما يؤدى اليه ذلك من تعدد واختلاف وتضارب فى نتيجته قد يؤدى الى تعطيله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فان حق الاحالة الى المحاكمة، هو احد وجوه التصرف فى التحقيق، الذى قد ينتهى بالحفظ او توقيع الجزاءات ممن ذكروا فى حدود اختصاص كل منهم او بالاحالة الى المحاكمة التأديبية، فيما يجوز فيه ذلك او فيما يجب. وكلا الامرين الاخيرين توقيع الجزاء من قبل السلطة التأديبية بالشركة اورده الى المحكمة التأديبية لايقع موجهة اذا رؤى حفظ التحقيق، مما جهل القانون الامر فيه الى رئيس مجلس ادارة الشركة فيمن عداه، وجعله بالنسبة اليه الى رئيس الجمعية العمومية للشركة، ومن ثم لزم القول، بأن الاحالة الى المحاكمة التأديبية هى لمن يملك الحفظ، لانها فى الحقيقة وواقع الامر يدل عنها وعن الوجه الثالث للتصرف فى التحقيق الانقضاء بجزاء مما تملكه السلطة التأديبية المختصة يمثله فى الشركة، ورئيس مجلس الادارة هو القائم على ادارتها ويمثلها وينوب عنها فى التقاضى وفيما هو من نوعه وسبيل اليه لتقرير طالب الاحالة الى المحكمة التأديبية، مما تتولاه النيابة الادارية وفق قانون تنظيمها الذى اختصها برفع الدعوى التأديبية، وبالطعن فيما يصدر منها من احكام، وهى طبقا لها تلتزم باجابة طلب الاحالة وتستقل وحدها بحق تقرير الطعن ان رأت له وجها، على خلاف بينها وبين النيابة العامه فى الخصوص، التى تستقل بذلك، وبحفظ التحقيق ، وهو الوضع الذى مازال

قائما بعد تعديل قانون النيابة الادارية الاخير الذى جعل لها الشأن والصفة فى مباشرة الدعوى التأديبية عن نفسها وبصفتها وبحكم وظيفتها، ليس النيابة عن الجهة التى يتبعها العامل، مما كان يقتضى ان يترك القول الفصل فى شأن تقرير الاحالة الى المحاكمة التأديبية اليها، ولكن نص المادة ١٢ من قانونها يقرر التزامها بطلب الجهة التى يتبعها ذلك.

ولاريب فى انه وان كان مقتضى ماتقدم ان حق طلب احالة العامل بالشركة هو لرئيس مجلس ادارتها، بالنسبة الى جميع العاملين على اختلاف وظائفهم ودرجاتهم بما فى ذلك من يكون منهم عضوا معينا او منتخبا بمجلس الادارة واعضاء مجالس ادارات التشكيلات النقابية- الى المحاكمة التأديبية الا انه يبق ان تكون هذه الاحالة بالنسبة لاعضاء مجلس الادارة بعد عرض الامر على هذا المجلس باعتباره يمس شئونه ويتناول احد اعضائه ويتعلق بما هو مختص من تصريف امور الشركة والقيام على ادارتها وغنى عن البيان انه بالنسبة اليه، فان طلب الاحالة وكل مايتعلق بحفظ التحقيق بالنسبة اليه أو بتوقيع الجزاءات هو لرئيس الجمعية العمومية للشركة.

واذا كانت سلطة الاحالة الى المحاكمة التأديبية قد تعددت على النحو السابق بيانه كان سلطة العرض على اللجنة الثلاثية- وهى مرحلة سابقه على الاحالة الى المحاكمة- منحها القانون فى الحالات التى اوجب فيها ذلك وفقا للمادة (٨٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ المشار اليه يكون لرئيس مجلس الادارة الشركة او لمجلس الادارة فلكل منهما، بعيدا عن الاختصاص بتوقيع الجزاء التأديبى اذا قدر ان المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب توقيع

جزاء الاحالة الى المعاش او الفصل من الخدمة ان يعرض الامر قبل الاحالة للمحاكمة على هذه اللجنة التى تقوم ببحث الحالات التى تعرض عليها وتبلغ رأيها الى من طلبه سواء رئيس مجلس ادارة الشركة او مجلس الادارة على حسب الاحوال .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : ان اللجنة الادارية طبقا لنص المادة ٥/١٢ من قانون النيابة الادارية ان تعيد اوراق التحقيق الى النيابة الادارية لتقديم العامل الى المحاكمة التأديبية ويتعين على النيابة مباشرة الدعوى.

ثانيا : ان احالة العاملين الى المحكمة التأديبية ، على اختلاف درجاتهم ، بما فى ذلك من يكون منهم عضوا معينا او منتخبا بمجلس الادارة واعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية هو لرئيس مجلس ادارة الشركة على ان يكون ذلك بالنسبة لاعضاء المجلس، بعد عرض الامر عليه لاتصاله بما يختص به المجلس.

ثالثا : لكل من رئيس مجلس ادارة الشركة ومجلس الادارة عرض امر العامل على اللجنة الثلاثية قبل احالته الى المحاكمة التأديبية اذا كانت المخالفة التى ارتكبها تستوجب توقيع جزاء الاحالة الى المعاش او الفصل من الخدمة.

(ملف رقم ٢١٧/٢/٨٦ بتاريخ ١٩٩١/١/٢)

ثانيا : شروط اقامة الدعوي التأديبية علي العامل الذي انتهت خدمته

قاعدة رقم (٩٨)

المبدا : هناك حالتان يجوز فيهما اقامة الدعوى التأديبية على العامل الذى انتهت خدمته.

الحالة الأولى : ان تكون اجراءات التحقيق أو المحاكمة بدأت قبل انتهاء خدمته.

الحالة الثانية : أن تكون المخالفة من نوع المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة - متى ثبتت ادانة العامل فى احدى هاتين الحالتين فلا يوقع عليه سوى الجزاء لمن ترك الخدمة.

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد نصت على ان «لاتجوز اقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم الا فى الحالتين الاتيتين :

١ - اذا كان قد بدئ فى التحقيق او المحاكمة قبل انتهاء الخدمة.

٢ - اذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او احد الاشخاص الاعتبارية العامة او الوحدات التابعه لها ذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل ذلك» وقد اوردت المادة ٩١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ مضمون احكام ذلك النص متضمنه فى ذات الوقت الجزاءات التى يجوز للمحاكم التأديبية

توقيعها على من ترك الخدمة وهى غرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتجاوز الاجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر عند تركه الخدمه.

(طعن ٥٩٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠)

قاعدة رقم (٩٩)

المبدأ: المادة (٩١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام. لايجوز اقامة الدعوى التأديبية على من انتهت خدمته من العاملين باحدى شركات القطاع العام عن مخالفة تأديبية لم يبدأ التحقيق بشأنها إلا بعد انتهاء الخدمة - يستثنى من ذلك المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة.

المحكمة: ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المحال الرابع (المطعون ضده الرابع ايضا) وهو رئيس مجلس ادارة شركة المقاولات المصرية السابق، قد أحيل الى المعاش فى تاريخ ١٩٨٣/٨/١٧ . وان التحقيق الذى اجرته النيابة العامة فى وقائع الاتهام لم يبدأ إلا فى ١٩٨٣/٩/١١ بعد إحالته الى المعاش.

ومن حيث أن المادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام تنص على انه (لايمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب من الاستمرار فى محاكمته تأديبيا اذا كان

قد بدأ فى التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها.

ومفاد هذا النص أنه لايجوز إقامة الدعوى التأديبية على من انتهت خدمته من العاملين بإحدى شركات القطاع العام عن مخالفة تأديبية لم يبدأ التحقيق بشأنها إلا بعد انتهاء الخدمة، ويستثنى من ذلك المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة.

ومن حيث ان المخالفة المنسوبة الى المطعون ضده الرابع من المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة التى كان يعمل بها فمن ثم فلا يجوز إقامة الدعوى التأديبية ضده من أجلها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بذلك فإنه يكون قد أصاب وجه الحق ويكون الطعن فيه غير مستند الى سند صحيح من القانون خليقا بالرفض ، هذا وإن كانت المحكمة تهيب بالمشرع أن يعالج هذا النص فى التشريع بتعديل نص المادة٩١ المشار اليه من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بجعل هذا الاستثناء شاملاً أية مخالفة يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو لإحدى وحدات القطاع العام، حتى يمكن الحفاظ على المال العام ولتحقيق التناسق بين هذا القانون والنص المقابل له فى المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . بنظام العاملين المدنيين بالدولة والذى يجيز إقامة الدعوى التأديبية عن كل مخالفة يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة.

(طعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٥)

قاعدة رقم (١٠٠)

المبدأ : مفاد نص المادة ٩١من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن إنتهاء خدمة العامل لأى سبب من الاسباب لايحول فى جميع الاحوال دون محاكمته تأديبيا عن المخالفات المنسوبة اليه اذا كان قد بدئ التحقيق معه عن هذه المخالفات قبل إنتهاء الخدمة - المقصود بالبدء فى التحقيق فى هذه الحالة إتخاذ الجهة الادارية لأى إجراء من إجراءات التحقيق- فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية فإن الطريق امام إقامة الدعوى التأديبية فى مواجهة العامل يظل مفتوحا لمدة خمس سنوات من تاريخ إنتهاء خدمته حتى ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق معه قبل إنتهاء خدمته ، كل ما فى الامر أن الجزاءات التى توقع عليه تكون من بين الجزاءات المحددة فى القانون لمن إنتهت خدمتهم.

المحكمة : ومن حيث انه عن الوجه الاول للطعن والمتمثل فى عدم اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة الطاعن الاول بسبب انتهاء خدمته من البنك بالاستقالة واخلاء طرفه فى ١٩٨٥/٥/٩ بمضى ثلاثون يوما على تقديم استقالته وباعتباره لهذا السبب من الافراد العاديين ولايخضع لولاية التأديب الوظيفية فان المادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام نص على انه «لايمنع انتهاء خدمة العامل لاى سبب من الاسباب من الاستمرار فى محاكمته تأديبيا اذا كان قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته.

ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة اقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ومن حيث ان نفاذ هذا النص ان انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب لا يحول فى جميع الأحوال دون محاكمته تأديبيا عن هذه المخالفات المنسوبة اليه إذا كان قد بدئ التحقيق عن هذه المخالفات قبل إنتهاء الخدمة، والمقصود بالبدء فى التحقيق فى هذه الحالة اتخاذ الجهة الادارية لأى اجراء من اجراءات التحقيق، فضلا عن انه فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية فإن الطريق امام إقامة الدعوى التأديبية فى مواجهة العامل يظل مفتوحا لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته حتى ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق معه قبل انتهاء خدمته ، كل ما فى الامر ان الجزاءات التى توقع عليه تكون من بين الجزاءات المحددة فى القانون لمن انتهت خدمتهم .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان ادارة التفتيش لمنطقة الوجه البحرى والقناة قد حددت المخالفات المنسوبة للطاعن الاول فى تقريرها الذى اعدته بعد اجراء التفتيش على فرع البنك الأهلى بدكرنس فى الفترة من ١٩٨٤/١٢/١٦ حتى ١٩٨٥/١/٣ ، وقد طلبت ادارة التفتيش احالته للتحقيق الادارى الذى بدئ فيه بتاريخ ١٩٨٥/٥/٧ أى قبل ١٩٨٥/٥/٩ – الذى يدعى الطاعن ان خدمته انتهت فيه فإن هذا الامر لايحول دون محاكمته تأديبياً، فضلا عن ان المخالفات المنسوبة اليه جميعها من المخالفات المالية التى توجب بحكم طبيعتها الخاصة الاستمرار فى المحاكمة التأديبية

خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة لأى سبب من الاسباب وإقامة الدعوى التأديبية فى مواجهته بشأنها. ومتى كان ذلك فإن الدفع بعدم اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمته لايقوم على سند من القانون خليق بالرفض».

(طعن رقم ٣٠٠٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

ثالثا : سقوط الدعوي التأديبية

قاعد رقم (١٠١)

المبدا : ميعاد السنة المقررة لسقوط الدعوى التأديبية يبدأ من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة - هذا العلم لايفترض - يجب ان يكون هذا العلم ثابتا ثبوتا كافيا بحيث يكون الرئيس المباشر فى موقف الرقيب الذى له سلطة اتخاذ الاجراء اللازم فى المخالفة او السكوت عليها- انتفاء العلم على النحو السابق يؤدى الى تطبيق احكام السقوط بمضى ثلاث سنوات .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٥٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد نصت على «تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتسقط هذه الدعوى فى كل حالة انقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة.

وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء وإذ تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة الى احدهم يترتب عليه انقطاعهما بالنسبة للباقين ولولم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة ، ومع ذلك إذا كون الفصل جريمة جنائية لاتسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية » وأوضح من صياغة هذا النص- وهو ذات نص المادة ٩٣ من القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى حل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١- ان ميعاد السنة المقرر لسقوط الدعوى التأديبية فى

هذا النص لايبدأ إلا من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وهذا العلم لايفترض ويجب ان يكون ثابتا ثبوتا كافيا مقتضاه ان يكون الرئيس المباشر فى موقف الرقيب الذى له سلطة اتخاذ اجراء فى المخالفة أو السكوت عليها وإلا سقطت الدعوى بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة .

(طعن ٥٩٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)

قاعدة رقم (١٠٢)

المبدا : تسقط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة – إذا كون الفعل جريمة جنائية فلاتسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية– القاعدة هى استقلال كل من الوصف الجنائى والوصف التأديبى للواقعه – عدم عرض امرها على المحكمة الجنائية ليس من شأنه ان يغل سلطة المحكمة التأديبية فى مجال بحث مدة سقوط الدعوى التأديبية وما يقتضيه ذلك من تكييف الوقائع وخلع الوصف الجنائى السليم عليها .

المحكمة : ومن حيث ان مبنى الطعن على هذا الحكم انه اخطأ فى تطبيق القانون تأسيساً على ان الفعل كون اثماً تأديبياً مرتبطاً بالجريمة الجنائية بحيث يدور معها وجودا وعدما ومفاد ذلك ان جريمة استعمال المحرر ظلت قائمة طالما كان المحرر منتجا لاثره فى ترتيب وضع قانونى خاطئ للمطعون ضده، وهو تاريخ سحب التسوية والتى كان يتعين حساب التقادم من ذلك التاريخ باعتبار ان جريمة استعمال المحرر جريمة مستمرة باستمرار استعمال المحرر.

ومن حيث أن المادة ٥٩ من القانون رقم ١٩٧١/٦١ بنظام العاملين بالقطاع العام (الملغى) تنص على أن (تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة، وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ومع ذلك فإذا كون الفعل جريمة جنائية لاتسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية) كما تنص المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام الحالى على ان تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المادتين اقرب.

ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ومن حيث انه يستفاد مما تقدم أم كلاً من نظام العاملين بالقطاع العام الملغى والحالى قد قررا كأصل عام سقوط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة ، ومع ذلك فإنه إذا كونت هذه المخالفة جريمة جنائية فإن الدعوى التأديبية فى هذه الحالة لاتسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ومن حيث ان هذه المحكمة قد استقر قضاؤها على انه وإن كان الأصل ان الفعل إذا تولدت عنه فى الوقت جريمة جنائية الى جانب المخالفة التأديبية، فإن كلا منهما تستقل عن الاخرى باعتبار ان لكل منهما نظاماً

قانونياً خاصاً ترتد اليه سلطة خاصة تتولى توقيع الجزاء عن الفعل بوصفه مخالفة تأديبية لاشأن لها بالوصف الجنائى للواقعة إلا ان هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقا عن الوصف الجنائى للوقائع المكونه للمخالفة، ولها أن تأخذ فى الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة له فى مجال تقرير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبى الذى توقعه، كما لها أن تتصدى لتأسيس الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائى لها لبيان اثره فى استطالة مدة سقوط الدعوى، ولامحاجة فى ان عدم ابلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة الى المطعون ضده اوعدم عرض امرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي من شأنه ان يغل سلطة المحكمة التأديبية من أجل النظر فى مدة سقوط الدعوى التأديبية او تكييف الوقائع المنسوبة الى المطعون ضده وبحسب ماتنظره من تلك الوقائع وتخلع عليها الوصف الجنائى السليم (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم٨١٦ لسنة ٢٠ق بجلسة ١٩٧٩/١١/٢٤).

ومن حيث ان المخالفات المنسوبة الى المطعون ضده تشكل جناية تزوير واستعمال محرر المنصوص عليها فى المادتين ١١٤،٢/١١٣ مكرراً من قانون العقوبات حيث ثبت فى حقه تزوير شهادة بمدة خبرته السابقة بمصلحة الأملاك الاميرية بوظيفة كاتب وختمها بخاتم هذه المصلحة ثم استغل هذا المحرر المزور فيما زور من أجله بأن قدمه الى جهة عمله وحصل بناء عليه ترقية وفروق مالية قدرها ٤٣٦ جنيهاً بدون وجه حق، الأمر الذى من شأنه أن يجعل للدعوى التأديبية المتعلقة بهذه المخالفة ذات مدة سقوط الدعوى الجنائية الخاصة بالجنايات وهى عشر سنوات من تاريخ وقوع الفعل وهى

مدة لم تبلغ نهائيا عند اجراء التحقيق أو الاتهام فى الوقائع المقام عنها الدعوى التأديبية الماثلة، حيث بدأ التحقيق فى ١٩٨٢/١/٢٠ وارتكبت المخالفة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٧ . وبهذه المثابة فإن الحكم المطعون فيه يكون قدخالف القانون فيما انتهى اليه من سقوط الدعوى التأديبية المقامة ضد المطعون ضده دون بحث التكيف الجنائى لما نسب اليه من مخالفات واثر ذلك فى مجال سقوط الدعوى التأديبية . الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغاء هذا الحكم وإعادة الدعوى للمحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم للفصل فى موضوعها.

(طعن ٢٣٦٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٨)

قاعدة رقم (١٠٣)

المبدأ : تعتبر النيابة العامة أمينة على الدعوى العمومية- قد تنتهى الى اعداد تقرير اتهام واحالة المتهمين الى المحكمة الجنائية وقد تتصرف على نحو آخر بالجزاء الادارى- فى كلتا الحالتين يكون تصرفها نهائيا- يعتبر الاكتفاء بالجزاء الادارى هو آخر اجراء قاطع لمدة سقوط الدعوى التأديبية ومن تاريخه تبدأ مدة سقوط جديدة.

المحكمة : ومن حيث ان الطعن فى هذا الحكم يقوم على مخالفته للقانون ذلك لأن العبارة التى اوردتها النيابة العامة فى مذكرتها المؤرخة ١٩٧٤/١٠/٢٢ تؤكد ثبوت الجريمة الجنائية وانما نظرا للظروف التى ساقتها النيابة العامة رأت مجازاة المتهمين اداريا وهذا يعنى ان النيابة العامة لم تنته الى عدم التأثيم الجنائى ولهذا الفعل او الى حفظه بل قررت بوجوده

ولها ان ترجع فى قرارها سالف الاشارة فى المدة القانونية المقررة لسقوط الدعوى الجنائية التى تشكل جناية وهى عشر سنوات وما دامت مدة سقوط الدعوى الجنائية لم تنقض فبالتالى لم تنقض الدعوى التأديبية بل تظل قائمة ما دامت الدعوى الجنائية قائمة.

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الرقابة الادارية قد اعدت تقريرا فى شأن الظروف والملابسات التى احاطت بالعقد المبرم بتاريخ ٤ من مارس سنة١٩٦٤ بين التلفزيون العربى وبين شركة سيتى تل السويسرية بشأن توريد أفلام للتلفزيون العربى وقد تولت النيابة العامة التحقيق فيما شاب اجراءات تنفيذ هذا العقد من جرائم عامة وانتهت النيابة العامة فى تحقيقها الى اعداد مذكرة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٢ نتيجة التحقيق خلصت فيها ص٢٣ وما بعدها الى القول فى صدد ما هو منسوب للمطعون ضدهم، الى انها قررت اولا: انه كانت هناك مساءلة جنائية لمصدرى خطاب الضمان- موضوع المخالفة المنسوبة للمطعون ضدهم: إلا ان النيابة العامة رأت ادراجهم تحت المسئولية التأديبية خشية ان تتمسك شركة سيتى تل فى دفاعها امام المحاكم السويسرية بهذه المساءلة الجنائية التى سوف يحملها قرار الاتهام ثم المحاكمة العلنية..... وهو ماتحرص النيابة العامة على ان يكون فى سرية تامة.... وانتهت النيابة العامة فى مذكرتها الى انها ترى مجازاة المتهمين- المطعون ضدهم اداريا للمبررات التى ساقتها والمشار اليها انفا الامر الذى يعنى بجلاء ان النيابة العامة- وهى الأمينة على الدعوى العمومية- قد تصرفت فى الاتهام المنسوب للمطعون ضدهم بشكل نهائى فقد تتصرف النيابة العامة فى أى تحقيق جنائى باعداد تقرير اتهام واحالة المتهمين الى المحكمة

الجنائية، وقد تتصرف على نحو آخر بالاكتفاء بالجزاء الادارى وفى كلا الحالتين يكون التصرف نهائيا. أما إذا قررت النيابة العامة حفظ التحقيق مثلا لعدم معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة أو ما شابه ذلك فإن لها أن تعيد فتح التحقيق ومباشرة الاجراءات من جديد إذا ظهرت أدلة جديدة أو إذا أمكن الاهتداء الى الفاعل بشرط ان يتم ذلك قبل انتهاء مدة سقوط الدعوى الجنائية.

ومن حيث انه قد اختتم موقف المطعون ضدهم من الناحية الجنائية بتصرف النيابة العامة فى التحقيق بمذكرتها المؤرخ ١٩٧٤/١٠/٢٢ بالاكتفاء بالجزاء الادارى وهو تصرف نهائى فى التحقيق بالاحالة للمحاكمة وهو على اعتبار ان هذا التصرف هو آخر اجراء قاطع لمدة سقوط الدعوى التأديبية ومن تاريخه تبدأ من مدة سقوط جديدة هى ثلاث سنوات تنتهى فى ١٩٧٧/١٠/٢١ وهى مدة سقوط الدعوى التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعمول بها وقت ارتكاب المخالفات المنصوص عليها والمقابلة لها فى سائر قوانين العاملين بالقطاع العام المتعاقبة والتى انتهت بالقانون٤٨ لسنة ١٩٧٨ وعلى اعتبار ان ما هو منسوب للمطعون ضدهم لايخرج عن كونه خروجها منهم على مقتضى واجبات الوظيفة خاصة إذا أخذ الاعتبارات أن النيابة العامة لم تسند الى الطاعنين جريمة معينة محددة الأركان وقائمة على ادلة الثبوت والاستناد الصحيح.

ومن حيث ان النيابة الادارية لم تحرك ساكنا فى صدد قطع مدة سقوط الدعوى التأديبية الا بمذكرتها المؤرخة ١٩٨٠/٦/١٢ بطلب متابعة

تصرفات الجهات الادارية التى أناطت بها النيابة العامة توقيع الجزاء الادارى على المخالفين وذلك بموجب مذكرتها المؤرخة ١٩٧٤/١٠/٢٢ فى قضية النيابة العامة رقم ٥٥٤٧ لسنة ٧٤ جنايات بولاق ثم تتابعت بعد ذلك اجراءات التحقيق والاحالة وكل هذه الاجراءات قد تمت بعد اكتمال مدة سقوط الدعوى التأديبية قبل المطعون ضدهم فى ١٩٧٧/١٠/٢٢ الامر الذى يتعين معه القضاء بسقوط الدعوى التأديبية قبل المطعون ضدهم. واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هذا المذهب وقضى بسقوط الدعوى التأديبية قبل المتهمين فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه ويكون الطعن عليه فى غير محله متعين الرفض.

(طعن ١١٦٨لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٠)

قاعدة رقم (١٠٤)

المبدأ: تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب.

المحكمة: ومن حيث انه على الوجه الاول من وجهى الطعن وهو القائم على قول الطاعن بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون إذا انتهى الى ادانته رغم سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة اليه بمضى المدة فانه مردود بأن المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام تنص على ان تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس بوقوع المخالفة اوثلاث سنوات من تاريخ

ارتكابها أى المدتين اقرب وبتطبيق هذا النص على واقعة الدعوى يبين ان المخالفة المنسوبة الى الطاعن وهى عدم اتخاذه اجراءات معاينة وتسلم الممر الذى اقيم لحساب الشركة بدأت فى ١٩٨٤/٤/٧ وانتهت الشركة الى التحقيق معه بمعرفة النيابة الادارية فى ١٩٨٥/٦/٢٦ وقبل مضى ثلاث سنوات على وقوع المخالفة وماذهب اليه الطاعن من أن رئيسه المباشر (رئيس القطاع الادارى) علم بالواقعة فى ١٩٨٤/٤/٨ وان التحقيق لم يتم معه إلا بعد مضى مايزيد على سنة من تاريخ هذا العلم غير سديد ذلك ان الرئيس المباشر لم يتصل علمه بتقاعس الطاعن عن اتخاذ اجراءات معينة وتسلم الممر من المقاول الا فى ١٩٨٤/١١/١٢ عندما ابلغ مدير مصنع الطباعة والمتهم الثانى ادارة الشركة بموجب مذكره مؤرخة ١٩٨٤/١١/١٢ يخطرها فيها بظهور تقوس فى الكمرات الحديدية التى تحمل سقف الممر السماوى الذى قام بتنفيذه المقاول والذى كان المفروض ان يقوم الطاعن باتخاذ اجراءات معاينته وتسلمه منذ ١٩٨٤/٤/٧ تاريخ تقدم المقاول الى الرئيس المباشر للطاعن بمذكرة يطلب فيها قيام الشركة بتسلم العملية وصرف مستحقاته وهى المذكرة التى احالها رئيس القطاع الادارى فى ذات اليوم إلى الطاعن لاتخاذ اجراءات المعاينة وتسلم الممر من المقاول ولذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يخطئ فى شيئ المقرر فى اسبابه رفضه لدفع الطاعن بسقوط الدعوى التأديبية قبله بأن الثبات من عيون الاوراق ان الرئيس المباشر لم يعلم بهذه المخالفة إلا بناء على كتاب مدير المصنع الى الشركة فى ١٩٨٤/١١/١٣ فى حين ان هذه الشركة ارسلت الى النيابة كتابها رقم ٢٢١٥ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٧ لاجراء التحقيق بشأن العملية المشار اليها سلفا.

(طعن رقم ٣٣٦٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٣)

قاعدة رقم (١٠٥)

المبدأ : القرارالصادر من النيابة العامة بحفظ التحقيق إدارياً أو بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لايؤثر على الدعوى التأديبية- الحجية التى يحوزها قرار النيابة العامة بمضى ثلاثة شهور من تاريخ القرار دون تحريك الدعوى الجنائية لاتؤتى اثرها إلا فى مواجهة النيابة العامة ولاتحول دون إقامة الدعوى التأديبية قبل العامل المخالف- أساس ذلك: انه من تاريخ صدور قرارالنيابة العامة تكون الدعوى التأديبية قد انفصلت عن الدعوى الجنائية -مؤدى ذلك أنه من تاريخ صدور الأمر بالحفظ أو الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية يعود سريان التقادم الثلاثى للدعوى التأديبية-.

المحكمة : ومن حيث انه بالنسبة لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من انه قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف احكامه لأنه كان على المحكمة أن تحكم بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم نتيجة صدور قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى ١٩٨٠/١/١٥ وانه لم يشرع فى التحقيق أو اتخاذ أى اجراء فى الدعوى إلا اعتبارا من ١٩٨٢/١/٢٦ فإن ذلك مردود بأن اصدار النيابة العامة قراراً بحفظ التحقيق إدارياً، أو لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ومضى المدة المشار اليها فى المادة (١) من قانون الاجراءات الجنائية وهى ثلاثة شهور من تاريخ القراربدون أن تحرك الدعوى الجنائية من شأنه أن يحوز هذا القرار حجية الأمر المقضى فى مواجهة النيابة العامة إلا انه لاحجية لهذا الأمر على الجهة الادارية ولايحول بينهاوبين إقامة الدعوى التأديبية قبل العامل المخالف وإقامة الدليل على المخالفة ونسبتها الى من اقترفها، لأن الدعوى التأديبية تكون قد انفصلت عن الدعوى الجنائية

من تاريخ صدور ذلك الامر ومن هذا التاريخ يعود سريان التقادم الثلاثى للدعوى التأديبية طبقا لما نصت عليه المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام لذلك فإنه ولئن كان الحكم الجنائى يقيد القضاء التأديبى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم الا ان هذه الحجية لاتثبت إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لاتفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توفر أو عدم توفر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات اية حجية امام القاضى التأديبى ويكون له أن يقضى بتوفر الدليل على وقوع الجريمة التأديبية او على نسبتها الى العامل المحال على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق الجنائى.

ومن حيث ان مايأخذه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى تطبيق القانون وتأويله لعدم أخذه بما أبداه فى دفع بسقوط الدعوى التأديبية قبله بمضى سنة من تاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق فى شكوى كل من الجمعية والمتعهد إداريا فى ١٩٨٠/١/١٥ فإن ذلك مردود عليه بأن النيابة الادارية قد بدأت التحقيق فى هذا الموضوع فى ١٩٧٩/٢/٤ ثم توقف التحقيق حتى ورد تقرير مكتب خبراء وزارة العدل بأسوان فى ١٩٧٩/١٢/١٢ واستأنفت النيابة الإدارية تحقيقاتها ثانية فى ١٩٨٢/١/٢٦ على الوجه المبين بمحاضر التحقيق وقدم مكتب الخبراء بأسوان تقريراً آخر فى ١٩٨٤/٧/٤ وواصل التحقيق مسيرته فى

١٩٨٥/٥/١٣ وأقيمت الدعوى التأديبية ضد الطاعن وبقية المحالين بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٧ ومنه يبين بجلاء ان كل إجراءات التحقيق والمحاكمة قد تواصلت ولم يفصل بينها فاصل زمنى يتجاوز مدة سقوط الدعوى التأديبية المقررة بنص المادة ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ وهى مدة ثلاث سنوات من تاريخ القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إداريا فى ١٩٨٠/١/١٥ باعتباره آخر إجراء قاطع للتقادم، ومنه تستقل الدعوى التأديبية ضد الطاعن وزملائه عن الدعوى الجنائية قيداً ووصفاً وتطبق عليها من هذا التاريخ القواعد المقررة للمحاكمات التأديبية فقط واستناداً الى ما تقدم يعدو الدفع بسقوط الدعوى التأديبية المبدى من الطاعن خليقاً بالرفض.

(طعن ٥١٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)

قاعدة رقم (١٠٦)

المبدأ: تستقل الدعوى التأديبية عن الدعوى الجنائية -صدور قرار من النيابة العامة بحفظ الشكوى إدارياً يعتبر آخر إجراء قاطع للتقدم- من تاريخ هذا القرار تستقل الدعوى التأديبية قيدا ووصفا- ثبوت تحريكها قبل مضى ثلاث سنوات من التاريخ المذكور يجعل الدفع بسقوطها فى غير محله.

المحكمة: ومن حيث أن ما يأخذه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى تطبيق القانون وتأويله لعدم أخذه بما أبداه من دفع بسقوط الدعوى

التأديبية قبله لمضى سنة من تاريخ قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق فى شكوى كل من الجمعية والمتعهدة إدارياً فى ١٩٨٠/١/١٥ فإن ذلك مردود عليه بأن النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فى هذا الموضوع فى ١٩٧٩/٢/٤ ثم تريصت حتى ورود تقرير مكتب خبراء وزارة العدل بأسوان الذى انتدب لفحص الأوراق فى ١٩٧٩/١٢/١٢ واستأنفت النيابة الإدارية تحقيقاتها ثانية فى ١٩٨٢/٢/٢٦ على الوجه المبين بمحاضرها حتى قدم مكتب الخبراء بأسوان تقريراً ثانيا فى ١٩٨٤/٧/٤ وواصل التحقيق مسيرته فى ١٩٨٥/٢/١٣ وأقيمت الدعوى التأديبية قبل الطاعن وبقية المحالين بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٧ وهو مايبين منه بجلاء أن كل إجراءات التحقيق والمحاكمة قد تواصلت ولم يفصل بينها فاصل زمنى يتجاوز مدة سقوط الدعوى التأديبية المقررة بنص المادة ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ وهى مدة ثلاث سنوات من تاريخ القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إدارياً فى ١٩٨٠/١/١٥ وهو إجراء قاطع للتقادم، ومنه تستقل الدعوى التأديبية ضد الطاعن وزملائه عن الدعوى الجنائية قيداً ووصفاً وتنطبق عليها من هذا التاريخ القواعد المقررة فى الدعاوى التأديبية فقط ومنها ماتعلق بمدة تقادمها وانقطاعها ويغدو الدفع بسقوط الدعوى التأديبية المبدى من الطاعن خليقا بالرفض، ومن ثم فإن المحكمة لم تخطئ فى شئ إذ قررت رفضه.

(طعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)

قاعدة رقم (١٠٧)

المبدأ: إذا كون الفعل جريمة جنائية فلاتسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية -المحكمة التأديبية لاشأن لها بالوصف الجنائى للواقعة لاستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية- هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية كلية من الوصف الجنائى إذ أنها تأخذ فى الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة له فى مجال تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبى الذى توقعه -لها أيضاً أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائى لها لبيان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما أن ماتنتهى إليه من وصف جنائى لهذه الوقائع لايتعارض مع حكم جنائى حاز قوة الأمر المقضى- لايغير من هذا المبدأ عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلى العامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائى- للمحكمة تكييف الوقائع المنسوبة إلى العامل حسبما تستظهر من الوقائع وتخلع عليها الوصف الجنائى السليم- ذلك بنية النظر فى تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية.

المحكمة: ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الشهادة الإدارية المشار إليها أنها حوت العبارات الآتية «نشهد نحن الموقعين أدناه بأن الآنسة / .... لم يسبق لها الزواج» وقد وقعها......، .... وقد ذيلت بعبارة الموقعان عاليه من العاملين بالهيئة العامة للأرصاد الجوية ولاتقل درجة كل منهما عن الثالثة وتوقيع مراقب عام شئون العاملين وخاتم الدولة. أى أن توقيع مراقب شئون

العاملين والممهور بخاتم الدولة كان لاثبات صفة الشاهدين وليس تصديقا على صحة البيانات الواردة بتلك الشهادة.

ومن حيث أن العاملين بهيئة الأرصاد الجوية ليسوا مختصين بإصدار مثل تلك الشهادة بمقتضى القوانين أو الأوامر أو اللوائح أو حتى بتكليف ممن له الحق فى الندب لتحرير تلك الشهادات، فإنه بتطبيق المواد من ٢١١ إلى ٢١٣ عقوبات لاتعتبر تلك الشهادة من المحررات الرسمية ومن ثم فإن تعتبر الحقيقة الذى انطوت عليه لايعد تزويراً فى محرر رسمى، وتتمخض عن تزوير فى محرر عرفى مما نصت عليه المادة ٢١٥ عقوبات والذى اعتبره المشرع جنحة لاجناية.

ومن حيث أنه بانزال ماتقدم على واقعة النزاع فإنه بالنسبة للمطعون ضدها الأولى فإن المادة (٩٣) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام تنص على أنه «يسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب، وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة.. ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلاتسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه إذا كانت المحكمة التأديبية لاشأن لها بالوصف الجنائى للواقعة نظراً لاستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية إلا أن هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة

التأديبية كلية عن الوصف الجنائى للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية إذ لها أن تأخذ فى الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة له فى مجال تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبى الذى توقعه ولها أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائى لها لبيان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما أن ماينتهى إليه من وصف جنائى بهذه الوقائع لايتعارض مع حكم جنائى حاز قوة الأمر المقضى لايغير من هذا المبدأ عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلى العامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائى، وللمحكمة أن تكيف الوقائع المنسوبة إلى العامل بحسبما تستظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائى السليم بنية النظر فى تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية. (طعن ٨١٦ لسنة ٢٠ جلسة ٧٩/١١/٢٩).

ومن حيث أنه وقد تبين أن التزوير الواقع فى الشهادة الإدارية المقدمة من المطعون ضدها والذى أعدها المطعون ضده الثانى بالاشتراك مع آخر، يعد تزويراً فى محرر عرفى اعتبره المشرع جنحة لاجناية وتكون مدة سقوط الدعوى الجنائية فى هذه الحالة ثلاث سنوات، وكان المحرر قد أعد فى ١٩٨٠/٨/٧، ولم يبدأ التحقيق بالنسبة للمطعون ضدها الأولى إلا فى ١٩٨٥/٥/٨، وبالنسبة للمطعون ضده الثانى فى ١٩٨٥/٨/٧ أى بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تزوير المحرر، إلا أنه بالنسبة للمخالفة الأخرى المنسوبة إلى المطعون ضدها الأولى وهى استعمال ذلك المحرر فإنها بدأت فى ١٩٨٢/٢/١٠ حيث تقدمت بتلك الشهادة إلى مؤسسة الطيران بقصد تعيينها فى وظيفة مضيفة جوية وحفظت تلك الشهادة بملف خدمتها

بعد تعيينها فى ٨٢/٧/١٥ بما يعنى احتجاجها بصحة البيانات الواردة بها على الرغم من علمها بتزويرها وظلت محفوظة بملف خدمتها إلى أن تعينت بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٨ بإقرار بحالتها الاجتماعية بأنها متزوجة وتعول وتم صرف تذاكر لها ولزوجها، فمن هذا التاريخ فقط أى منذ ١٩٨٤/٥/١٨ تعتبر متنازلة عن التمسك بتلك الشهادة المزورة ومن ثم باعتبار أن استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن جريمة تزويره وهى جريمة مستمرة، فإن مدة سقوط الدعوى الجنائية بجريمة الاستعمال، منذ ١٩٨٤/٢/١٨ تاريخ تنازلها عن الاحتجاج بالشهادة المزورة، وبهذه المثابة تكون الدعوى الجنائية قد سقطت فى جريمة استعمال المحرر المزور وبالتالى تظل الدعوى التأديبية قائمة بالنسبة لها أيضاً طبقاً للمادة (٩٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها.

ومن حيث أنه ولئن كان مااقترفته المطعون ضدها من يخشى باستعمالها شهادة عدم زواجها وهى تعلم أنها شهادة مزورة بقصد الوصول إلى تعيينها فى المؤسسة الطاعنة وهو مغنم خاص لها يكفى لاثبات الضرر المتطلب فى هذه الجريمة مما يشكل مخالفة تأديبية تستوجب الفصل من الخدمة إلا أن هذه المحكمة بالنظر إلى ما حواه ملف خدمتها، ترى معاقبتها بعقوبة الخصم من الأجر لمدة شهرين.

(طعن ٣٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

قاعدة رقم (١٠٨)

المبدأ: التحقيق وهو من الإجراءات القاطعة للتقادم - لذا كان قد تم قبل أن تمضى ثلاث سنوات على وقوع المخالفة - الدفع بالسقوط يكون غير سديد.

المحكمة: ومن حيث أنه عن دفع الطاعنة بسقوط الدعوى لان التحقيق رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٣ تم التصرف فيه بمجازاة المحال الخامس بخصم خمسة أيام من راتبه فى ١٩٨٥/٦/٢٢، وبذلك يكون قد انقضت سنة من هذا التاريخ حتى تاريخ احالة الاوراق للنيابة الادارية فى ١٩٨٥/١١/١١ وانقضت ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة فى ١٩٨٢/٧/٢٥، فان المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن «تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من ارتكابها أى المدتين أقرب».

وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء، واذ تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة.

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أنه وإن كانت المخالفة المنسوبة إلى الطاعنة وقعت فى ١٩٨٢/٧/٢٥، إلا أن التحقيق الإدارى معها بدأ فى ١٩٨٣/٧/٢٧، وانتهى بعرض نتيجته على رئيس مجلس الإدارة فى

١٩٨٥/٦/٢٢ ، ثم أحيل التحقيق للنيابة الإدارية فى ١٩٨٥/١١/١١ ، وبالتالى فإن التحقيق وهو من الإجراءات القاطعة للتقادم - قد تم قبل أن تمضى ثلاث سنوات من وقوع المخالفة، وعلى ذلك يكون الدفع بالسقوط غير سديد.

كما أنه لم تمض سنة من تاريخ توقيع رئيس مجلس الإدارة على المذكرة بنتيجة التحقيق ١٩٨٥/٦/٢٢ حتى إحالة الأوراق للنيابة الإدارية فى ١٩٨٥/١١/١١ ، وبذلك يكون هذا الوجه من الطعن بدوره غير قائم على أساس من القانون.

(طعن ٢٠٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

(نفس المعنى وبذات الجلسة طعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ق)

المبحث السادس

المحاكمة التأديبية

أولاً: المنازعات التي تختص بنظرها المحاكم التأديبية

قاعدة رقم (١٠٩)

المبدأ: الطعن فى قرار فصل العامل بشركة من شركات القطاع العام يكون من اختصاص المحاكم التأديبية.

المحكمة: الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد نسب إليه مخالفة الامتناع عن أداء العمل الموكل إليه وقد أجرت الشركة تحقيقاً فى هذا الشأن برقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٩ سمعت فيه أقوال الشهود وانتهى التحقيق إلى صدور قرار إنهاء خدمة المطعون ضده اعتبارا من ١٩٧٩/٥/٢٩ . والقرار المطعون فيه بهذه المثابة وفى ضوء الظروف التى صدر فيها والاجراءات التى ابقتها الشركة -فى شأنه إنما هو قرار فصل تأديبى مارست فيه الشركة سلطة التأديب فى حق الطاعن، ومن ثم بتفقد الاختصاص بنظر الطعن فيه للمحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى مسائل تأديب العاملين بالقطاع العام.

(طعن ١٢٣٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

قاعدة رقم (١١٠)

المبدأ: تختص المحاكم التأديبية بالفصل فى مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية -يستوى فى ذلك أن يكون طلب العامل فى هذا الخصوص قد قدم إلى المحكمة التأديبية مقترنا بطلب إلغاء الجزاء التأديبى الذى تكون الجهة الإدارية قد وقعته على العامل أو أن يكون قد قدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبى أو لم يتمخض عن جزاء - المهم فى ذلك هو أن يكون السبب فى إلزام العامل بأية مبالغ هو وقوع المخالفة التأديبية والادعاء بنسبتها إليه حتى ينعقد اختصاص المحكمة التأديبية بنظر المنازعة المتعلقة بهذا القرار -يكون هذا الاختصاص قائماً من باب أولى متى كان الطعن فى قرار التحميل قد ورد على سبيل التبعية والارتباط الكامل مع الطلب الأصلى المنصب على إلغاء قرار الجزاء.

المحكمة: ومن حيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية ولائياً بنظر طلب إلغاء القرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥. فيما تضمنه من استرداد مبلغ (١٩٨ جنيه) من الطاعن قيمة البدل الذى صرفه إليه بدون وجه حق، فإنه يرد على ذلك بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن المحكمة التأديبية تختص بالفصل فى مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية. ويستوى فى ذلك أن يكون طلب العامل فى هذا الخصوص قد قدم إلى المحكمة التأديبية مقترنا بطلب إلغاء الجزاء التأديبى الذى تكون جهة الإدارة قد وقعته على العامل، أو أن يكون قد قدم إليها على

استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبى أو لم يتمخض عن جزاء والمهم فى ذلك هو أن يكون السبب فى إلزام العامل بأية مبالغ هو وقوع المخالفة التأديبية والادعاء بنسبتها إليه حتى ينعقد اختصاص المحكمة التأديبية بنظر المنازعة المتعلقة بهذا القرار ويكون هذا الاختصاص قائماً من باب أولى متى كان الطعن فى قرار التحميل قد ورد على سبيل التبعية والارتباط الكامل مع الطلب الأصلى المنصب على إلغاء القرار الصادر بمجازاة الطاعن والصادر فى الطعن الماثل بخصم شهرين من مرتبه وهو موضوع الطلب الأصلى فى دعوى الطاعن، وهو ارتباط لايقبل التجزئة باعتبار القرار بشقيه مبنى على سبب واحد، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الدفع.

ومن حيث أنه عن الشق الخاص باسترداد مبلغ (١٩٨ جنيه) الذى خصم من مرتب الطاعن جزاء عما صرفه من بدل طبيعة العمل بدعوى أنه غير مستحق له فالثابت من الأوراق أن الطاعن كان يشغل وظيفة مدير إدارة الشئون الإدارية بالشركة، ولكنه ظل مكلفا بالإشراف على إدارة الحركة والاستعلامات وصدر بتكليفه قرار رئيس مجلس إدارة الشركة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٩ . ثم صدرت إليه تعليمات شفهية من مدير عام مصنع ميت غمر بالاستمرار فى الإشراف على هذه الإدارة، وبالاستمرار كذلك فى صرف بدل طبيعة العمل المقرر للوظيفة المنتدب إليها وقد اعترف مدير عام المصنع بذلك بالتحقيقات.

ومن حيث أن الطاعن قد شغل وظيفة مدير إدارة الحركة والاستعلامات بالشركة بناء على تكليف رسمى صادر من المختص بذلك وهو

رئيس مجلس إدارة الشركة بقراره رقم ٨٨ لسنة ٨٣ المشار إليه، كما صدرت إليه التعليمات بذلك من مدير عام المصنع، فظل يصرف البدل المقرر لهذه الوظيفة طوال فترة ندبه إليها وبعلم وموافقة مدير عام المصنع أيضاً.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن بدل طبيعة العمل إنما شرع لمواجهة ماقد يتعرض له شاغل الوظيفة المقرر لها البدل من مخاطر أو ماتقتضيه طبيعة عمل هذه الوظيفة من بذل جهد متميز عن غيرها من الوظائف ومن ثم فإن هذا البدل يدور وجوداً وعدما مع القيام الفعلى بأعباء الوظيفة، ويرتبط بذلك ارتباط السبب بالمسبب.

ومن حيث أن كل شروط استحقاق بدل طبيعة العمل المقرر لوظيفة مدير إدارة الحركة والاستعلامات على ضوء هذه المبادئ قد توافرت فى حق الطاعن طيلة المدة التى صرف إليه هذا البدل باعتباره كان شاغلاً فعلاً هذه الوظيفة بطريق الندب إليها بمقتضى قرار رسمى صادر من المختص بإصداره. فمن ثم يكون القرار الصادر باسترداد مبلغ (١٩٨ جنيه) قيمة هذا البدل قد صدر على خلاف صحيح حكم القانون ويتعين الحكم بإلغائه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بغير ذلك حيث قضى برفض طلب الحكم ببطلان قرار خصم المبلغ المشار إليه. ويتعين الحكم بتعديله فى هذا الشق والقضاء ببطلان قرار خصم البدل المشار إليه من مرتب الطاعن.

(طعن ٥٢٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/١/١٢)

قاعدة رقم (١١١)

المبدأ: عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى - كأصل عام- بنظر المنازعات التى تنشأ بين شركات القطاع العام وبين العاملين بها- يستثنى من ذلك مانصت عليه المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى المرفوعة على هؤلاء العاملين، وبدعاوى الإلغاء التى يقيمونها طعنا على القرارات التى تصدر بعقوبات تأديبية مقررة فى القوانين واللوائح صراحة ودون القرارات الساترة لجزاءات مقنعة وكذلك عن طلبات التعويض عن تلك القرارات سواء رفعت بصفة أصلية أوتبعية، وطلبات بطلان الخصم من المرتب متى كانت قرينة على جزاء تأديبى.

المحكمة: أقام السيد الأستاذ المستشار/ رئيس هيئة مفوضى الدولة طعنه الماثل ناعيا على هذا الحكم أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فيما قضى به من عدم اختصاص مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فيها برمتها، ذلك أنه ولئن كان القضاء العادى يختص بطلب تعويض المدعى عن قرار انهاء خدمته إلا أنه يختص بنظر طلب المدعى الغاء الجزاءات التأديبية الصريحة والمقنعة المشار إليها فى صحيفة دعواه وفى مذكرة دفاعه وحوافظ المستندات والمقدمة منه وهى جزاء الخصم من المرتب لمدة يومين بتاريخ ١٩٨٢/٤/١ لخروجه على مقتض الواجب الوظيفى وجزاء الخصم من المرتب لمدة ثلاثة أيام لخروجه على الواجب الوظيفى، بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/٤ ووقف نقله بسيارات الشركة وخصم مرتبه عن شهر مايو ١٩٨٢ بالكامل لايختص القضاء العادى بطلب

إلغاء هذه الجزاءات والتعويض عنها وإنما يختص بنظرها طبقاً لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقانون العاملين بالقطاع العام وماجرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، المحاكم التأديبية الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص مجلس الدولة بنظر طلب الغاء هذه الجزاءات الصريحة منها والمقنعة والتعويض عنها والقضاء باختصاص المحكمة التأديبية بنظرها مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

وبجلسة ١٩٨٧/٦/١٥ وأثناء نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون الخاصة بالدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا أودع السيد/ .... مستندات ومذكرة بدفاعه انتهى فيها إلى طلب الحكم باختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بمستوى الإدارة العليا بوزارة الصناعة بنظر الطلبات التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحاكم التأديبية طبقاً للقانون وحسبما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، وذلك فى ضوء ماورد بهذه المذكرة بشأن تكييف الوقائع ثم التفسير والتوضيح والتفصيل لطلباته الواردة بعريضة الدعوى والمذكرة اللاحقة. كما أنه بجلسة ١٩٨٧/١٠/٥ أودعت شركة النصر لصناعة السيارات مذكرة بدفاعها انتهت فيها إلى طلب الحكم بتأييد الحكم المطعون فيه واحتياطيا الحكم برفض الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٣٦ق مع إلزام الطاعن بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين. وخلال فترة حجز الطعن للحكم أمام دائرة فحص الطعون الخاصة بالدائرة الأولى أودع السيد/ .... مذكرة ثابتة بدفاعه خلص فيها إلى ذات الطلبات الواردة فى مذكرة دفاعه الأولى المودعه بجلسة ١٩٨٧/٦/١٥ وأخيراً بتاريخ ١٩٨٨/٢/٧ وأثناء نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون الخاصة بالدائرة

الثالثة أودع السيد/ المذكور مذكرة ختامية بدفاعه صمم فيها على طلباته المبينة بمذكرتى دفاعه السالف الإشارة إليهما.

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن السيد/ .... يعمل بشركة النصر لصناعة السيارات وهى إحدى شركات القطاع العام، وأنه طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وماجرى على قضاء المحكمة الإدارية العليا، فإن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى لايختص كاصل عام بنظر المنازعات التى تنشأ بين هذه الشركات وبين العاملين بها ويستثنى من ذلك مانصت عليه المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية المرفوعة على هؤلاء العاملين، وبدعاوى الإلغاء التى يقيمونها طعنا على القرارات التى تصدر بعقوبات تأديبية مقررة من القوانين واللوائح صراحة ودون القرارات السائرة لجزاءات مقنعة وكذلك عن طلبات التعويض عن تلك القرارات سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية، وطلبات بطلان الخصم من المرتب متى كانت قرينة على جزاء تأديبى.

ومن حيث أنه على هدى ماتقدم فإنه ولئن كان طلب السيد/ .... إلغاء قرار شركة النصر لصناعة السيارات الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣ بوقف نقل المذكور بسيارات الشركة دون صرف بدل انتقال له، وبالتعويض عنه وكذلك طلب إلغاء قرار إنهاء خدمته للاستقالة والتعويض عنه. وكذلك طلبه صرف مرتباته الموقوف صرفها اعتباراً من ١٩٨٢/٥/١، لاتدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى وإنما تدخل فى اختصاص القضاء العادى إلا أن طلبه الغاء الجزاءات الموقعة عليه فى ١ و ١٩٨٢/٤/٤ يدخل فى اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا لبيان أن المذكور من

الشاغلين لوظائف المستوى الأول وعليه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائيا بنظر طلبات المذكور برمتها فإنه يكون قد خالف القانون فيما قضى به من عدم الاختصاص الولائى لمجلس الدولة بنظر طلبات الغاء القرارات التأديبية الأمر الذى يتعين معه الحكم بإلغائه فيما قضى به فى هذا الخصوص.

(طعن ١١٨٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٤)

قاعدة رقم (١١٢)

المبدأ: يجب الالتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون على سبيل الحصر -لاتختص المحاكم التأديبية بالطعن على قرار منح العامل إجازة إجبارية مفتوحة- أساس ذلك: أن هذا القرار لايتضمن عقوبة تأديبية من العقوبات التى حددها المشرع.

المحكمة: ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا -الهيئة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ ... بشأن مجلس الدولة، قد انتهى إلى وجوب الالتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون على سبيل الحصر وبالتالى فلاينعقد الاختصاص لهذه المحكمة إلا إذا كان الطعن موجها إلى ماوصفه صريح نص القانون بأنه جزاء.

ومن حيث أنه متى كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد قضى بمنح المطعون ضده إجازة اجبارية (مفتوحة) وهو بهذه المثابة لايتضمن توقيع

عقوبة تأديبية من بين العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم لاينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية بنظر الطعن فى هذا القرار، وإنما ينعقد الاختصاص فى شأنه للمحاكم العمالية صاحبة الولاية العامة فى منازعات العمال.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه، إذ أخذ بغير هذا النظر يكون قد أخطأ فى تأويله القانون وتطبيقه، ويتعين والحالة هذه القضاء بإلغائه، والحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلب الغاء القرار رقم ٢٨٩ لسنة١٩٨٦ فيما تضمنه من منح المطعون ضده إجازة إجبارية (مفتوحة) وبإحالة الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة العمالية) للاختصاص.

(طعن ١٤٦١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٨)

قاعدة رقم (١١٣)

المبدأ: اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن فى قرار شركة من شركات القطاع العام بالمجازاة –المادة العاشرة بند ثالث عشر من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى باختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً – ولاية هذه المحاكم تتناول الدعوى التأديبية التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبي، كما تتناول الطعن فى أى إجراء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة – لايقتصر ذلك على الطعن بإلغاء الجزاء وإنما يتناول كل مايرتبط به أو يتفرع عنه– مانصت عليه المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٨ سنة ١٩٧٨ لايتضمن حظراً لهذا الطعن أمام تلك المحكمة ولاتملقاً لبابه.

المحكمة: ومن حيث أن الحكم المطعون فيه لم يخطىء فى شئ حين قضى باختصاص المحكمة التأديبية بنظر طعن المطعون ضدها فى قرار الشركة الطاعنة بمجازاتها بالعقوبة المبينة به لما أورده فى أسبابه من اختصاصها بنظر الطعون فى مثله عملا بما نصت عليه المادة العاشرة/ بند ثالث عشر من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من اختصاصها بنظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين فى القطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً، والمحاكم التأديبية وعلى ماسبق أن قضت به المحكمة الإدارية العليا لهما الولاية العامة فى الفصل فى وسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون فى القطاع العام ولايتها هذه تناول الدعوى التأديبية التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبى كما تتناول الطعن فى أى إجراء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة ولايقتصر ذلك على الطعن بالغاء الجزاء وإنما يتناول كل مايرتبط به أو يتفرع عنه ومانصت عليه المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، من نهائية قرارات الجزاءات التى توقعها السلطات المختصة بوحدات القطاع العام فى الحدود المقررة عليها بعد التظلم منها إلى اللجنة المنصوص على تشكيلها فيها بقصد قابلية تلك القرارات بعدئذ للتنفيذ ولايخل بحق ذوى الشأن فى الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة ولايتضمن من ثم حظرا لهذا الطعن أمام تلك المحكمة ولاغلق الباب وهو لذلك لايغير شيئاً مما نص عليه فى قانون مجلس الدولة فى الخصوص أو يتضمن استثناء منه وكذلك فإن الحكم لم يخطئ وبعدئذ فيما قضى به من رفض الدعوى بعدم جواز نظر الطعن فيه لسبق الفصل برفضه من قبل لجنة التظلمات بالشركة للأسباب التى بنى عليها وهى صحيحة فى الواقع وفى القانون. لتخلف شرائط صحة ذلك الدفع

فما صدر من اللجنة ليس حكما وهو قرار قابل للطعن فيه أمام المحكمة بنصوص القانون سالفة البيان.

(طعن ٢٣٣٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٤/١١)

قاعدة رقم (١١٤)

المبدأ: الأصل هو اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية والطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً – هذا الاختصاص ورد استثناء من الولاية العامة للقضاء الإدارى بالنسبة للموظفين العموميين واستثناء من الولاية العامة للقضاء العادى (المحكمة العمالية) بالنسبة للطعون فى الجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العام مما مقتضاه أن اختصاص المحاكم التأديبية إنما يتحدد بالجزاءات التأديبية التى عينها القانون –مؤدى كل من الوقف الاحتياطى عن العمل لمصلحة التحقيق والوقف كعقوبة هو إسقاط ولاية الوظيفة مؤقتا عن العامل ومنعه من مباشرة اختصاصه وفى ذلك يلتقى قرار الوقف بالقرار الذى يصدر بمنح أحد العاملين بالقطاع العام إجازة إجبارية مفتوحة فالقرار الأخير يحقق ذات الأثر القانون للوقف بما يرتبه من منع العامل مؤقتا عن ممارسة اختصاصات وظيفته واسقاط ولايتها عنه جبرا ويكشف بذاته عن قصد جهة العمل فى إحداث الأثر القانونى للوقف – للمحكمة بما لها من هيمنة على التكييف القانونى للدعوى على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها أن تعطى لهذا القرار وصفه

للوقف - للمحكمة بما لها من هيمنة على التكييف القانونى للدعوى على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها أن تعطى لهذا القرار وصفه الحق باعتباره قرارا بالوقف عن العمل وتنزل عليه حكم القانون غير مقيدة فى ذلك بالمسمى الذى أعطته له جهة الإدارة للنجاة به من رقابة المحكمة التأديبية - مؤدى ذلك: اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى قرارات منح العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة.

المحكمة: ومن حيث أن مبنى الطعن أن اختصاص القضاء التأديبى وفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا قد ورد محدداً استثناء من الولاية العامة للقضاء الإدارى فى المنازعات الإدارية ومن والولاية العامة للقضاء العادى فى المنازعات العمالية، ولما كان الاستثناء يفسر فى أضيق الحدود، فإنه يجب الالتزام بالنص وحمله على المعنى الذى قصده المشرع وهو الجزاءات التى حددتها القوانين واللوائح صراحة على سبيل الحصر والتى يجوز توقيعها على العاملين كعقوبات تأديبية، ولما كان القرار المطعون فيه ليس من الجزاءات التى حددها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام، فإن القضاء العادى هو الذى يكون مختصاً دون غيره - بنظر الدعوى بطلب إلغائه، ولاوجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه لم يتضمن تنظيماً لأوضاع الأجازة الإجبارية المفتوحة، ذلك أن المستقر عليه فقها وقضاء أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام بتلك الشركة هى علاقة عقدية وبالتالى يتحدد التزام الشركة قبل العامل بأن تؤدى له أجره مقابل ما يؤديه من عمل، ولاتثريب على الشركة إن هى رأت -لاعتبارات تراها- اسقاط التزام العامل نحوها طالما أن التزامها بأداء الأجر يظل قائماً ومستمراً.

ومن حيث أنه سبق للمحكمة الإدارية العليا أن قضت بجلستها المعقودة فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٩ فى الطعنين رقمى ١٣٩ لسنة ٢١ق، ٣٣٧ لسنة ٢١ق بأن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لم يخول القائمين على القطاع العام سلطة تنحية العامل عن عمله بمنحه أجازة مفتوحة وإنما ناط برئيس مجلس الإدارة حق إيقاف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ومن ثم فإن القرار الذى يصدر بمنح أحد العاملين بالقطاع العام أجازة مفتوحة، لايعدو والحالة هذه أن يكون قرار وقف احتياطى عن العمل دون اتباع الإجراءات التى رسمها القانون فى هذا الشأن وبهذه المثابة يكون القضاء التأديبى هو صاحب الاختصاص بالفصل فى طلب إلغاء ذلك القرار أو التعويض عنه، بينما ذهبت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٣٣ ق إلى أن القرار الصادر بمنح أحد العاملين بالقطاع العام إجازة إجبارية مفتوحة لايتضمن توقيع عقوبة تأديبية من بين العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، ومن ثم لاينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية بنظر الطعن فى هذا القرار وإنما ينعقد الاختصاص فى شأنه للمحاكم العمالية صاحبة الولاية العامة فى منازعات العمال.

ومن حيث أنه وإن كان الأصل أن اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً، وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة إنما ورد استثناء من الولاية العامة للقضاء

الإدارى بالنسبة للموظفين العموميين واستثناء من الولاية العامة للقضاء العادى (المحكمة العمالية) بالنسبة للطعون فى الجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العام مما مقتضاه أن اختصاص المحاكم التأديبية إنما يتحدد بالجزاءات التأديبية التى عينها القانون، لئن كان كذلك إلا أنه يبقى مع ذلك الخلاف حول ما إذا كان القرار الذى يصدر بمنح العامل بشركة القطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة يندرج تحت عموم القرارات التى نص المشرع على اختصاص المحكمة التأديبية بها أم لايندرج تحت أى منها وبذلك يخرج عن ولاية هذه المحكمة.

ومن حيث أن قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم يتضمن أى تنظيم لمنح العاملين الخاضعين لأحكامه أجازة إجبارية مفتوحة وإنما حددت المادة ٨٢ منه الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين ومن بينها الوقف عن العمل لمدة لاتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر، كما أن المادة ٨٦ من ذات القانون ناطت برئيس مجلس الإدارة وقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ولايجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الأجر ابتداء من تاريخ الوقف.

ومن حيث أن المستفاد من نص المادتين ٨٢، ٨٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه أن مؤدى كل من الوقف الاحتياطى عن العمل لمصلحة التحقيق والوقف كعقوبة هو إسقاط ولاية الوظيفة مؤقتا عن العامل ومنعه من مباشرة اختصاصاته، وفى ذلك يلتقى قرار الوقف – جزاء

كان أو احتياطيا لمصلحة التحقيق- بالقرار الذى يصدر بمنح أحد العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة، فهذا القرار الأخير يحقق بذاته الأثر القانونى للوقف بما يرتبه من منع العامل مؤقتاً عن ممارسة اختصاصات وظيفته وإسقاط ولايتها عنه جبراً ودون رضاء منه، كما أنه يكشف بذاته عن قصد جهة العمل فى إحداث الأثر القانونى للوقف الذى دل عليه مظهر مادى هو إبعاد العامل عن الوظيفة والنأى به عن النهوض بمقتضياتها.

ومن حيث أنه متى كان ذلك كذلك وكان القرار المطعون فيه فيما قضى به من منح المطعون ضده أجازة إجبارية مفتوحة هو فى حقيقته وفحواه قرار بالوقف عن العمل تطابق معه فى محله وغايته، فإن للمحكمة بما لها من هيمنة على التكييف القانونى للدعوى على هدى ماتستنبطه من واقع الحال فيها، أن تعطى لهذا القرار وصفه الحق باعتباره قراراً بالوقف عن العمل وتنزل عليه حكم القانون على هذا الأساس، غير مقيدة فى ذلك بالمسمى الذى أعطته له جهة الإدارة على خلاف الواقع للنجاة به من رقابة المحكمة التأديبية باعتبارها القاضى الطبيعى لما يثور بشأن هذا القرار من منازعات. وغنى عن البيان أنه لاينال مما تقدم أن القرار المطعون فيه لم تتوافر فى شأنه شروط الوقف عن العمل كما حددها القانون لأن ذلك يحوى سببا لبطلان القرار وعدم مشروعيته وإنما لاأثر له على حقيقة مضمونه وفحواه.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قرار الوقف عن العمل هو قرار نهائى لسلطة تأديبية مما تختص به المحكمة التأديبية باعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين، ومن ثم كان القرار المطعون فيه هو على ماسلف إيضاحه قرار بالوقف عن العمل فإن القضاء

التأديبى، يكون هو المختص - دون القضاء العادى- بنظر طلب إلغاء ذلك القرار أو التعويض عنه.

(طعن ١٤٦٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٧)

الدائرة المشكلة طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤.

قاعدة رقم (١١٥)

المبدأ: تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعن على قرار تحميل العامل بقيمة الأضرار المالية التى تتحملها جهة الإدارة بسبب التقصير المنسوب إليه - لامجال لإعمال نظرية الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى بالنسبة للعاملين بالقطاع العام إذ خلت نصوص قوانين العاملين بالقطاع العام المتعاقبة ابتداء من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وانتهاء بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من النص على تقنين هذه النظرية - المادة ٦٨ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل - يجوز تحميل العامل بقيمة الأضرار التى تصيب صاحب العمل متى كانت هذه الأضرار ناشئة عن خطأ العامل وتتمثل هذه الأضرار فى فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أومنتجات يملكها صاحب العمل أو كانت فى عهدته - المادة ١٦٣ من القانون المدنى- كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

المحكمة: ومن حيث أنه بالنسبة للوجه الأول من أوجه الطعن فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن المحاكم التأديبية تختص بنظر

الطعن على قرار تحميل العامل بقيمة الأضرار المالية التى تحملها الإدارة بسبب التقصير المنسوب إليه وبناء على هذا يكون هذا الوجه من أوجه الطعن غير قائم على أساس من القانون جديراً بالرفض.

ومن حيث أنه بالنسبة للوجه الثانى من أوجه الطعن فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر أيضاً على أن نظرية الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى والتى مؤداها أن العامل لايسأل فى أمواله الخاصة إلا عن أخطائه الشخصية الجسيمة دون اخطائه المصلحية لامجال لاعمالها بالنسبة للعاملين بالقطاع العام إذ خلت نصوص قوانين العاملين بالقطاع العام المتعاقبة ابتداء من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٦ لسنة ١٩٦٦ وانتهاء بالقانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ من النص على تقنين هذه النظرية مما يدل دلالة قاطعة على أن نية المشرع اتجهت إلى عدم الأخذ بهذه النظرية فى مجال المساءلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام ومن ثم يكون ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من الأخذ بنظرية الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى عند بحث مدى مشروعية قرار التحميل المطعون عليه غير سديد.

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام تنص على أن «تسرى أحكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون».

ومن حيث أن المادة ٦٨ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل تنص على أنه إذا تسبب العامل فى فقد أو اتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أومنتجات يملكها صاحب العمل أوكانت فى عهدته وكان

ذلك ناشئاً عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك ويستفاد من نص المادة المذكورة أنه يجوز تحميل العامل بقيمة الأضرار التى تصيب صاحب العمل متى كانت هذه الأضرار ناشئة عن خطأ العامل وتتمثل هذه الأضرار فى فقد أو إتلاف أوتدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت فى عهدته.

ومن حيث أن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص من أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق فى الطعن الماثل أن المخالفة المنسوبة إلى المطعون ضده والتى تتمثل فى أنه اعتمد فحص الكباسين المطلوبين لفندق الأقصر ورغم أنهما غير مطابقين للمواصفات ثابتة فى حقه من واقع أقوال الشهود/ .... رئيس صيانة فندق الأقصر، و............ عامل مخزن بالفندق المذكور، و.............. فنى صيانة التكييف بالفندق، و............ مراقب أمن وأخصائى مشتريات - فقد شهدوا جميعاً بأن المطعون ضده كان يعلم حقيقة الكباسات المطلوبة إذ أنه حصل على التكت الصفيح الخاص بكباس مماثل للكباسات المطلوبة مثبت به أن الفولت ٣٨٠ وذلك أثناء وجوده بفندق الأقصر قبل إجراء شراء الكباسين، كما شهد هؤلاء الشهود بأن الكباسين محل المخالفة غير مطابقين ذلك أنهما قوتهما ٢٢٠ فولت بينما الكباسات العاملة فى الفندق ٣٨٠ فولت وقد ثبت من الأوراق أن المطعون ضده اعتمد شراء الكباسين المشار إليهما رغم أنهما قوة ٢٢٠ فولت فى حين أنه يعلم أن المطلوب للتشغيل فى الفندق من الكباسات يجب أن تكون قوة ٣٨٠ فولت.

ومن حيث أن المخالفة المنسوبة إلي المطعون ضده فضلا عن ثبوتها فى حقه من واقع أقوال الشهود على النحو السالف بيانه فإن هذه المخالفة ثابتة فى حقه أيضاً من واقع الحكم الصادر فى الطعن المقام من المطعون ضده والذى قضى فى شقه الأول برفض طعنه على قرار مجازاته عن ذات المخالفة التى كانت السبب فى صدور قرار التحميل محل الطعن الماثل وذلك استنادا إلى ثبوت ارتكابه للمخالفة وقد حاز هذا الشق من الحكم حجية الأمر المقضى فيه بعدم الطعن عليه من قبل المطعون ضده.

ومن حيث أن خطأ المطعون ضده والثابت فى حقه على النحو السالف بيانه قد ترتب عليه كامل الضرر بمالية الشركة التى يعمل بها حيث تبلغ قيمة الكباسين ٧٠٠ جنيه والثابت من أقوال الشهود أن هذين الكباسين غير مطابقين للمواصفات لأنهما قوة ٢٢٠ فولت بينما الكباسات العاملة فى فندق الأقصر قوة ٣٨٠ فولت وأنه غير الممكن تركيبهما دون إجراء تعديلات فنية بهما وهو أمر مكلف من الناحية المالية ومن ثم يصبح الكباسين عديمى الجدوى بالنسبة للشركة ويتعين تحميل المطعون ضده بقيمتهما، والمطعون ضده وبشأنه مع الشركة فى الحصول على هذين الكباسين منها وديا أوقضائيا بعد ذلك.

ومن حيث أنه فى صدر ماتقدم جميعه فإن قرار التحميل المطعون فيه يكون قد صدر متفقاً وأحكام القانون ويتعين من ثم رفض الطعن عليه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون جديراً بالإلغاء».

(طعن ١٥٨٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)

قاعدة رقم (١١٦)

المبدأ : اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى الطعون على قرارات الجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العام لايقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء بل يتناول أيضاً التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وغيرها من الطلبات المرتبطة به - اختصاص المحاكم التأديبية فى هذا المجال ينصب على كل مايرتبط بالطعن على قرار الجزاء أو يتفرع عنه.

المحكمة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى الطعون على قرارات الجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العام، لايقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر، بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء، فهى طعون غير مباشرة، وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة به، إذ أن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانونى واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء، فاختصاص المحاكم التأديبية فى هذا المجال ينصب على كل مايرتبط بالطعن على قرار الجزاء أو يتفرع عنه باعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع.

(طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٣ ق بجلسة ١٩٩١/١/٢٢)

قاعدة رقم (١١٧)

المبدأ : المحاكم التأديبية هى صاحبة الولاية العامة فى شئون التأديب وإن اختصاصها يشمل كل مايتصل بالتأديب أويتفرع عنه -المنازعة فى الخصم من المرتب والحرمان منه لاتتقيد بالمعيار القانونى لالغاء قرارات

الجزاءات التأديبية ولو كان مرتبطين بقرار جزاء ومتفرعين عنه - الخصم أو الحرمان ليس من قرارات الجزاءات التى يخضع الطعن عليها لميعاد حدده القانون- ينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل فى مدى الزام العامل بما تحمله جهة الإدارة من مبالغ بسبب هذه المخالفة، يستوى فى ذلك أن يكون طلب العامل قد قدم إلى المحكمة التأديبية مقترنا بطلب الغاء الجزاء التأديبى أو قدم إليها على استغلال وبغض النظر عما إذا اكان التحقيق مع العامل قد انتهى إلى توقيع جزاء تأديبى أو لم ينته إلى ذلك.

المحكمة: ومن حيث أنه بالاطلاع على الأوراق يبين أنه فى عام ١٩٦٥ أبلغت شركة اسكندرية للمجمعات الاستهلاكية النيابة العامة أنه بجرد عهده العاملين ....و............ من أصناف البقالة عن الفترة من ١٩٦٣/٧/١ إلى ١٩٦٤/١٢/٣٠ تبين وجود عجز بها قدره ١٣٤٥,٦٥٣ جنيهاً، كما تبين وجود عجز بعهدتها عن الفترة من ١٩٦٥/٧/١ إلى ١٩٦٦/٢/٢٩ قدره ٢١٢,٩٠٦ جنيهاً إلا أن النيابة العامة رأت فى ١٩٧١/٦/١٣ أن الأوراق خالية من دليل يقطع بأن المتهمين قد اختلسا قدر العجز المنسوب إليهما، ولذلك انتهت إلى حفظ الأوراق إدارياً، فتم إبلاغ النيابة الإدارية التى ارتأت حفظ الموضوع لعدم ثبوت المخالفة المنسوبة للمذكورين فى حقهما بحكم أنها خلال الفترة المحددة للعجز ثبت غيابهما فى أجازات لفترات طويله كل على حده، وأن أحدهما كان ينفرد أحياناً بالعمل دون الآخر، وبالتالى لايمكن القطع بمن هو المسئول عن العجز، فالمخالفة شائعة بينهما على وجه يصعب معه تحديد من منهما هو الذى ارتكب المخالفة. فاصدرت الشركة الطاعنة قرارا فى ١٩٧١/٤/٢٤ بخصم

خمسة أيام من أجر كل من المطعون ضدهما شهرياً لحين سداد قيمة العجز المنسوب إليهما فأقام المطعون ضدهما الدعوى رقم ١١٤٥ لسنة ٧١ أمام محكمة العمال الكلية بالإسكندرية، طالبين الحكم بعدم احقية الشركة الطاعنة فى إصدار قرار الخصم المشار إليه، فحكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظم هذه الدعوى وإحالتها إلى محكمة العمال الجزئية التى حكمت بدورها بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها وإحالتها إلى المحكمة التأديبية بمجلس الدولة التى قضت بجلسة ١٩٨٨/١٢/٣١ ببطلان خصم مبلغ ١٣٩٨ جنيهاً من أجر المطعون ضدهما مع مايترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية:

(١٣) الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة وتنص المادة ١٥ على أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من :

أولاً: العاملين المدنيين .... بالمؤسسات العامة ومايتبعها من وحدات.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن المحاكم التأديبية هى صاحبة الولاية العامة فى شئون التأديب وأن اختصاصها يشمل كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه.

كما جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المنازعة فى الخصم من المرتب والحرمان منه لاتتقيد بالميعاد الذى نص عليه القانون لإلغاء قرارات الجزاءات التأديبية، حتى ولو كان مرتبطين بقرار جزاء ومتفرعين منه، إذ أن الخصم أو الحرمان ليسا من قرارات الجزاءات التى يخضع الطعن عليها لميعاد حدده القانون.

ومن حيث أن التكييف القانونى السليم للدعوى التى أقامها المطعون ضدهما أمام المحكمة العمالية واحيلت إلى المحكمة التأديبية للاختصاص، هى أنها رغم أن ظاهرها طعن على قرار جزاء بالخصم من المرتب إلا أن هذا الخصم شهرى إلى أن يتم سداد العجز فى العهدة المنسوب إليها، وبالتالى لايعد جزاءاً تأديبياً مباشراً بالمعنى الصحيح بحسبان أنه لم يرد فى القانون جزاء بخصم شهرى من المرتب لحين سداد قيمة المخالفة، وإنما جاء خصم من المرتب مرة واحدة عن المخالفة... والتكييف السليم لدعوى المطعون ضدهما، هى أنها دعوى بطلان ماتقرر بالنسبة لهما من خصم شهرى من مرتبهما بما يعادل أجر خمسة أيام استيفاء لعجز، وهذه المنازعة لاتخضع للمواعيد القانونية لرفع دعوى الإلغاء.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن دعوى المطعون ضدهما لايتقيد بالمواعيد والإجراءات المقررة قانوناً، فإنه يكون قد أصاب الحقيقة، ويكون ماتذهب إليه الشركة الطاعنة فى هذا الصدد لاسند له من القانون، جديراً بالرفض.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن المشرع قد خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين،

وأن ولايتها هذه لاتقتصر على الطعون المباشرة فى قرارات الجزاءات وإنما تمتد إلى الطلبات الأخرى المرتبطة وأنه يكفى لانعقاد الاختصاص للمحكمة التأديبية بنظر الدعوى بطلب الحكم ببطلان الخصم من مرتب العامل أن يكون هذا الخصم مستندا إلى المخالفة التى ارتكبها ولو لم يصدر ضد العامل قرار بمجازاته عنها، إذ يعتبر الخصم فى هذه الحالة جزاء تأديبيا غير مباشر طالما أنه يستند إلى المخالفة المنسوبة إلى العامل، وليس إلى قاعدة من القواعد المنظمة العامة المحددة لمستحقات الوظيفة، وتبعاً لذلك فإن الزام العامل بقيمة ماتحملته جهة الإدارة من أعباء مالية بسبب تقصيره وإن لم يكن فى ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانونا، إلا أنه يرتبط بها ارتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة إلى العامل وهو ذات الأساس الذى يقوم عليه قرار الجزاء من هذه المخالفة فيما لو قدرت الجهة الإدارية أعمال سلطتها التأديبية قبل العامل عن المخالفة وبهذه المثابة فإنه باعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، يتعين للمحكمة التأديبية الاختصاص بالفصل فى مدى الزام العامل بما تحملته جهة الإدارة من مبالغ بسبب هذه المخالفة، يستوى فى ذلك أن يكون طلب العامل قد قدم إلى المحكمة التأديبية مقترنا بطلب الغاء الجزاء التأديبى أو قدم إليها على استقلال ويقضى النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد انتهى إلى توقيع جزاء تأديبى أو لم ينسبه إلى ذلك.

وبناء على ماتقدم يكون ماتذهب إليه الشركة الطاعنة من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بموضوع الدعوى المقامة من المطعون ضدهما، لاسند له من القانون، جديراً بالرفض.

(طعن رقم ٩٨٣ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١٩٩٢/٣/١٧)

ثانياً- المنازعات التي لاتختص بنظرها المحاكم التأديبية

قاعدة رقم (١١٨)

المبدأ: عدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات الصادرة بإنهاء الخدمة للانقطاع طبقاً لنص المادة ١٠٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - وينعقد الاختصاص بنظر هذه الطعون للمحكمة الابتدائية الدائرة العمالية- محاكم مجلس الدولة لاتختص بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً للمادة ١١٠ مرافعات إذا كانت تخرج عن قواعد الاختصاص الولائى للقسم القضائى بمجلس الدولة.

المحكمة: ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم التأديبية لاتختص إلا بنظر الطعون التأديبيةالتى تنصب على قرار صادر بأحد الجزاءات التأديبية الصريحة المنصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر وليس من بين هذه الجزاءات القرارات الصادرة بإنهاء الخدمة للانقطاع طبقاً لنص المادة ١٠٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه وبناء عليه لاتختص المحكمة التأديبية بنظر الطعن فيها وإنما تختص بها الدائرة التابعة لجهة القضاء العادى، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه محل الدعوى رقم ٧٨ لسنة ١٢ ق موضوع هذا الطعن يخرج عن اختصاص المحكمة التأديبية بأسيوط، ولامحل لما جاء بمذكرة دفاع المطعون ضده المقدمة بجلسة ١٩٨٦/١١/١٩ أمام دائرة فحص الطعون من أن الحكم التأديبى المطعون فيه الزام صحيح وحكيم القانون باعتبار أن نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات

المدنية والتجارية الزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها، ذلك أنه فضلاً عن أن القرار المطعون فيه طبقاً لقضاء المحكمة الإدارية العليا السابقة الإشارة إليه- لايدخل فى اختصاص المحكمة التأديبية بأسيوط فإن قضاء هذه المحكمة أيضاً قد استقر على أن محاكم مجلس الدولة لاتختص بالفصل فى الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات إذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن قواعد الاختصاص الولائى للقسم القضائى بمجلس الدولة التى حددها الدستور والقانون الصادر بتنظيم مجلس الدولة تنفيذاً لأحكامه مما لايجوز معه الخروج على هذه القواعد. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فإنه يكون خليقا بالإلغاء ويتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بأسيوط بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية بالمنيا للاختصاص.

(طعن ٨٧٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣)

قاعدة رقم (١١٩)

المبدأ: يتعين الرجوع إلى قانون هيئات القطاع العام لتحديد مناط اعتبار شركة مامن شركات القطاع العام - لاينطبق ذلك على الشركات الخاضعة لقانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة- أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم التأديبية بالدعاوى التأديبية المتعلقة ببنك التعمير والإسكان فهو منشأة استثمارية- لاوجه للقول بأن القطاع العام يساهم فى رأس مال هذا البنك بأكثر من ٥١٪- لاوجه لأن القاعدة التى قررها المشرع من أنه إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء أشد مما

تملكه جهة الإدارة أحالت الأوراق للمحكمة التأديبية المختصة – أساس ذلك : أن إعمال هذه القاعدة يتطلب أن تكون المحكمة التأديبية مختصة قانونا بما سوف يحال إليها.

المحكمة: ومن حيث أن قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نص فى المادة ١٠ على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل التى عددتها ومنها (بند ثانى عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون. وهى مانصت عليه المادة (١٥) من أنه تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من العاملين (أولاً) العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة ومايتبعها من وحدات، وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حد أدنى من الأرباح وعبارة مايتبعها أى المؤسسات العامة، من وحدات تنصرف على مانص عليه قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر به القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعمول به آن ذاك إلى الوحدات الاقتصادية التى تعتبر تابعة فى حكم هذا القانون، وهى شركات القطاع العام والجمعيات التعاونية والمنشآت التى تتبع المؤسسات العامة... (م٤) وتعتبر شركة قطاع عام كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أويساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة، وكل شركة يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة أو يمتلك جزء من رأسمالها وذلك إذ صدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها شركة قطاع عام. وجميع هذه الشركات يتخذ شكل الشركة المساهمة (م٢٨) . وهذا القانون قد ألغى بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون

هيئات القطاع العام وشركاته، والذى نصت المادة ١٨ منه على أن تعتبر شركة قطاع عام، كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو مع شركات وبنوك القطاع العام- وكل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءاً من رأسمالها شخص عام أو أكثر بنسبة لاتقل عن ٥١٪ مع أشخاص خاصة، وتدخل فى هذه النسبة ماتساهم به شركات أو بنوك القطاع العام حصة فى رأس المال ولايترتب على ذلك أى إخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وبأحكام الأوضاع الخاصة بالشركات القائمة عند العمل بهذا القانون. وبذلك تغير مناط اعتبار الشركة التى يسهم فيها شخص عام مع غيره أيا كانت نسبة حصته فى رأسمالها إلى تضمنه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وهو صدور قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك، فأصبحت طبقاً للقانون الذى حل محله، أسهام الشخص العام أو امتلاكه جزءاً من رأسمالها، بنسبة لاتقل عن ٥١٪ من رأسمالها ويدخل فى هذه النسبة ماتسهم به شركات وبنوك القطاع العام. ومتى تحقق هذا المناط اعتبرت الشركة بحكم القانون شركة قطاع عام. وعلى أن يستثنى منها طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٨ سالفة الذكر ماكان من الشركات قائماً قبل القانون طبقاً لأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى المشار إليه. وتعتبر الشركة تبعاً وحدة من الوحدات التى عنتها المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة، إذ هى لزوماً تعتبر تابعة للجهات الأخيرة المبينة بهما، والتى حلت محلها هيئات القطاع العام، ومن ثم تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات الإدارية والمالية التى تقع من العاملين فيها، إلى جانب ماتختص به أيضاً مما يقع من العاملين فى الشركات، التى تضمن لها تلك الجهات حد

أدنى من الأرباح، وسائر ماعددته المادة من الجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، حسبما ورد بنصها. وتختص النيابة الإدارية بالتحقيق مع العاملين فيها بحكم كونهم من العاملين فى شركات القطاع العام عملاً بما تنص عليه المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانونها على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة المعدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ من أن تسرى أحكام المواد من ٣ إلى ١٢ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على (١) .... (٢) .... (٣) العاملين فى شركات القطاع العام. إلى جانب ماعقبت به من إضافة العاملين فى الشركات التى تسهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لاتقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها أو تضمن لها حد أدنى من أرباحها. وهو مايبين منه أن اختصاص النيابة الإدارية يزيد طبقاً لهذا النص على ماورد فى المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات التأديبية التى تقع من العاملين فى شركات القطاع العام والشركات التى تضمن لها الحكومة حداً أدنى من أرباحها، حيث تختص النيابة فضلاً على ذلك بالتحقيق والتصرف طبقاً للمواد المشار إليها، فيما يقع من العاملين فى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لاتقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها أيضاً وهو نقض أو اختلاف بين التشريع، إذ الأصل أن التصرف فى التحقيق من قبل النيابة الإدارية يكون طبقاً للمادة ١٤ من قانونها التى تسرى على هؤلاء بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون الأخير رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ بأنه إذا رأت النيابة أن المخالفة تستوجب جزاء أشد مما تملكه الجهة التى يتبعها العامل أحالت الأوراق إلى

المحكمة التأديبية المختصة وهو مالايتجه إلى العاملين فى غير شركات القطاع العام أو التى تضمن الحكومة أو الهيئات العامة لها حد أدنى من الأرباح طبقا لما تقدم بيانه من نص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة. فلا تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية المتعلقة بالعاملين بالشركات التى تسهم فيها هذه الجهات بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ من رأسمالها، رغم اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق معهم والتصرف على مقتضى المادة (١٤) تلك. ولايصح تعديه أثر ذلك إلى اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية ضدهم، قياسا أو اقتضاء إذا الاختصاص لايتقرر إلا بنص صريح لاشبهة فى معناه، وما ورد فى القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ مما سلف بيانه يحمل على العاملين فى شركات القطاع العام، وفى الشركات التى تضمن لها الجهات المذكورة حداً أدنى من أرباحها، ويقف عما عداهم ممن لم ينص قانون مجلس الدولة على نظر الدعاوى التأديبية فى المخالفات الإدارية والمالية التى تقع منهم وسبيل ذلك تعديل النصوص. أما المحاكم فتطبقها على ماهى عليه وعلى مقتضى التفسير الصحيح لها وإن كان ذلك مما لايحقق مما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية له.

ومن حيث أنه لما كان ذلك. وكان يبين فى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص فى تأسيس بنك التعمير والإسكان (شركة مساهمة) برأسمال قدره ١٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (ثمانية عشر مليون) مودعة بالجنيه المصرى والدولار الأمريكى فيما بين وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة (هيئة تنمية المدن الجديدة) المصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار والبنك الأهلى المصرى وبنك مصر وآخرين،

مصريين أنها منشأة طبقاً لأحكام القانون رقم٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى المعدل طبقاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ وأنه طبقاً لعقد تأسيسها المرفق خاضعة لذلك النظام، فإنه وإن كانت نسبة مساهمة الوزارة المذكورة وشركات بنوك القطاع العام فى رأسمالها تبلغ أكثر من ٥١٪ إذ تملك الأولى مايعادل ثلاثة ملايين جنيه مصرى ويسهم البنك الأهلى وبنك مصر وبنك القاهرة كل بما قيمته الإسمية مليون وربع مليون جنيه وكل من البنك العقارى وبنك الإسكندرية بما قيمته مليون جنيه، كما تسهم كل شركة من شركات التأمين (إعادة التأمين، مصر للتأمين، والشرق للتأمين، والأهلية للتأمين بما قيمته مليون جنيه) كما تسهم هيئة الأوقاف بما قيمته مليونى جنيه، ومجموع ذلك أربعة عشر وثلاثة أرباع مليون جنيه ويسهم المصرف العربى الاتحادى وشركة مصر للتعمير والبنك العقارى العربى بباقى القيمة مما مؤداه بحسب الأصل المقرر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه اعتبارها شركة قطاع عام إلا أنها تعتبر كذلك عملاً بالاستثناء المقرر فى المادة ١٨/ فقرة أخيرة سالفة الذكر، لكونها منشأة قبله طبقاً لأحكام قانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى وهو ينص أيضاً على أنه تعتبر الشركات المنتفعة بأحكامه من شركات القطاع الخاص أيا كانت الطبيعة القانونية للأموال الوظيفة المساهمة فيها ولاتسرى عليها التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام والعاملين فيه. وهى إلى ذلك مما لاتضمن لها الحكومة أو إحدى الهيئات العامة حداً أدنى من الأرباح ولاهى على مايبين فى الحكم وتقرير الطعن وسائر الأوراق مما تتبع أحداها. ومن أجل ذلك فلاتختص فى ظل النصوص القائمة سالفة الذكر، المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية المتعلقة بالعاملين فيها.

ومن حيث أنه لكل ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة التأديبية العليا بنظر الدعوى التأديبية المقامة من النيابة الإدارية ضد المطعون ضده أمامها برقم ١٧٩ لسنة ٢٨ق، ولايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه وتأويله لصحة النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم يكون الطعن عليه فى غير محله فيتعين لذلك رفضه مع إعفاء الطاعن من المصروفات.

(طعن ١٦٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٧)

قاعدة رقم (١٢٠)

المبدأ : يختص القضاء التأديبى بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام بالمنازعات التأديبية فقط - المنازعات التى تتعلق بترقيات وتسويات أوضاع العاملين بالقطاع العام يختص بها القضاء العادى.

المحكمة : من حيث أن تقريرالطعن يستند إلى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ذلك أن المخالفة المنسوبة إليه قد سقطت بالتقادم، كما أنه لايجوز المساس بالترقيات التى تمت للطاعن وتسوياته التى تمت طبقاً لأحكام القانون، فضلاً عن أنه لم يرتكب المخالفة المسنده إليه.

ومن حيث أن الطعن الماثل يتبادل شقين من الحكم المطعون فيه الشق الأول والمتعلق بما قضى به الحكم المطعون فيه فى شأن الترقيات والتسويات التى أجريت للطاعن فإن الطاعن وباعتباره من العاملين بشركات القطاع العام فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القضاء التأديبى يختص بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام بالمنازعات التأديبية وحدها دون غيرها من

منازعات ومن ثم فإن المنازعات التى تتعلق بترقيات وتسويات أوضاع العاملين بالقطاع العام فينحصر عنها اختصاص القضاء التأديبى ويعتبر من صميم اختصاص القضاء العادى.

ومن حيث أن الطاعن وبحسبانه من العاملين بإحدى شركات القطاع العام، فإن المنازعة بشأن الترقيات والتسويات التى تمت له تخرج عن اختصاص القضاء التأديبى، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية ولائيا بنظر النزاع فى شقه الخاص بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إعادة النظر فى ترقيات الطاعن فى الفترة من ١٩٧٠/١/١ إلى ١٩٨٦/١٢/٣١ واسترداد المبالغ المنصرفة له دون وجه حق، وإحالته إلى محكمة سوهاج الابتدائية -دائرة عمالية - للاختصاص - يكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى هذا الشأن متفقا وصحيح حكم القانون.

(طعن ٤٠٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

ثالثاً- حدود سلطة المحكمة التأديبية في التصدي لتكييف الوقائع

قاعدة رقم (١٢١)

المبدأ: للمحكمة التأديبية أن تضفى على وقائع الدعوى وصفها القانونى الصحيح مادام هذا الوصف مؤسسا على الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع - يشترط فى هذه الحالة أن يخطر المتهم بالتعديل الذى أجرته المحكمة متى كان من شأنه التأثير على دفاعه.

المحكمة: ومن حيث أن المخالفة المنسوبة إلى الطاعنين الثلاثة تتمثل فى أنهم أساءوا استغلال سلطات وظائفهم بطريقة غير قانونية وأن حصلوا على أموال من الشركات العربية السعودية، جزء من هذه المبالغ بطريقة غير قانونية قبل تعاقدهم مع الشركة المذكورة والباقى على صورة مكافآت قبل تعاقدهم مع تلك الشركة بلغت فى جملتها حوالى ٦ مليون ريال سعودى خلال الفترة من سنة ١٩٧٦ حتى سنة ١٩٨٠ مما أدى إلى الإضرار بأموال شركة المقاولات المصرية التى يعملون بها. ولما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا أضافت إلى فترة هذا الاتهام فترة أخرى تبدأ من سنة ١٩٨١ إلى سنة ١٩٨٣. كما أضافت المحكمة بالنسبة للمحالين الأول والثانى (.......... و..........) تهمة أخرى لم ترد فى قرار الإحالة، وهى الجمع بين وظيفتين والالتحاق بالعمل لدى شركة أخرى بدون موافقة جهة العمل. ولما كانت المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه «تفصيل المحكمة فى الواقعة التى وردت بقرار الإحالة، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء

نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الإحالة والحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الأوراق، وبشرط أن تمنح العامل أجلا مناسباً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك» وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز للمحكمة التأديبية أن تضفى على وقائع الدعوى وصفها القانونى الصحيح مادام هذا الوصف مؤسسا على الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع على أن تخطر المتهم بما تجريه من تعديل فى هذا الشأن إذا كان من شأنه التأثير على دفاعه.

(طعن ٢٦٣٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)

قاعدة رقم (١٢٢)

المبدأ : استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة كلية عن الوصف الجنائى للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية - للمحكمة التأديبية أن تأخذ فى اعتبارها الوصف والعقوبة الجنائية المقررة له فى مجال تقديرها لجسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبى الذى توقعه- للمحكمة التأديبية أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها أو تحدد الوصف الجنائى لبيان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما أن ما تنتهى إليه من وصف جنائى لهذه الوقائع لايتعارض مع حكم جنائى حاز قوة الأمر المقضى - لايغير من ذلك عدم إبلاغ النيابة العامة بما نسب للعامل أو عدم عرض الأمر على المحكمة الجنائية للفصل فى الشق الجنائى.

- انتفاء وصف الجريمة الجنائية وثبوت المخالفة التأديبية- الأثر

المترتب على ذلك : سقوط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.

المحكمة : ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن فى الطعنين الماثلين والذى يتمثل فى الدفع بسقوط الدعوى التأديبية ضدهما بالتقادم فإنه باستعراض أحكام المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام يتبين أن المادة المذكورة تنص على أن «تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب.

وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء. وإذ تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

وعلى ذلك إذا كون الفاعل جريمة جنائية فلاتسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ومن حيث أنه من المعلوم أن تزوير المحررات الخاصة بشركات القطاع العام يعد جناية عقوبتها السجن مدة لاتزيد على عشرة سنوات وذلك عملا بصريح نص المادة ١٤ مكررا/٢ من قانون العقوبات والتى تنص على أن «تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشرة سنوات إذا وقع التزوير أو الاستعمال على محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى

الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت» ومن ثم فإن الدعوى الجنائية فى هذه الحالة لاتسقط إلا بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة طبقاً لحكم المادة ١/١٥ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تنص على أن «تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك».

ومن حيث أن المحكمة الإدارية قد استقر قضاءها على أنه إذا كانت المحكمة التأديبية لاشأن لها بالوصف الجنائى للواقعة نظراً لاستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية إلا أن هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية كلية عن الوصف الجنائى للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية ولها أن تأخذ فى الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة له فى مجال تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبى الذى توقعه ولها أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائى لها لبيان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما أن ماانتهى إليه من وصف جنائى بهذه الوقائع لايتعارض مع حكم جنائى حاز قوة الأمر المقضى لايغير من هذا المبدأ عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلى العامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائى - للمحكمة أن تكيف الوقائع المنسوبة إلى العامل بحسب ما استظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائى السليم بنية النظر فى تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية. (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٢٠ق بجلسة ١٩٧٩/١١/٢٤ مجموعة الـ ١٥ عاما. الجزء الرابع من مبدأ رقم ٦٦٧ صفحة ٤٠٤٣ ومابعدها.

ومن حيث أنه بناء على ماتقدم وبالنسبة لاتهام الطاعنين بجريمة التزوير فى محررات الشركة والذى يتمثل فى قيامها بتحرير الفاتورتين رقم ٤٥٤١، ٤٥٤٢ بتاريخ ٢٨، ١٩٧٨/٦/٢٩ واللتين تثبتان بيع ٦٧٠ زجاجة ويسكى إلى التاجر .... بمبلغ ٥٤١٤ جنيهاً رغم ثبوت عدم وجود رصيد من الويسكى بعد ١٩٧٨/٦/١٢ فإن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة قد قامت بالتحقيق فى هذا الاتهام وانتهت فى مذكرتها المؤرخة ١٩٨٦/١/١ إلى خلو الأوراق من جريمة التزوير وذلك استناداً إلى أن كل من سئلوا فى التحقيقات وهم....... و........ و........ علاوة على الطاعنين – قرروا بأن الفاتورتين قد صورتا عن معاملات سابقة، هذا فضلا عن أن جريمة التزوير تتطلب تغيير الحقيقة بطريق الغش بإحدى الوسائل التى نص عليها القانون.

ومن حيث أن المحكمة تؤيد ما انتهت إليه النيابة العامة عن انتفاء تهمة التزوير بالنسبة للطاعنين لاسيما وقد أكدت شركة الاسكندرية للمجمعات الاستهلاكية صراحة فى شهادتها المؤرخة ١٩٨٧/١٢/٩ والمودعة ضمن حافظتى مستندات الطاعنين المقدمتين بجلسة ١٩٨٨/١/٢٠ ... أن الفاتورتين المذكورتين صورتا نتيجة معاملات سابقة للعميل وليس عن معاملات فى تاريخ صدورهما إلا أنهما تسجل فى الوقت نفسه ارتكاب المذكورين لمخالفة تأديبية أخرى تتمثل فى أنهما لم يثبتا فى هاتين الفاتورتين أنهما تمثلان قيمة مبيعات سابقة للعميل وتحديد الفترة الزمنية لهذه المبيعات ولما كانت هذه المخالفة التأديبية قد ارتكبها الطاعنان بتاريخ ٢٨و١٩٧٨/٦/٢٩ ولم يبدأ التحقيق فيها معهما بمعرفة وزارة التموين إلا

بتاريخ ١٩٨٤/٤/٧ أى بعد فوات مدة ست سنوات تقريباً وذلك بناء على الشكوى المقدمة ضدهما من........ أمين عهدة مخزن الشهداء السياحى لشركة الاسكندرية للمجمعات الاستهلاكية ومن ثم فإن الدعوى التأديبية قبل الطاعنين تكون قد سقطت بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابهما للمخالفة عملا بصريح نص المادة ١/٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ السالف الإشارة إليها وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى عكس ذلك فإنه يكون قد صدر على غير صحيح حكم القانون جديراً بالإلغاء.

(طعنان ١٦٧٣ و ١٧٧٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٤)

رابعا: سلطة المحكمة في تقدير العقوبة

قاعدة رقم (١٢٣)

المبدأ: الأصل أن تقضى المحكمة التأديبية فى الدعوى المنظورة أمامها إما بالبراءة إذا استندت إلى أسباب صحيحة تثبت ذلك وإما بالإدانة وتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة - قضاء المحكمة التأديبية برفض طلب فصل المتهم دون توقيع الجزاء المناسب لما ثبت فى حقه من مخالفات رأت المحكمة ثبوتها فى حقه ولاتستأهل عقوبة الفصل- مخالفة الحكم للقانون- الطعن فى الحكم- قضاء المحكمة الإدارية العليا بالغاء الحكم المطعون فيه وبمجازاة المتهم بالعقوبة المناسبة.

المحكمة: ومن حيث أن الطعن فى هذا الحكم يقوم على أنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله لأن الأصل أن تقضى المحكمة التأديبية فى الدعوى المنظورة أمامها إما بالبراءة إذا استندت إلى أسباب صحيحة تثبت براءة المتهم وإما أن تقضى بالإدانة وتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة من بين العقوبات التى حددها القانون، فإذا لم تفعل ذلك وقضت برفض طلب فصل المتهم دون أن توقع عليه الجزاء المناسب عن المخالفات المنسوبة إليه والتى ارتأت المحكمة ثبوتها فى حقه فإنها تكون قد خالفت القانون ومايتعين القضاء بالغائه.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية قد أقامت الدعوى رقم ١٣٨ لسنة ٨ق ضد المتهم / .... بتقرير اتهام أودعته قلم كتاب المحكمة التأديبية بأسيوط طلبت فيه محاكمته تأديبيا بمواد الاتهام ولم تطلب توقيع عقوبة الفصل من الخدمة التى لو كانت قد طلبتها -كما فهمت

المحكمة من طلب الشركة من النيابة الإدارية لكان ذلك من قبيل طلب سلطات الاتهام توقيع أشد العقوبة على المخالف وهذا أقصى مايكون من طلبات وهولايفيد المحكمة فى أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة لما ثبت لديها فى حق المخالف من مخالفات وهى بصدد ممارسة سلطتها التى خولها لها القانون فى تأديب المخالف بالدعوى المبتدأة، أما وأنها قد حجبت نفسها عن ممارسة سلطتها فى تأديب المطعون ضده واكتفت بالبحث فى مدى ملاءمة توقيع عقوبة الفصل كجزاء على المتهم دون غيرها من العقوبات المنصوص عليها فى القانون وانتهت إلى أن المخالفات الثابتة فى حق المطعون ضده لاتستوجب مجازاته بالفصل من الخدمة وانتهت إلى رفض طلب فصله.

فإنها بذلك تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم الطعين.

ومن حيث أنه عن المخالفات الأربعة الأولى المنسوبة إلى المطعون ضده فهى ثابتة فى حقه بشهادة كل من........ القائم بعمل رئيس الفرع........ ومسئول الأمن، و......... رئيس قسم الأقطان، وأما المخالفة الخامسة المنسوبة إلى المتهم وهى رفضه إخراج بعض الأصناف المشتراة لأنجال السيد المحافظ رغم سداد قيمتها عن طريق المهلة القصيرة.

فمنذ شهد........ مدير فرع محلات عمر أفندى بسوهاج بأن التعليمات تقضى بوجوب تسليم جميع البضائع عن طريق الكنترول وبالتالى فإن موقف المطعون ضده سليم ولاغبار عليه ومن ثم تكون هذه المخالفة منتفية فى حق المتهم.

ومن حيث أن مافرط من المطعون ضده وثبت فى حقه يكون خروجا منه على مقتضى واجبات وظيفته الأمر الذى يسوغ مساءلته تأديبيا عملاً بموادالاتهام.

ومن حيث أنه عن تقدير الجزاء المناسب للذنب الإدارى الثابت فى حق المطعون ضده فإن المحكمة تأخذ فى الاعتبار أن المخالفات المنسوبة إليه والثابتة فى حقه ليست على درجة من الجسامة ولاتنم عن سلوك مفرط فى العيب أو نفس ضعيفة، ومن ثم تكتفى المحكمة بمجازاته عنها بخصم عشرة أيام من راتبه باعتباره الجزاء المناسب لما فرط منه.

(طعن ١١٨٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٤)

قاعدة رقم (١٢٤)

المبدأ: الأصل فى تقدير الجزاء أن يكون على أساس التدرج تبعاً لدرجة جسامة الذنب الإدارى للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية تقدير خطورة الذنب الإدارى ومايناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك - مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو ظاهر- من صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب ونوع الجزاء ومقداره- فى هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية- أثر ذلك: خضوع الجزاء فى الحالة الأخيرة لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

المحكمة: ومن حيث أن الأصل فى تقدير الجزاء إنما يكون على أساس التدرج تبعاً لدرجة جسامة الذنب الإدارى، وأنه إذا كان للسلطات

التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقرير خطورة الذنب الإدارى ومايناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك فإن مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو ظاهر ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره ففى هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة.

ومن حيث أنه يبين من التحقيق والمستندات المودعة بملف الطعن أن القدر المتيقن من الاتهامات التى يمكن نسبها إلى الطاعن هو عدم أداء العمل المنوط به على وجه الدقة فيما يتعلق بمراجعة إجراءات تعيين العمال المؤقتين بمصنع الشركة بقويسنا، وعدم متابعة الجهات المختصة التى كانت خاضعة لإشرافه أو يتعلق عمله بأعمالها خلال الفترة التى تم تكليفه فيها بالقيام بأعمال رئيس الشئون الإدارية بهذا المصنع ابان الموظف المختص وهو السيد/ .... رئيس قطاع المصانع بقويسنا الأمر الذى كان يقتضى منه بذل أقصى درجات الحيطة والدقة فى مباشرة الأعمال التى أوكلت إليه، كذلك ثابت من الأوراق أن الطاعن لم يعلل بالقول المقنع أسباب وكيفية تواجد بعض العاملين بالمصنع وبصفة دائمة وقيامهم بالعمل بحريته المصنع المؤجر للسيد/ ....، ولم يقدم الطاعن دليلاً على صحة تكليفهم بالعمل بهذه الحديقة بالطريقة الرسمية كما لم ينفى واقعة تحميل جرار المستأجر المذكور بكميات من الطوب السليم وعللها بأمور تفتقر إلى المنطق وإلى الدليل حيث قال أن هذا الطوب كان بغرض تبطين المراوى الخاصة بحديقة المصنع الأمر الذى كان يستوجب منه أن يقدم المستندات الدالة على تخصص هذه

الكمية من الطوب للغرض المشار إليه، والسلطة الآمرة بذلك والحصول على توقيع المختص بتسليم هذه الكمية من المخازن وهو مالم يثبت من الأوراق.

ومن حيث أن المخالفات التى ثبت فرصة الطاعن على نحو ماتقدم بيانه ليست من الجسامة التى تبرر مجازاته عنها بالفصل من الخدمة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بمجازاة الطاعن بهذا الجزاء فإن يكون قد شابه الغلو فى تقرير الجزاء على نحو ينأى به رحاب المشروعية ويدخل فى نطاق عدم المشروعية الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغائه ومجازاة الطاعن بخصم شهرين من مرتبه وهو الجزاء الذى ترى هذه المحكمة تناسبه مع مافرط من الطاعن من مخالفات.

(طعن ٣٨٩٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٨)

قاعدة رقم (١٢٥)

المبدأ: انه ولئن كان المختص بالشركة يملك اختيار مناسبة الجزاء الذى يراه إلا أنه إذا مارأت الشركة وضع لائحة جزاءات خاصة بها تعين عليها الالتزام بما ورد فى هذه اللائحة من تحديد للمخالفات والجزاءات الجائز توقيعها.

المحكمة: ومن حيث أن الطعن الماثل أمامنا يقتصر على الشق الخاص بطلب الغاء قرار الجزاء. وبالرجوع إلى الأوراق وبوجه خاص إلى التحقيق الإدارى الذى أجرته الشركة أن المطعون ضده قد تطاول على المسئولين بالشركة بألفاظ غير لائقة حيث وصفهم بأنهم «دول كلاب وكل واحد

منهم عارف نفسه وجزمتي أنظف منه» وقد أجمع كل من سمع شهادته في التحقيق على تطاول المطعون ضده على المسئولين بالشركة. وباستدعاء المطعون ضده لسماع أقواله في التحقيق رفض الحضور أمام المحقق. واستنادا إلى ذلك فقد أصدرت الشركة قرارها المطعون فيه بخصم أحد عشر يوماً من راتبه. عشرة منها لارتكابه هذه المخالفة واستندت في ذلك إلى البند ٧٣ من لائحة الجزاءات، واليوم الآخر لعدم حضور المطعون ضده أمام المحقق.

ومن حيث أن المسلم به أنه ولئن كان المختص بالشركة يملك اختيار مناسبة الجزاء الذي يراه إلا أنه إذا مارأت الشركة وضع لائحة جزاءات خاصة بها تعين عليها الالتزام بما ورد في هذه اللائحة من تحديد للمخالفات والجزاءات الجائز توقيعها.

ومن حيث أن المخالفة المنسوبة للمطعون ضده ثابتة في حقه من إجماع الشهود وهي تتحصل في التعدي بالقول على المسئولين بالشركة، وهذه المخالفة لاتندرج حسبما رأت الشركة تحت مدلول البند ١٩٧٣ الاخلال الجسيم بالنظام العام أو الآداب العامة أثناء العمل. وإنما هي تعتبر من قبيل المخالفات المنصوص عليها في البند ٦٦ الاعتداء أو التهديد... لأحد الرؤساء أو من في حكمهم بالقول أو الإشارة أو بغير ذلك....» وهي محدد لها جزاء الخصم ثلاثة أيام عن ارتكابها لأول مرة، كما أن المطعون ضده يكون بامتناعه عن الحضور أمام المحقق مرتكباً للمخالفة المنصوص عليها في البند ٤٤ والجزاء المحدد لها خصم يوم عن المرة الأولى. وإذ كان المطعون ضده لم يرتكب أيا من المخالفتين من قبل، فمن ثم فإنه ماكان يجوز مجازاته بأكثر من خصم بأربعة أيام من راتبه. ولما كانت الشركة قد رأت مجازاته بخصم أحد

عشر يوماً بمقولة أن المخالفة الثابتة فى حقه هى الإخلال الجسيم بالنظام العام والآداب العامة، فإن قرارها والحالة هذه يكون قد جاء مخالفاً للقانون.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن المحكمة تملك فى مثل الحالة المعروضة سلطة توقيع الجزاء فى الحدود المقررة قانوناً.

(طعن ٢٥٨٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٧/٢/٣)

قاعدة رقم (١٢٦)

المبدأ : مخالفة الشركة للائحة الجزاءات بتوقيعها عقوبة الحرمان من نصف العلاوة الدورية على الطاعن والتى لم تتضمنها لائحة الجزاءات- الغاء المحكمة لقرار الجزاء المطعون فيه تتفق مع أحكام القانون- قيام مجلس إدارة الشركة معتمدا لذلك بالغاء قراره وإحالة المطعون ضده للنيابة الإدارية - لايصح القول بعدم جواز إقامة الدعوى التأديبية قبل المحال بحجة سبق مجازاته عنها.

المحكمة : ومن حيث أن يبين من الأوراق أنه فى يوم ١٩٨٥/٤/٨ قام العامل/ .... باقتحام إدارة الشئون الهندسية والمشروعات بالشركة وهو فى حالة هياج شديد ممسكا بيده مكنسة يحاول التعدى بها على المهندسة/ .... بسبب خلاف سابق بين الأخيرة وبين ابنته التى تعمل بقسم السكرتارية بالشركة وتهجم المذكور على المهندسة المذكورة مما أدى إلى إصابتها بالإغماء واستمر المذكور فى ترديد ألفاظ السباب والإهانة إلى جميع العاملين بالشركة وقد أيد شهود الواقعة مانسب إلى المطعون ضده وبالاطلاع

على لائحة الجزاءات بالشركة فإن المخالفة المنسوبة للمطعون ضده وهى الاعتداء الجسيم على الزملاء تندرج تحت البند ٦٩ وعقوبتها الخصم من الأجر لمدة خمسة أيام إذا كان ارتكابها لأول مرة ومن ثم فإنه إذا كانت الشركة قد خالفت ذلك وعاقبته بعقوبة الحرمان من نصف العلاوة الدورية فإن قرارها فى هذا الشأن قد جاء مخالفا للقانون إذ لم تتضمن لائحة الجزاءات بالشركة هذه العقوبة ومن ثم فإن قضاء المحكمة التأديبية بالغاء قرار الجزاء المطعون فيه يتفق مع أحكام القانون ويضحى الطعن عليه فى غير محله جدير بالرفض.

ومن حيث أنه بالنسبة لقضاء المحكمة التأديبية بالاسكندرية بجلسة ١٩٨٨/١/٣٠ فى الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٤ق عليا بعدم جواز إقامة الدعوى التأديبية ضد المحال فإنه لايتفق مع أحكام القانون لأن الثابت من الأوراق أن المحكمة التأديبية قضت بجلستها فى ١٩٨٦/٦/٢٨ بإلغاء قرار الجزاء الموقع على المطعون ضده بالحرمان من نصف العلاوة الدورية وقام مجلس إدارة الشركة تنفيذاً لذلك بالغاء قراره وإحالة المطعون ضده للنيابة الإدارية ومن ثم فلا يصح القول بعدم جواز إقامة الدعوى التأديبية قبل المحال بحجة سبق مجازاته إداريا عنها لأن الشركة بتنفيذها للحكم وإلغاء قرارها لمجازاة المطعون ضده بالحرمان من نصف العلاوة الدورية أصبح معه الجزاء المذكور لاوجود له قانونا ومن ثم فكان يتعين على المحكمة التأديبية أن توقع الجزاء على المطعون ضده الذى يتناسب مع المخالفة المنسوبة إليه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون قد جانب الصواب جدير بالإلغاء.

ومن حيث أن الثابت من التحقيقات التى أجرتها الشركة والنيابة

الإدارية أن المخالفة المنسوبة للمطعون ضده ثابتة بشهادة العاملين فى الشركة الذين كانوا متواجدين وقت حدوث التعدى الواقع من المطعون ضده على النحو السالف بيانه مما ترى معه المحكمة مجازاته بخصم شهر من أجره استنادا على ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المحكمة التأديبية لها كامل السلطة فى تحديد نوع الجزاء ومقداره من بين الجزاءات المنصوص عليها فى القانون سواء وردت فى لائحة جزاءات الشركة أم لم ترد.

(طعن ٣٥٠٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

خامسا: مدي تقيد المحكمة التأديبية بالفتاوي الصادرة من محامي الشركات ونتائج التحقيق بجهاز المدعي العام الاشتراكي

قاعدة رقم (١٢٧)

المبدأ: جهاز المدعى العام الاشتراكى لايقيد المحكمة فيما انتهى إليه- التحقيق الذى يجريه جهاز المدعى العام الاشتراكى هو مجرد تحقيق أجرته سلطة الاتهام ولايقيد المحكمة فيما انتهى إليه- أساس ذلك: أن نتيجة هذه التحقيقات لاتحوز حجية فالحجية مقصورة فقط على الأحكام القضائية النهائية.

المحكمة: ومن حيث أن تحقيق السيد المستشار مساعد المدعى العام الاشتراكى وماخلص إليه لايعدو أن يكون تحقيقاً أجرته سلطة الاتهام وأيا كان رأيها فهو لايقيد سلطة المحكمة ولاإلزام عليها باتباع ماوصل إليه من نتيجة وبالتالى لايكتسب أى حجية إذ الحجية مقصورة فقط على الأحكام النهائية فى الحدود وبالشروط المنصوص عليها فى المادة١٠١ من قانون الإثبات.

ومن حيث أنه وقد ثبت مما تقدم أن المخالفة المنسوبة للطاعنين بشقيها ثابتة فى حقهم وهى تمثل خروجا منهم على مقتضى واجبات الوظيفة الأمر الذى يسوغ مساءلتهم تأديبياً، ولايغير من ذلك ماجاء بتقرير طعنهم من حداثة عهدهم بمجلس الإدارة واعتمادهم على حسن تدبير كبار المسئولين بالشركة وإنه لم يترتب ضرر للشركة من جراء ذلك لأن ذلك يعد من قبيل الدفوع الواهية التى لاتؤثر فى مسئوليتهم عما فرط منهم، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بمجازاتهم بما فرط منهم فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه ويكون الطعن عليه فى غير محله متعين الرفض.

(طعن ٩٧٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٥)

سادسا - اثر تنفيذ عقوبة الخفض إلي وظيفة ادني

قاعدة رقم (١٢٨)

المبدأ: المادة ٨٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام يشترط لتنفيذ عقوبة الخفض إلى وظيفة أدنى أن يشغل العامل الوظيفة الأدنى مباشرة من تلك التى كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة التأديبية مع استحقاقه للعلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الأولى بمراعاة شروط استحقاقها - تحدد أقدميته فى الوظيفة الأدنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التى قضاها فى الوظيفة الأعلى من الاحتفاظ له بأجره الذى كان يتقاضاه عند صدور الحكم بتوقيع الجزاء.

المحكمة: ومن حيث أن مثار النزاع فى الطعن الماثل ينحصر فى استحالة تنفيذ العقوبة المقضى بها بمقتضى الحكم المطعون فيه، وفى مدى جواز توقيع العقوبة المناسبة التى يمكن تنفيذها بوصف أن المطعون ضده قد ترك الخدمة بعد صدور الحكم المطعون فيه وأثناء مرحلة الطعن الماثل.

ومن حيث أنه عن الأمر الأول الذى يثيره الطعن الماثل والمتعلق باستحالة تنفيذ العقوبة التأديبية التى قضى بها الحكم المطعون فيه فإن المشرع قد تطلب فى شأن تنفيذ عقوبة الخفض إلى وظيفة أدنى أن يشغل العامل الوظيفة الأدنى مباشرة من تلك التى كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة التأديبية وهو مانصت عليه فى المادة ٨٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بأنه «عند توقيع جزاء الخفض إلى

وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التى كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة مع استحقاقه للعلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الأولى بمراعاة شروط استحقاقها، وتحدد أقدميته فى الوظيفة الأدنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التى قضاها فى الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذى كان يتقاضاه عند صدور الحكم بتوقيع الجزاء...» ، ومتى كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان يشغل عند صدور الحكم المطعون فيه وظيفة بقال من الدرجة السادسة من درجات القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وهى درجة بداية التعيين فى المجموعة الوظيفية فإنه من ثم فإن مقتضى مجازاته بعقوبة الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأولى مباشرة يعتبر فى الحكم المطعون فيه إنما هو خفض إلى وظيفة ودرجة لم ينص عليها القانون مما يضحى معه الحكم المطعون فيه مستحدثا لعقوبة لم يأت بها المشرع ومستحيلة التنفيذ وفق أحكام المادة ٨٩ سالفة الذكر ويكون الحكم المطعون فيه بذلك قد صدر مخالفا للقانون ويتعين الحكم بالغائه. يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٢٩ قضائية بجلسة ١٩٨٧/٣/٣ وحكمها الصادر فى الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ قضائية بجلسة ١٩٨٧/٣/٢١.

(طعن رقم ٢٩٩٧ لسنة ٢٩ق بجلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)

الفرع الثامن

إنهـــــاء الخدمـــة

قاعدة رقم (١٢٩)

المبدأ: المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام - قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل المدة المحددة مقررة لصالح الجهة التى يتبعها العامل- إن شاءت اعملتها فى صفه واعتبرته مستقيلاً- وإن لم تشأ ولأسباب معقولة تبرر ذلك اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل-هذه المدة حددها المشرع لتقوم جهة الإدارة بتقدير موقفها قبله- فإن هى رغبت عن سلوك الإجراء التأديبى قبل العامل المنقطع عن العمل خلال تلك المدة أو شرعت فى اتخاذ هذا الاجراء ولكن بعد فوات المدة قامت القرينة القانونية باعتبار العامل مستقيلا وانتهت بذلك خدمته- المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لايجوز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد إنهاء خدمتهم إلا إذا كان قد بدء فى التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة...

المحكمة: يبين من المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام وهى التى تدور فى فلكها المنازعة المطروحة أنها تناولت الاستقالة الضمنية أو الحكمية بقولها «يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الآتية: ١- إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية مالم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية مايثبت أن

انقطاعه كان بعذر مقبول.... فإذا لم يقدم العامل خلالها تبرير الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل. ٢- إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة. وفى الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام. فى الحالة الأولى وخمسة عشر يوما فى الحالة الثانية... ولايجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع عن العمل....» .

ومن حيث أنه يبين من استعراض أحكام المادة ١٠٠ سالفة الذكر أنها تتطلب لأعمال حكمها وترتيب أثرها مراعاة إجراء مشكلة حاصلة إلزام جهة العمل بإنذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل لمدة سبعة أيام فى الحالة الأولى وخمسة عشر يوما فى الحالة الثانية وهذا الإجراء الجوهرى القصد به أن تتبين جهة العمل إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه له وفى ذات الوقت إعلامه بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء فإذا لم يقدم العامل خلال الخمسة عشر يوما التالية لإنقطاعه مايثبت أن الانقطاع كان لعذر مقبول أو قدم أسبابا ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل إعمالا لصريح نص المادة إلا إذا اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل باعتبار أن انقطاع العامل عن عمله بدون إذن أو بغير عذر مقبول يشكل مخالفة إدارية تستوجب المؤاخذة الإدارية أو كان من المخالفات ماوقع منه ويستأهل مؤاخذته عنه تأديبيا، إذ فى كل هذه الأحوال لايجوز اعتباره مستقيلا.... فقرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع

العامل عن العمل المدة المحددة مقررة لصالح الجهة التى يتبعها العامل فإن شاءت اعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا وإن لم تشأ ولاسباب معقولة تبرر ذلك اتخذت ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل وهذه المدة حددها الشارع لتقدم جهة العمل بتقدير موقفها قبله فإن هى عزفت عن سلوك الإجراء التأديبى قبل العامل المنقطع عن العمل خلال تلك المدة أو شرعت فى اتخاذ هذا الإجراء ولكن بعد فوات المدة قامت القرينة القانونية باعتبار العامل مستقيلا وانتهت بذلك خدمته إذ لايسوغ لهذه الجهة أن تسكت عن اتخاذ أى من الإجراءين وتترك أمر العامل معلقا أمدا قد يطول وقد يقصر دون مقتض من حاجة العمل إذ لم يخول لها النص بذلك. ويعتبر ذلك فهما من باب العنت عن العامل الراغب فى ترك العمل بحسبان أن ذلك من الأصول المقررة لحق العامل فى ترك العمل فى أى وقت يشاء- وهو مايجب درؤه عنه مادامت الاستقالة ضمنا بشروطها المقررة فى المادة ١٠٠ من القانون هى حق له مادام لم يقم سبب من الأسباب الموجبة لمؤاخذته تأديبيا وبهذه الاستقالة تنتهى خدمته وبانقضاء رابطة العمل لايكون للتأديب مجال. ولذا نصت المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة على عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم إلا إذا كان بدئ فى التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة. ٣- إذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التى ترتبت عليها امتناع حق من الحقوق المالية للدولة أو أن الاشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد برئ فى التحقيق.

ومن حيث أنه مماكان ذلك فإنه عملاً بما نصت عليه المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وهى تحكم اعتبار خدمة المطعون ضده

بالاستقالة ضمنا لانقطاعه عن العمل لأكثر من المدة المنصوص عليها فيها واستمراره رغم إنذاره مادام أن الثابت من الأوراق أنه لم تتخذ ضده الاجراءات التأديبية إلا بعد فوات مدة الشهر التالى للانقطاع عن العمل وليس فيما قدمته الجهةالتى يتبعها من رغبتها فى استمرار عمله فيها مما يحول دون إعمال حكم المادة ١٠٠ من القانون سالف الذكر إذ لايجوز لها استبعاده بالعمل كرها، فهو ليس مكلفا وملتزم بالبقاء فى الخدمة حتى تنتهى مدة تكليفه وتبعاً ولايجوز إجابة الدعوى التأديبية قبله بعد انتهاء مدة خدمته طبقا لنص المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة التى تقضى بأنه لاتجوز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم إلا استثناء فى الحالتين المنصوص عليهما فيها ولم تتوافر أى منهما فى واقعة الدعوى.

ومن حيث أنه لكل ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز إقامة الدعوى التأديبية على المطعون ضده لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه وتأويله لسلامة أسبابه والواقع والقانون ولصحة النتيجة التى انتهى إليها.

(طعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٨)

القاعدة رقم (١٣٠)

المبدأ: جواز قبول استقالة العاملين بالقطاع العام ممن لم يثبت عجزهم نهائياً رغم مرضهم بأمراض مزمنة متى كانت إرادتهم غير معيبة بما يبطلها.

الفتوي : إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من يناير سنة ١٩٩١ فتبين لها مايأتى :

١- إن فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٩٨٨/١١/١٦ تتعلق بأحد العاملين المدنيين بالدولة وفيها انتهت إلى جواز قبول استقالة العامل المريض بمرض مزمن متى كان على دراية كاملة بحكم المادة ٦٦ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أساس أن الرعاية الخاصة المشار إليها بالمادة (٦٦ مكرراً) مقررة لصالحه، وبالتالى فله أن يتنازل عنها إن كان يهدف من إنهاء خدمته الاستفادة بمزايا تأمينية أخرى وردت بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراها أفضل من حصوله على أجازة استثنائية بمرتب كامل، ولاوجه للقول بأنه يتعين على جهة الإدارة ألا تقبل استقالته ذلك أن المقصود من حكم المادة ٦٦ مكرراً المشار إليها هو توفير أكبر قدر من الرعاية لحالة العامل المريض بمرض مزمن دون أن يؤدى ذلك إلى حرمانه من حقه فى الاستقالة وإنهاء علاقته الوظيفية....

٢- ومن الواضح أن هذا الرأى يتعلق بمهلة والنصوص القانونية التى تحكم واقعته وهى ليست بذاتها تلك التى تحكم فى هذه المسألة العاملين بالقطاع العام، الذين يسرى بشأنهم بمقتضى المادة ٦٩ من القانون ٤٨ لسنة١٩٧٨ النص المضاف إلى قانون العمل بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٦٤ والذى يقضى بأن «يمنح العامل المريض بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة أجازة مرضية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين

يتبين عجزه عجزاً كاملاً عن مزاولة أية مهنة أو عمل ويصدر بتحديد الأمراض المزمنة المشار إليها فى الفقرة السابقة قرار من وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة» .

٣- إن مفاد هذا النص أن العامل بالقطاع العام الذى يصاب بمرض مزمن يمنح أجازة استثنائية حتى يشفى أو تستقر حالته أو يتبين عجزه عجزاً كاملا فإذا ثبت هذا العجز الكلى انتهت خدمته لعدم لياقته للخدمة صحياً وهو فى هذا يختلف عن العامل بالحكومة الذى يصاب بمرض مزمن فإن خدمته لاتنتهى بقوة القانون بثبوت عجزه عجزاً كاملاً وإنما يمنح طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها أجازة استثنائية حتى يبلغ سن الإحالة للمعاش، وعلى ذلك فإن مدار البحث فى الحالة المعروضة هو مدى جواز قبول استقالة العامل بالقطاع العام المريض بمرض مزمن فى مدة الأجازة الاستثنائية التى تمنح له بسبب هذا المرض حتى يتبين عجزه عجزاً كاملاً.

٤- وفى هذا الخصوص فإن طلب الاستقالة باعتباره تعبيرا عن إرادة العامل فى اعتزال الخدمة يجب أن يصدر عن إرادة حرة واعية مختارة حتى يؤتى أثره القانونى المترتب عليه، ويفسده مايفسد الرضا من عيوب، وإن من الأمراض المزمنة التى قد تصيب العامل مايعدم إرادته وسلبه ميزة التفكير والتدبر والتروى والترجيح بين مصالحه فلايكون طلب الاستقالة فى هذه الحالة صادراً عن رضاء صحيح فلايجوز من ثم قبوله كما أن من الأمراض المزمنة مالايؤثر على إرادة الإنسان فيظل رغم هذا المرض متمتعا بالقدرة على المفاضلة والاختيار فلايحق الابقاء رغما عنه فى هذه الحالة على العلاقة الوظيفية وإنما

يكون له أن يتقدم باستقالته إذا ماقدر أنها تحقق له مصلحة أفضل من تلك التى أراد القانون أن يوفرها له فى مدة الأجازة الاستثنائية، وعلى ذلك فإن المرجح فى قبول استقالة العامل بالقطاع العام المريض بمرض مزمن فى مدة الأجازة الاستثنائية أو عدم قبولها هو مدى تأثر إرادته بهذا المرض فإن كان يفسدها فلا يجوز قبول طلب الاستقالة، أما إن ظلت رغم هذ المرض على حالها الصحيح حق له تقديم استقالته.

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية إلى جواز قبول استقالة العاملين بالقطاع العام ممن لم يثبت عجزهم نهائياً رغم مرضهم بأمراض مزمنة متى كانت إرادتهم غير معيبة بما يبطلها.

(ملف رقم ٢١١/٢/٨٦ بتاريخ ١٩٩١/١/٢)

المبحث الثاني

الحكم علي العامل بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف

قاعدة رقم (١٣١)

المبدأ: حدد المشرع أسباب انتهاء خدمة العامل - من بين هذه الأسباب الحكم على العامل بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة- جريمة اخفاء أشياء مسروقة مع العلم بسرقتها تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة- أساس ذلك: أن ارتكاب هذه الجريمة يتعارض مع مايجب على الموظف العام أن يتحلى به من خصال الشرف والأمانة.

المحكمة: ومن حيث أن الجريمة التى أدين فيها المطعون ضده بعقوبة مقيدة للحرية تخضع فى تجريحها لنص المادة ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الأحكام العسكرية التى تنص على أن «كل من أخفى آلاتهن أو نقل أو اشترى أو حاز بأى صورة أخرى أشياء أو معدات أو ذخائر أو أى شئ آخر من ممتلكات القوات المسلحة وهو عالم بأنها مسروقة يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية» ومفاد ذلك أن المشرع ساوى فى العقوبة بين جريمة سرقة الأسلحة والذخائر والمعدات المملوكة للقوات المسلحة وبين جريمة إحراز أو إخفاء هذه الأشياء المسروقة طالما تحقق علم الحائز لها بأنها مسروقة، وهذا العلم يفترض فى الجندى طالما أنه غير مرخص له فى إصرار أو حيازة هذه الأشياء وهذا هو الذى راعته المحكمة العسكرية فى شأن المطعون ضده وحكمت المحكمة بإدانته من أجله.

ومن حيث أن المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام الذى ينطبق على واقعة الطعن تنص على «أن تنتهى خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية: ..... (٦) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة....».

ومن حيث أن جريمة اخفاء أشياء مسروقة مع العلم بسرقتها تعتبر ولاشك طبقاً للمعيار الذى استقر لحكم أحكام القضاء الإدارى عموما ومااستقر عليه قضاء هذه المحكمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ومتى كان الثابت فى واقعة الدعوى أن المطعون ضده ارتكب جريمة إحراز ذخائر مسروقة مع علمه بسرقتها إبان كونه جنديا مجندا بالقوات المسلحة وفى زمن الحرب وفى وقت كانت البلاد فيه على أهبة الاستعداد لدخول معركة تحرير تراب الوطن من العدو، فإنه وبالنظر إلى صفه المطعون ضده وظروف وزمن ارتكاب الجريمة تعتبر هذه الجريمة المخلة بالشرف والأمانة، ومن شأن ذلك أن تؤكد توافر كل مظاهر الإخلال بالشرف والأمانة فى حق المطعون ضده لما ينطوى عليه فعله من ضعف شديد فى الحلق وفساد فى الطبع والسلوك وخراب فى الذمة، فمن لايحفظ أموال وممتلكات القوات المسلحة من الحرب أجدر به أن يخون الأمانة وينبو عن قواعد الشرف متى تقلد إحدى الوظائف المدنية أيا كان نوع وطبيعة هذه الوظيفة وأيا كانت الجهة التى يعمل بها مدنية أو عسكرية.

ومن حيث أن الحكم الصادر فى القضية العسكرية رقم ٥٣٢ لسنة ٧٢ج.ع أسيوط والذى قضى بمعاقبة المطعون ضده فى جريمة مخله بالشرف بالحبس لمدة سنة وهى عقوبة مقيدة للحرية وإذ صدر هذا الحكم

بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٢ وتم تنفيذ العقوبة، وكان المطعون ضده قد عين منذ ١٩٧٣/١/١ بهيئة كهرباء مصر، ومن ثم فإن مدة خدمته تعتبر منتهية طبقا لحكم المادة ٦/٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الصادر به نظام العاملين بالقطاع العام ويكون القرار الصادر من الهيئة التابع لها بانهاء خدمته قرارا صحيحا مطابقا لأحكام القانون ويعتبر الطعن عليه غير قائم سند من الواقع أو القانون، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغائه، وبالغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بمدينة أسيوط فى الدعوى رقم ٣٦٦ لسنة ٣ق الذى قضى بالغاء القرار الصادر بإنهاء خدمة المطعون ضده والقضاء تبعاً لذلك برفض المطعون ضده.

ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بالمصروفات طبقا لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(طعن ١٧٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

المبحث الثالث

الفصـــــل

قاعدة رقم (١٣٢)

المبدأ: مؤدى نص المادة ٩٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أنه بصدور الحكم التأديبى بفصل العامل تنتهى به خدمته نفاذا لهذا الحكم ولايحول دون ذلك أن ينقل العامل المفصول أو يعين فى جهة غير التى كان يعمل بها وقت ارتكاب المخالفة التى أدت إلى القضاء بفصله.

الفتوي: إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٢ فاستبان لها أن المادة ٩٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه: «تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية: (١) .... (٤) الإحالة إلى المعاش أو الفصل. فصدور الحكم التأديبى بفصل العامل تنتهى به خدمته نفاذا لهذا الحكم ولايحول دون ذلك أن ينقل العامل المفصول أويعين فى جهة غير التى كان يعمل بها وقت ارتكاب المخالفة التى أدت إلى القضاء بفصله ذلك أن الحكم الصادر بالفصل لاينصرف فحسب إلى قطع صلته الوظيفية بالشركة التى ارتكب فيها المخالفات وإنما يرمى إلى وضع حدا لخدمته فى هذه الشركة أو غيرها من الشركات التى تشترك معها فى طبيعتها وتخضع لذات أنظمتها لما استبان فى شأن مسلكه من عدم صلاحيته للخدمة بالشركات التى تقوم عليها الدولة وتضطلع بأعبائها والقول

بخلاف ذلك من شأن إفساح السبيل للتحايل على تنفيذ أحكام التأديب بنقل العامل إلى شركة أخرى غير التى ارتكب فيها المخالفات قبل صدور هذه الأحكام ليسقط عنه ماعسى أن يحكم به عليه من عقوبات تأديبية جزاء مااقترفه وهو قول يجافى الحق والمنطق ويعصف بحجية الأحكام ويزعزع أركان النظام التأديبى ومايقوم عليه من زجر وردع. وإذ كانت شركة بيع المصنوعات فى الحالة المعروضة وهى الشركة التى ارتكبت فيها المخالفات التأديبية المنسوبة للسيد/ .... بادرت فى حينه إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية قبله وانتهت هذه الإجراءات بصدور حكم المحكمة التأديبية بالفصل بعد أن كان المخالف قد نقل إلى شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات، فليس فى ذلك مايستوى حائلاً دون تنفيذ الحكم التأديبى والذى تلتزم الشركة الأخيرة بتنفيذه بحسبانها الجهة التى يتبعها العامل وقت التنفيذ وهو مااتبع فى هذه الحالة بصدور الأمر الإدارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩١.

أما بالنسبة إلى مدى أحقية السيد/ .... فى المرتبات التى تقاضاها فى الفترة من صدور الحكم التأديبى فى ١٩٨٨/٤/١٧ حتى صدور الأمر التنفيذى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩١ بفصله فى ١٩٩١/٣/٢٨ فقد استبان للجمعية من كتاب السيد الدكتور وكيل وزارة الإعلام رقم ٢٧١ المؤرخ فى ١٩٩٢/٥/١٢ أن هذه المسألة طرحت على القضاء بالدعوى رقم ٤٦٦٥ لسنة ١٩٩١ مدنى كلى الجيزة وقضت فيها محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ١٩٩١/١٢/٢٦ برفض طلب الشركة بالزام المحكوم ضده برد المبالغ التى تقاضاها فى الفترة من ١٩٨٨/٤/١٨ حتى ١٩٩١/٣/٢٨ بيد أن الشركة طعنت فى هذا الحكم بالاستئناف الأمر الذى لايغدو من

الملائم معه إبداء الرأى فى شأن هذه المسألة باعتبار أنها ما انفكت مطروحة على القضاء.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: صحة الأمر الإدارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩١ الصادر بفصل السيد/ .... من شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات.

ثانياً: عدم ملاءمة إبداء الرأى فى طلب إلزام السيد/ .... برد ماتقاضاه من مرتبات خلال الفترة من ١٩٨٨/٤/١٧ حتى ١٩٩١/٣/٢٨.

(فتوى ٢٢٥/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧)

المبحث الرابع

الإحالة إلي المعاش

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ: الأصل فى لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ أن تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين باستثناء حالتين: الأولى: العاملون الذين تقضى قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية ببقائهم مدداً أخرى فيستمرون إلى هذه المدد. الثانية: العاملون الذين تقضى لوائح ونظم خدمتهم ببقائهم لسنوات تزيد على الستين والذين صدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.

المحكمة: ومن حيث أن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون ولاغفاله تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٧/٢٧٦ على حالة الطاعن، غير سديد، ذلك أن هذا القرار على مايبين من نصوصه لم يضع نظاما وظيفيا مغايرا لذلك الذى خضع له الطاعن منذ تاريخ تعيينه بشركة مصر للطيران فى ١٩٦٦/١٠/١ ففى هذا التاريخ كان النظام المعمول به بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها هو ذلك الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذى بدأ العمل بأحكامه اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/٨/٢٨ ولم يعد ثمة وجود لأى نص مخالف له منذ هذا التاريخ ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ فى ١٩٦٧/١/٢٥ ونص فى المادة (١) على أن «تعدل تسمية المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى إلى (مؤسسة الطيران العربية

المتحدة) وتتولى المؤسسة بنفسها مباشرة جميع أوجه نشاط الشركات التابعة لها وهى شركة الطيران العربية المتحدة وشركة الكرنك للنقل والسياحة والشركة العامة لخدمات الطيران وشركة مصر للطيران. وتسرى على المؤسسة فى مباشرتها لهذا النشاط الأحكام والإعفاءات والمزايا التى كانت مقررة للشركات المذكورة فى مباشرة نشاطها». ونص فى المادة (٢) على أن «تؤول حقوق الشركات المبينة بالمادة الأولى والتزاماتها إلى (مؤسسة الطيران العربية المتحدة)، التى تعتبر حقا عاما لهذه الشركات وتحل محلها حلولا قانونية فيما لها من حقوق ومايحلها من التزامات». ومن ثم فلم يترتب على هذا القرار استحداث نظام وظيفى جديد للعاملين بشركات الطيران التى تناولها القرار بل ظلوا خاضعين للنظام الوظيفى الذى كان مطبقاً فى شأنهم قبل صدوره والذى كان يسرى على العاملين بشركات القطاع العام - وأيضا على العاملين بالمؤسسات العامة وبذلك كان نص المادة ٧٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ هو الواجب التطبيق فى شأن الطاعن وينص على أنه «تنتهى خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية: (١) بلوغ الستين ويستثنى من ذلك: (أ) العاملون الذين تقضى قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية ببقائهم لمدد أخرى فيستمرون إلى نهاية هذه المدد، (ب) العاملون الذين تقضى لوائح ونظم خدمتهم ببقائهم لسنوات تزيد على الستين وكذلك العاملين الذين صدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية فيستمرون لمدة سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة إذا كانوا قد جاوزوا سن الستين». ومقتضى ذلك أن الأصل هو انتهاء خدمة العامل ببلوغ سن الستين ويستثنى بعد ذلك من تحققت فيه إحدى الحالتين المنصوص عليها فى الفقرتين (أ) و(ب) من المادة المذكورة، أما الاستثناء المقرر

بالفقرة (ب) فهو مستبعد من التطبيق على حالة الطاعن لأنه عين ابتداء بمقتضى قواعد نظام العاملين بالقطاع العام على ماسلف البيان فضلا عن أن الحكم الاستثنائى الذى تضمنته هذه الفقرة هو حكم وقتى حتى بالنسبة إلى المستفيدين منه إذ لايتعدى استمرارهم فى الخدمة بعد سن الستين مدة سنة من تاريخ العمل باللائحة المشار إليها وقد انقضت فى ١٩٦٧/٨/٢٨ أى قبل بلوغ الطاعن سن الستين وبذلك يبقى الاستثناء المقرر بالفقرة (أ) من ذلك المادة فهو الذى يكون محلا للتطبيق ويقتضى الرجوع إلى قانون التأمينات الاجتماعية الذى عومل به الطاعن وهو القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وإذ عدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ الذى نشر ومحل بأحكامه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٩ من يناير سنة ١٩٦٩ فيكون هذا التعديل واجب التطبيق على الطاعن الذى كان لايزال بالخدمة فى هذا التاريخ.

(طعن ١٢٥ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٤)

الفرع التاسع

مسائل متنوعة

أولا - تنتفي عن العاملين بشركات القطاع العام صفة الموظفين العموميين

قاعدة رقم (١٣٤)

المبدأ: لاتثبت للعاملين بشركات القطاع العام صفة الموظفين العموميين لأن طبيعة العلاقة التى تربطهم بهذه الشركات علاقة تعاقدية تخضع كأصل عام للقانون الخاص- ووفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ لاتختص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر المنازعات التى تدور فى شأن المركز الوظيفى للعاملين بشركات القطاع العام إلا ما استثنى من ذلك بنص خاص بشأن تأديبهم.

المحكمة: ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شركات القطاع العام تعد من أشخاص القانون الخاص التى تمارس نشاطها فى نطاق هذا القانون وترتيبا على ذلك تنتفى عن العاملين بها صفة الموظفين العموميين إذ لاتصدق هذه الصفة إلا على من يساهم فى عمل دائم فى مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بأسلوب الاستغلال المباشر ومن ثم فإن علاقة العاملين بالشركات هى فى طبيعتها علاقة عقدية تخضع كأصل عام للقانون الخاص فيختص القضاء العادى بالفصل فى منازعاتهم حيث لااختصاص لمحاكم مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالمنازعات التى تدور فى شأن المركز الوظيفى للعاملين بشركات القطاع العام إلا مااستثنى من ذلك بنص خاص بشأن تأديبهم! .

(طعن ٣٧٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٥)

ثانيا: المركز القانوني للعامل المؤقت

قاعدة رقم (١٣٥)

المبدأ: العامل الذى يعين بعقد مؤقت بإحدى شركات القطاع العام لايعتبر عاملا أساسيا مهما طالت مدة عمله بالشركة ومهما تجدد عقده- أساس ذلك: أنه لايشغل وظيفة دائمة من الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمى وجداول التوصيف بها- لايغير من ذلك نوع العمل المسند للعامل بعقد مؤقت حتى لو ورد ضمن مسميات الوظائف الدائمة- لاعبرة بمدة العمل مهما طال - استطالة خدمة العامل المعين بالشركة بصفة مؤقتة لايغير صفة العمل المؤقتة إلى صفة دائمة.

المحكمة: ومن حيث أن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه صدر على خلاف أحكام القانون لأسباب أنه شابه البطلان لعدم النطق به فى جلسة علنية وخلوه من بيان مكان إصداره والخطأ فى ذكر اسم المطعون ضده وعدم اشتماله على صفة الطرفين وموطن كل منهما وعدم توقيعه من أعضاء المحكمة التى أصدرته إنما وقعه رئيسها وحده كما أنه أخطأ إذ قضى بما لم يطلبه المطعون ضده حيث طلب المطعون ضده أمام محكمة العمال الحكم بإيقاف قرار فصله مع إلزام الشركة بأن تؤدى له أجره اعتبارا من تاريخ فصله ولم يطلب إلغاء قرار فصله هذا بالإضافة إلى أن المحاكم التأديبية لاتختص بمحاكمة العاملين المؤقتين غير المعينين على وظائف وأنه ولما كان المطعون ضده من العاملين المؤقتين بالشركة وليس من العاملين شاغلى الدرجات ومن ثم فلا تختص المحكمة التأديبية بمحاكمته وينعقد الاختصاص بتوقيع

الجزاءات عليه ومنها جزاء الفصل من الخدمة لرئيس مجلس إدارة الشركة وعلى هذا يكون القرار المطعون فيه قد صدر ممن يختص بإصداره. وبذلك لايكون هناك من أساس لما قضى به الحكم من إلغاء هذا القرار.

ومن حيث أن ماذهبت إليه الشركة الطاعنة من بطلان الحكم المطعون فيه بمقولة أنه لم يوقعه أعضاء المحكمة التى أصدرته وإنما وقعه رئيسها وحده لاأساس له إذ الثابت أن رئيس وعضوى المحكمة التأديبية التى أصدرته وقعوا على مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به وهو ما أوجبته المادة ١٧٥ من قانون المرافعات، أما نسخة الحكم الأصلية، فإنه طبقا للمادة ٩٧٩ يوقعها رئيس الجلسة وحده مع الكاتب وهو الثابت أيضا بالأوراق، ولايوقعها باقى الأعضاء. وقد اشتمل الحكم المطعون فيه على بيان اسم المدعى دون خطأ فيه يجهل به وعلى اسم المدعى عليه وصفته وهى الشركة الطاعنة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها وهما اللذين دارت بينهما الخصومة حتى صدر الحكم فيها والأصل أن تعتبر الإجراءات قد روعيت وأن الحكم صدر فى جلسة علنية ولو لم يذكر ذلك فى مسودته (م١٧٤ مرافعات) ولادليل على ماادعته الشركة من مخالفة المحكمة لذلك ومن ثم فلا أساس لكل ماادعته فى هذه المسائل جمعيها لامن الواقع ولامن القانون.

ومن حيث أنه يبين من ملف خدمة المطعون ضده أنه لايعدو أن يكون عاملا مؤقتا بالشركة ولايشغل وظيفة من وظائفها المدرجة فى هيكلها التنظيمى وجداول توصيف وتقييم وظائفها إذ عين المذكور عاملا مؤقتا بعقد لمدة سنة تجدد لمدد مماثلة فى أعمال مؤقتة عارضة وهو بذلك يبقى على حالته تلك وبصفته هذه كعامل مؤقت بها وتحكمه تبعاً لذلك المادة ١١ من قانون

نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تخص العاملين الذين تستخدمهم الشركة لأعمال مؤقتة أوعارضة بنظام يضعه مجلس الإدارة ومن ثم يخضع له –ولقانون العمل فالعامل الذى يعين بموجب عقد مؤقت بإحدى شركات القطاع العام لايعتبر عاملا مهما طالت مدة عمله بها ومهما تجدد عقد عمله طالما أنه لم يشغل وظيفة من وظائف الشركة الواردة فى هيكلها التنظيمى وجداول توصيف وظائفها. ولاعبرة فى هذا المقام بنوع العمل الذى يسند لعامل معين على غير هذه الوظائف الدائمة ولو كان له مسمى منها ولابالذى يستغرق عمله مهما طال ولامدة عمله لأن استطالة خدمة العامل المعين بالشركة بصفة مؤقتة لايغير صفة العمل المؤقتة إلى صفة دائمة.

ومن حيث أنه على مقتضى ماتقدم فإن المطعون ضده يبقى على حاله عاملاً مؤقتا وتحكمه المادة ١١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه والتى أخضعت العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة عارضة «موسمية» كما سلف بيانه لنظام خاص يصفه مجلس إدارة الشركة والذى عمل به اعتبارا من ١٩٨٢/٦/١٠ بناء على قرار مجلس إدارة الشركة رقم ٣١ لسنة ١٩٨٢ ووفقا لهذا النظام ولما ورد فى عقد استخدامه فإن المطعون ضده بوصفه عاملا مؤقتا يخضع لقانون العمل الذى يجيز فسخ عقد العمل إذا ارتكب خطأ جسيما ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية لصاحب العمل... أو إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل (المواد ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ من قانون العمل) وهذا الفسخ الذى يطلق عليه تجاوزا عبارة

الفصل من الخدمة لايعد جزاء تأديبيا كقاعدة عامة إذ أن المطعون ضده بوصفه عاملا مؤقتا يخرج من نطاق العاملين الذين تحكم قواعد تأديبهم المواد٨٢ ومابعدها من قانون العاملين بالقطاع العام ومن ثم فلا أساس للقول بأن فصل مثله لايكون إلا بحكم من المحكمة التأديبية طبقا للمادة ٨٤ من هذا القانون إذ هو غيرمخاطب بأحكامها لأنها لاتسرى إلا على العاملين الشاغلين للوظائف الواردة فى هيكل الشركة التنظيمى وجداول توصيف وظائفها وهو غير النظام الذى يخضع له المطعون ضده وتبعا لذلك فإن المحاكم التأديبية بمجلس الدولة لاتختص بالنظر فى الطعون المتعلقة بقرارات إنهاء خدمته أو فصله وإنما ينعقد نظرها للمحاكم العمالية إذ أن المادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه المحددة للجزاءات وكذلك المادة ٨٤ المحددة لسلطات توقيع تلك الجزاءات ظاهرتان فى الدلالة على أنهما يتعلقان بالعاملين شاغلى الوظائف المعينين على درجات الجدول المرفق بالقانون رقم٤٨ سنة ١٩٧٨ ممن يمنحون مرتباتهم طبقا له ويعطون علاوتهم وفقا لما بينه فى حدود كل درجة وتجرى ترقياتهم من درجة إلى مايعلوها وفقا لقواعده ويمكن تبعا لذلك توقيع ماتضمنته تلك الجزاءات المقررة من خفض درجة أو وظيفة أو حرمان من علاوات أو تأجيل للترقية ومن ثم فلاتنصرف أحكام تلك المادتين إلى العاملين المعينين على غير درجة ولأعمال مؤقتة.

ومن حيث أنه لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر واعتبر المطعون ضده عاملا دائما بالشركة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجدير بالإلغاء.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على عدم التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل فى الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقا للمادة ١١٠ مرافعات إذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائى المحدد قانونا لمحاكم مجلس الدولة (حكم الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرر من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨٤ فى الطعن رقم ١٨٤٥ سنة ٢٧ ق الصادر فى ١٩٨٦/٤/٢٧ ومن ثم يتعين على تلك المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإذ هى لم تفعل ذلك فإنه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعاوى.

(طعن ٦٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٤)

ثالثا - عدم سريان القيد الوارد بالمادة ١٣٩ من قانون العمل علي شركات القطاع العام

قاعدة رقم (١٣٦)

المبدأ: عدم سريان القيد الوارد بالمادة ١٣٩ من قانون العمل على شركات القطاع العام.

الفتوي: وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/٢/١٨ فاستعرضت نص المادة ١ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم العمل فى المؤسسات الصناعية التى تنص على أنه استثناء من أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لايجوز للمؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة المركزى تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ٤٢ ساعة فى الأسبوع ولاتدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة وتنص المادة ٢ من ذات القانون على أنه «لايجوز للمؤسسات المشار إليها أن تشغل العامل وقتا إضافيا... إلا بإذن من وزير الصناعة المركزى...» .

كما تبين لها أن المادة ١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام ينص على أن تسرى أحكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون..

وتنص المادة ٦٣ من ذات القانون على أن يحدد مجلس الإدارة أيام العمل فى الأسبوع وساعاته بما يتفق مع النظام العام وطبيعة عمل الشركة

والأهداف المنوط بها تحقيقها مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تشغيل العمال فى المنشآت الصناعية.

كما تبين لها أيضا أن المادة ١٣٣ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة١٩٨١ تنص على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم وتشغيل العمال فى المنشآت الصناعية لايجوز تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ثمان ساعات فى اليوم أو ٤٨ ساعة فى الأسبوع لاتدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة».

وتنص المادة ١٣٩ من ذات القانون على أنه «يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بالأحكام الواردة فى المواد ١٣٣ ... فى الأحوال التالية :

١ - أعمال الجرد السنوى وإعداد الميزانية. ٢- إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو إصلاح ما نشأ عنه....... ولايجوز فى جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على ١٠ ساعات فى اليوم الواحد.

وتنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته على أن يكون لمجلس إدارة الشركة فى جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى يقتضيها تحقيق أغراض الشركة وعليه على وجه الخصوص:........ (١٢) وضع قواعد تشغيل ساعات العمل الإضافية... وتنص المادة ٣٣ من ذات القانون على أن «يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء...... وله على الأخص مايأتى:.......... (٣) الترخيص بتشغيل ساعات عمل إضافية فى الشركة فى حدود القواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة.....».

وحيث أنه يبين مما سبق أن المشرع قدر أن ترك اا ... لإرادة
الطرفين فى عقد العمل بتحديد أوقات العمل ومقدارها ؛ ... تغليب
إرادة صاحب العمل كما أن مصلحته الخاصة فى الحص ... ربح
ممكن قد تملى عليه تشغيل العامل أطول وقت ممكن ولا ... لك
من عواقب وخيمة سواء على صحة العامل ونشاطه الذى ... ى
فى النهاية إلى قلة إنتاجه كما وكيفا وعلى مصلحة رب ا ... ى
تضار من جراء ذلك على المدى الطويل. لذلك عنى المشر ... م
قانونى آمر لوقت العمل وساعاته وإحاطته بالرقابة والكثير من الج ... ة
التى تضمن الالتزام به فقد حدد المشرع عدد ساعات العمل
الخاص بثمانية ساعات فى اليوم الواحد و ٤٨ ساعة فى الأسب
لصاحب العمل فى حالات محددة الخروج على هذا التحديد وتشغيل
ساعات عمل إضافية ولكن بشرط ألا يتجاوز عدد ساعات العمل الفـ
اليوم الواحد عشر ساعات عمل أما فى مجال القطاع العام فالأمر مخ
حيث تتوافر للعاملين ضمانة وحماية حقيقية تنتفى معها مظنة استغـ
العاملين به فقد ناط المشرع بمجلس الإدارة تحديد أيام العمل وساعاته بـ
يتفق والنظام العام وطبيعة عمل الشركة والأهداف المرجوة منها وبمراعاة عدم
الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تشغيل العمال فى
المنشآت الصناعية كما رخص لرئيس مجلس الإدارة بتشغيل العاملين ساعات
عمل إضافية فى حدود القواعد التى يضعها مجلس الإدارة وبالمقابل الذى
يقرره.

ومن حيث أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه لم يقيد سلطة
مجلس الإدارة فى شركات القطاع العام فى مجال تحديد ساعات العمل إلا

بمراعاة قواعد النظام العام وعدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة١٩٦١ بتنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية وإذ كان المشرع قد أحال إلى قانون العمل فيما لم يرد به نص فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام وأن المادة ١٣٩ من قانون العمل قد حظرت تشغيل العمال أكثر من عشر ساعات عمل فعلية فى اليوم الواحد بما فى ذلك ساعات العمل الإضافية إلا أنه لما كان هذا الحظر لايتعلق بالنظام العام إنما هو قاعدة آمرة تحكم علاقات العمل فى مجال القطاع الخاص فإنها لاتسرى على شركات القطاع التى لاتتقيد إلا بالنظام العام وأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم سريان القيد الوارد بالمادة ١٣٩ من قانون العمل على شركات القطاع العام.

(ملف ١١٣/١/٤٧ جلسة ٨٧/٢/١٨)

رابعا: مدي احتفاظ العامل المنقول بالمزايا المقررة له قبل النقل

قاعدة رقم (١٣٧)

المبدأ: يختص رئيس مجلس الوزراء فى الاحتفاظ بالبدلات والمزايا المقـررة فى المادة ٢٢من القـانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشـأن العـاملين بالقطاع العـام - لايقتـصـر هذا الاختـصـاص على البـدلات فـقط وانما يشمل كافة انواع المزايا التى يتقاضاها العامل عند النقل ومنها الحوافز .

الفتوي: ان هذا الموضـوع عرض على الجمعيـة العـمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٥ فاستعرضت المادة٤٢ من القـانون رقـم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العـاملين بالقطاع العـام التى تنص على انه «لرئيس مجلس الوزراء فى الحالات التى يقدرها ان يقرر احتـفـاظ العامل بصفة شخصية بالبدلات والمزايا التى يتقاضاها وذلك عند شغله وظيفة أخرى .

ومـفـاد ذلك ان المشرع خول رئيس مجلس الوزراء سلطة الاحتـفـاظ لعامل القطاع العام عند شغله وظيفة أخرى بالبدلات والمزايا التى يتقاضاها ويكون هذا الاحتفاظ بصفة شخصية ولرئيس مجلس الوزراء فى هذا الصدد سلطة تقديرية يقرر بها الاحتفاظ او عدم الاحتفاظ فيما يقرر بها ما يحتفظ به وما لايحتـفظ به. ووقت استعـمـاله هذه السلطة هو لحظة اصدار قراره بالنقل فهنا فقط يستعمل اختصاصه المقرر فى تقرير الاحتفاظ من عدم، واذا قرر الاحتفاظ يقرر ما يحتفظ به وما لايحتـفظ به ، فاذا ما أعـمل هذه السلطة يكون قد استنفذ ولايته فلايجوز أن يعود اليـها بعد ذلك. وهو ما

انتهت اليه الجمعية العمومية بفتواها الصادرة فى ١٩٨٦/٢/٥ واذ ورد النص مقررا شمول الاحتفاظ بالبدلات والمزايا، فلايجوز قصره على البدلات وحدها على ماكانت تسير عليه امانة الشئون التشريعية بمجلس الوزراء، بل يشمل هذا الاحتفاظ بصريح النص كأنه ما يندرج تحت مدلول المزايا من حوافز ومكافآت وغيرها أيا كان مناط استحقاقها واساس حسابها، فإن الاحتفاظ لايتم بقوة القانون وإنما يتم بتقدير من رئيس مجلس الوزراء، وهو الذى يراعى عند اعمال اختصاصه فى السلطة التقديرية كافة مايرى لزوم مراعاته. وإذا جرى العمل فى امانة الشئون التشريعية بمجلس الوزراء على قصر اختصاص رئيس مجلس الوزراء فى الاحتفاظ على البدلات وحدها دون المزايا، فإن هذا السلوك لم يكن متفقا مع صحيح احكام القانون . على هذا فإن الحالات التى مارس فيها رئيس مجلس الوزراء اختصاصه فعلا يقرر الاحتفاظ فى حدود ما ارتأته امانة الشئون التشريعية جوازه من قصره على البدلات فقط، لايكون ثمة مانع من اعادة النظر فى هذا التقدير لممارسة اختصاص التقدير بالنسبة الى ماعدا البدلات من المزايا. على ان يقتصر على الحالات التى اسفرت فيها ممارسة رئيس مجلس الوزراء لاختصاصه على الاحتفاظ فقط دون التى قرر فيها عدم ملائمة الاحتفاظ اصلا. ولا يعد ذلك خروجا على مبدأ وجوب ممارسة اختصاص التقدير عند اصدار قرار النقل، لان رئيس مجلس الوزراء مارس هذا الاختصاص فعلا عند اصدار قرار النقل، ولكن مارسه على وجه ناقص نتيجة الغلط فى القانون الذى وقعت فيه امانة الشئون التشريعية من اعتقادها اقتصار الاحتفاظ على البدلات دون المزايا، ولهذا يجوز له ان يعود الى استكمال ممارسة الاختصاص الذى سبق ومارسه فعلا بالنسبة للبدلات وممارسته بالنسبة للمزايا.

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان اختصاص رئيس مجلس الوزراء فى الاحتفاظ بالبدلات والمزايا المقرر فى المادة٢٢ من القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام لايقتصر على البدلات فقط وانما يشمل كافة انواع المزايا التى يتقاضاها العامل عند النقل ومنها الحوافز.

(ملف ١٠٢٥/٤/٨٦ - جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

قاعدة رقم (١٣٨)

المبدأ : يحتفظ العامل نتيجة الغاء المؤسسة المنقول منها بمتوسط المزايا التى كان يتقاضاها قبل نقله.

الفتوى : مقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة١٩٧٦ أن المشرع رغبة منه فى عدم الإضرار بالعامل نتيجة إلغاء المؤسسة العامة المنقول منها قرر الإحتفاظ له بمتوسط المزايا التى كان يتقاضاها قبل نقله دونما قيد سوى عدم الجمع بين ميزتين متماثلتين مع إحتفاظه بالميزة الأكبر وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن بدلات ظروف أومخاطر الوظيفة للعاملين بالقطاع العام قضى بمنح شاغلى وظائف المجموعة التخصصية لوظائف الانتاج والوظائف الفنية المساعدة والحرفية الذين يعملون بمواقع الانتاج وبصفة دائمة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك بما لايجاوز الدرجة الاولى كما نص القرار صراحة على عدم صرف هذا البدل بشاغلى الوظائف العليا وتطبيق ذلك الاحتفاظ

للعامل بمتوسط المنح والمزايا التى كانت تصرف له بالمؤسسة الملغاه المنقول منها ومن بينها بدل طبيعة العمل و ترقية العامل الى وظيفة مدير ادارة وتقاضى بدل طبيعة العمل المقرر لها باعتباره يمثل الميزة الاكبر وترقيته لاحقا الى وظيفة مدير عام وهى من الوظائف العليا التى لايمنح شاغلوها هذا البدل بصريح نص قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه ولايكون للعامل اصل حق فى الاحتفاظ له بما كان يتقاضاه بصفة بدل طبيعة عمل عند نقله من المؤسسة الملغاة والاستهداء بما انتهى اليه افتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى١٩٧٩/١١/٣١ من الاحتفاظ للعامل بالمزايا فى حالة نقله نقلاً تاليا مع اجراء مقارنة بينها وبين مثيلاتها بالجهة المنقول اليها للمرة الثانية واعمال هذه الفتوى مقصور على حالة نقل العامل نقلاً تالياً ولاينبسط ليشمل حالة ترقيته الى درجة أعلى غير مقرر لها البدل الذى كان يتقاضاه عند نقله شأن الحالة المعروضة.

(فتوى رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٠ ملف رقم:٨٥٣/٣/٨٦)

خامسا : السلطة المختصة بالتصرف في نسبة الـ١٠٪ المخصصة لاسكان العاملين بالقطاع العام. ونسبة الـ ٥٪ المخصصة لخدماتهم الاجتماعية

قاعدة رقم (١٣٩)

المبدأ : إن تخصيص نسبة الـ ١٠٪ المخصصة لاسكان العاملين وفقا للمادة ٢/٤٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته إنما يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء لشركة او لمجموعة شركات متجاورة لإقامة المساكن اللازمة للعاملين فيها – مافاض من هذه النسبة عن حاجة هؤلاء العاملين يؤول الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة – القروض المبينة فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الاسكانى تدبر من حصيلة الـ ٥٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية والمودعة ببنك الاستثمار القومى طبقا للمادة ٢/٤٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه.

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٤ فتبين لها ان المشرع احتراما لنص المادة ٢٦ من الدستور التى قضت بأحقية العاملين فى نصيب من أرباح المشروعات، اعاد تنظيم هذا الحق تنظيما شاملا فى المادة٤٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته بأن يكون للعاملين بالشركات نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها واشترط المشرع ألا تقل هذه النسبة عن خمسة وعشرين فى المائة من الارباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطيات والنسبة المخصصة لشراء المستندات الحكومية، وقضى صراحة بتوجيه هذا

النصيب على أساس ١٠٪ لاغراض التوزيع النقدى على العاملين و١٠٪ لإسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المجاورة مع أيلولة ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين الى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى و٥٪ تودع بحساب خاص ببنك الاستثمار القومى وتخصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام .

واستظهرت الجمعية ان كل من نص المادة ٢٦ من الدستور و ٤٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه من شأنها فى ذلك شأن المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة - صريح فى ان يكون للعاملين نصيب فى الارباح. وناطت برئيس مجلس الوزراء تحديد نسبة ذلك لقواعد توزيعه واستخدامه ، وواجهت كيفية الافادة من هذا النصيب فجعلت جزءا منه للتوزيع لاسكان العاملين وجزءا للخدمات الاجتماعية. ومن ثم فإن لكل شركة أو مجموعة شركات متجاورة أن تستخدم بنفسها النسبة المخصصة من نصيب العاملين فى الارباح لغرض إسكان العاملين بها، وذلك بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد نسبة وقواعد توزيع وإستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام والذى استمر العمل به فى ظل أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٤ .

أما المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى فتعالج مجال آخر وهو مساهمة وحدات القطاع العام فى أوجه

نشاط الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المكونة للعاملين فيها وتقضى بأن تكون هذه المساهمة فى صورة قروض تقدمها الوحدات المذكورة الى هذه الجمعيات بدون فوائد ويتم تدبير المبالغ اللازمة من الحصة المخصصة للخدمات من أرباح هذه الوحدات طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وهى ٥٪ التى تودع فى بنك الاستثمار القومى وتكون هذه القروض بدون فوائد طبقا لصريح النص .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان تخصص نسبة الـ١٠٪ المخصصة لاسكان العاملين وفقا للمادة ٢/٤٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته إنما يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء لشركة او لمجموعة شركات متجاورة لاقامة المساكن اللازمة للعاملين فيها، وما فاض من هذه النسبة عن حاجة هؤلاء العاملين يؤول الى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى بالمحافظة. أما القروض المبينة فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فتدبر من حصيلة الـ٥٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية والمودعة ببنك الإستثمار القومى طبقا للمادة ٢/٤٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه.

(ملف رقم ٣٢١/٦/٨٦ - جلسة ١٩٨٥/١٢/٤)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدأ: **لرئيس مجلس الوزراء وفقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ التصرف وإستخدام نسبة ٥٪ المخصصة للخدمات الإجتماعية وأرصدتها.**

الفتوي: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٤ فتبين لها أن المشرع احتراما لنص المادة ٢٦ من الدستور التى قضت بأحقية العاملين فى نصيب من أرباح المشروعات، أعاد تنظيم هذا الحق تنظيما شاملا فى المادة٤٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته، فقضى بأن يكون للعاملين بالشركات نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها واشترط المشرع الا تقل هذه النسبة عن خمسة وعشرين فى المائة من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطيات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية. وقضى صراحة بتوجيه هذا النصيب على أساس ١٠٪ لأغراض التوزيع النقدى على العاملين،١٠٪ لاسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المجاورة مع أيلولة ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى و٥٪ تودع بحساب خاص ببنك الاستثمار القومى وتخصص للخدمات الاجتماعية لجميع العاملين بالقطاع، وقد واجه المشرع فى ذات المادة سالفة البيان مسألة تحديد السلطة المختصة بتوجيه هذا النصيب المخصص من الأرباح فناط برئيس مجلس الوزراء دون غيره تحديد نسبة وقواعد واستخدام نصيب العاملين فى الارباح وكذلك تحديد الحد الأقصى

لما يخص العامل سنويا من حصة التوزيع النقدى وكذلك تخصيص جزء من نصيب العاملين فى الأرباح لتوزيعه على العاملين فى بعض الشركات التى لاتحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة.

ولما كانت الشريحة الثالثة التى خصصها المشرع للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام وقدرها ٥ ٪ من الأرباح التى يتقرر توزيعها تودع بحساب خاص ببنك الاستثمار القومى فإن مفاد ذلك انها لاتؤول الى أحد وانما تودع فى الحساب الخاص بها بالبنك المذكور وتخصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام كله دون تخصيص بالعاملين فى الشركة التى انتجته فالتخصيص هنا بالغرض والغاية والمنفعة المحققة لمصلحة العاملين ومن ثم يكون لرئيس مجلس الوزراء الذى ناط به المشرع وضع قواعد استخدام نصيب العاملين فى الارباح أن يوجه رصيد نسبة الـ٥ ٪ المودعة ببنك الاستثمار القومى بما يعود بالنفع على جميع العاملين بالقطاع العام فى صورة خدمات اجتماعية تقدم لهم حسبما يتراءى لرئيس مجلس الوزراء.

ومن حيث انه بناء على ما تقدم، وبغض النظر عن أن الاتحاد العام لنقابات العمال يندرج فيه من ليس عاملا بالقطاع العام باعتباره السلطة المهيمنة القائدة للحركة النقابية المصرية والتى تشمل بجانب العاملين بالقطاع العام بعض العاملين بالحكومة والهيئات العامة- حسبما بين ذلك قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١- فانه لايكون له صفة فى طلب استخدام حصيلة نسبة الـ٥ ٪ المودعة ببنك الاستثمار القومى وفقا لأحكام القانون

رقم٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان، وأيضا تنعدم صفته فى استخدام رصيد حساب فوائض الحصص النقدية وحصص الخدمات المركزية والمحلية للعاملين بالقطاع العام المودعة ببنك الاستثمار القومى قبل العمل بأحكام القانون رقم٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان، ذلك أن المشرع فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام الملغى كان قد فوض رئيس الجمهورية وضع قواعد ونسب توزيع الأرباح التى يتقرر توزيعها على العاملين، وبناء على هذا التفويض أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم١١١١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام فى الارباح الذى قضت مادته رقم٣ بايداع حصيلة نسبة الخمسة فى المائة المخصصة للخدمات الاجتماعية وخدمات الاسكان وحصيلة نسبة العشرة فى المائة المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية بالنسبة لجميع شركات القطاع العام فى حساب خاص بالبنك المركزى على ان يكون التصرف فى هذا الحساب طبقا بما يقرره رئيس الجمهورية وقضت المادة ٤ منه من ذات القرار بأن يتم توزيع الأرباح على العاملين بشركات القطاع العام وفقا للقواعد التى يقررها رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن من حصيلة العشرة فى المائة المخصصة لأغراض التوزيع النقدى على العاملين، فإذا أسفر التوزيع عن وجود فائض لدى هذه الشركات أودع فى حساب خاص بالبنك المركزى يكون التصرف فيه طبقا لما يقرره رئيس مجلس الوزراء. واذا كان القانون رقم١١٩ لسنة ١٩٨٠ بانشاء بنك الاستثمار القومى المعمول به اعتبارا من ١٩٨٠/٦/٢٧ قد أوجب ايداع حسابات البنك فوائض الحصص النقدية وحصص الخدمات المركزية والمحلية للعاملين والزم الجهات المتولد لديها الأموال المشار اليها

بابقاء فائض أموالها المخصصة للاستثمار مودعة فى البنك أو فى حسابات البنك، فإن القانون المذكور اقتصر عى اشتراط موافقة مجلس ادارة البنك قبل استثمار الجهات المتولد لديها الأموال المشار اليها لهذا الفائض وعليه يكون المشرع قد أبقى حتى فى ظل قانون بنك الاستثمار القومى على اختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء فى توجيه هذا الرصيد على النحـو الوارد فى القـانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الملغى الى حين العـمل بأحكام القـانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ سـالف البيـان والذى اخـتص رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن وبالتـالى ينعدم الأساس القـانونى لطلب اتحاد عمال مصر فى استخدام رصيد حساب فوائض الحصص النقدية وحصص الخدمات المركزية والمحلية للعاملين بالقطاع العام.

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه لرئيس مـجلس الوزراء وفـقـا للمـادة ٤٢ من القـانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ التصرف واستخدام نسبة ٥٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية وأرصدتها.

(ملف رقم ٤٧/٢/١٦ جلسة ٨٥/١٢/٤)

قاعدة رقم (١٤١)

المبدأ: **لرئيس مجلس الوزراء تحديد كيفية إستخدام النسبة المخصصة من الارباح لإسكان العاملين بشركات القطاع العام.**

الفتوي: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٤/١ فاستعرضت القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته التى نصت مادته

رقم ٤٢ على أن «يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها، وتحدد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ولاتقل هذه النسبة عن خمسة وعشرين فى المائة من الارباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنب الاحتياطات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يخصص نصيب العاملين للاغراض الاتية :

١ - ١٠٪ لاغراض التوزيع النقدى للعاملين، ويحدد قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه فى الفقرة السابقة الحد الاقصى لما يخص العامل سنويا من هذا التوزيع....

٢ - ١٠٪ تخصص لاسكان العاملين بكل شركة او مجموعة من الشركات المتجاورة ويؤول ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة.

٣ - ٥٪ تودع بحساب بنك الاستثمار القومى وتخصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام.

وتبين للجمعية أن المشرع احتراما لنص المادة ٢٦ من الدستور التى قضت بأحقية العاملين فى نصيب من أرباح المشروعات ، أعاد تنظيم هذا الحق تنظيما شاملا فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالفة البيان وقضى بأن يكون للعاملين بالشركات نصيب في الارباح التى يتقرر

توزيعها واشترط المشرع الا تقل هذه النسبة عن خمسة وعشرين فى المائة من الارباح الصافية التى يتقرر توزيعها وقضى بتوجيه هذا النصيب على أساس ١٠ ٪ لاغراض التوزيع النقدى على العاملين و ١٠ ٪ لاسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المجاورة مع أيلولة ما يفيض عن حاجة هؤلاء إلى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى و ٥٪ تودع بحساب خاص ببنك الاستثمار القومى وتخصص الخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام وناط المشرع صراحة برئيس مجلس الوزراء نسبه وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين فى الارباح فى ضوء الضوابط التى وضعها المشرع فى المادة٤٢ ، وعلى ذلك فإن استخدام النسبة المخصصة لاسكان العاملين يتوقف على ما يصدره رئيس مجلس الوزراء من قواعد لاستخدام هذا النصيب ذلك ان المشرع اختص برئيس مجلس الوزراء وحده بوضع قواعد استخدام هذه النسبة من الارباح ومن ثم فإن استخدام الشركات للنسبة المخصصة من نصيب العاملين فى الارباح لغرض اسكان العاملين بها يكون بعد صدور هذه القواعد ولاتملك هذه الشركات قبلها استخدام هذا النصيب المخصص لاسكان العاملين.

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه لرئيس مجلس الوزراء تحديد كيفية استخدام النسبة المخصصة من الارباح لاسكان العاملين بشركات القطاع العام.

(ملف رقم ١٠٦٧/٤/٨٦ - جلسة ٨٧/٤/١)

قاعدة رقم (١٤٢)

المبدأ : **التصرف فى نسبة الـ ١٠٪ المخصصة لإسكان العاملين بالقطاع العام ونسبة الـ٥٪ المخصصة لخدماتهم الإجتماعية يتم بعد الرجوع الى رئيس مجلس الوزراء فى كل حالة على حدة وذلك الى أن يصدر منه قرار تنظيمى جديد طبقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وغير متعارض معه.**

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٨٩ فتبين لها أن قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة١٩٨٣ ينص فى المادة ٤٢ منه على أن «يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها وتحدد نسب وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس مجلس الوزراء ولاتقل هذه النسبة عن خمسة وعشرين فى المائة من الارباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطيات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية...

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يخصص نصيب العاملين للاغراض الاتية :

١) ١٠٪ لاغراض التوزيع النقدى على العاملين..

٢) ١٠٪ تخصص لاسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاورة ويؤول مايفيض عن حاجة هؤلاء العاملين الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة .

٣) ٥٪ توزع بحسابات بنك الاستثمار القومى وتخصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام.

كما تبين للجمعية أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة١٩٧٤ بتحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام فى الارباح نص فى المادة ٢ على أن «يخصص نصيب العاملين فى الارباح للاغراض الاتية :

١) خمسة فى المائة للخدمات الاجتماعية وخدمات الاسكان.

٢) عشرة فى المائة للخدمات المركزية للعاملين.

٣) عشرة فى المائة لاغراض التوزيع النقدى للعاملين.

ونصت المادة ٣ منه على ان تودع حصيلة نسبة الخمسة فى المائة المخصصة للخدمات الاجتماعية وخدمات الاسكان وحصيلة نسبة العشرة فى المائة المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين بالنسبة لجميع شركات القطاع العام فى حساب خاص ويكون التصرف فيه طبقا لما يقرره رئيس الجمهورية.

كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٤ باستمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ نصا فى المادة ١ منه على ان «يستمر العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة١٩٧٤ المشار اليه وذلك فيما لايتعارض مع أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه.

والمستفاد من ذلك أن المشرع فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه قرر للعاملين بشركة القطاع العام نصيبا فى الارباح التى يتقرر توزيعها لايقل عن ٢٥٪ من الارباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنب الاحتياطيات والنسبة المخصصة لشراء سندات حكومية، وعهد الى رئيس مجلس الوزراء بقرار يصدره تحديد نسبة وقواعد واستخدام هذا النصيب من الارباح.

وتنفيذا لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ٣٦٠ لسنة١٩٨٤ المشار اليه الذى أحال فى هذا الخصوص الى القواعد التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم١١١١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما لايتعارض مع أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة١٩٨٣ سالف البيان.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من استعراض احكام قرار رئيس الجمهورية رقم١١١١ لسنة ١٩٧٤ أن تمت تناقض بينها وبين أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يتعلق بقواعد توزيع نسبة الارباح واستخدامها والتصرف فيها. حيث أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ نص فى المادة ٤٢ على تخصيص ١٠٪ من نصيب العاملين فى الارباح التى يتقرر توزيعها لاسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاورة ويؤول مايفيض من حاجة هؤلاء العاملين الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة و٥٪ تودع بحسابات بنك الاستثمار القومى وتخصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بينما نص القرار الجمهورى رقم١١١١ لسنة ١٩٧٤ على تخصيص ٥٪ للخدمات وخدمات الاسكان معا و١٠٪ للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين، كذلك نص القانون

رقم٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه على تحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين فى الارباح بقرار من رئيس الوزراء بينما نص القرارالجمهورى رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ على ايداع نسبة الـ٥٪ و١٠٪ فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ويكون التصرف فيها طبقا لما يقرره رئيس الجمهورية ، فانه تبعا لذلك يتعين التعويل على أحكام القانون وحدها درءا للتعارض القائم بينهما وبين القرار الجمهورى وباعتبار أن احكام القانون صادرة من سلطة أعلى فى مدارج السلم التشريعى.

ومتى كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر طبقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قد قضى على ما سبق البيان باستمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ وذلك فيما لايتعارض مع القانون رقم٩٧ لسنة ١٩٨٣ وقد بان هذا التعارض فيما تقدم فان مؤدى ذلك انه يتعين الرجوع لرئيس مجلس الوزراء ليصدر تنظيما جديدا فى هذا الشأن لايكون متعارضا مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وطبقا للسلطة المخولة له فى هذا القانون والى أن يصدر هذا التنظيم يتعين الرجوع اليه فى كل حالة على حدة لتحديد قواعد التصرف فى نسبة الـ١٠٪.

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن التصرف فى نسبة الـ١٠٪ المخصصة لاسكان العاملين بالقطاع العام ونسبة الـ٥٪ المخصصة لخدماتهم الاجتماعية يتم بعد الرجوع الى رئيس مجلس الوزراء فى كل حالة على حدة وذلك الى أن يصدر منه قرار تنظيمى جديد طبقا لاحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وغير متعارض معه.

(ملف رقم ١٣٣/٢/٧ جلسة ١٩٨٩/٤/١٩)

سادسا: المنازعة في التحميل بقيمة الاضرار اوالتلفيات

قاعدة رقم (١٤٣)

المبدأ: للشركة ان ترجع على العامل بقيمة المبالغ التى تحملتها- يخصم من مرتب العامل وفاء لهذه الديون فى حدود أجر خمسة ايام شهريا - أساس ذلك : المادة ٥٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩.

المحكمة: ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن المخالفة المنسوبة للمطعون ضده ثابتة فى حقه من واقع الاوراق وشهادة الشهود والحكم الصادر فى الطعن الماثل والذى حاز حجية الأمر المقضى به بعدم الطعن فى شقه المتعلق برفض طلب الغاء قرار الجزاء، وان ترتب على خطئه تحميل الشركة بمبلغ خمسمائة جنيه، وأن المادة الاولى من قانون اصدار نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ نصت على أن «تسرى أحكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام ، وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون» وقد بقيت المادة ٥٤ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى وقف المخالفة فى نطاق سريان العمل على أن «اذا تسبب عامل فى فقد أو اتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت فى عهدته وكان ذلك ناشئا من خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك.

ولصاحب العمل أن يبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجر العامل على ألا يزيد مايقتطع لهذا الغرض عن أجر خمسة أيام فى كل شهر».

ومن حيث أنه اعمالا لهذا النص ولأن المخالفة المنسوبة للمطعون ضده ثابتة فى حقه ثبوتا قاطعا على النحو المشار اليه وانه قد ترتب عليها تحميل الشركة الطاعنة بمبلغ خمسمائة جنيه فان من حق الشركة الرجوع على المطعون ضده بقيمة المبالغ التى تحملتها فى ماله الخاص ويحق لها الخصم من مرتبه وفاء لها فى حدود أجر خمسة أيام شهريا، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين لذلك القضاء بالغائه فيما تضمنه من بطلان تحميل المطعون ضده بمبلغ خمسمائة جنيه وبرفض طعنه فى هذا الخصوص.

(طعنان ٥٢٤و٥٢٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢)

قاعدة رقم (١٤٤)

المبدأ: (١) الزام العامل بجبر الضرر الذى لحق بجهة الادارة مناطه توافر اركان المسئولية التقصيرية فى حقه من الضرر وعلاقة السببية بينهما- إذا كان الفعل المكون للذنب الادارى يمكن ان يشكل ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية إلا أن ذلك لايؤدى للقول بأن الزام العامل بجبر الضرر مرتبطا بالدعوى التأديبية أو متفرع منها - أساس ذلك- (٢) استقلال كل من النظامين عن الآخر سواء من حيث القواعد القانونية التى تحكمه أو الغرض الذى يسعى الى تحقيقه- اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات الغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية ليس من شأنه بسط اختصاصها لموضوعات تدخل فى اختصاص المحاكم الأخرى لمجرد ان المخالفة التى صدر بشأنها قرار السلطة التأديبية تكون ركن

الخطأ فى المسئولية التقصيرية للعامل- المنازعة فى قرار التحميل دون طلب الغاء القرار التأديبى تعتبر من قبيل المنازعة فى مرتب مما تختص به محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية حسب المستوى الوظيفى للعامل(١).

المحكمة: ومن حيث انه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن مؤدى نصوص المواد١٠ و ١٣ و١٤ و ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون قم ٤٧ لسنة٧٢ أن المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية بحسب المستوى الوظيفى للمدعى، وأن المحاكم التأديبية تختص بنظر الدعاوى التأديبية وطلبات الغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية، وأن قوام الدعوى التأديبية هو النظر فى مؤاخذة العامل تأديبيا عن المخالفة المالية أو الادارية المنسوبة اليه والتى تتمثل فى اخلاله بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها ، الا أن ذلك لايؤدى للقول بأن الزام العامل بجبر الضرر مرتبط بالدعوى التأديبية أو متفرع عنها لاستقلال

---

(١) يراجع الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٨ق بجلسة ١٩٨٧/١/١١ والذى انتهى الى ان اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات الغاء القرارات التأديبية ليس من شأنه بسط اختصاص هذه المحاكم على ما عدا ذلك مما تختص بها محاكم أخرى إلا إذا كان قد طرح امامها مرتبطا بصفة تبعية بمناسبة مباشرة اختصاصها وانتهى الى عدم اختصاص المحاكم التأديبية بطلب الغاء قرار التحميل إذا لم تتضمن صحيفة الدعوى طلب الغاء قرار تأديبى (منشور مجموعة السنة ٣١ عليا مبدأ رقم (١٦)) والحكم الصادر فى الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٣ بجلسة ١٩٨٨/١/١٢ والذى انتهى الى اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى مدى التزام العامل بما الزمته به جهة الادارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية سواء كان طلب العامل قد قدم للمحكمة مقترنا بطلب الغاء الجزاء أو يكون قد قدم اليها على استقلال وبغض النظر ان يكون التحقيق قد تمخض عن جزاء من عدمه غاية الأمر أن يكون السبب فى الزام العامل بالتحميل هو وقوع مخالفة تأديبية.

كل من هذين النظامين عن الآخر سواء من حيث القواعد القانونية التى تحكمه أو الغرض الذى يسعى الى تحقيقه، كما ان اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات الغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ليس من شأنه بسط اختصاص هذه المحاكم على ما عدا ذلك من الاختصاصات التى ورد النص على اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها لمجرد أن المخالفة التى صدر بشأنها قرار السلطة التأديبية تكون ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية للعامل. وعلى هذا وإذ قصر العامل دعواه امام المحكمة التأديبية على المنازعة فى الزامه بقيمة الضرر الذى أصاب جهة الادارة ، دون أن يضمن دعواه طلب الغاء القرار التأديبى بمجازاته بسبب اخلاله بواجبات الوظيفة الذى أدى الى هذا الضرر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون عندما فصل فى الدعوى على أنها من قبيل المنازعات فى مرتب، مما تختص به محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية بحسب المستوى الوظيفى للمدعى، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن.

(طعن ١١٣٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)

قاعدة رقم (١٤٥)

المبدأ : مسئولية العامل- الخطأ الشخصى «تعويض» «مسئولية».

المحكمة : المادة (٧٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. لايجوز للادارة أن ترجع على أى من تابعيها فى ماله الخاص لاقتضاء ماتحملته من اضرار عن أخطائهم الا اذا اتسم الخطأ بالطابع الشخصى- يعتبر الخطأ شخصيا اذا كان الفعل أو التقصير من

من جانب الموظف يكشف عن نزواته وعدم تبصره وتغييه منفعته الشخصية أو قصد النكاية او الاضرار بالغير أو كان الخطأ جسيما- اذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى بل يتم عن عمل موظف معرض للخطأ والصواب فان الخطأ فى هذه الحالة يكون خطأ مصلحيا أو مرفقيا وتقع المسئولية على عاتق الادارة وحدها فى مثل هذا النوع من الاخطاء - تطبيق.

(طعن ٢٥٢ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٢)

قاعدة رقم (١٤٦)

المبدأ: يتعين التمييز فى قرار الجزاء بين شقه الخاص بالجزاء أوالشق الخاص بالتحميل بقيمة نفقات الاصلاح للأضرار أو التلفيات التى أحدثها العامل بإهماله - يختلف كلا الشقين من حيث ميعاد الطعن- يتقيد الجزاء بميعاد الطعن المقرر قانونا أما التحميل فيعد من قبيل المنازعة فى الراتب التى لاتتقيد بمواعيد الالغاء- لاتلازم فى بحث الشقين- إذا كان الشق الاول غير مقبول لرفعه بعد الميعاد فهذا لايمنع من بحث الشق الثانى الخاص بالتحميل.

المحكمة: ومن حيث انه عن الوجه الثالث من الطعن فإن الثابت أن القرار محل الطعن ينطوى على شقين الأول خاص بمجازاة المطعون ضده بخصم خمسة أيام من راتبه والثانى خاص بتحميله بقيمة نفقات اصلاح موتور السيارة الذى تسبب فى تلفه وكلا الشقين يختلف فى ناحية مواعيد الطعون فيه فالشق الاول تسرى عليه مواعيد الطعن المقررة قانونا بينما الشق الثانى يعد من قبيل المنازعة فى الراتب التى لاتتقيد بمواعيد دعوى الالغاء

فلاتلازم فى بحث كلا الشقين ، إذ كان الشق الاول غير مقبول لرفعه بعد الميعاد فليس هناك مايحول دون بحث الشق الثانى الذى لايتقيد الطعن فيه بالمواعيد والقول بغير ذلك ينطوى على فهم خاطىء لأحكام القانون وبذلك يكون هذا الوجه من الطعن غير قائم على أساس من القانون متعين الرفض.

(طعن ١٣١٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)

سابعا : مناط شغل العامل للاستراحة التي توفرها له الشركة

قاعدة رقم (١٤٧)

المبدأ : اذا كان القطاع المتبع فى الشركة هو توفير استراحة لكل عامل فى فروعها المختلفة بقدر الامكان حتى توفر عليهم مشقة البحث عن مسكن فى المدينة التى يقع فيها الفرع وان مناط شغل العامل للاستراحة هو كونه من العاملين بالفرع الكائن بالمدينة التى تقع بها الاستراحة- اذا مانقل العامل الى المركز الرئيسى أو الى فرع آخر- انتفى المبرر لشغله الاستراحة- يتعين على العامل المنقول ان يخلى الاستراحة لمن يحل محله- وان ذلك لايعتبر بمثابة واجب يتعين على العامل الالتزام به.

المحكمة : يقوم الطعن على مخالفته للقانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك لان قيام جهة العمل بتوفير وحده سكنية للعامل لاستخدامها طوال فترة عمله يرتبط بتواجده فى عمله فاذا ما نقل الى منطقة اخرى وجب عليه ترك السكن لمن يحل محله وهذا يعنى ان مناط الانتفاع بالسكن هو وجود العامل على رأس العمل فى البلدة أو المدينة فاذا ما نقل منها انتفى مبرر مشغل الوحدة السكنية. ولاغيره بما ساقه الحكم من القياس على حالة كل من المهندسين ....و..........
اللذين يحتفظ كل منهما بالاستراحة المخصصة له بالرغم من وجودهما فى اعارة واجازة بدون مرتب، لاعبرة بذلك الاختلاف حالتهما عن حالة المطعون ضده اذ انهما لازالا على قوة فرع سوهاج وعقد عودتهما من الاجازة سوف يتسلمان عملهما بفرع الشركة بسوهاج وفى هذا تخلف

كل منهما عن المطعون ضده الذى نقل نقلا نهائيا للمركز الرئيسى للشركة بالقاهرة ويقيم بامبابة.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده كان يعمل بشركة القاهرة للمقاولات فرع سوهاج. وتلك الشركة تخصص له استراحة فى عمارة الاوقاف تستأجرها الشركة وتخصصها للعاملين بها، وبتاريخ ١٩٨٥/٧/٦ صدر قرار الشركة رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥ بنقله الى المركز الرئيسى بالقاهرة وقام بتنفيذ قرار النقل فى حينه ورفض اخلاء الاستراحة الخاصة بالشركة والتى كان يقيم بها.

ولما كان النظام المتبع فى الشركة هو توفير استراحة لكل عامل فى فروعها المختلفة بقدر الامكان حتى توفر عليهم مشقة البحث عن مسكن فى المدينة التى يقع بها الفرع وان مناط شغل العامل للاستراحة هو كونه من العاملين بالفرع الكائن بالمدينة التى تقع بها الاستراحة فاذا ما نقل العامل الى المركز الرئيسى او الى فرع آخر انتفى بالتالى المبرر لشغله الاستراحة ويتعين لذلك على العامل المنقول ان يخلى الاستراحة لمن يحل محله، وان ذلك يعتبر بمثابة واجب يتعين على العامل الالتزام به باعتباره من النظم التى تقوم عليها الشركة وان الاخلال بهذا الوجب يستوجب المساءلة التأديبية ولايغير من ذلك مادفع به المطعون ضده فى تحقيق النيابة الادارية وفى دفاعه امام المحكمة التأديبية من ان الشركة لم تسر على نهج واحد لانه فى الوقت الذى طالبت فيه المطعون ضده باخلاء الاستراحة عقب نقله للمركز الرئيسى فانها لم تطبق هذا المبدأ على المهندسين ....و............ واولهما معار والثانى فى اجازة بدون مرتب وبالرغم

من ذلك فهما يشغلان الاستراحة المخصصة لهما من قبل الشركة بمدينة سوهاج ولم تطالبهما الشركة بالاخلاء ، وذلك لانه دفاع لايقوم على اساس فالعامل الحاصل على اعارة أو أجازة بدون مرتب فهو مازال على قوة الفرع المعار منه وعند انتهاء الاجازة و الاعارة سوف يعود على الفرع التابع، ومن ثم قياس هاتين الحالتين على حالة المطعون ضده هو الفارق. وعلى فرض التمس مع المطعون ضده فى ان الشركة اخطأت بعدم مطالبة المذكورين بالاخلاء فان هذا الخطأ لايبرر سلوك المطعون ضده ولا يسيغ عليه المشروعية لأن الخطأ لايبرر الخطأ ويبقى ما اقامه المطعون ضده يمثل مخالفة تأديبية تستوجب مساءلته تأديبيا.

(طعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩)

الفصل الثانى
شركات القطاع العام

الفرع الاول
ماهية شركات القطاع العام
اولا : معيار اعتبار الشركة من شركات القطاع العام

قاعدة رقم (١٤٨)

المبدأ : المادة (٢٦) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام -هناك شركات تعتبر قطاع عام بحكم القانون وهى الشركات التى تملك الاشخاص العامة كل رأسمالها- من الشركات ما يعتبر كذلك بقرار جمهورى وهى الشركات التى يختلط فيها اسم الاشخاص العامة مع الاشخاص الخاصة- مناط اعتبار الشركة من شركات القطاع العام فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ هو امتلاك الاشخاص العامة لرأسمال الشركة بأكمله أو بالمساهمة فى رأسمالها بنسبة ٥١٪ على الاقل- اذا انتهت مساهمة الاشخاص العامة فى رأسمال الشركة زالت عن الشركة صفة القطاع العام- لايمنع ذلك من امتداد ولاية المحاكم التأديبية اليها طبقا للبندين (أولا) و(ثالثا) من المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة.

المحكمة : ومن حيث أنه عن الوجه الاول من أوجه الطعن والذى يتمثل فى عدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن

المخالفات التى تقع من العاملين بالشركات القومية للتوزيع وذلك بعد العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة فانه بالرجوع الى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تبين ان اختصاص المحاكم التأديبية قد تحدد فى المادة ١٥ من هذا القانون والتى تنص على انه تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

أولا : العاملين المدنيين.... والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح.

ثانيا : العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر فى المادة العاشرة. والطعون المذكورة فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ آنف الذكر هى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام ومن ثم فان اختصاص المحاكم التأديبية من حيث الاشخاص الخاضعين لهذا الاختصاص تتحدد دائرته فى نطاق هذه الأحكام جميعا، ولقد يشمل فضلا عن العاملين بالدولة وأجهزتها والهيئات العامة والحكم المحلى، العاملين بشركات القطاع العام والعاملين فى بعض الجمعيات والهيئات الخاضعة ممن لايشملهم القطاع العام.

ومن حيث انه يلزم لبيان ما اذا كانت المحاكم التأديبية تختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات التى تقع من العاملين بالشركة القومية

للتوزيع من عدمه وأنه تبين معيار اعتبار الشركة المذكورة قطاعا عاما وهل يتوافر هذا المناط فيها بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم الصحافة.

ومن حيث أن المرجع فى استخلاص معيار اعتبار الشركة من القطاع العام هو القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظل العمل بأحكامه، فتنص المادة ٢٨ من القانون المذكور على أن «شركات القطاع العام وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى» وتنص المادة ٢٩ من ذات القانون على ان تعتبر شركة قطاع عام :

١ - كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الاشخاص العامة.

٢ - كل شركة يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة او يمتلك جزءا من رأسمالها وذلك اذا صدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها شركة قطاع عام....».

ويبين من النصوص السابقة أن من الشركات ما يعتبر قطاعا عاما بحكم القانون، وهى الشركات التى تملك الأشخاص العامة كل رأسمالها، ومنها ما يعتبره كذلك بقرار جمهورى وهى الشركات التى يختلط فيها اسهام الاشخاص العامة مع اسهام الاشخاص الخاصة.

ومن حيث أنه يخلص من النصوص السابقة جميعها أن المناط الاول فى اعتبار الشركة من القطاع العام فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٦٠

لسنة ١٩٧١ هو بامتلاك الاشخاص العامة لرأسمال الشركة بأكمله أو بالمساهمة برأسمالها بنسبة ٥١٪ على الأقل بحيث اذا انتفت مساهمة الاشخاص العامة فى رأسمال الشركة زالت عن الشركة صفة القطاع العام وان جاز أن يمتد اليها ولاية المحاكم التأديبية طبقا للبندين (أولا) و (ثالثا) من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

ومن حيث أنه بناء على ماتقدم فان مناط وصف القطاع العام بالشركة القومية للتوزيع فى الطعن الماثل هو بامتلاك أحد الأشخاص العامة لرأسمالها بأكمله أو بأغلبية رأسمالها على النحو السابق ايضاحه، وقد افصحت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة عن قيام هذا المناط بما نصت عليه من اعتبار المؤسسات الصحفية والصحف القومية ومنها الشركة المذكورة «مملوكة ملكية خاصة للدولة» ومن ثم تكون الشركة القومية للتوزيع من شركات القطاع العام.

(طعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

ثانيا : ما لايعد من شركات القطاع العام

قاعدة رقم (١٤٩)

المبدأ : شركة الاتحاد العربى للنقل البرى ليست من شركات القطاع العام فى مدلول القانون رقم ٩٧ لسنة١٩٨٣ .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ فاستعرضت قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن شركة الاتحاد العربى للنقل البرى الذى نص فى مادته رقم ١ على أن «تنشأ فى اتحاد الجمهوريات العربية شركة مساهمة اتحادية تسمى «شركة الاتحاد العربى للنقل البرى لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بجنسية الجمهورية العربية الليبية، وذلك طبقا لأحكام هذا القانون والتظلم الاساسى الذى يصدر به قرار من مجلس رئاسة الاتحاد» . ونصت مادته رقم ٢ على أن «مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة ينى غازى بالجمهورية العربية الليبية. وتبينت الجمعية انه بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة١٩٨٤ بانسحاب جمهورية مصر العربية من اتحاد الجمهوريات العربية، ونصت مادته الثانية على ان يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتنظيم عمل الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى جمهورية مصر العربية والمنشأة فى اطار الاتحاد لحين البت فى الوضع النهائي لهذه الشركات. وتنفيذا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى مصر ونصت مادته الاولى على أنه «مع عدم الاخلال

بأحكام هذا القرار، تستمر الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى جمهورية مصر العربية فى ممارسة أنشطتها وتحقيق اهدافها وفقا لقوانين انشائها ونظمها الاساسية والقرارات الصادرة بتنظيم العمل فيها» وحددت المادة الثانية منه الوزراء المختصين بالاشراف على الشركات الاتحادية وناطت بوزير النقل والمواصلات والنقل البحرى الاشراف على شركة الاتحاد العربى للنقل البرى وشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى.

واستظهرت الجمعية العمومية من المراحل التى مرت بها شركة الاتحاد العربى للنقل البرى منذ انشائها الى وضعها الحالى ، انها لاتندرج فى عداد شركات القطاع العام وفقا للتعريف المنصوص لهذه الشركات فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته كما انها لاتندرج فى شركات القطاع الخاص المصرى بالنظر الى تمتعها بالجنسية الليبية وفقا لقانون انشائها، الا انه - والى حين البت النهائى فى وضع الشركات الاتحادية- فانه فى مجال مدى استفادتها من القروض المتاحة للقطاع الخاص المصرى، فان ذلك مما يدخل فى نطاق تقدير السلطة المخصصة بالموافقة على الاستفادة من هذه القروض لان كل مايخرج عن القطاع الحكومى والقطاع العام يمكن ان يندرج- فى مفهوم القرض ضمن القطاع الخاص.

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان شركة الاتحاد العربى للنقل البرى ليست من شركات القطاع العام فى مدلول القانون رقم ٩٧ لسنة١٩٨٣ وانه يجوز افادتها من القرض المشار اليه وللجهة المختصة ان تقدر ملائمة ذلك.

(ملف رقم ١٢١/١/٤٧ جلسة ١٩٨٨/١/٢٠)

قاعدة رقم (١٥٠)

المبدأ: **لاتعتبر الشركة القومية للتوزيع من شركات القطاع العام فى مفهوم قرار وزير الإسكان رقم ١١١ لسنة ١٩٨٤ -إلتزام الشركة القومية للتوزيع بالحصول على ترخيص بالبناء عملا بحكم القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦.**

الفتوي: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٩١ فرأت أن الأصل وفقا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم اعمال البناء وتعديلاته انه لايجوز انشاء أو اقامة مبان وإقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو هدمها أو تدعيمها أو اجراء ايه تشطيبات خارجية الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة ويسرى هذا الحكم على الافراد وهيئات القطاع الخاص بالوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام.

ولما كان ذلك وكانت المادة الاولى من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم١١١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ان الترخيص التى تلتزم به الوزارات والاجهزة والمصالح العامة وهيئات القطاع العام ووحدات الحكم المحلى بأخذ صورة إخطار الجهة الادارية المختصة لشئون التنظيم بموعد تنفيذ المبانى والانشاءات والمشروعات الخاصة بها. يعتبر خروجا على الاصل العام الوارد تقريره بالقانون هو استلزام ترخيص باقامة أو انشاء أية مبانى او عمال مما ذكر فانه

لايتوسع فى تفسيره، ولا ينبغى ان يقال بامتداد معناه الى ما لايتناوله بحجة أن ذلك من حصيل القياس لان الاستثناء لايقاس عليه، ويجب استصحاب الاصل، والنزول عند حكمه، وعلى ذلك فان شركات القطاع العام التى تتمتع باحكام ذلك القرار هى الشركات التى يعتبرها القانون المتعلق بها كذلك وتخضع له فى تأسيسها وادارتها وتبعيتها، وليست الشركة القومية للتوزيع ممن تندرج فيها اذ انها تعد وفقا للقانون رقم١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة وصحيفة قومية يمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى ونظام العلاقة بينها وبين العاملين فيها من صحفيين واداريين وعمال عقد العمل الفردى وهى بذلك لاتعتبر من شركات القطاع العام فى مفهوم قرار وزير الاسكان رقم ١١١ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه والذى قصر ميزة الاخطار فقط قبل البدء فى تنفيذ المشروعات على هيئات القطاع العام والشركات التابعة لها، وذلك بغض النظر عن مشروعية ذلك الاستثناء ومبرراته، وما تثيره المحافظة فى هذا الشأن من أن هناك مصلحة عامة مؤكدة فى تقدم الجهات للحصول على الترخيصات اللازمة التى تؤمن السلامة الهندسية ومايترب عليها من مسئولية جنائية فان الشركة القومية للتوزيع تلتزم بالحصول على ترخيص بالبناء قبل القيام بانشاء أو اقامة أية مبان أو اقامة اعمال أو تعليتها أو توسعها أو تعديلها عملا بحكم القانون رقم ١٠٦ لسنة١٩٧٦ وانها لاتستثنى من احكامه.

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام الشركة القومية للتوزيع بالحصول على ترخيص بالبناء.

(ملف رقم ٣٧٦/٢/٤٧ جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

ثالثا : شركات القطاع العام من اشخاص القانون الخاص

قاعدة رقم (١٥١)

المبدأ : شركات القطاع العام ليست من أشخاص القانون العام ونشاطها لايعتبر من قبيل ممارسة السلطة العامة ولاتعتبر العقود التى تبرمها مع غير اشخاص القانون العام من العقود الادارية.

المحكمة : وقد حسمت المحكمة العليا (الدستورية) بحكمها الصادر بجلسة ٢٩ من يونية سنة ١٩٧٤ فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤ القضائية عليا (تنازع) تكييف العلاقة بين شركة المعمورة للاسكان والتعمير والمنتفعين بشغل كبائنها المقامة على شاطئ البحر : فقضى بأن ترخيص الشركة للمدعى فى شغل احد الكبائن المذكورة لايعتبر قرارا اداريا بل الواقع ان شغله لهذه الكابينه وفقا للشروط المقرره فى هذا الشأن قد تم بناء على علاقة تعاقدية نشأت بينه وبين الشركة بتوافق ارادتها وبذلك يكون المدعى فى مركز تعاقدى يستمد عناصره ومقوماته من العقد الذى يحكم علاقته بالشركة وهو من عقود القانون الخاص.. وأعملت ذات المبدأ محكمة النقض بحكمها الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ فى الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٥١ق بأن قضت بأنه : لاوجه لتحدى الطاعنة (الشركة) باعتبارالعقد ترخيصا بالاستغلال اذ ان الشركة وهى من شركات القطاع العام لاتعتبر من أشخاص القانون العام، ونشاطها لايعتبر من قبيل ممارسة السلطة العامة، ولاتتسم العقود التى تبرمها مع غير اشخاص القانون العام بالطابع المميز للعقود الادارية من حيث اتصالها بمرفق عام واخذها بأسلوب القانون العام وتضمنها شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص، هذا الى ان الترخيص يشغل

عقار لايرد الا على الاموال العامة للدولة او للشخص الاعتبارى العام واموال الشركة الطاعنة ليست من الاموال العامة.... وبناء على ذلك فقد خلص هذا القضاء فى تكييف العلاقة بين طرفى الدعوى الى انها علاقة ايجارية من علاقات القانون الخاص وتخضع لاحكام قوانين ايجار الاماكن فلاتعد ترخيصا أو عقدا اداريا، ومقتضى ذلك كله أن يكون الاختصاص الولائى بنظر الدعوى مثار الطعن مقصورا للمحاكم المدنية دون محاكم مجلس الدولة باعتبار أن موضوع المنازعة متعلقا بعقد مدنى يحكمه القانون الخاص ويخضع لاحكام قوانين ايجار الاماكن ولاشأن له بالعقد الادارى فان قضت المحكمة الادارية بذلك بالرغم من احالة الدعوى اليها بالحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فإن حكمها يكون سديدا ومتفقا مع صحيح حكم القانون ويغدو كذلك الحكم المطعون فيه مما يتعين معه رفض الطعن لعدم قيامه على سند من القانون ، واذ كانت المحكمة العليا قد فصلت فى موضوع الاختصاص فى دعوى تنازع الاختصاص كما هو واضح من حكمها فان التزام هذه المحكمة بقضاء المحكمة العليا فضلا على حكم القانون لايدع مجالا لتطبيق حكم المادة٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة إذ مخالفة هذا الحكم للحكم السابق الصادر من هذه المحكمة فى الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥ق بجلسة ١٩٨٠/٦/١١ الذى خالف حكم المحكمة العليا المشار اليه وهو سابق عليه وكان عليه ان يلتزم فى قضائه فى موضوع الاختصاص، واذ لم يلتزم وكان على المحكمة فى قضاءها الحالى الالتزام بحكم المحكمة العليا المشار اليه، ومن ثم لايتحقق وجه العدول عن مبدأ سابق لما كان يوجب تطبيقه حكم المادة (٥٤ مكررا) من قانون المجلس.

(طعن ٧٠٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/٦/١١)

(ملف رقم ١٧٣/٢/٨٦ جلسة ١٩٨٦/٣/٥)

الفرع الثاني

العلاقة بين شركة القطاع العام والعاملين بها

قاعدة رقم (١٥٢)

المبدأ: لشركة القطاع العام عند اعداد هيكلها الوظيفى انشاء وظيفة «نائب رئيس مجلس ادارة» اذا اقتضت احتياجات العمل اليها.

الفتوى: تقضى المادة ٢٠ من قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر رقم١٠ لسنة ١٩٨١ بأن مجلس ادارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها. وللشركة عند اعددا هيكلها الوظيفى ان تنشئ الوظائف اللازمة لاداء عملها مقررة لها الدرجات التى تراها مناسبة فى حدود القانون، ومن ثم فان لشركة الشرق للتأمين انشاء وظيفة تسمى «نائب رئيس مجلس ادارة» على انه لاصلة بين انشاء هذه الوظيفة وشغلها. وبين عضوية من يشغلها بمجلس ادارة الشركة فهذان امران منفصلان.

(ملف ٣٢٨/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٦/٣/٥)

قاعدة رقم (١٥٣)

المبدأ: القرارات التى تصدرها شركات القطاع العام بشأن العاملين بها وينكشف لها بطلانها يحق لها العدول عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالبطلان أو خلال خمسة عشر عاماً من تاريخ صدورها– إذا كان غلط جهة الادارة لم ينكشف لها بصورة يقينية إلا فى تاريخ معين

فيكون حق العدول عن هذه القرارات خلال المدة المذكورة ، من هذا التاريخ فقط.

الفتوي: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/١٢/١٧ وتبين لها أن المادة٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام تنص على أن «تضع كل شركة هيكلا تنظيميا لها وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها..».

وتنص المادة ٩ من ذات القانون على أن «تقسم وظائف كل شركة الى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة».

كما تنص المادة ٣٢ على انه مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها تكون الترقية اليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى اليها.

ومفاد ما تقدم أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه أناط بكل شركة أن تضع جدولا لتوصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها على نحو يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها واشتراطات شغلها وتقسيم هذه الوظائف الى مجموعات نوعية واعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة واشترط أن تكون الترقية داخل المجموعة النوعية الواحدة من الوظيفة الادنى الى الوظيفة الأعلى

مباشرة بمراعاة استيفاء المرشح للترقية لجميع اشتراطات الوظيفة الاعلى داخل المجموعة النوعية التى ينتمى اليها.

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على بطاقة وصف وظيفة كاتب ثان بمجموعة الوظائف المكتبية الصادرة بقرار رئيس مجلس ادراة الشركة المصرية لاصلاح وبناء السفن رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٩ انه يشترط لشغلها الحصول على مؤهل ثانوى (تجارى /عام) أو ما يعادلها وخبرة فى مجال العمل وقضاء ٨ سنوات على الاقل فى وظيفة من الدرجة الادنى مباشرة أو الحصول على مؤهل أقل من المتوسط مناسب وقضاء ٨ سنوات على الاقل فى وظيفة من الدرجة الادنى مباشرة واذ كان الثابت ان العاملين الاولين فى الحالات المعروضة غير الحاصلين على أى مؤهلات دراسية كما لم تتوافر فى شأنهما المدة البينية المطلوبة فقد عينا فى وظيفة كاتب ثالث بالدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف المكتبيه فى ١٩٧٩/٨/١٩ ثم رقى الاول الى وظيفة كاتب ثان فى ١٩٨٠/٦/١٥ كما رقى الثانى الى ذات الوظيفة فى ١٩٨٢/١٠/٧ أى أنه لم يمض عليهما فى وظيفة كاتب ثالث المدة البينية المطلوبة للترقية لوظيفة كاتب ثان طبقاالاشتراطات شغل الوظيفة وبذلك يكون قد تخلف فى شأنهما شرط التأهيل العلمى ومدة الخدمة البينية.

واذ كان الثابت ايضا ان العامل الثالث المعروضة حالته قد رقى الى وظيفة من مجموعة نوعية مغايرة لتلك التى يشغل احدى وظائفها وبالمخالفة لاشتراطات شغلها اذ يشترط لشغلها الحصول على مؤهل عالى مناسب فى حين أن العامل المذكور حاصل على مؤهل متوسط فقط ومن ثم فان قرارات ترقياتهم الى الوظائف المشار اليها تعتبر قرارات باطلة.

ومن حيث أن قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٤٨ لسنة١٩٧٨ قد خلا من نص يعالج القرارات الباطلة التى تصدر من احدى شركات القطاع العام بشأن العاملين بها واذ انتهت المحكمة الدستورية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥يناير سنة ١٩٨٠ فى القضية رقم ٥ لسنة ١ق الى أن شركات القطاع العام هى من اشخاص القانون الخاص وأن العلاقة التى تربطها بالعاملين بها هى علاقة عقدية يحكمها القانون الخاص وهو ما استقرت عليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع منذ فتواها الصادرة بجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٧٢ واكدته بفتواها الصادرة بجلسة ٢ من مايو١٩٨٤ فلا تعتبر القرارات الصادرة بشأنهم فيما يتعلق بالترقية والتعيين وغير ذلك قرارات ادارية ومن ثم تخضع لاحكام القانون المدنى الذى يتعين الرجوع اليه فى هذا الشأن.

ومن حيث ان قرارات ترقية العاملين المشار اليهم قد قامت على غلط فى تحكم القانون وقعت فيه الشركة اذ تخلف فى شأن العاملين الاولين اشتراطات شغل الوظيفة التى رقيا اليها كما رقى الثالث الى وظيفة بمجموعة نوعية مغايرة.

ومن حيث أن المادة ١٢٢ من القانون المدنى تنص على أن يكون العقد قابلا للابطال لغلط فى القانون «وتنص المادة ١٤٠ ايضا على أن (١) يسقط الحق فى ابطال العقد اذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات. (٢) ويبدأ سريان هذه المدة... فى حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى ينكشف فيه .... وفى كل حالة لايجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدليس أو اكراه اذا انقضت خمس عشرة سنة ومن وقت تمام العقد..» وهو

مايدل على أن القرارات التى تصدرها شركات القطاع العام بشأن العاملين بها وينكشف لها بطلانها يحق لها العدول عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالبطلان أو خلال خمسة عشرة عاما من تاريخ صدورها واذ كان غلط جهة الادارة لم ينكشف لها فى الحالة المعروضة بصورة يقينية الا من التاريخ الذى كشف فيه هذا الافتاء عن بطلان القرارات الصادرة بترقية العاملين المشار اليهم فيكون حق العدول عنها خلال المدة المذكورة من تاريخ ابلاغها بهذا الافتاء.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن للشركة العامة لاصلاح وبناء السفن حق العدول عن قرارات ترقية السادة/ ....، .... المشار إليهم وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ ابلاغها بهذا الافتاء.

(ملف ٧٠٤/٣/٨٦ جلسة ٨٦/١٢/١٧)

قاعدة رقم (١٥٤)

المبدأ: مشروعية ماتضمنه منشور شركة النيل العامة للنقل الثقيل رقم ١ لسنة ١٩٨٧ من عدم إستحقاق السائقين أجراً خلال فترة سحب تراخيص القيادةمنهم أو وقف سريانها.

الفتوي: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/١/٢٠ فتبينت أن المادة ٢ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقوانين

أرقـــام٧٨ لسنة ١٨٧٦ ، ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ١٢٧ لسنة ١٩٨٢، ٢٠ سنة١٩٨٣ تنص على أن «لايجوز لأحد بغير ترخيص من القسم المذكور قيادة أية مركبة فى الطريق العام..» وتنص المادة ٦٣ من ذات القانون على أنه «على المشاة وقائدى جميع المركبات التزام قواعد المرور وآدابه واتباع اشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور والشرطة. وتنص المادة ٦٦على أنه «يحظر قيادة أى مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمراً أو مخدر والا سحبت رخصة قيادته اداريا لمدة تسعين يوما ولضباط وأمناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة المركبة بالوسائل الفنية...» فاذا امتنع أو لجأ الى الهرب سحبت رخصته اداريا للمدة المذكورة....» وتنص المادة٧٢ على أنه «عند ضبط قائد أية مركبة مرتكبا فعلا مخالفا للادارة العامة فى المركبة أو اذا سمح بذلك يسحب ترخيص المركبة واللوحات المعدنية ورخصة قائدها لمدة لاتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الضبط..» وتنص المادة ٧٢ مكررا على أنه «يجوز سحب ترخيص القيادة لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ستين يوما أو المدة الباقية من الترخيص ايهما أقل اذا ارتكب قائد المركبة أحد الافعال الآتية :

«وتنص المادة ٧٥ على أنه «يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية : (١) قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة أو برخصة لاتجيز قيادتها أو برخصة انتهى أجلها أو تقرر سحبها أو ايقاف سريانها «وتنص المادة ٧٨ على أنه «اذا حكم على قائد مركبة مرخص له بالقيادة لارتكابه فعلا معاقبا عليه بمقتضى المواد من ٧٤

والى ٧٦ من هذا القانون فللقاضى أن يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لاتتجاوز سنة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء العقوبة.. »وتنص المادة٨١ على أن «اذا اتهم قائد أية سيارة بارتكابه جريمة قتل خطأ أو اصابة خطأ بالسيارة فيجوز للنيابة العامة ان تأمر بوقف سريان رخصة القيادة المنصرفة اليه لمدة لاتجاوز شهران ولها اذا رأت مد ايقافه أن تعرض الأمر على القاضى الجزئى...»كما استعرضت الجمعية المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام التى تنص على أن «يجب على العامل مراعاة الأحكام الآتية :

(١) اداء الواجبات المنوطة به بدقة وامانة .

(٢) أن ينفذ مايصدر إليه من أوامر وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها...»

ولما كان المشرع حظر فى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه قيادة أية مركبة من تلك المركبات التى ينظم تيسيرها الا بعد الحصول على ترخيص بالقيادة من قسم المرور المختص وأوجب على قائدى هذه المركبات اتباع قواعد المرور وآدابه وتعليمات القائمين على تنظيمه وعدم مخالفتها أوالخروج عليها والا تعرض المخالف للعقوبات المقررة وأجاز سحب ترخيص القيادة أو وقف سريانه فى حالة ارتكاب المرخص له أحد الافعال المؤثمة التى يجوز معها سحب الترخيص أو وقف سريانه وفقا لأحكام هذا القانون كما جعل السحب أو الايقاف وجوبيا فى حالات معينة وقرر عقوبات جنائية مشددة لمن يضبط خلال فترة سحب أو وقف سريان ترخيص قيادته وهو يقود مركبة.

ولما كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه قد نظم علاقة العاملين بالقطاع العام بالجهات التى يعملون بها وحدد واجباتهم ومسئولياتهم والأعمال المحظورة عليهم وأوجب على كل عامل أن يؤدى عمله بدقة وأمانة ومايتفرع من ذلك من احترام القواعد المنظمة لاعمال وظيفته سواء تلك المقررة بالقانون المنظم لعلاقته بالجهة التى يعمل بها أو غيرها من القوانين واللوائح ذات الصلة بأعمال وظيفته والتى يباشر هذه الاعمال فى ضوء أحكامها وكذلك تنفيذ مايصدر اليه من أوامر وتعليمات فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

ولما كان قانون المرور قد حظر على المرخص له بقيادة المركبات مباشرة أعمال هذه القيادة خلال فترة سحب أو ايقاف ترخيص قيادته وان هذا الحظر ينصرف الى العامل الذى يتخذ من القيادة مهنة له كما ينصرف الى الجهة التى يعمل بها بمعنى أن العامل الذى يتسبب بخطئه فى سحب أو ايقاف سريان رخصة قيادته لارتكابه أحد الأفعال المؤثمة قانونا يكون قد أقام بفعله مأخذا قانونيا يحول بينه وبين مباشرة مهنته خلال فترة السحب أو الايقاف كما يمنع أيضا على الجهة التى يتبعها مطالبته بالقيام بأعمال وظيفته خلال هذه الفترة باعتبار أن هذا المانع يغدو بمثابة الاستحالة القانونية المطلقة التى تسرى على العامل والجهة التى يعمل بها فى ذات الوقت واذ كان من المقرر أن الأجر مقابل العمل وأن العامل لايستحق اجرا الا مقابل خدمة فعلية يؤديها، ومن ثم فان سحب أو وقف سريان ترخيص قيادته من العاملين الشاغلين لوظائف سائقين يمتنع عليه أداء عمله خلال هذه الفترة ولايستحق بالتالى اجرا عنها ويعتبرالحرمان من الأجر فى هذه الحالة نتيجة أو

أثرا لما ارتكبه العامل من مخالفات أدت الى قيام ذلك المانع القانونى الحائل بينه وبين أداء عمله، وترتيبا على ما تقدم يعتبر منشور شركة النيل العامة للنقل الثقيل رقم ١ لسنة ١٩٨٧ المشاراليه فى الحالة المعروضة فيما تضمنه من التنبيه على السائقين لدى الشركة المذكورة بالمحافظة على رخص قيادتهم وعدم استحقاقهم أجرا خلال فترة سحب أو وقف سريان هذه التراخيص متفقا لأحكام القانون.

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية ماتضمنه منشورشركة النيل العامة للنقل الثقيل رقم ١ لسنة١٩٨٧ المشار اليه من عدم استحقاق السائقين أجرا خلال فترة سحب تراخيص القيادة منهم أو وقف سريانها.

(ملف ١٢٣/١/٤٧ جلسة ١٩٨٨/١/٢٠)

الفرع الثالث

جداول ترتيب الوظائف

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ: تلتزم شركات القطاع العام بالمعايير التى تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن معايير ترتيب الوظائف بها.

الفتوي: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩١/١/١٦، فرأت انه لما كانت المادة (٨) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام اذ نصت على أن تضع كل شركة هيكلا تنظيميا لها وكذلك جداول توصيف وتقويم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة من تحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والاجر المقرر لها فى حدود الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المتضمن بيان الدرجات المالية وبدايتها وأقصى مربوطها وعلاواتها فيما بينهما، ويعتمد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقويم من مجلس ادارة الشركة ،، كما يضع مجلس الادارة القواعد المتعلقة بتنفيذ قطاع ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها - وذلك مع مراعاة المعايير التى يصدر بشأنها قرار مجلس الوزراء، فإن مفاد ذلك ان مجلس إدارة الشركة ،فيما يضعه من تلك الهياكل والجدوال المبينة بالمادة يلتزم بمراعاة ماقيدت به سلطته فى الخصوص من أحكام ، منها أن يتم ذلك فى حدود جدول الدرجات والاجور الملحق بالقانون وأن يتم فى إطار

التعريف بالمسميات الرئيسية وعوامل تقويم الوظائف فى مختلف المجموعات النوعيه والحد الادنى من متطلبات شغل الوظيفة من مؤهلات تؤهل لذلك أو خبرة زمنية تلزم له وأية شروط أخرى، مما يرد فى القواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بمقتضى التفويض المخول له فى هذه المادة ، لوضع المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام، وهو مما يقتضى التقيد بما يرد فى القرار الذى يصدر فى الخصوص من ترتيب لتدرج الوظائف وتحديد درجاتها فى كل مجموعة نوعية، ومايشتمل عليه ذلك من تحديد لأعلى الوظائف فى كل منها وللدرجة المقررة لها، فلايجوز اذن مخالفة ذلك فى أهم مايشتمل عليه ذلك من تحديد لأعلى الوظائف فى كل منها وللدرجة المقررة لها، فلايجوز اذن مخالفة ذلك فى أهم مايشتمل عليه وهو تحديد الدرجة العليا التى يقع عندها الترقية فى كل مجموعة، فلا يتقرر لأعلى وظيفة فيها أثر عن تلك الدرجة والقول بغير ذلك لاأساس له ، لأن مايرد بالمادة (٢) ان القرار من أن تقوم الشركات المختلفة بمواءمة جدول وظائفها بما يتفق مع أحكامه، وذلك فى نطاق التقويم المالى المستمد للوظائف، ليس فيه مايجيز كون ذلك بالمخالفة لأحكامه الواجب العمل بها فى شأن معايير ترتيب الوظائف على مانص عليه من باب التأكيد فى المادة الأولى منه، وهى الاصل واجب الاتباع ، ولاتنصرف المواءمة الى الخروج على أحكامه فى خصوص تحديد مستويات الوظائف فى درجة فى كل مجموعة مما يرد فى الجداول التى تلحق به وتكون جزءا منه، من بداية الوظائف فى كل منها اى منتهاها، فنص المادة الثامنة من القانون ظاهر فى افادة معنى الالتزام بها فى الخصوص ، بما يقرره من أن يكون مايضعه مجلس ادارة الشركة منه بمراعاة تلك المعايير التى وكل تقريرها، بمقتضى

السلطة التفويضية التى قررها لرئيس مجلس الوزراء وذلك يقتضى عدم مخالفتها، ومن ثم فلا معنى للقول بأنها فى الخصوص من قبيل الارشادات لما فى ذلك من بعد عن صريح حكم النص وعلة تقريره، وتقييد سلطة مجلس الادارة فى هذا الأمر بوجوب مراعاة تلك المعايير.

لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام وقد بين فى الجدول الملحق به وظائف الخدمات المعاونة ودرجاتها المالية وجعل أعلاها وظيفة رئيس معاونى خدمة بالدرجة الرابعة، وأدناها وظيفة معاون خدمة بالدرجة السادسة، وبينهما وظيفة معاون أول بالدرجة الخامسة –فانه لايجوز للشركة ترتيب وظائفها بمايخالف أحكامه فى الخصوص، بأن تزيد درجات الوظائف درجتين أعلى، صعودا لوظيفة رئيس معاونى الخدمة الى الدرجة الرابعة– ومن أجل ذلك يكون قرار رئيس مجلس ادارة الشركة العربية للنقل البحرى المشاراليه فى الوقائع، الجاعل أعلى درجة لهؤلاء الدرجة الثانية غير مشروع ، هو وقرار مجلس ادارة هيئة القطاع العام للنقل البحرى باعتماده.

(ملف رقم ٨٠١/٣/٨٦ بتاريخ ١٩٩١/١/١٦)

الفرع الرابع

اللـــوائح الماليـــة

قاعدة رقم (١٥٦)

المبدأ : يلتزم مجلس ادارة الشركة باللائحة المالية التى وضعها بمقتضى السلطة المخولة له قانونا وأحكام هذه اللائحة هى الواجبة الإتباع فى كافة عمليات الشركة الى تتعاقد عليها للشراء أو التوريد أو التكليف بالأعمال ويتعين على مجلس الادارة الإلتزام المطلق بأحكام تلك اللائحة -لايجوز لمجلس إدارة الشركة الخروج على أحكام اللائحة المالية التى وضعها أو الإستثناء من أحكامها فى حالات فردية - مخالفة أحكام اللائحة المالية يشكل مخالفة إدارية ومالية تستوجب المؤاخذة التأديبية عنها ولايهم بعد ذلك ما إذا كانت هذه المخالفة قد سببت ضرر أو عادت بنفع على الشركة فأساس المخالفة هو مخالفة أحكام النظام الذى تسير عليه الشركة.

المحكمة : ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات الخاصة وشركات القطاع العام قد نص فى المادة ٤٩ منه على ان «يكون لمجلس ادارة الشركة جميع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التى تقتضيها اغراض الشركة وعلى وجه الخصوص .....الخ.

كما نصت المادة ٥٠ من ذات القانون على ان يضع مجلس الادارة اللوائح الداخلية لتنظيم اعمال الشركة وادارتها ونظام حساباتها وشئونها

المالية التى تكفل انتظام العمل واحكام الرقابة وذلك دون تقيد بالنظم الحكومية . ثم جاء القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وأورد فى المادة ٥٠ من ذات النص بعباراته واضاف اليه (وبما يتناسب مع ظروف الشركة الادارية والمالية والانتاجية والتسويقية وطبيعة نشاطها) وهذه النصوص جميعها تتطابق مع النصوص الواردة فى قانون الهيئات العامة رقم٩٧ لسنة ١٩٨٣ ... المشار اليه ولائحته التنفيذية.

ومن حيث انه استنادا الى هذه النصوص اصدر مجلس ادارة شركة النصر للاسكان والتعمير وصيانة المبانى بجلسة ١٩٧٤/١٢/٧ لائحة مالية للشركة حوت ١٤٣ مادة فى ابوابها المختلفة وقد نصت المادة ٨٠ منها على ان يتم الشراء أو التكليف بالاعمال والخدمات باحدى الطرق الآتية :

أ – المناقصة العامة.

ب– المناقصة المحدودة.

جـ– الممارسة.

د– الامر المباشر . ونظمت المواد ٨١ – ١٠٨ من اللائحة الأحكام الواجب اتباعها وطرق طرح المناقصة العامة والمحدودة وكذلك الممارسة وافردت المادة ١١٤ الاجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء للامر المباشر فنصت على انه «يجب الشراء أو التكليف بأداء الاعمال عن طريق الأمر المباشر بشرط لاينطوى ذلك على تجزئة العملية للتهرب من المناقصة فى الاحوال الآتية :

١ – الاصناف والمبيعات التى تنتجها او توردها شركة قطاع عام او هيئة عامة واحدة ويكون سعرها محددا مما يتعذر معه اجراء المناقصة أو

الممارسة وذلك بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الادارة.

٢ - الاصناف والمهمات التى وصل مخزونها الى مرحلة الخطر بحيث يترتب على عدم شرائها فورا خسائر للشركة وتقتصر الكميات المشتراه على اقل قدر ممكن ريثما تستوفى اجراءات الشراء بالطرق المقررة بهذا النظام.

٣ - الاصناف والمهمات زهيدة القيمة.

٤ - الاصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.

٥ - الاصناف والمنتجات المسعرة جبريا محلية وأجنبية.

كما تضمنت هذه اللائحة ان يكون هناك مبررا كافيا للجوء الى الأمر المباشر فنصت المادة ١١٥ من اللائحة على ان (يجب ان توضح الاسباب التى تدعوا الى الشراء بأمر مباشر فى مذكرة مكتوبة ترفع عن جهاز المشتروات الى السلطة المختصة بالشراء للنظر فى الموافقة عليه وحددت المادة١١٧ السلطات المختصة باعتماد الشراء بالأمر المباشر ثم عدلت صلاحيات وحدود السلطة المختصة هذه بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٤الصادر فى ١٩٨٤/٥/١٢ .

ومن حيث انه يبين من استعراض النصوص السابقة ان المشرع فى المادة ٥٠ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ قد خول مجلس ادارة الشركة (سلطة وضع اللوائح الداخلية لتنظيم اعمال الشركة وادارتها ونظام حساباتها وشئونها المالية التى تكفل انتظام العمل

واحكام الرقابة وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية وقد وردت ذات الأحكام فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ كما نصت المادة٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧ لسنة١٩٨٥ على ان لمجلس الادارة اعتماد اللوائح ونظم العمل الداخلية بالشركة واتخاذ كافة الاجراءات والتصرفات القانونية الأخرى اللازمة لحسن ادارة جميع انشطة الشركة والتصرف فى شئونها وتصدر قرارات المجلس نهائية دون حاجة الى اعتماد سلطة اعلى وذلك مع عدم الاخلال بأحكام هذه اللائحة ولذلك يبين بجلاء أن أحكام اللائحة المالية للشركة التى وضعها مجلس الادارة بمقتضى السلطة المخولة له قانونا هى الواجبة الاتباع فى كافة عمليات الشركة التى تتعاقد عليها للشراء أو التوريد أو التكليف بالاعمال ويتعين على مجلس الادارة بالالتزام المطلق بأحكام تلك اللائحة واذ نظمت تلك اللائحة طرق الشراء أو التكليف بالاعمال على نحو محدد ومرتب وفقا لأهمية العمل المزمع التعاقد عليه فجعلت الاصل فى التعاقد هو وجوب اتباع اسلوب المناقصة العامة والمناقصة المحدودة ، على الترتيب باعتبارهما أفضل الطرق لتحقيق مصلحة الشركة للحصول على أفضل الشروط وأنسب الاسعار وأحسن العروض من النواحى الفنية والمالية وهذا أمر بديهى ومستقر عليه سواء فى الحكومة أو القطاع العام ودليل ذلك ان اللائحة المشار اليها اتجهت الى الأخذ بأسلوب الممارسة فقد كان ذلك على وجه الاستثناء بأن حددت الحالات التى يتم فيها اللجوء الى طريق الممارسة، أما الأسناد بالأمر المباشر فقد وضع فى اللائحة كأسلوب أخير أكثر استثناء ولذلك وضعت شروطا محدده للجوء الى هذا الاسلوب بان حددت الحالات التى يلجأ فيها الأمر المباشر على سبيل الحصر قد ورد فى مجملها حول شراء

الاصناف التى تحتكر انتاجها أو توريدها شركات قطاع عام أو شراء الاصناف التى وصل مخزونها الى حد الخطر مما يترتب على عدم توافرها خسائر جسيمة للشركة، كما قيدت اللجوء الى أسلوب الأمر المباشر بعدة قيود منها :

أ - الاينطوى اللجوء للأمر المباشر على تجزئة العملية للتهرب من المناقصة.

ب- ان توضح اسباب اللجوء للأمر المباشر فى مذكرة مكتوبة من جهاز المشتريات للسلطة المختصة بالشراء للنظر فى الموافقة عليها.

جـ- عند اللجوء للأمر المباشر فى شراء الاصناف التى وصل مخزونها الى حد الخطر ان يقتصر الشراء على اقل كمية ممكنة - بينما تستوفى اجراءات الشراء بالطرق المقررة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان مجلس ادارة الشركة قد وافق على اسناد عملية تعمير المبنيين السابع والثامن بالهضبة الوسطى بمدينة المقطم بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥ بالأمر المباشر اى المقاول ....و............ (قطاع خاص) بتكلفة بلغت ٢٦ مليون جنيه مصرى، كما وافق المجلس على اسناد عملية تعمير مدينة المعراج بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٦ بالأمر المباشر ايضا لذات المقاول بتكلفة بلغت ٢٢ مليون جنيه فإن هذا التصرف من جانب اعضاء مجلس الادارة يكون مخالفا لأحكام اللائحة المالية للشركة بعدم دخول هاتين الحالتين فى حالات الاسناد بالأمر المباشر المنصوص عليها فى اللائحة المحددة على سبيل الحصر

والتى أجيز فيها اللجوء للأمر المباشر ومن ثم فإن هذا التصرف يمثل خروجا صارخا من المجلس على مقتضى واجبات الوظيفة ومايجب من دقة وامانة والمحافظة على أموال الشركة التى يعملون على ادارتها وبذلك تكون هذه المخالفة ثابته فى حقهم الأمر الذى يسوغ مساءلتهم، ولايغير من ذلك مادفع به من وجود خلاف فى الرأى القانونى حول تفسير نصوص اللائحة المالية وغيرها من النصوص القانونية مما ينفى عن الطاعن وغيره من المحالين ارتكاب المخالفة ، ذلك الخلاف الذى ورد بتقرير الطعن كوجه من أوجه الدفاع يتمثل فى :

١ - مذكرة بالرأى من الدكتور / .... المحامى فى ذات الموضوع خلص فيها بناء على طلب الشركة - الى ان قانون هيئات القطاع العام وشركاته قد أباحت لشركات القطاع العام ان تتعاقد دون اتباع الأحكام الواردة بقانون تنظيم المناقصات أو بالنظم الحكومية ولذلك يكون لمجلس الادارة ان يتعاقد بالاسناد بالأمر المباشر مع أى مقاول ولايلزم مجلس الادارة باتباع اسلوب المناقصة العامة.

٢ - التحقيق الذى اجراه المستشار مساعد المدعى العام الاشتراكى فى هذا الموضوع ومذكرته التى حررها بنتيجة التحقيق وانتهى فيها الى حفظ الموضوع لانتفاء المخالفة .

ومن حيث انه عن الرأى الاول فإنه لايمثل خلافا فى الرأى يتعين الالتزام به لانه لم يصدر من جهة مختصة بالفتوى وابداء الرأى وانما هو رأى قانونى صادر من محام خاص بالشركة لايلزم الشركة ولايلزم غيرها من

باب أولى ، وفضلا عن ذلك فإن طبيعة عملية الاسناد لم تكن بناء على الفتوى المشار اليها ذلك لان الثابت ان عملية اسناد تعمير المبنيين السابع والثامن من الهضبة الوسطى لمدينة المقطم قد اسندت للمقاول بالأمر المباشر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥ فى حين ان الفتوى التى اصدرها الاستاذ الدكتور/ .... المحامى كانت بتاريخ ١٩٨٥/٦/٦ اى بعد اسناد العملية بحوالى ستة شهور فالقول بأن عملية الاسناد كانت بناء على هذه الفتوى هو قول ظاهر الفساد وبالنسبة للرأى الثانى المتمثل فى تحقيق مساعد المدعى العام الاشتراكى والمذكرة التى اعدها سيادته وانتهى فيها الى الحفظ فإنه يبين منها انه شرح ما هو مستقر فى الشق الادارى من تدرج التشريع ومكان كلِ نظام مدارج التدرج التشريعى وان القرارات التنظيمية المنفذة للقوانين والتى تخول السلطة التنفيذية اصدارها هى ما اصطلح على تسميتها (باللوائح) وان مجلس ادارة شركة النصر للاسكان والتعمير قد اصدر قراره الادارى التنظيمى (لائحة) باسناد عملية تنفيذ اعمال تعمير مدينتى المقطم والمعراج لذات المقاول القائم بأعمال التعمير تحقيقا لاغراض الشركة وبهدف الصالح العام فهو بذلك يكون قرارا صحيحا ومتفقا وأحكام القانون لانه مستمد مباشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بنظام هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية ، وليس هناك الزام على مجلس ادارة الشركة فى اتباع طريقة المناقصة لانه طبقا للقانون المشار اليه فهو غير مقيد بالنظم الحكومية.

ومن حيث ان هذا القول مردود عليه بأن مجلس ادارة شركة القطاع العام اذا ما استعمل الرخصة التى خولها له المشرع بأن أصدر لائحة تنظم

الاجراءات والقواعد التى يتعين على الشركة اتباعها عند اجراء تعاقداتها ، فانه يتعين عليه الالتزام بأحكام هذه اللائحة التى تتضمن نصوصا عامة مجردة عند اجراء التعاقد على عملية معينة بذاتها ، ولايجوز لمجلس الادارة الخروج على أحكام هذه اللائحة أو الاستثناء من أحكامها فى حالات فردية والقول بغير ذلك مؤداه أن مجلس ادارة اى شركة قطاع عام يسير أمور الشركة دون اى نظام يحكمه فهو غير مقيد بالنظم الحكومية وغير مقيدة باللوائح المالية التى يصدرها.

وفضلا عن ذلك فإن تحقيق السيد المستشار مساعد المدعى العام الاشتراكى وما خلص اليه – لايعنى ان يكون تحقيقا اجرته سلطة الاتهام وأيا كان رأيها فهو لايفيد سلطة الحكم ولا الزام عليها باتباع ما وصل اليه من نتيجة ، وبالتالى لايكتسب اى حجية اذ الحجية مقصورة فقط على الاحكام النهائية فى الحدود وبالشروط المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ من قانون الاثبات.

ومن حيث انه عما جاء بتقرير الطعن من النعى على الحكم المطعون فيه من انه خاص الى ثبوت المخالفة قبل الطاعن مما لحق ضررا بالشركة دون ان يهتم ببحث مدى ثبوت الضرر فإن جوهر المخالفة يتمثل فى الخروج على مقتضى الواجب الوظيفى باسناد العمليتين للمقاول بالامر المباشر بمبلغ ٤٨ مليون جنيه بالمخالفة لاحكام اللائحة المالية للشركة، وقد تولت المحكمة التأديبية فى حكمها المطعون فيه مناقشة أدلة الثبوت وتمحيصها ونص دفاع الطاعنين ومناقشته وتحقيقه وخلصت الى ثبوت المخالفة فى حقهما مع المحالين الاخرين المشتركين معهما فيها وذلك لعدم اتباعهم الاجراءات التى

نصت عليها اللائحة المالية للشركة ، فمخالفة احكام اللائحة المالية التى هى النظام الاساسى الذى تسير عليه الشركة بشكل مخالفة ادارية ومالية تستوجب المؤاخذة التأديبية عنها ولايهم بعد ذلك ما اذا كانت هذه المخالفة قد سببت ضررا أو عادت بنفع على الشركة فأساس المخالفة هو مخالفة احكام النظام الذى تسير عليه الشركة، ومن ثم يكون هذا الدفاع فى غير محله متعين الرفض.

ومن حيث انه وقد ثبت مما تقدم ان المخالفة المنسوبة للطاعنين ثابته فى حقهما وهى تمثل خروجا منهما على مقتضى واجبات الوظيفة الامر الذى يسوغ مساءلتهما تأديبيا واذ قضى الحكم المطعون فيه بمجازاتهم عما فرط منهما بعقوبة اللوم فإنه يكون قد اصاب وجه الحق فى قضائه ويكون الطعن عليه فى غير محله متعين الرفض.

(طعن ١٠١٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٥)

الفرع الخامس

حصة العاملين في ارباح الشركة

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدا : للعاملين نسبة فى ارباح الشركة لاتقل عن ٢٥ ٪ من الارباح الصافية - ١٠ ٪ للتوزيع النقدى و ١٠ ٪ لاسكان العاملين و ٥ ٪ للخدمات الاجتماعية لجميع العاملين بالقطاع العام.

الفتوى : اعاد المشرع فى المادة ٤٢ من قانون هيئات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم حق العاملين فى أرباح المشروعات تنظيماً كاملاً، واشترط ألا تقل هذ النسبة عن ٢٥ ٪ من الارباح الصافية التى يتقرر توزيعها ويوجه هذا النصيب على أساس ١٠ ٪ لاسكان العاملين و١٠ ٪ لاغراض التوزيع النقدى و٥ ٪ تودع بحساب خاص ببنك الاستثمار القومى وتخصص للخدمات الاجتماعية لجميع العاملين بالقطاع العام . ويكون توجيه نسبة الـ١٠ ٪ لاسكان العاملين بقرار من رئيس مجلس الوزراء لشركة أو لمجموعة شركات متجاورة لاقامة المساكن اللازمة للعاملين فيها، واساس ذلك من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ سنة ١٩٧٤ لتحديد نسبة وقواعد توزيع وإستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام، وقد استمر بذلك بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٠ لسنة١٩٨٤ وتودع الـ٥ ٪ بحساب خاص ببنك الاستثمار القومى وتخصص للخدمات الاجتماعية لجميع العاملين بالقطاع العام ، ويعتبر رئيس مجلس الوزراء هو السلطة المختصة بتوجيه الرصيد المودع ببنك الاستثمار بما يعود بالنفع على

جميع العاملين فى ظل العمل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه. وقد كان رئيس الجمهورية هو السلطة المختصة بالاضافة الى سلطة رئيس مجلس الوزراء قبل العمل بالقانون المذكور . ومن ثم لايكون الاتحاد العام لنقابات العمال صفة فى طلب استخدام حصيلة الـ٥٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية.

وقد عالج المشرع ايضاً بالمادة ٢٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الاسكانى مساهمة وحدات القطاع العام فى أوجه نشاط الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان المكونة من العاملين فيها. وهذه المساهمة تكون فى صورة قروض تقدم الى هذه الجمعيات بدون فوائد. ويتم تدبير هذه القروض من حصيلة الـ٥٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية والمودعة ببنك الاستثمار القومى.

(ملف ٣٢١/٢/٨٦ وملف ٤٧/٢/١٦ جلسة ١٩٨٥/١٢/٤)

الفرع السادس

الاحتياجات النظامية

قاعدة رقم (١٥٨)

المبدا : يجوز أن يتضمن النظام الاساسى للشركة النص على تكوين احتياطى نظامى بتجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية.

الفتوي: بمقتضى المادة ٤١ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والمادة ٧٢ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ والمادة ٣٣ من نموذج النظام الاساسى الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٠ لسنة١٩٨٥ - بمقتضى هذه الأحكام اجاز المشرع ان يتضمن النظام الاساسى للشركة النص على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى.وعلى ذلك فإن الاحتياطيات المنصوص عليها فى النظام الاساسى للشركة أيا كانت التسميات التى تطلق عليها هى احتياطيات نظامية. ولما كان الاحتياطى بالمعنى الدقيق هو جزء يقتطع من الارباح الصافية فإن الاحتياطى المنصوص عليه فى المادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية المشار اليها لايعتبر فى حقيقته من قبيل الاحتياطيات ، وانما هو رصيد يخصص لاعادة أصول الشركة الى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة. ولم يقرر المشرع سريان نموذج النظام الاساسى الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه على شركات القطاع العام بمجرد صدوره وبقوته الذاتية. وعلى ذلك فلكل شركة اختيار النموذج الذى يتمشى مع نشاطها ويكون تقرير الأخذ به بالادارة والاجراءات التى رسمها القانون.

(ملف ٨٩/١/٤٧ جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥)

الفرع السابع

جواز الامتناع عن توزيع الارباح

قاعدة رقم (١٥٩)

المبدأ : امتناع الجمعية العمومية لشركة القطاع العام عن توزيع الارباح لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها النقدية ومديونياتها هو امتناع سليم وغير مخالف للقانون.

الفتوي : حق المساهم فى الارباح هو حق احتمالى لايتأكد الى بمصادقة الجمعية العمومية على توزيع هذه الارباح وعلى الجمعية العمومية طبقا للمادة ٤٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصيه بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى تسرى أحكامه فى شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص فى قانون هيئات القطاع العام وشركاته أن تمتنع عن توزيع الارباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة عن أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها وقد جمعت اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ هذه الاحكام المتفرقة ولم تزد فيها أو تقيد منها فنصت فى المادة ٧١ على انه «لايجوز للجمعية العامة ان تقرر توزيع ارباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من اداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويستحق المساهم حصته فى الارباح بصدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الارباح بعد اعتماد الميزانية وحساب الارباح والخسائر ومؤدى ذلك سلامة الاجراء الذى اتخذته الجمعية

العمومية لاحدى شركات القطاع العام بالامتناع عن توزيع الارباح عند اعتماد الحسابات الختامية وذلك فى ضوء تقدير الجهاز المركزى للمحاسبات حتى تستطيع ان تفى بالتزاماتها النقدية ومديونياتها وهذا القرار أيا ما كانت آثاره على الخزانة العامة فانه لايخالف حكم القانون وانما جاء متفقاً مع مقتضاه ومتسقا مع مؤداه.

(ملف رقم ١٥٣/١/٤٧ جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

الفرع الثامن

تحمل خسائر الشركة

قاعدة رقم (١٦٠)

المبدا : هيئة القطاع العام لايجوز لها أن تتحمل خسائر شركة من شركات القطاع العام التى تشرف عليها -يجوز لها اقراضها أو ضمانها فيما تعقده من قروض وفقا لحكم البند ٨ من المادة الثامنة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته- يجوز زيادة رأسمال الشركة وذلك باتباع الاجراءات التى يتطلبها القانون.

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/٣/٣٠ فتبينت أن المادة ٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته تنص على أن «تنشأ هيئة القطاع العام بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون العام ويحدد القرار الصادر بانشائها (١) اسمها ومركزها الرئيسى..... (٤) مجموعة الشركات التى تشرف عليها وتحدد على أساس تماثل أنشطتهاأو تكاملها ويؤول الى الهيئة صافى حقوق الدولة فى هذه الشركات....وتنص المادة ٣ من ذات القانون على أن «يتكون رأسمال هيئة القطاع العام من :(١) ..... شركات القطاع العام التى تشرف عليها الهيئة والمملوكة لها ملكية كاملة.

(٢) نسبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات التى تشرف عليها البعثة والتى تساهم فيها بالاشتراك مع الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة

أوالافراد وتنص المادة ٦ على أن «مجلس ادارة هيئة القطاع العام هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فى اطارالاهداف والخطط والسياسة العامة للدولة وعلى الوجه المبين فى هذا القانون» وتنص المادة ١٧ على ان «شركة القطاع العام وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا للسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويجب ان تتخذ شكل الشركة المساهمة» وتنص المادة ١٩ على ان «يصدر بتأسيس الشركة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة وموافقة رئيس مجلس الوزراء» .... وتنص المادة ٢٤ على أن «يقسم رأسمال الشركة الى أسهم اسمية متساوية القيمة... ويحدد النظام الاساسى القيمة الاسمية للسهم بحيث لاتقل قيمة السهم عن خمسة جنيهات ولاتزيد على مائة جنيه.....» وتنص المادة ٣٦ على انه «مع مراعاة أحكام هذا القانون والنظام الاساسى للشركة تختص الجمعية العامة بما يأتى : (١) اقرار الموازنة التخطيطية للشركة... (٢) النظر فى تقرير مجلس الادارة... (٣) اقرار الميزانية والحسابات والقوائم الختامية.... (٤) اقرار العلاوة الدورية المستحقة للعاملين (٥) تعديل نظام الشركة (٦) اطالة مدة الشركة أوتقصيرها (٧) زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه... (٨) الترخيص باستخدام المخصصات فى الاغراض المحددة لها... (٩) تقرير ادماج الشركة أو تقسيمها (١٠) اعتماد تقييم الحصص بالجنيه... (١١) اقرار المساهمة فى شركات أخرى.

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع استحدث بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ اسلوب هيئات القطاع العام القابضة التى يتبع كلا منها

مجموعة من شركات القطاع العام التى تتشابه وتتماثل فى انشطتها وأغراضها واعترف لها بالشخصية الاعتبارية وناط بقرارات رئيس الجمهورية الصادرة بانشائها تحديد اسمها ومركزها الرئيسى وما يؤول اليها من صافى حقوق الدولة فى تلك الشركات واعتبر أموال الهيئة من الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وأن رأسمالها يتكون من رؤوس أموال الشركات التابعة لها والمملوكة للدولة ملكية كاملة ومن أحقية الدولة فى رؤوس أموال الشركات التى تساهم فيها من الغير من الاشخاص الخاصة أو الافراد وناط بمجالس ادارة الهيئات المذكورة اتخاذ ماتراه لازما لمباشرة نشاطها وحدد سلطات واختصاص هذه المجالس، بالنسبة للشركات الخاضعة لاشراف وتبعية الهيئات المشار اليها وعلاقة هذه الشركات بها، هذا وقد حدد القانون المشار اليه أيضا أداة انشاء شركات القطاع العام وشكلها القانونى وكيفية تكوين رؤوس أموالها وتأسيسها والاثار المترتبة على ذلك فناط انشاء هذه الشركات بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وقسم رؤوس أموال هذه الشركات الى أسهم متساوية القيمة بحيث يحدد نظامها الاساسى قيمة كل سهم فى الحدود المقررة قانونا، كما ترتب على اتمام اجراءات تأسيسها وشهر نظامها الاساسى اكتسابها الشخصية الاعتبارية وانفصال ذمتها المالية من ذمة المالكين والمساهمين فيها، وبذلك يبين أن لكل من هيئة القطاع العام والشركات التابعة لها شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة التى تسأل كل منهما فى حدودها ولئن نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة١٩٨٣ على ملكية الهيئة لرؤوس اموال الشركات التابعة لها فإن هذه الملكية لرأس المال لاتعنى أكثر من ملكية الاسهم المكونة لرأس المال فمالك

أسهم الشركة لايعتبر مالكا لاموالها بل تعتبر الشركة هى المالكة لاموالها وأصولها وموجوداتها طبقا لاحكام القانون وترتيبا على ماتقدم ولما كان الثابت أن المشرع نظم على وجه الدقة العلاقة بين هيئات القطاع العام والشركات التابعة لها كما حدد على سبيل الحصر اختصاصات الجمعيات العامة لهذه الشركات ولم يجعل لها أى اختصاص فى الزام الهيئة المشرفة عليها بتحميل قيمة خسائرها ومن ثم يعتبر قرار الجمعية العامة لشركة سيجال المشار اليها فى الحالة المعروضة بالزام هيئة القطاع العام للسلع الاستهلاكية والهندسية والكيماوية بقيمة العجز الوارد بموازنتها قرارا غير مشروع لصدوره، ممن لايملكه، وليس له ثمة الزام قانونى قبل الهيئة المشار اليها، ولايغير من ذلك قبول هذه الهيئة له وذلك أن من المسلم به أن أهلية الاشخاص القانونية العامة فى التصرف والقيام بالاعمال اللازمة لتحقيق الاهداف هى أهلية محددة تنظمها القوانين والقرارات المنشئة لها، وليس فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ما يجيز لهيئات القطاع العام التبرع بأموالها ولو للشركات التابعة طبقا وبذلك يعتبر قبول الهيئة المذكورة تحمل خسائر الشركة المشار اليها غير متتبع لاثره ولايعتد به فى هذه الحالة كما لاوجه للقول بأنه اذا كان القانون قد نص على أن يؤول الى هيئات القطاع العام صافى حقوق الدولة فى الشركات التابعة لها فإنه يجوز لها أن تتحمل فى المقابل بعبء خسائرها وذلك أن هذه الايلولة تقتصر لصريح عبارة النص على الحقوق دون الالتزامات فصافى هذه الحقوق هو الذى يؤول الى هيئة القطاع العام ولاتكون هذه الايلولة الا فى بداية انشاء الهيئة أو عند انقضائها وتصفيتها.

وانه وان كانت هيئة القطاع العام لايجوز لها أن تتحمل خسائرها شركة من شركات القطاع العام التى تشرف عليها الا أنه يجوز لها اقراضها أو ضمانها فيما تعقده من قروض وفقا لحكم البند ٨ من المادة الثامنة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ، كذلك فانه يجوز زيادة رأسمال الشركة وذلك باتباع الاجراءات القانونية .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية قرار الجمعية العامة للشركة المصرية لتجارة المعادن بتحميل هيئة القطاع العام للسلع الاستهلاكية والهندسية والكيماوية بقيمة خسائرها عن السنوات السابقة على ١٩٨٦/٦/٣٠ إلا أن ذلك لايمنع الهيئة من اقراض الشركة أو ضمانها فيما تعقده من قروض. ويجوز زيادة رأسمال الشركة باتباع الاجراءات التى يتطلبها القانون.

(ملف ١٢٢/١/٤٧ جلسة ١٩٨٨/٣/٣٠)

الفرع التاسع

الجمعية العامة لشركة القطاع العام

قاعدة رقم (١٦١)

المبدأ: نموذج النظام الاساسى لشركات القطاع العام الصادر بقرا رئيس الوزراء رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٨٥ لايسرى على شركات القطا العام إلا بعد تعديل نظمها الأساسية لتصبح مطابقة له بالادارة المقرر قانوناً - الاحتياطيات المنصوص عليها فى النظام الأساسى للشرك إحتياطيات نظامية أيا كانت تسميتها- فيما عدا الإحتياطى القانونى والإحتياطى النظامى فإن المشرع فى القانون المنظم لشركات القطا العام لم يسمح بتكوين إحتياطيات أخرى- عدم أحقية الجمعيات العامة لشركات القطاع العام فى احتجاز مبالغ من أرباحها وترحيلها الى حساب رأس المال غير الإحتياطى القانونى والاحتياطى النظامى- سريان المادة ٦ من القانون ٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام على شركات مقاولات القطاع العا التى لم تتبع لإحدى هيئات القطاع العام فقط أما التى تتبعت لإحداه فتسرى على أحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وحدها فلايسرى نص المادة ٦ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ عليها.

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/٦/٢٥ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٨ والتى انتهت الى عدم احقية الجمعيات العامة لشركات فى إحتجاز مبالغ من ارباحها وترحيلها الى حساب رأس المال غير الاحتياطى القانونى والاحتياطى النظامى كما استعرضت المادة ٦ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤فى شأن بعض الاحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام والتى تنص على أن يكون لمجلس ادارة الشركة برئاسة وزير الإسكان والمرافق سلطات الجمعية العمومية للمساهمين المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وله التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الابواب المخصصة لها فى ميزانية الشركة .

واستعرضت الجمعية العمومية المادة ٤١ من القانون رقم ٩٧ لسنة١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته والتى تنص على أن يحدد مجلس الوزراء النسبة التى تجنب فى كل سنة مالية من الارباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى..... ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى يخصص للاغراض المنصوص عليها فى النظام....... .

كما استعرضت الجمعية العمومية المادة ٧٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته والتى تنص على انه لايجوز توزيع الارباح التى تحققها الشركة نتيجة التصرف فى أصل من الأصول الثابته أو التعويض عنه وتكون

الشركة من هذه الارباح احتياطيا يخصص لاعادة أصولها الى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة ويسرى هذا الحكم فى حالة اعادة تقييم أصول الشركة وأخيرا استعرضت الجمعية العمومية المادة ٣٣ من نموذج النظام الاساسى لشركات القطاع العام الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم١٣٩٠ لسنة ١٩٨٥ والتى تنص على أن (يوزع الباقى من الارباح السنوية الصافية للشركة على الوجه الآتى :

(١) ....

(٢) يوزع الباقى من الارباح بعد ذلك كحصة اضافية فى الارباح أو يرحل الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة .

ومفاد ذلك أن المشرع فى قانون هيئات وشركات القطاع العام أجاز أن يتضمن النظام الاساسى للشركة النص على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين إحتياطى نظامى يخصص للاغراض المنصوص عليها فى النظام الاساسى للشركة. الأمر الذى يعنى أن الاحتياطيات المنصوص عليها فى النظام الاساسى للشركة أيا كانت المسميات التى تطلق عليها هى إحتياطيات نظامية ويكون تكوينها متفقا وصحيح حكم القانون. إلا انه ينبغى التنويه الى ان المشرع وقد اناط برئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بنموذج النظام الاساسى لشركات القطاع العام مع الاخذ فى الاعتبار جواز تعدد هذه النماذج وفقا لطبيعة نشاط الشركة وقد صدر فعلا نموذج النظام الاساسى لشركات القطاع العام بالقرار رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٨٥ إلا أن المشرع لم

يقرر سريان ذلك النموذج على شركات القطاع العام القائمة بمجرد صدوره وبقوته الذاتية، وإنما ترك لكل شركة اختيار النموذج الذى يتمشى مع نشاطها لتقرير الأخذ به وبالأداة وبالاجراءات التى رسمها القانون ولما كان الأمر كذلك فإن قرار رئيس الوزراء سالف الذكر فيما تضمنه من أحكام لايسرى على شركات القطاع العام إلا بعد أن تتخذ تلك الشركات إجراءات تعديل نظمها الاساسية لتصبح مطابقة أو متمشية معه وذلك بالأداه والأسلوب الذى حدده القانون لذلك .

إلا انه ينبغى التفرقة فى هذا الصدد بين الاحتياطى النظامى وذلك المنصوص عليه فى المادة ٧٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته والخاص بتكوين احتياطى من الارباح التى تحققها الشركة نتيجة التصرف فى أصل من أصولها الثابتة أو التعويض عنه، وذلك باعتبار أن الاحتياطى سواء القانونى أو النظامى يتم تجنيبه من الارباح الصافية الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة طبقا لطبيعة نشاطها. بينما الاحتياطى المنصوص عليه فى المادة ٧٢ سالفة الذكر لاينتج عن مباشرة الشركة نشاطها ولايقتطع من ارباحها الناشئة عن ذلك وإنما هو فى حقيقته إما المقابل الذى يدخل فى ذمة الشركة نظير خروج أصل من أصولها الثابته من حيث القيمة أو هو تعويض عن نقل هذا الأصل أو هو سبب ارتفاع قيمة أصول الشركة بسبب مرور الزمن عليها ومن ثم لايعتبر فى حقيقته من قبيل الاحتياطيات بالمعنى الدقيق لذلك باعتبارها جزءا يقتطع من الارباح الصافية وإنما هو رصيد

يخصص لاعادة أصول الشركة الى ما كانت عليها أو شراء أصول ثابته جديدة.

ومتى كان ذلك فانه فيما عدا الاحتياطى القانونى والاحتياطى النظامى المنصوص عليه فى النظام الاساسى للشركة أيا كانت تسميته فإن المشرع فى القانون المنظم لشركات القطاع العام لم يسمح بتكوين احتياطيات أخرى. ويسرى فى هذا الشأن فتوى الجمعية العموميه لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨ والسابق الاشاره اليها وتسرى هذه الاحكام على شركات القطاع العام بنوعيها المملوك أسهمها كاملة لاشخاص القانون العام وتلك التى يساهم فيها اشخاص خاصة مع اشخاص القانون العام فلا فرق بين النوعيه فى ذلك.

وبالنسبة لسريان المادة ٦ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ على شركات مقاولات القطاع العام بعد العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ ، فإن المادة٣ من القانون المذكور تنص على انه لايترتب على تطبيق احكامه الاخلال بما تضمنته القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية من أنظمة خاصة لبعض هيئات أو مؤسسات أو شركات القطاع العام، وتسرى أحكامه على هذه الجهات فيما لم يرد فيه نص خاص فى تلك القوانين أو القرارات ، ولما كانت شركات المقاولات لاتعد ان تكون شركات القطاع العام قد اختصها المشرع بنظم خاصة بموجب القانون ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ ومنها حكم المادة٦ فإن هذا الحكم يظل قائما وساريا بالنسبة للشركات التى لم تتبع لأحدى هيئات القطاع العام وفقا لاحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، أما إذا

تبعت هذه الشركات لإحدى هيئات القطاع العام فإنها تخضع لاحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المذكور وتتوقف بالنسبة لها الاحكام الخاصة الواردة بالقانون ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ .

لذلك نري :

١ - نموذج النظام الاساسى لشركات القطاع الصادر بقرار رئيس الوزراء رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٨٥ لايسرى على شركات القطاع العام إلا بعد تعديل نظمها الاساسية لتصبح مطابقة له بالأداة المقررة قانونا.

٢ - الاحتياطيات المنصوص عليها فى النظام الاساسى للشركة احتياطيات نظامية أيا كانت تسميتها.

٣ - فيما جاوز الاحتياطى القانونى والاحتياطى النظامى تسرى فتوى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٤/١١/٢٨ .

٤ - سريان المادة ٦ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ على شركات مقاولات القطاع العام التى لم تتبع لاحدى هيئات القطاع العام فقط أما التى تتبعت لإحداها فتسرى عليها احكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وحدها فلايسرى نص المادة ٦ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ عليها .

(ملف ٨٩/١/٤٧ - جلسة ٨٦/٦/٢٥)

قاعدة رقم (١٦٢)

المبدا : مقتضى نص كل من المادتين ٣٦ ، ٤٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ان المشرع ولئن قصر تقدير صافى اصول الشركة على حالات التحويل والاندماج والتقسيم وناط ذلك بلجنة ذات تشكيل معين واختص الجمعية العامة بجملة اختصاصات من بينها اعتماد تقييم الحصص العينية فى حالات التصرف والمشاركة الا ان ذلك لايحول قانونا دون التسليم لها بإعادة تقييم بعض أصولها التى أصابها التقادم لتصحيح مسار الشركة وتعويمها بإعتبار ان هذه مسألة داخلية تتولاها الجمعية العامة كسلطة عليا مهيمنة على شئون الشركة وسند اليها بصريح النص إعتماد تقييم الحصص العينية فى حالات التصرف والمشاركة ومن باب اولى فى غير ذلك من حالات لاتقتضى تصرفا أو مشاركة وإن ما تقوم به فى هذا الشأن لايعدو ان يكون محض رصد وتسجيل لواقع الشركة ٠

كما تقضى المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ ان إختصاص الجمعية العامة للشركة بخفض رأسمالها رهين ومقيد بأن يتم بناء على طلب مجلس إدارتها إذا ما تبين له انه يزيد على حاجة الشركة أو أن الشركة لحقتها خسارة تستوجبه وبمراعاة ان يكون ذلك طبقا لتقرير يقدمه مراقب الحسابات فى هذا الشأن ٠

الفتوى: إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العامة بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/٥/٣ إستبان لها ان المادة ٣٦ من قانون هيئات القطاع العام

وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على انه : « مع مراعاة أحكام هذا القانون والنظام الاساسى للشركة تختص الجمعية العامة بما يأتى: (١)٠٠٠(١٠) إعتماد تقييم الحصص العينية فى حالات التصرف والمشاركة٠» كما تنص المادة ٤٦ من ذات القانون على ان « تتولى تقدير صافى اصول الشركات فى حالات التحويل والاندماج والتقسيم لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وتضم ممثلين من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات ، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام جهات القضاء المختصة٠»

وإستظهرت الجمعية العمومية من هذين النصين ان المشرع ولئن قصر تقدير صافى أصول الشركة على حالات التحويل والاندماج والتقسيم . وناط ذلك بلجنة ذات تشكيل معين ، واختص الجمعية العامة بجملة إختصاصات من بينها إعتماد تقييم الحصص العينية فى حالات التصرف والمشاركة إلا ان ذلك لا يحول قانونا دون التسليم لها بإعادة تقييم بعض أصولها التى أصابها التقادم لتصحيح مسار الشركة وتعويمها بإعتبار ان هذه مسألة داخلية تتولاها الجمعية العامة كسلطة عليا مهيمنة على شئون الشركة، وسند اليها بصريح النص إعتماد تقييم الحصص العينية فى حالات التصرف والمشاركة ومن باب أولى فى غير ذلك من حالات لاتقتضى تصرفا او مشاركة ٠وان ما تقوم به فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون محض رصد وتسجيل لواقع الشركة ٠

وخلصت الجمعية العمومية من ذلك الى إختصاص الجمعية العامة لشركة القناة للإنشاءات البحرية – فى غير حالات التحويل والاندماج والتقسيم – فى إعادة تقييم بعض أصول الشركة تصحيحا لمسارها ٠

ومن حيث انه فى بيان مدى إختصاص الجمعية العامة للشركة فى خفض رأسمالها إستعرضت الجمعية ما نصت عليه المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته ، المشار اليها ، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ من انه :«يجوز تخفيض رأسمال الشركة إذا تبين انه يزيد عن حاجتها او إذا لحقتها خسارة تستوجب ذلك طبقا للتقرير الذى يقدمه مراقب الحسابات • وتسرى فى شأن تخفيض رأسمال الشركة ذات القواعد والاجراءات التى تسرى على تعديل النظام الاساسى للشركة » وبالرجوع الى المادة ٨٥ من اللائحة ذاتها يبين انها نصت على ان : « يتبع فى تعديل نظام الشركة الاجراءات الواردة فى الفصل الخامس من الباب الثانى من هذه اللائحة على ان يكون التعديل بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة وموافقة جمعيتها العامة•»

وإستظهرت الجمعية مما تقدم ان إختصاص الجمعية العامة للشركة بخفض رأسمالها رهين ومقيد بأن يتم بناء على طلب مجلس إدارتها إذا ما تبين له انه يزيد على حاجة الشركة أو أن الشركة لحقتها خسارة تستوجبه وبمراعاة ان يكون ذلك طبقا للتقرير الذى يقدمه مراقب الحسابات فى هذا الشأن•

وخلصت الجمعية فيما تقدم الى إختصاص الجمعية العامة للشركة فى خفض رأسمال الشركة بمراعاة الإجراءات المتطلبة لهذا الغرض بأن يكون التخفيض طبقا لتقرير يقدمه مراقب الحسابات وبناء على طلب من مجلس الادارة •

لذلك: قررت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع : (١) إختصاص الجمعية العامة لشركة القناة للإنشاءات البحرية - فى غير حالات التحويل والاندماج والتقسيم- فى إعادة تقييم بعض أصول الشركة تصحيحا لمسارها •

(٢) إختصاص الجمعية العامة للشركة فى خفض رأسمالها بمراعاة الاجراءات المتطلبه لهذا الغرض بأن يكون التخفيض طبقا لتقرير يقدمه مراقب الحسابات وبناء على طلب من مجلس الادارة •

(فتوى ٤٧ /٢/٣٨٧ جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

الفرع العاشر

مجلس إدارة شركة القطاع العام

اولا- رئيس مجلس الادارة

قاعدة رقم (١٦٣)

المبدأ: عبارة رئيس مجلس الادارة التنفيذى الواردة فى نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات لاتصدق إلا على رئيس مجلس الادارة الذى يقوم بأعمال الادارة الفعلية للجهة وتعريف شئونها ، ولا يقتصر نشاطه على مجرد رئاسة مجلس الادارة عند إنعقاد جلساته -المناط الذى يعتد به هو قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بالأعمال اللازمة لإدارتها سواء منفردا او يشاركه غيره معه فى القيام بتلك الاعمال طبقا لنظامها الاساسى - مناط تطبيق القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ هو تحقق مساهمة او مشاركة القطاع العام فى رأسمال الشركة او المنشأة العاملة فى الداخل او الخارج مساهمة او مشاركة مباشرة تكون أساسا لتمثيلها فى مجلس إدارة هذه الشركة او المنشأة - وبإنتفاء المساهمة ينتفى التمثيل ولا يكون ثمة مجال لتطبيق القانون المذكور • وتنتفى المساهمة وكذلك التمثيل إذا قامت الشركة المساهمة فيها والتى يجرى فيها التمثيل بالمساهمة فى شركة تالية دون مساهمة مباشرة من الشركة الام ، إذا ثبت التمثيل للمساهم دون

الشركة الام فلا تكون ثمة علاقة مباشرة بين الشركة الام والشركة التالية، فلا مجال لتطبيق القانون المذكور على تلك العلاقة الاخيرة ٠

الفتوي : إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٦/٦/٤ فإستبانت ان المادة الاولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات تنص على انه « مع عدم الاخلال بالاحكام النهائية ، تؤول الى الدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة او البنوك او غيرها من شركات القطاع العام - بحسب الاحوال - جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها او تسميتها او الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس إدارة البنوك المشتركة او شركات الاستثمار او غيرها من الشركات و الهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم او تشارك تلك الجهات فى رأسمالها ، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الادارة التنفيذى او عضو مجلس الادارة المنتدب او مقابل نفقات فعلية مؤداه فى صورة بدل سفر او مصاريف إنتقال او إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى الجهة التى تباشر فيها مهمة الممثل ٠ كما إستظهرت الجمعية العمومية إفتاءها السابق بجلستها المعقودة فى ١٩٨٢/٥/٢٩ ملف رقم ٥٠/٢/١٦ والذى إنتهت فيه الى ان عبارة رئيس مجلس الادارة التنفيذى الواردة فى نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٥

لسنة ١٩٨٣ تنصرف الى رئيس مجلس إدارة الجهة التى تقوم بأعمال الادارة الفعلية اللازمة لها • وقد أقامت الجمعية إفتاءها على انه لما كانت إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المشار اليها فى النص المذكور وبغض النظر عن الاحكام والنظم التى تخضع لها - يقوم عليها مجلس إدارة يشكل بأسلوب وعدد محدد حسب النظم المعمول بها فى الجهة إلا ان إدارة الجهة وتصريف شئونها لا يمارسها مجلس الادارة مجتمعا بل يعهد بها إما للعضو المنتدب للإدارة أو لرئيس مجلس الادارة اذا باشر بنفسه أعمال الادارة لغيرها من أعضاء مجلس الادارة وقد يعهد بها الى أحد العاملين بالجهة من غير اعضاء مجلس الادارة حسبما يقضى بذلك النظام القانونى لكل جهة ، وعلى ذلك فإن عبارة مجلس الإدارة التنفيذى الواردة فى نص المادة الاولى سالفة البيان لاتصدق إلا على رئيس مجلس الادارة الذى يقوم بأعمال الادارة الفعلية للجهة وتصريف شئونها،ولا يقتصر نشاطه على مجرد رئاسة مجلس الادارة عند إنعقاد جلساته • فالمناط الذى يعتد به هو قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بالاعمال اللازمة لإدارتها سواء منفردا او يشاركه غيره معه فى القيام بتلك الاعمال طبقا لنظامها الاساسى •

ومن حيث ان الثابت ان السيد المذكور وان بدأت صلته بالبنك ممثلا لشركة الشرق للتأمين ثم صندوق بناء المساكن إلا ان نشاطه لم يقتصر على هذا التمثيل بل أختير وشغل فعلا وظيفة رئيس مجلس ادارة البنك مع قيامه بأعمال الادارة فكان عضوا منتدبا فى ذلك الوقت ، فإن المبالغ والمكافآت التى صرفت له بهذا الوصف لايسرى فى شأنها حكم الايلولة الواردة فى

المادة الاولى من القـانون رقـم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشـار اليـه٠ أمـا بالنسبـة للمبالغ والمكافآت التى تقاضاها كعضو مجلس ادارة بشركة مصر أسوان للسياحة ممثلا لبنك الاسكان والتعمير ٠ فقد إستظهرت الجمعية العمومية إفتائها السابق بجلستها المعقودة فى ١٩٨٥/٤/٣٠ والذى إنتهت فيه الى ان مناط تطبيق القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه هو تحقق مساهمة او مشاركة القطاع العام فى رأسمال الشركة او المنشأة العاملة فى الداخل او الخارج مساهمة او مباشرة تكون أساسا لتمثيلها فى مجلس إدارة هذه الشركة او المنشأة ٠ وبإنتفاء المساهمة ينتفى التمثيل ولا يكون ثمة مجال لتطبيق القـانون المذكـور ٠ وتنتـفى المساهمـة وكـذلك التـمـثيل إذا قـامت الشركة المساهمة فيها والتى يجرى فيها التمثيل بالمساهمة فى شركة تالية دون مساهمة مباشرة من الشركة الام ، إذا ثبت التمثيل للمساهم دون الشركة الام فلا تكون ثمة علاقة مباشرة بين الشركة الام والشركة التالية فلا مجال لتطبيق القانون المذكور على تلك العلاقة الاخيرة ٠

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المطروحة فإن ما أنشأ او ساهم فيه بنك الاسكان والتعمير من شركات مساهمة مباشرة من صندوق تمويل المساكن لا يكون هذا الصندوق مساهما فيها لمجرد مساهمة فى رأسمال البنك دون تلك الشركات واذ كانت المساهمة مناط عضوية المساهم فى مجلس إدارة الشركة المساهم فيها وإذ تخلفت مساهمة الصندوق فى الشركات التى ساهم فيها البنك فلا محل لبحث تمثيله فيها فتخرج هذه العلاقة عن مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣المشار اليه وبذلك فإن ما إستحقه السيد المعروضة حالته نظير تمثيل البنك فى شركة مصر أسوان للسياحة لا يكون خاضعا لاحكام القانون المذكور٠

لذلك: إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم إلزام السيد/ ٠٠٠٠٠٠٠ برد ما تقاضاه من مبالغ ومكافآت خلال عام١٩٨٤ بإعتباره رئيسا لمجلس إدارة بنك الاسكان والتعمير وعضوا منتدبا له مقابل هذا النشاط من رئاسته وعضويته ، إذ ان هذه المبالغ لا تخضع لهذا الرد طبقا لصريح نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣المشار اليه ، وكذلك لايسرى القانون المذكور على عضويته بشركة مصر أسوان للسياحة ممثلا لبنك الاسكان والتعمير ، فلا يسرى الرد المقرر فى المادة الاولى المذكورة فى هذه العلاقة ٠

(ملف ١٠٣٦/٤/٨٦ –جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

قاعدة رقم (١٦٤)

المبدأ: إختصاص رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام بإعتماد تقارير الكفاية المقدمة عن العاملين من شاغلى وظائف الدرجة الأولى – إختصاص بوضع نظام التظلم منها والى ان يصدر هذا النظام يختص بنظر التظلمات المقدمة عن هذه التقارير ٠

الفتوي : إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٨٩ فتبين لها ان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة ٤منه على ان «تختص اللجان المنصوص عليها(لجان شئون العاملين) بالنظر فى تعيين ونقل وترقية العاملين وإستحقاقهم العلاوات وإعتماد التقارير المقدمة عنهم وذلك بالنسبة لوظائف الدرجة الثانية فما دونها ٠٠٠» وفى

المادة ١٢ على انه « فيما عدا وظائف رئيس وأعضاء مجلس الادارة التى تشغل بقرارمن رئيس مجلس الوزراء يكون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على ترشيح مجلس الادارة، ويكون التعيين فى باقى الوظائف بقرار من رئيس مجلس الادارة او من يفوضه وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٤ من هذا القانون » وفى المادة ٢٤ على ان «يضع مجلس الادارة نظاما يكفل قياس كفاية الاداء الواجب بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها٠٠٠٠ كما يضع المجلس نظاما يتضمن تحديد الاجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم وإعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها ٠ ويقتصر تقدير كفاية الاداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الاولى فما دونها ٠٠٠٠٠

وفى المادة ٢٦ على ان « يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد إعتماده من لجنة شئون العاملين ، وله ان يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه للجنة تظلمات تشكل من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا في وضع التقرير . وعضو تختاره اللجنة النقابية بقرار من مجلس الادارة على ان تفصل اللجنة فى هذا التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها نهائيا – ولايعتبر التقرير نهائيا إلا بعد إنقضاء ميعاد التظلم او البت فيه ٠ وان المادة ٢٦ من لائحة قياس كفاية الاداء بشركة مصر لحليج الاقطان تنص على ان « تعتمد تقارير الكفاية النهائية من رئيس مجلس الادارة بالنسبة لشاغلى الدرجة الاولى ويكون التظلم من تقرير الكفاية لمجلس الادارة فى ظرف عشرين يوما من تاريخ علم العامل به ٠

والمستفاد من ذلك ان المشرع أخضع جميع العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الاولى فما دونها بوحدات القطاع العام لنظام قياس كفاية الاداء ، وأوجب على مجلس الادارة ان يضع هذا النظام بما يتفق مع اوضاع وانشطة الوحدة ، وبأن يضع النظام الاجرائى لتقديم تقارير الكفاية والتظلم منها • وفيما يتعلق بالعاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الثانية فما دونها فقد خصهم المشرع - دون العاملين من شاغلى وظائف الدرجة الاولى - بالنص على إختصاص لجان شئون العاملين بوضع تقارير الكفاية عنهم فى المادة ٤ ، وإختصاص لجان التظلمات المشكلة وفقا لنص المادة ٢٦ بالفصل فى التظلمات المقدمة من العاملين فى قرارات لجان شئون العاملين بإعتماد تقارير كفايتهم ، وذلك وفقا للإجراءات الواردة فى هذا الشأن • وغنى عن البيان ان اختصاص لجان شئون العاملين محدد صراحة على نحو ما ورد بالنص ، ومن ثم ، فإنه لايشمل العاملين من شاغلى وظائف الدرجة الاولى، الذين لايشملهم كذلك إختصاص لجان التظلمات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه •

وأخذا فى الاعتبار ان المادة ٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه قد ربطت بين اختصاص لجنة شئون العاملين بالنظر فى تعيين وترقية العاملين شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما دونها ، واختصاصها بإعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم وأغفل القانون النص على بيان الجهة المختصة بإعتماد تقارير الكفاية المقدمة من شاغلى وظائف الدرجة الاولى ، فإنه يسوغ القول - سدا لهذا الفراغ التشريعى - بأن رئيس مجلس إدارة الشركة هو الجهة المختصة بإعتماد هذه التقارير ، مادام انه هو الجهة المختصة بالتعيين فى وظائف الشركة من الدرجة الاولى طبقا للمادة ١٢ من القانون السالف الذكر دون حاجة للعرض على لجنة شئون العاملين •

كما انه ما دام ان مجلس إدارة الشركة هو السلطة المختصة بوضع النظام الذى يتضمن الاجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم وإعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها طبقا للمادة ٢٤ يكون هو السلطة المختصة بالنظر فى تظلمات العاملين من شاغلى وظائف الدرجة الاولى من التقارير المعدة عن كفايتهم إلا إذا كان قد أصدر بالفعل هذا النظام متضمنا بيان هذه السلطة، وذلك مأخوذاً فى الاعتبار ان إختصاص لجنة التظلمات المشكلة طبقا للمادة٢٦ مقصور على التظلمات التى ترفع للجنة من تقارير الكفاية المعتمدة من لجنة شئون العاملين وقد سبق ان إنتهينا الى إنحصار إختصاص هذه اللجنة عن إعتماد تقارير الكفاية المعدة عن شاغلى وظائف الدرجة الاولى ٠

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان مجلس إدارة شركة مصر لحليج الأقطان تطبيقا لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٧٨ المشار اليه قد أصدر لائحته لقياس الاداء تضمنت فى المادة ٢٦ منها النص على إختصاص رئيس مجلس الادارة بإعتماد تقارير الكفاية لشاغلى وظائف الدرجة الاولى وعلى إختصاص مجلس الادارة بنظر التظلم من تقدير الكفايةخلال عشرين يوما من تاريخ علم العامل به ، لما كان ذلك فإن هذا النص يكون متفقا وإحكام القانون ولايؤثر فى ذلك ان مجلس الادارة لم يضع بعد نظاما مفصلا لإجراءات التظلم لانه الى ان يتم وضع هذا النظام يكون المجلس هو المختص بنظر التظلمات وفقا لما يضعه من إجراءات وحسبما سلف بيانه٠

لذلك: إنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى إختصاص رئيس مجلس إدارة شركة مصر لحليج الاقطان بإعتماد تقارير

الكفاية المقدمة عن العاملين من شاغلى وظائف الدرجة الاولى ، وإختصاص مجلس الادارة بوضع نظام التظلم منها ، والى ان يصدر هذا النظام يختص بنظر التظلمات المقدمة عن هذه التقارير •

ملف رقم ٨٦ /٦/ ٣٥٨ فى١٩٨٩/٥/١٧)

قاعدة رقم (١٦٥)

المبدأ : المادتان ٣٠ ، ٣٧ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تشكيل مجلس إدارة الشركة يصدر بقرار من الوزير المختص – الوزير المختص يختص بتعيين مفوض لإدارة الشركة – تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء – صفة المفوض لإدارة الشركة لاتنحسر عنه إلا بصدور قرار الوزير المختص بتشكيل مجلس الادارة •

المحكمة : ومن حيث انه عن هذا الوجه من النص فهو مردود ذلك ان تعيين مصدر القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٧ رئيسا لمجلس إدارة الشركة المطعون ضدها بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراءرقم ١٤٠٤ لسنة ١٩٨٧ الصادر فى ١٩٨٧/٩/٢ لم يسقط عنه صفته كمفوض لإدارة الشركة المعين فيها بمقتضى قرار وزير الصحة رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٦ الصادر فى ١٩٨٦/٨/٢٥ ما دام ان الثابت من الاوراق ان مجلس ادارة الشركة لم يكن قد صدر قرار من الوزير المختص بتشكيله فى تاريخ اصدار قرار الجزاء المشار اليه • ولايستفاد من تعيينه رئيسا لمجلس ادارة الشركة بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه ان هذا القرار قد تضمن ضمنا وجود مجلس ادارة للشركة لان تشكيل مجلس ادارة الشركة وفقا لحكم المادة ٣٠ من

قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ انما يصدر بقرار من الوزير المختص بحسبان انه المختص ايضا وفقا لما نصت عليه المادة ٣٧ من هذا القانون بتعيين مفوض لإدارة الشركة فى حالة تنحية رئيس واعضاء مجلس ادارتها ، بينما ان تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة انما يصدر بقرارمن رئيس مجلس الوزراء فقد نصت المادة ٣٠ على ان يتولى ادارة الشركة التى يملك رأس مالها شخص عام او اكثر مجلس يتكون من عدد فردى من الاعضاء لايقل عن سبعه ولايزيد على احد عشر ويشكل على الوجه الاتى:

أ- رئيس يرشحه الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء •

ب- اعضاءيعين الوزير المختص نصف عددهم بناءعلى ترشيح رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة بعد أخذ رأى رئيس مجلس إدارتها وذلك من شاغلى الوظائف العليا فى الشركة ، وينتخب النصف الاخر من بين العاملين بالشركة وفقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجلس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة•••) ومتى كان ما تقدم فإن صفة المفوض لإدارة الشركة لاتنحسر عنه الا بصدور قرار الوزير المختص بتشكيل مجلس الادارة ، ومن ثم فإنه لاتترتب على مصدر قرار الجزاء رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٧ انه استند فى إصداره لهذا القرار الى صفته كمفوض للشركة وهو ما حرص على الاشارة اليه فى ديباجته إذ ورد بها الاشارة الى قرار وزير الصحة رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٦ المتضمن تعيينه مفوضا لإدارة الشركة ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجه وقضى برفض

ما نعاه الطاعن على قرار الجزاء المشار اليه بعيب عدم الاختصاص ، فإن الحكم المطعون فيه يكون بذلك اصاب وجه القانون الصحيح ويكون النعى عليه من جانب الطاعن بهذا الوجه من النعى فى غير محله قانونا تعين الرفض ٠)

(طعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

ثانيا - مكافات اعضاء مجلس الادارة

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدأ: المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته تقضى بإستحقاق اعضاء مجلس ادارة الشركة مكافآت إنتاج سنوية بالنسب والضوابط المقررة لذلك - عبارة « أعضاءمجلس الادارة » فى المادة المشار اليها وردت بلفظ العموم بحيث تتضمن جميع الاعضاء المعينين والمنتخبين٠

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩١/١٠/٩ وإستبان لها ان هناك إفتاء سابق للجمعية بجلستها المنعقدة فى١٩٨٩/٦/٢١ إنطوى على استعراض لنصوص قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم٩٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم٩٠ لسنة ١٩٨٥ ، ويتضمن ان المشرع لم يفرق بين الاعضاء المعينين والمنتخبين فيما يتصل بإدارة الشركة وتحمل الاعباء والمسئوليات وانه لا يسوغ التمييز بينهم فى الحقوق والمزايا المقررة لاعضاء مجلس الادارة إلابنص صريح، وان المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته تقضى بإستحقاق اعضاء مجلس إدارة الشركة مكافآت إنتاج سنوية بالنسب والضوابط المقررة لذلك ، ووردت عبارة « أعضاء مجلس الادارة » فى المادة المشار اليها بلفظ العموم والشمول بحيث تتضمن جميع الاعضاء المعينين والمنتخبين الامر الذى لا يتأتى معه ان يقصر صرف هذه المكافأة على الاعضاء المعينين،إذ لو اراد المشرع هذا المعنى لكان قد نص عليه صراحة٠

وإذ كـــان الامـــر كـــذلك وكـــان الثـــابت من الاوراق ان الاستاذ/ ....المحامى هو احد المساهمين فى رأس مال شركة مصر للفنادق وهو ممثل القطاع الخاص فى مجلس ادارة الشركـة الذى يساهم بنسبة ٢٨٪ فى رأس مالها وهو بهذه المثابة يشارك فى ادارة الشركة - ضمن اعضاء مجلس ادارتها - فإنه استصحابا لما إنتهت اليه فتوى الجمعية العمومية فى جلستها سالفة البيان - يجوز منح سيادته المكافأة السنوية للإنتاج ٠

لذلك : إنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى إستصحاب الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٩/٦/٢١ وإعـمـال مـاانتـهت اليـه بمايفـضى اليـه ذلك فى جـواز منح الاستاذ/ ٠٠٠٠٠٠٠٠ المحامى المكافأة السنوية للإنتاج ٠

(فتوى رقم ٨٦ /١١٨٩/٤ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

ثالثا- إشتراك العمال في مجلس الادارة

قاعدة رقم (١٦٧)

المبدأ : القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته -القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات إنتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة - مدى تحقق صفة العامل فى مفهوم حكم الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه - إذا كانت الوظيفة وإن كانت تتطلب قدراً من الاشراف الإدارى وتنظيم العمل إلا انها تستلزم فى المقام الاول عملاً فنياً يدوياً يتمثل فى ضمان صلاحية السيارات للخدمة مع ما يقتضيه ذلك ، حسبما جاء ببطاقة الوصف ، من متابعة حالة السيارات ومعاينتها وتجربتها وتتطلب من شاغلها الحرص والحذر فى إستخدام الادوات والالات ، فضلاً عن المهارة فى إستخدام الادوات والاجهزة فى مجالات العمل ، فتتوافر بذلك فى شاغلى هذه الوظيفة صفة العامل فى مفهوم المادة ٣ فقرة ٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه - على العكس من ذلك لاتتوافر هذه الصفة فى شاغلى وظيفة مدير ادارة الصيانة الميكانيكية متى تضمنت بطاقة وصف الوظيفة ان شاغلها يقوم تحت التوجيه العام إذ يستفاد مما ورد ببطاقة وصف هذه الوظيفة ان شاغلها لاتغلب على العمل الذى يمارسه الصفة الفنية اليدوية ، وهى الصفة التى إعتد بها القانون فى تحديد المقصود بالعامل فى تطبيق احكامه - لايغير من هذا النظر سابقة انتخاب المذكور فى إنتخابات

سابقة أجريت لعضوية مجلس ادارة الشركة ، حيث كان يشغل ذات الوظيفة ، على اساس توافر صفة العامل فى حقه - ليس من شأن ذلك اكتساب العامل المذكور مركزاً قانونيا يكون بمنأى من النص• بالمخالفة لصحيح حكم القانون - تحقق صفة العامل يقوم على اساسٍ من النظر الى طبيعة الوظيفة ذاتها وواجباتها ، إسترشاداً بما يرد ببطاقة وصفها - من غير الجائز قانونا ، ودون سند من تشريع ، الاعتداد فى إسباغ صفة العامل بأوضاع عارضة تتعلق بشخص شاغل الوظيفة فى وقت معين ، ومنها سابقة ترشيحه او انتخابه فى انتخابات سابقة على اساس من توافر صفة العامل فيه - الاستعجال الذى هو ركن لوقف التنفيذ يتمثل فى الاثار التى لايمكن تداركها بإستمرار تولى امور ادارة الشركة مجلس ادارة غير مشكل التشكيل القانونى الصحيح بأن ضم الى عضويته من لا يحق له ذلك قانونا ، وحجب شرف العضوية وتمثيل العاملين واداء الخدمة العامة عمن يعطيه القانون هذا الحق ويطوقه لهذه الامانة•

المحكمة : ومن حيث انه بالاطلاع على قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يبين ان شركة القطاع العام، سواء التى يملك رأس مالها شخص عام او اكثر او تلك التى يساهم فيها مع الشخص العام شخص أو اكثر من الاشخاص الخاصة ، يتولى إدارتها مجلس ادارة ينتخب نصف اعضائه ، على ما تقضى به احكام المادتين (٣٠/ب) و(٣٣/د) ، من بين العاملين بالشركة وفقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات إنتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات

والمؤسسات الخاصة ، يكون انتخابهم معاصرا لانتخاب اللجان النقابية ووفقا للشروط والاوضاع التى يصدربها قرار من وزير القوى العاملة والتدريب ٠

ومن حيث انه بالاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، يبين أن المادة (٢) حددت الشروط التى يجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الادارة منها ألايكون بحكم عمله قائما بأعمال يدوية غير فنية (بند٥) وألا يكون من شاغلى وظائف الادارة العليا او من المفوضين فى توقيع الجزاء (بند٦) ونصت الفقرة الأولى من المادة (٣) على ان يقوم الناخبون بإنتخاب نصف عدد اعضاء مجلس الادارة من بين العاملين ، على ان يكون خمسين فى المئة منهم على الاقل من العمال وذلك فى الجهات التى تمارس نشاطا انتاجيا فى الصناعة او الزراعة وجرت عبارة الفقرة الثانية من المادة (٣) على انه « ويقصد بالعامل فى حكم هذه المادة من يؤدى عملا فى الانتاج الصناعى أو الزراعى وتغلب عليه الصفة الفنية اليدوية ، ويفصل وزير القوى العاملة فى أى خلاف ينشأ فى هذا الشأن.كما نصت المادة(٦) على ان«تعلن وزارة القوى العاملة نتيجة الانتخاب وعليها إبلاغ رئيس مجلس الادارة والجهات المعنية بأسماء الفائزين فيه ويجوز لكل ذى شأن ان يطعن فى نتيجة الانتخاب خلال ثلاثة ايام من تاريخ إعلان نتيجته وذلك بعريضة توجه لوزيرالقوى العاملة ويكون قراره نهائيا »٠ وقررت المادة(٧) بأنه إذا قبل الطعن او خلا محل احد الاعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أوسقطت العضوية أو زالت عنه لفقدان شرط من الشروط ، حل محله المرشح التالى له فى عدد الاصوات وتستمر عضويته للمدة الباقية للعضو الذى حل محله ويراعى فى اختيار هذا المرشح الاجراءات المشار اليها فى

المادة السابقة ٠٠٠» «ونصت المادة ٨ على ان مدة عضوية الاعضاء المنتخبين فى مجلس الادارة سنتان، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لإعتبارات تتعلق بالمصلحة القومية العامة ، مد هذه المدة لفترة لاتجاوز سنتين» • وتضمنت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه انه «أما المادة الثالثة من المشروع فقد إستحدثت قيدا جديدا لم يسبق النص عليه فى القرار الجمهورى المشار اليه ، وهو القيد الخاص بوجوب ان يكون نصف الاعضاءالمنتخبين على الاقل من العمال ، كما اوجبت هذه المادة مراعاة هذه النسبة فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابعة من ذلك القرار الجمهورى ،ومن هذا المشروع ايضا، وهى الاحوال الخاصة بشغل الاماكن الخالية • وكل ذلك ضمانا لتمثيل العمال فى مجالس الادارة بنسبة النصف على الاقل إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من الدستور التى اوجبت ان يكون تمثيل العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المئة من عدد اعضاء هذه المجالس• والواقع انه بغير فرض هذا القيد ، يصبح من المحتمل ان يكون جميع الاعضاء المنتخبين لمجالس الادارة من بين العاملين الذين لاينطبق عليهم وصف العامل » وقد صدربتنظيم واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس الادارة قرار وزير القوى العاملة رقم ١٦ لسنة ٧٤ المعدل بالقرار رقم٩٣ لسنة ١٩٨٧ ، كما اصدرت وزارة القوى العاملة تعليمات بشأن اجراءات ترشيح وانتخاب ممثلى العمال بمجالس ادارة شركات القطاع العام»دورة سنة ١٩٨٧ ورد بها تحت البند عاشرا (٢) ان «على ادارة الشركة طبع استمارات ابداء الرأى على النموذج رقم ٩ بالنسبة للشركات التى تمارس نشاطا انتاجيا فى الصناعة او الزراعة ، حيث يخصص فيها نسبة

الخمسين فى المائة على الاقل للعمال (المادة ٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣) فإذا كان عدد الاعضاء المعينين خمسة مثلا فإنه يتعين إنتخاب عدد مساولهم من المرشحين على ان يكون من بينهم ثلاثة على الاقل من العمال • ويقصد بالعامل الذى يدرج اسمه فى خانة المرشحين من العمال طبقا لحكم المادة سالفة الذكر من يؤدى عملا فى الانتاج الصناعى او الزراعى وتغلب عليه الصفة الفنية اليدوية ، اى يمارس العمل بيده فعلا وبشرط ان يكون عملا فنيا مثل الميكانيكى والبراد•••الخ، ويمكن الاسترشاد فى هذا الخصوص بسجل توصيف الوظائف بالشركة•

ومن حيث انه سبق لهذه المحكمة قضاء بأن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يختص بنظر الطعن فى قرار إعلان نتيجة إنتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة شركات القطاع العام تاسيساً على ان هذا القرار يخضع لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه الذى لم يحدد جهة قضائية معينة تختص بنظر الطعن فيه ومن ثم يكون الاختصاص بنظره منوطا بمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بإعتباره صاحب الاختصاص العام بالفصل فى المنازعات الادارية بالتطبيق لحكم المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (الحكم الصادربجلسة ٢٩ من يونية سنة ١٩٨٥فى الطعن رقم ٢٣٣٨لسنة ٣٠ القضائية عليا) كما ذهب قضاؤها الى ان الطعن فى قرار إعلان نتيجة الانتخاب الى وزير القوى العاملة المنصوص عليه بالمادة (٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ليس طريق طعن بديل للطعن القضائى فلا يعدو ان يكون من قبيل التظلمات الادارية الجوازية ، كما ان فصل وزير القوى العاملة فى المنازعات بشأن

صفات المرشحين ، على نحو ما قررته المادة (٣) من القانون المشار اليه لا يعتبر قرارا اداريا منشئاً لمركز قانونى للعامل الذى قامت بشأنه المنازعة فى صفته مما يتعين الطعن فيه على استقلال وخلال المواعيد القانونية المقررة ، اذ ان فصل وزير القوى العاملة فيما يثورمن منازعات بشأن صفات المرشحين لا يعدو ان يكون اجراء من اجراءات الانتخابات التى تمثل فى مجموعها عملية مركبة تبدأ بالترشيح لعضوية مجلس الادارة ممن تتوفر فيهم شروط الترشيح وتنتهى بإعلان وزارة القوى العاملة نتيجة الانتخاب طبقا لحكم المادة(٦) من القانون وعلى ذلك يكون قرار الوزارة باعلان النتيجة هو القرار الادارى المنشئ للمراكز القانونية لاعضاء مجلس الادارة الذين اعلن فوزهم فى الانتخاب وهو القرار الذى يجوز الطعن فيه : ويعتبر الطعن فى هذا القرار شاملا لجميع شروط وإجراءات العملية الانتخابية بما فى ذلك الصفة التى رشح على اساسها عضو مجلس الادارة وتم إنتخابه بناء على توافرها فيه (الحكم المشار اليه الصادر بجلسة ٢٩ من يونية سنة ١٩٨٥ فى الطعن رقم٢٣٣٨ لسنة ٣٠ القضائية) •

ومن حيث ان المنازعة المماثلة تقوم حول مدى تحقق صفة العامل ، فى مفهوم حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه، فى كل من السيدين / .... و................ اللذين تضمن القرار باعلان نتيجة الانتخاب ، المطلوب وقف تنفيذه ، فوزهما بعضوية مجلس الادارة•

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان السيد / .... يشغل وظيفة مدير إدارة صيانة وتشغيل وحركة السيارات وهى وظيفة من الدرجة

الاولى بالمجموعة النوعية الفنية المساعدة • وقد ورد بالتعريف العام للوظيفة ، من واقع بطاقة الوصف ، انها احدى وظائف الادارة العامة للشئون الهندسية يقوم شاغلها تحت الاشراف العام بالاشراف على تنظيم حركة السيارات وصيانتها بالشركة وتوزيع السائقين عليها وتحرير اوامر التشغيل وتجديد رخص السيارات والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لضمان حالة السيارات • ويتطلب العمل ، على ما ورد ايضا ببطاقة وصف الوظيفة ،مهارة كبيرة جدا فى أداء عمليات مهنية اوفنية مساعدة تتم بدرجة كبيرة من الصعوبة والتنوع، كما يتطلب الحرص فى استخدام الادوات والعدد والالات والاجهزة طبقا للنظم والاصول الفنية • وعن واجبات الوظيفة فتشمل الاشراف على تنظيم حركة السيارات وتوزيع العمل عل السائقين والحمالين وتلقى طلبات الاستدعاء ، والاشراف على تحرير اوامر التشغيل وتلقى البلاغات عن الاعطال والعمل على وجود السيارات بحالة جيدة وتجديد تراخيص السيارات وإعداد أوامر التشغيل الخاصة بإصلاح السيارات وإصدار التعليمات الخاصة بذلك ومعاينة السيارات بعد اصلاحها وتجربتها للتأكد من صلاحيتها للعمل فضلا عن التصريح بالاجازات وإقتراح العلاوات والمكافآت والجزاءات والاشتراك فى اعداد التقارير السنوية للعاملين •وتتحصل شروط شغل الوظيفة فيما يأتى : الحصول على مؤهل عال او فوق المتوسط اومتوسط مناسب لحالة العمل ، والمعرفة الواسعة بالاسس الفنية والنظم التى تحكم العمل ، والقدرة على الاشراف والتوجيه الفنى فى اداء الاعمال والملاحظة وإكتشاف الاخطاء، والمهارة فى إستخدام الادوات والاجهزة فى مجال العمل • ومفاد مما تقدم ان الوظيفة وإن كانت تتطلب قدرا من الاشراف الادارى وتنظيم العمل، إلا انها تستلزم فى المقام الاول عملا فنيا يدويا يتمثل فى ضمان صلاحية

السيارات للخدمة مع ما يقتضيه ذلك، حسبما جاء ببطاقة الوصف ، من متابعة حالة السيارات ومعاينتها وتجربتها • ومما يؤكد هذا النظر ، ماورد ببطاقة وصف الوظيفة ، فى ضوء تعريف الوظيفة ، من انها تتطلب الحرص والحذر فى إستخدام الادوات والآلات ،فضلا عما ورد ببطاقة الوصف فى شأن شروط شغل الوظيفة من تطلب المهارة فى إستخدام الادوات والاجهزة فى مجالات العمل • ومن ثم لايكون ثمة وجه للنعى ، بحسب الظاهر ، على القرارالمطعون فيه من هذه الناحية •

ومن حيث انه بالنسبة للسيد / ....فهو يشغل وظيفة مدير إدارة الصيانة الميكانيكية ،وهى وظيفة من الدرجة الاولى بالمجموعة النوعية الفنية المساعدة • وتضمنت بطاقة وصف الوظيفة ان شاغلها يقوم ، تحت التوجيه العام ، بالاشراف على ادارة الصيانةالميكانيكية بجانب قيامه بتخطيط وتنسيق مشروعات للتطوير الالى لوسائل الانتاج بالشركة والاشراف على تنفيذها مما يتطلب ، عل ما جاء ببطاقة الوصف ، إستنباط حلول فنية لمشكلات عامة فى التشغيل الالى والمحافظة على سرية المعلومات خاصة بنظم ووسائل الإنتاج• وتتحصل واجبات الوظيفة فيما ياتى : تخطيط وتنسيق الاعمال بين اقسام الادارة والاشراف على تنفيذها ومراقبة الاعمال الخاصة بالصيانة وإقتراح المشروعات الجديدة و متابعة تنفيذها بعد اعتمادها وتخطيط التنظيم الداخلى بالادارات الانتاجية واقتراح تطوير الالات اللازمة لرفع كفايةالعمل ،وتطوير وسائل الانتاج بما يساير الاساليب العلمية الحديثة ، وإقتراح التعديلات اللازمة للإنشاءات او الاقسام بما يتمشى مع التطوير الالى وتسلسل العمليات لوسائل الانتاج لرفع الكفاية الانتاجية ، ودراسة الانظمة الحديثة لاعمال الصيانة وكافة الخدمات الهندسية والعمل على

تطبيقها بالشركة ،الى جانب الحضور باللجان المتعلقة بالعمالة والانتاج والالات والتخطيط العام وتقرير المكافات والحوافز والجزاءات بالادارة والاقسام التابعة لها واقتراح اعداد الوظائف واعداد التقارير السنوية للعاملين بالادارة • وعن شروط شغل الوظيفة ورد ببطاقة وصف الوظيفة ان هذه الشروط تتحصل فى الالمام التام بالقوانين والاسس الفنية والنظريات وتطبيقاتها التى يتطلبها العمل، والقدرة الكبيرة على التطبيق العلمى للنظريات والتصميمات الهندسيةوالقدرة على القيادة والتوجية الفنى فى مجالات عمل الادارة والمهارة فى شرح وتفسير طرق ووسائل العمل ، والحصول على بكالوريوس الهندسةاو دبلوم صناعى فى مجال التخصص مع الخبرة فى مجال العمل ، ويستفاد مما ورد ببطاقة وصف هذه الوظيفة ان شاغلها لا تصدق فى حقه صفة العامل فى مفهوم حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه : اذ لا تغلب على العمل الذى يمارسه الصفة الفنية اليدوية وهى الصفة التى اعتد بها القانون فى تحديد المقصود بالعامل فى تطبيق أحكامه • وعلى ذلك يكون القرار بإعلان فوز السيد/ ....فى الانتخاب على اساس توافر صفة العامل فى حقه قد جاء مخالفا ، بحسب الظاهر ،لحكم القانون : مما يتوافر معه فى طلب وقف تنفيذه ركن الجدية • ولايغير من هذا النظر ما أبدته الجهة الادارية ، فى معرض دفاعها فى الدعوى ، من سابقة إنتخاب السيد المذكور فى الانتخابات التى أجريت لعضوية مجلس ادارة الشركة سنة ١٩٨٣ ،حيث كان يشغل ذات الوظيفة ، على اساس توافر صفة العامل فى حقه •

فبإفتراض صحة ما تقول به الجهة الادارية فى هذا الشأن ، فإنه ليس من شأنه ان يكسب العامل مركزا قانونيا ، يكون بمنأى من النعى ، بالمخالفة

لصحيح حكم القانون• فتحقق صفة العامل انما يقوم على اساس من النظر الى طبيعة الوظيفة ذاتها وواجباتها إسترشادا بما يرد ببطاقة وصفها • فلايكون من الجائز قانونا ، ودون ما سند من تشريع ، الاعتداد فى إسباغ صفة العامل بأوضاع عارضة تتعلق بشخص شاغل الوظيفة فى وقت معين ومنها سابقة ترشيحه او إنتخابه فى إنتخابات سابقة على اساس من توافر صفة العامل فيه• فصفة العامل ، فى مفهوم حكم الفقرة الثانية من المادة(٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ،مصدر استمدادها واساس توافرها ما يرد ببطاقة وصف الوظيفة من بيانات تكشفن حقيقة واجباتها وأعبائها وتحقق هده الصفة ، متى ثبت قيامها صدقا وقانونا لشاغل الوظيفة ، وتلحق به أيا من يكون •

ومن حيث انه وان كانت صفة العامل غير متحققة ،بحسب الظاهر فى السيد/ .... بإعتباره شاغلا لوظيفة مدير ادارة الصيانة الميكانيكية ، عل ما سلف البيان ،فإنه لايكون من أثر ذلك زوال عضويته لمجلس الادارة • فالثابت من الاطلاع على قرار الجهة الادارية باعلان نتيجة الانتخاب المبلغ للشركة فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ ان السيد المذكور جاء ترتيبه الرابع فى الانتخابات إذ حصل على١١٧٤ صوتا، فيتقدمه كل من السادة / ....وصفته عامل و.................وصفته عامل و .... وصفته فئات وعلى ذلك لا يكون من شأن تعديل صفة السيد / ....من عامل الى غير عامل ما يحول دون إستمرار عضويته بمجلس الادارة بالصفة الحقيقية التى تتفق وصحيح حكم القانون •وفى هذا الصدد ، فإنه ولئن كان القانون رقم٧٣ لسنة ١٩٧٣

المشار اليه إشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الادارة ان تتوافر فيه شروط منها ألا يكون من المفوضين فى توقيع الجزاء (المادة ٢ بند ٦) ويستوى فى مفهوم حكم القانون فى هذا الشأن ان يكون العامل مختصا اصلا او كان مفوضا فى شئ من ذلك ، وكان قد ورد ببطاقة وصف وظيفة مدير ادارة الصيانة الميكانيكية وهى الوظيفة التى يشغلها السيد/ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ، ان من واجباتها تقرير الجزاءات بالادارة والاقسام التابعة لها ،إلاانه بالاطلاع على أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يبين انه ليس لغير الجهات المحددة بالقانون على ما ورد بالمادة ٨٤ توقيع الجزاءات المنصوص عليها فيه ، وليس من تلك الجهات شاغلى الوظائف من الدرجة الاولى وهى الدرجة المقررة للوظيفة على نحو ما ورد ببطاقة وصفها ٠

كما ان تفويض رئيس مجلس إدارة الشركة غيره فى ممارسة بعض سلطاته، على ما ورد بالمادة (٣٣) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،ومنها سلطة توقيع الجزاء المقرر بقانون نظام العاملين بالقطاع العام ، لايجوز إلا لشاغلى الوظائف العليا وعلى ذلك وإذ تخلو الاوراق مما يفيد منح شاغل وظيفة مدير إدارة الصيانة الميكانيكية فعلا سلطة توقيع الجزاء او تفويضه فى ذلك حتى وإن كان بالمخالفة للقانون ، فانه لا يكون ثمة ما يحول قانونا دون استمرار عضوية السيد / ...... بمجلس الادارة بصفته من غير العمال على نحو ما سلف البيان .

ومن حيث انه يترتب على تغيير صفة السيد / ....، على نحو ما سلف البيان ، وجوب ان يكون العضو الخامس بمجلس الادارة من

العمال تحقيقا للإلتزام الوارد بالفقرة الاولى من المادة (٣) من القانون رقم٧٣ لسنة١٩٧٣ المشار اليه بأن يكون نصف الاعضاءعلى الاقل من العمال، فعلى ذلك وإذ كان العضو الخامس الذى أعلن عن فوزه لعضوية مجلس الادارة هو السيد /..................وصفته فئات ،على نحو ما ورد بكتاب الجهة الادارية بإبلاغ الشركة بنتيجة الانتخاب المشار اليه ، فإنه إستمرار عضويته بمجلس إدارة الشركة من شأنه ،ان يخل بنسبة العمال بمجلس الادارة التى نص عليها القانون ، ومن ثم يتعين ،كأثر للحكم بوقف تنفيذ القرار بإعلان فوز السيد /٠٠٠٠٠٠٠٠لعضوية مجلس الادارة بصفته من العمال، إسقاط عضوية السيد /٠٠٠٠٠٠٠و على ان يحل محل هذا الاخير، العامل الحاصل على أكبر عدد من الاصوات تلى الاصوات الحاصل عليها السيد /٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ، إعمالا لحكم المادتين ٣ و٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه٠

ومن حيث ان طلب وقف تنفيذ القرار بإعلان فوزالسيد/ ٠٠٠٠٠٠بعضوية مجلس الادارة بصفته «عامل» الى جانب توافر ركن الجدية فى شأنه ، على ما سبق البيان ، يتوافر فيه أيضا ركن الاستعجال ويتمثل فى الاثار التى لا يمكن تداركها بإستمرار تولى امور إدارة الشركة مجلس إدارة غير مشكل التشكيل القانونى الصحيح، بأن ضم الى عضويته من لايحق له ذلك قانونا ، وحجب شرف العضوية وتمثيل العاملين وأداءالخدمة العامة عمن يعطيه القانون هذا الحق ويطوقه بهذه الامانة ٠

ومن حيث انه مما يترتب على ما سبق جميعه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى الى رفض طلب وقف تنفيذ القرار بإعلان نتيجة الانتخاب فيما

تضمنه من إعلان فوز السيد/ ٠٠٠٠٠٠٠٠ بصفته من العمال يكون قد جانب الصواب ، مما يتعين معه الحكم بإلغائه فيما ذهب اليه فى هذا الشأن.»

(طعن ٣٠٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٨)

قاعدة رقم (١٦٨)

المبدأ: القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ نظم عملية إنتخاب العمال لممثليهم فى مجلس الادارة - بين أيضا الفئات التى يكون لها حق الانتخاب و الشروط التى يجب أن تتوافر فى المرشح ومن بينها ألا يكون معارا أو منتدبا أو مكلفا أو مجندا لمدة تجاوز السنه من بداية الدورة الانتخابية- بين هذا القانون إجراءات الدعوة للإنتخاب وكيفية تشكيل اللجان الانتخابية وإعلان النتائج وكيفية الطعن على ذلك - نظم القانون حالة خلو محل أحد الاعضاءلقبول الطعن فى ترشيحه أو نجاحه أو سقوط عضويته لفقدانه شرط من الشروط - فى هذه الحالة يحل محل هذا العضو المرشح التالى له فى عدد الأصوات - حدد القانون المشار اليه مدة العضوية وعهد الى وزير القوى العاملة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه - المادة ١٨ من قرار وزير القوى العاملة رقم ١٦ لسنة١٩٧٤ فى شأن تنظيم إجراءات الانتخاب - يكون لوكيل الوزارةالمختص إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه - بناء على ذلك أصدر وكيل الوزارة لقطاع رعاية القوى العاملة قرار بشأن إجراءات ترشيح وإنتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام -تضمن

هذا القرار العديد من التعليمات التى توضح كيفية وضع العمليه الانتخابية موضع التنفيذ - القواعد التى وردت فى قرار وكيل الوزارة المشار اليه لاتعدو ان تكون تعليمات إدارية تنفيذية لها طابع تنظيمى مؤقت يختلف ويتغير من دورة لأخرى - هذه القواعد تكون ملزمة وواجبة النفاذ بقدر ما تتضمن من أحكام تكفل وضع مبادئ القانون وأحكامه موضع التنفيذ - لاتثريب على جهة الإدارة القائمة على عملية الانتخاب فى الخروج عليها طالما لا ينطوى ذلك على مخالفة لحكم وارد فى القانون أو لائحته التنفيذية٠

المحكمة: ومن حيث انه عن الوجه الاول من أوجه الطعن فإن القانون رقم ٧٣ لسنة١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات إنتخاب ممثلى العمال فى مجال إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة قد صدر لينظم عملية إنتخاب العمال لممثليهم فى مجالس الأدارة، فبين الفئات التى يكون لها حق الانتخاب والشروط التى يجب ان تتوافر فى المرشح ومن بينها الايكون معارا أو منتدبا اومكلفا أو مجندا لمدة تجاوز السنة من بداية الدورة الانتخابيه ، مع تعريف العامل وإجراءات الدعوة للإنتخاب وكيفية تشكيل اللجان الانتخابيه وإعلان النتائج ، وكيفية الطعن على ذلك ،كما نظم القانون حالة خلو محل أحد الاعضاء لقبول الطعن فى ترشيحه أو نجاحه أو سقوط عضويته لفقدانه شرطا من الشروط ، وقد نص القانون فى هذه الحالة على ان يحل محل هذا العضو المرشح التالى له فى عدد الاصوات ، كما حدد القانون مدة العضوية وعهد الى وزير القوى العاملة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ولقد أصدر وزير القوى العاملة إعمالالذلك القرار رقم ١٦

لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم إجراءات الانتخاب وتضمن الاجراءات والقواعد التى تحكم عملية الترشيح والاقتراع والفرز وإعلان النتائج وإجراءات الطعن والفصل فى التظلمات وغير ذلك من أمور وردت فى هذا القرار تفصيلا وقد نصت المادة ١٨ منه على ان ينشر القرار فى الجريدة الرسميه ويعمل به من تاريخ نشره ، على ان يكون لوكيل الوزارة المختص إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه، وعلى ضوء ذلك فقد أصدر وكيل الوزارة لقطاع رعاية القوى العامله بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣٠ قرارا بشأن إجراءات ترشيح وإنتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام دورة سنة ١٩٨٧ ، وتضمن هذا القرار بدوره العديد من التعليمات التى توضح كيفية وضع العملية الانتخابية موضع التنفيذ بدءا من إعداد كشوف الناخبين والمرشحين وإجراءات التصويت والفرز ، والزمن المحدد لذلك ، وقد نص البند السابع عشر من هذه التعليمات على انه يجب على رئيس اللجنة ان يبدأعملها فى الوقت المحدد لإجراء عملية الانتخاب فى الثامنه صباحا وان يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ وساعة العملية الانتخابية وأسماء أعضاء اللجنة وكيفية فتح الصناديق والتأكد من شخصية الناخب ووضع اوراق الإقتراع فى الصناديق ، وعلى ان تستمر اللجنة فى عملها حتى تمام الساعة المحددة لانتهاءعملية الانتخاب فى الخامسة مساء، على انه فى حالة وجود عدد من الناخبين فى مقر اللجنة ولم يدلوا بأصواتهم فى الموعد المحدد لإنتهاء عمل اللجنة ، يقوم رئيس اللجنه بحصرهم وتمكينهم من الادلاء بأصواتهم.

ومن حيث ان القواعد التى وردت فى قرار وكيل الوزارة المشار اليها لاتعدو ان تكون تعليمات ادارية تنفيذيه لها طابع تنظيمى مؤقت يختلف

ويتغير من دورة لأخرى،وتصدرها الوزارة قبل بداية كل دورة إنتخابية ، تهدف بها الى وضع القانون ولائحته التنفيذية موضع التنفيذ ، وهى تكون ملزمة وواجبة النفاذ بقدر ما تتضمن من أحكام تكفل ، من الناحية العملية وضع مبادئ القانون وأحكامه موضع التنفيذ ، وبذلك فلا تثريب على جهة الادارة القائمة على عملية الانتخاب فى الخروج عليها طالما لاينطوى ذلك على مخالفة لحكم وارد فى القانون أو لائحته التنفيذية إذ طالما يكشف الواقع العملى على ان الالتزام يمثل هذه التعليمات الادارية قد يكون فيه تعطيل او مساس بحق من الحقوق الانتخابية او بضمانة من ضمانات الانتخاب ، فإن طرحها يكون أوجب على جهة الإدارة إلتزاما بحكم القانون ومن حيث ان القانون ولائحته التنفيذية قد جاءا خلوا من أية قاعدة تتعلق بتحديد ساعات الاقتراع بداية ونهاية وكان من الواجب على اللجان المختلفة تمكين الناخبين من الادلاءبأصواتهم فإنه لا جناح على اللجنة إن تجاوزت الموعد التنظيمى الذى تضمنته هذه التعليمات حتى يتمكن جميع العاملين من الادلاءبأصواتهم ، واذا كان الوضع التنظيمى يتطلب تقسيم العمال الى مجموعات إنتخابيه حسب مواقع العمل ، بحيث يدلى كل منهم بصوته فى لجنة إنتخابية بذاتها فإنه لامخالفة أيضا اذا ما سمحت اللجنة لبعض العمال بالادلاء بأصواتهم امامها حالة كونهم مقيدين فى غيرها طالما تم إثبات ذلك فى المحضر واتخذت الخطوات الفورية لإخطار لجانهم باستبعاد اسمائهم من كشوف الناخبين بها.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان لجنة مسطرد قد سمحت لعدد من العمال الذين تواجدوا فى مسطرد بسبب ظروف العمل بالادلاءبأصواتهم امامها رغم كونهم مقيدين فى لجان اخرى ، كما ان ظروف تكدس

العمال امامها قد أوجب عليها تجاوز ميعاد الساعة الخامسة المحدد لإنتهاء عملية الاقتراع وحيث ان الثابت من الاطلاع على المحاضر ان اللجنة قد بادرت بالاتصال بالمسئولين واحاطتهم علما بذلك وانها طلبت فى اشارة ارسلت على الفور الى اللجان المقيد امامها هؤلاء العمال بإستبعاد اسمائهم من كشوف الناخبين ، وهذا ما تفرضه احكام القانون من ضرورة تمكين الناخب من الادلاء بصوته وإلا كان فى ذلك مخالفة وإخلال بحقوق الناخبين من العمال ، واذا كان الطاعن ينعى على الحكم انه اغفل تحقيق دفاع جوهرى له لمطالبته بتقديم المحاضر وكشوف الفرز فقد أودعتها جهة الادارة ملف الدعوى ، وقد جاءت أقواله فى شأن تغاير مواقف اللجان المختلفة لموقف لجنة مسطرد التى سمحت لهؤلاءالعمال بالادلاءبأصواتهم فى حين ان لجانا اخرى إمتنعت عن ذلك ، مجرد اقوال مرسلة لادليل عليها ويتعين الالتفات عنها •

ومن حيث انه متى كان الامر كذلك فإن النعى ببطلان العملية الانتخابية برمتها لما شاب إجراءات الاقتراع من مخالفات يكون على غير اساس من الواقع والقانون ويتعين رفضه •»

(طعن رقم ٦٠٣لسنة٣٦ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبدأ: المواد ١, ٢, ٦, ٧ من القانون رقم٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات إنتخاب ممثلى العمال فى مجلس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمةوالجمعيات والمؤسسات الخاصة يتبين

منها انه – يتعين فى المرشح لعضوية مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية ان يلتزم صحيح الصفة الثابتة له ضمن العاملين بهذه الوحدة – لايجوز لمن لايعتبر عاملا طبقا لنص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ ان يرشح نفسه لعضوية مجلس الادارة بهذه الصفة – بحيث يترتب على هذه المخالفة إستبعاده نهائيا من عضوية المجلس وعدم جواز بقائه فى عضويته بالصفة الصحيحة التى لم يخص بها الانتخابات أيا كان عدد الاصوات التى حصل عليها- ساوى القانون بين قبول الطعن لأى سبب من الاسباب ومنها عدم صحة صفة المرشح وبين خلو محل احد الاعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو سقوط العضوية أو زوالها لفقدان شرط من الشروط – يحل محل المرشح التالى له فى عدد الاصوات وتستمر عضويته المدة الباقية للعضو الذى حل محله – يترتب على قبول الطعن لعدم صحة الصفة أو لغيره من الاسباب إستبعاد هذا المرشح وخلو محله ليحل محله المرشح التالى له فى عدد الأصوات ٠

المحكمة :ومن حيث ان إشتراك العاملين فى إدارة المشروعات وفى أرباحها هو احد مظاهر التطبيق الديمقراطى فى إدارة المشروعات العامة التى يملك رأسمالها الشعب ويتولى إدارتها الدولة بلغ من اهميته ان نصت عليه المادة ٢٦ من الدستورفقررت ان « للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها ويلتزمون بتنمية الانتاج وتنفيذ الخطة فى معداتهم الانتاجية وفقا للقانون والمحافظة على أدوات الانتاج واجب وطنى ٠ ويكون تمثيل العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائه من عدد أعضاء هذه المجالس ٠٠٠٠».

ومن حيث ان تطبيقا لما قرره الدستور فإن الفقرة الاولى من المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات إنتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، تنص على ان : يتولى العاملون فى الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام وفى شركات المساهمة الخاصة وفى الجمعيات و المؤسسات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير القوى العاملة إنتخاب ممثليهم فى مجلس الادارة طبقا لأحكام هذا القانون وذلك بالاقتراح السرى العام المباشر تحت إشراف وزارة القوى العاملة . »

وبينت المادة الثانية من هذا القانون شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ونصت المادة الثالثة منه على ان « يقوم الناخبين بإنتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الادارة من بين العاملين على ان يكون خمسون فى المائة منهم –على الاقل – من العمال وذلك فى الجهات التى تمارس نشاطا إنتاجيا فى الصناعة أو الزراعة .

ويقصد بالعامل فى حكم هذه المادة من يؤدى عملا فى الانتاج الصناعى او الزراعى وتغلب عليه الصفة الفنية اليدوية ، ويفصل وزير القوى العاملة فى اى خلاف ينشأ فى هذا الشأن .

ونصت المادة السادسة من هذا القانون على ان « تعلن وزارة القوى العاملة نتيجة الانتخاب وعليها إبلاغ رئيس مجلس الادارة والجهات المعنية باسماء الفائزين فيه.

ويجوز لكل ذى شأن ان يطعن فى نتيجة الانتخاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان نتيجته وذلك بعريضة توجه لوزير القوى العاملة ويكون قراره نهائيا .»

كما نصت الفقرة الاولى من المادة السابعة على انه « اذا قبل الطعن او حل محل احد الاعضاء بسبب الاستقالة او الوفاة اوسقطت العضوية او زالت عنه لفقدان شرط من الشروط حل محله المرشح التالى له فى عدد الاصوات وتستمر عضويته المدة الباقية للعضو الذى حل محله ٠»

ومن حيث انه لاريب فى انه يتعين فى المرشح لعضوية مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية ان يلتزم صحيح الصفة الثابتة له ضمن العاملين بهذه الوحدة حسبما حددتها الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فلايجوز لمن لايعتبر عاملا طبقا لها ان يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بهذه الصفة بحيث يترتب على هذه المخالفة إستبعاده نهائيا من عضوية المجلس وعدم جواز بقائه فى عضويته بالصفة الصحيحة التى لم يخص بها الانتخابات أيا كان عدد الاصوات التى حصل عليها اذ ان ذلك هو ما يقضى به صريح نص الفقرة الاولى من المادة السابقه من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ذلك ان عبارة هذا النص ساوت فى الحكم بين قبول الطعن – لأى سبب من الاسباب ومنها عدم صحة صفة المرشح – وبين خلو محل احد الاعضاء بسبب الاستقالة او الوفاة او سقوط العضوية او زوالها لفقدان شرط من الشروط فنصت على ان يحل محله المرشح التالى له فى عدد الاصوات وتستمر عضويته المدة الباقية للعضو الذى حل محله ومقتضى ذلك ولازمه بصريح نص القانون انه يترتب على قبول الطعن لعدم صحة الصفة أو لغيره من الاسباب إستبعاد هذا المرشح وخلو محله ليحل محله المرشح التالى له فى عدد الاصوات مع مراعاة النسبة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون المشار اليه وذلك فى جميع الاحوال ٠

ومن حيث انه لا إجتهاد مع صراحة النص ، فإن ما ذهب اليه الحكم الطعين من ان تعديل صفة السيد /٠٠٠٠٠٠٠٠ من عامل الى فئات كأثر لقبول الطعن فى نتيجة الانتخابات لايكون من شأنه ان يحول دون إستمرار عضويته فى مجلس الادارة بالصفة الصحيحة إستنادا الى ان ترتيبه فيها الرابع حيث حصل على ١١٧٤ صوتا ويتقدمه كل من ٠٠٠٠٠٠٠٠ وصفته عامل و٠٠٠٠٠٠٠ وصفته عامل و٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠ وصفته فئات وانه يترتب على تغيير صفته من عامل الى فئات مع بقاء وإستمرار عضويته فى مجلس الادارة وجوب ان يكون العضو الخامس من العمال ، بدلا من السيد /٠٠٠٠٠٠٠٠(الطاعن) وصفته فئات ما ذهب اليه الحكم الطعين على هذا النحو ينطوى على مخالفة القانون والخطأفى تطبيقه وتأويله، وكان يتعين وفقا لصحيح حكم القانون حسبما سبق بيانه – القضاء بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم إعلانه فوز المدعى (٠٠٠٠٠٠٠٠) بعضوية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثانية بدلا من٠٠٠٠٠٠٠ مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها إحتفاظ ٠٠٠٠٠٠٠٠ (الطاعن) بعضوية هذا المجلس وإسقاط عضوية ٠٠٠٠٠٠٠

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم فإنه يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من عدم الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم إعلان فوز٠٠٠٠٠٠٠بعضوية مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الثانية بدلا من٠٠٠٠٠، مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام المطعون ضده الاول المصروفات ،عملا بنص المادة١٨٤ مرافعات»

(الطعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٣٦ق بجلسة ١٩٩١/٤/٦)

رابعا - تنحية رئيس مجلس الادارة واعضائه

قاعدة رقم (١٧٠)

المبدأ : اجاز المشرع للوزير المختص تنحية رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة المعينين والمنتخبين كلهم او بعضهم متى كان في إستمرارهم إضرار بصلحة العمل- إستهدف المشرع بذلك أحكام اوجه الرقابة والاشراف على شركات القطاع العام - والتنحية تكون لمدة معينة يعين خلالها مفوض أو أكثر لمباشرة سلطات مجلس الادارة ورئيسه - لم يحدد المشرع ميعادا معينا لتشكيل مجلس ادارة جديد للشركة أولتعيين المفوض - لم يقرر المشرع جزاء على تجاوز مدة الستة أشهر التي يجوز تنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة خلالها -اساس ذلك -أن تنحية وتعيين مجلس إدارة جديد وتعيين المفوض من الامور التنظيمية المتروك تقديرها لجهة الادارة صاحبة الاشراف على شركات القطاع العام طبقا للقواعد العامة -مؤدى ذلك : انه لا وجه لتصدى المحكمة التأديبية لبحث مشروعية تعيين رئيس مجلس إدارة فوض في إختصاص مجلس الادارة بقرار من السلطة المختصة وهي بصدد رقابة مشروعية جزاء وقع على أحد العاملين بالشركة من رئيس مجلس الادارة .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٥٢ من قانون المؤسسات العامة شركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ كانت تنص قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام والشركات على انه « يجوز بقرار من الوزير المختص تنحية رئيس وأعضاءمجلس إدارة الشركة

المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم إذا رأى ان فى إستمرارهم إضرار بمصلحة العمل وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر على ان يستمر صرف مرتباتهم اومكافاتهم اثناءمدة التنحية وعلى ان ينظر خلال المدة فى شأنهم ويجوز مد المدة ستة أشهر أخرى • وللوزير المختص فى حالة التنحية تعيين مفوض او اكثر لمباشرة سلطات مجلس الادارة او رئيسه » ويتضح من هذا النص ان المقصود من إصداره هو احكام اوجه الرقابة والاشراف على شركات القطاع العام بحيث يجوز تخويل الوزير المختص سلطة تنحية مجلس إدارة الشركة ورئيسها لمدة معينة وتعيين مفوض او اكثر لمباشرة سلطات مجلس الادارة ورئيسه ، فالمشرع فى هذا النص لم يحدد ميعادا معينا لتشكيل مجلس إدارة جديد للشركة كما لم يحدد ميعادا لتعيين المفوض ولم يحدد المشرع جزاء على تجاوز المدة الواردة فى هذا النص لأن التنحية وتعيين مجلس إدارة جديد أو رئيس للمجلس مفوضا بإختصاصات مجلس الأدارة فى حالة عدم تعيين مجلس للإدارة كل ذلك من الامور التنظيمية المتروك تقديرها لجهة الادارة المخولة سلطة الاشراف على شركات القطاع العام طبقا للقواعد العامة وبالتالى لا وجه لتصدى المحكمة التأديبية لبحث مشروعية تعيين رئيس مجلس إدارة فوض فى إختصاص مجلس الادارة بقرار من سلطة مختصة بإصداره وفقا لهذا النص اذ ان ذلك امر غير معروض عليها ولا تختص ايضا بنظره وهى بصدد مباشرة إختصاصها فى رقابة مشروعة جزاء وقع على احد العاملين بالشركة من رئيس مجلس الادارة هذا ، ذلك ان قرار تعيين هذا الرئيس هو قرار قائم ما دام لم يلغ او يسحب طبقا للأوضاع القانونية المقررة ويتعين من ثم اعمال مقتضاه •

ومن حـيث ان الواضح من الاوراق ان وزير الاسكان اصـدر القـرار رقم٣٥٦ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٠ متضمنا تنحية مجلس إدارة شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير وندب المهندس/٠٠٠٠٠٠٠٠ رئيس الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان مفوضا بإدارة الشركة الى جانب عمله وندب المهندس ٠٠٠٠٠٠٠ رئيس مجلس إدارة شركة مدينة نصر مستشارا فنيا بالامانة الفنية لقطاع الاسكان والمرافق وفى أول نوفمبر سنة١٩٨١ صـدر قـرار النائب الاول لرئيس مـجلس الوزراء رقم ٢٨١ لسنة١٩٨١ متضمنا تعيين المهندس ٠٠٠٠٠٠ رئيسا لمجلس إدارة شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير ومفوضا بالادارة وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٨ أصدر رئيس مجلس الادارة المذكورة القرار رقم ١ لسنة ١٩٨٢ متضمنا مجازاة المطعون ضده بعقوبة اللوم إستنادا الى اتخاذ اجراءات صرف مبلغ ٤٢٩ مليم و ٥٧١٨ جنيه قيمة مرتبات ومكافات تخص العاملين بمشروع الاسكان التعاونى عن شهر ابريل ومايو ويونيو سنة ١٩٧٨ بالمخالفة للقواعد المالية ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر من مختص بإصداره بإعتباره مفوضا بسلطات مجلس الادارة وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون جديرا لذلك بالالغاء ٠

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان القرار المطعون فيه قد قام على صحيح سببه حيث تبين من تحقيقات النيابة الادارية ان المطعون ضده كلف مرءوسيه بإعداد كشوف مرتبات العاملين بمشروع الاسكان التعاونى عن تلك الأشهر دون وجود كشوف تشغيل فعلية وامر أمين خزينة الشركة بصرف شيكات تلك المرتبات وان يقوم بتسليم قيمتها الى سكرتيرته الخاصة

ثم إنفرد بتسوية هذه المبالغ دون استيفاء توقيعات أربابها بالاستلام وكل ذلك تم بالمخالفة للتعليمات المالية وقد أقر المطعون ضده بذلك فى تلك التحقيقات فمن ثم تكون المخالفة سبب الجزاء ثابتة فى حقه ويكون الجزاء وقد صدر من مختص بإصداره متفقا وأحكام القانون مما يتعين معه رفض طلب إلغائه •

(طعن ٩٧٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤)

الفرع الحادي عشر

التحكيم

قاعدة رقم (١٧١)

المبدأ : ناط المشرع بهيئات التحكيم إختصاص الفصل فى المنازعات التى تثور بين شركات القطاع العام وهيئاته وبين الجهات الحكومية المركزية او المحلية او الهيئات العامة - مؤدى ذلك : ان التصدى لهذه المنازعات من قبل اية جهة قضائية اخرى يعد مخالفة لقواعد الاختصاص الولائى - الحكم الصادر فى هذه الحالة يكون قد صدر من جهة غير مختصة - مثال : تصدى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى للفصل فى منازعة بين إحدى شركات القطاع العام التابعة لوزارة إستصلاح الاراضى والهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

المحكمة : ومن حيث ان البحث فى الاختصاص يجب ان يسبق البحث فى الشكل أو فى موضوع الدعوى الامر الذى كان يتعين على اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى ان تستوفيه وهى بصدد نظر النزاع فى الاعتراض رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٧٤ موضوع الطعن الماثل .

ومن حيث ان المادة ٦٠ من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام - والمعمول به وقت رفع الاعتراض رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٧٤ موضوع هذا الطعن تنص على ان «تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون دون غيرها بنظر

المنازعات الاتية : (١)٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠(٢) كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية او محلية او هيئة عامة او مؤسسة عامة٠٠٠٠» كما تنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته على ان « يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض او بين قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية اومحلية او هيئة عامة او هيئة قطاع عام او مؤسسة عامة من ناحيةأخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين بهذا القانون » ٠

ومن حيث ان مفاد هذين النصين ان الفصل فى المنازعات التى بقع بين شركات القطاع العام او هيئاته بعضها او بعض او بين هذه الشركات والهيئات وبين الجهات الحكومية المركزية او المحلية او الهيئات العامة او المؤسسات العامة تختص بها هيئات التحكيم المشار اليها فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،، ومن قبله القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليها دون غيرها بحيث يعتبر التصدى لهذه المنازعات من قبل اية جهة قضائية اخرى مخالفا لقواعد الاختصاص الولائى ويكون الحكم الصادر من أيها فى أحد هذه المنازعات قد صدر من جهة غير مختصة ٠

ومن حيث ان طرف النزاع فى الاعتراض رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٧٤ موضوع الطعن الماثل هى الشركة المطعون ضدها وهى إحدى شركات القطاع العام التابعة لوزارة إستصلاح الاراضى ، والهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، وهما من الجهات التى تختص بنظر المنازعات بينهما هيئات التحكيم الوارد الاشارة اليها فى القانونين رقمى ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، ٩٧

لسنة ١٩٨٣ سالفى الذكر ومن ثم يكون القرار المطعون فيه والصادر من اللجنةالقضائية فى هذا النزاع المقام بشأنه الاعتراض رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه قد صدر من جهة غير مختصة خليقا بالالغاء ، ويتعين القضاء بعدم الاختصاص وإحالة النزاع الى هيئة التحكيم المختصة •

ومن حيث ان الحكم بعدم الاختصاص يعتبر غير منه للخصومة ومن ثم يتعين إرجاء الفصل فى المصروفات طبقا لمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات•

(طعن ١٤١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٧)

قاعدة رقم (١٧٢)

المبدأ: الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التى تصدرها الهيئة المشكلة على النحو المحدد بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته لايوقف تنفيذها•

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٠/٤/١٨ فتبينت أن المادة ٥٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة كما يجوز الاتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ من تنفيذ عقد معين .. وتنص المادة ٥٠٩ من ذات القانون على أنه لا يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ إلا بأمر يصدره قاضى التنفيذ••••

وتنص المادة ٥١٠ على أن احكام المحكمين لاتقبل الطعن فيهما بإستئناف وتنص المادة ٥١٢ على أنه يجوز طلب بطلان حكم المحكمين فى الاحوال الاتية :

٤ ـ إذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثير فى الحكم ٠٠٠ وتنص المادة ٥١٣ على أن « يرفع طلب البطلان بالاوضاع المعتادة الى المحكمة المختصة أصلا بالنزاع ٠٠٠ ويترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه مالم تقضى المحكمة بإستمرار هذا التنفيذ ٠ » وتنص المادة ٥٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على أن « يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركات قطاع عام من ناحية وجهة حكومية مركزية أومحلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم على الوجه المبين فى هذا القانون ٠

وتنص المادة ٦٢ من ذات القانون على أن «تنظر هيئة التحكيم فى النزاع المطروح أمامها على وجه السرعة دون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادىء الاساسية فى التقاضى٠٠».

وتنص المادة ٦٦ على أن « تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن٠٠».

وتنص المادة ٦٧ على أن « ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى هيئة التحكيم التى أصدرته ٠٠»ومفاد ماتقدم أن المشرع خروجا

منه على الاصل العام الذى يقضى بإختصاص القضاء بالفصل فى جميع المنازعات التى تثور بين الافراد وضع بمقتضى أحكام قانون المرافعات نظاما للتحكيم الاختيارى أجاز بمقتضاه الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة أوالالتجاءالى التحكيم للفصل فى جميع المنازعات التى تثور بمناسبة تنفيذ عقد معين كما وضع القواعد الاساسية التى يتم وفقا لها تطبيق هذا النظام فلم يجعل أحكام المحكمين قابلة للتنفيذ الا بأمر يصدره قاضى التنفيذ بالمحكمة التى أودع فيها أصل الحكم واعتبر أحكام المحكمين غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف وإن أجاز طلب إبطالها إذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات وكان من شأنه التأثير فى الحكم على أن يرفع طلب البطلان بالاجراءات المعتادة الى المحكمة المختصه اصلا بالنزاع وبحيث يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكمين بقوة القانون وذلك مالم تأمر المحكمة باستمرار تنفيذه هذا وقد نظم القانون رقم ٩٧ لسنة١٩٨٣ المشار إليه أيضا إجراءات وأوضاع الفصل فى المنازعات التى تثور بين شركات القطاع العام بعضها البعض أو بينها وبين غيرها من الجهات الحكومية والمحلية والمؤسسات العامة وحدد الجهة المختصة بالفصل فى هذه المنازعات فناط الفصل فيها عن طريق التحكيم بحيث تلزم هيئة التحكيم المشكله طبقا لأحكام ذلك القانون بنظر المنازعات المطروحة عليها على وجه السرعة ودون تقيد بالقواعد المقررة بقانون المرافعات إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادىء الاساسية فى التقاضى كما أعتبر أحكام هذه الهيئة نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن كما خصها أيضا بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام التى تصدرها وذلك على الوجه المبين قانونا وبذلك يبين أن لكل من التحكيم الاختيارى

المنصوص عليه بقانون المرافعات والتحكيم الاجبارى المنظم بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ مجال اعماله المستقل والمتميزه عن الاخر كما أن لكل من النظامين المشار إليهما قواعده التى تحكمه ٠

ومن حيث أن المشرع قد رسم طريقا معينا لحسم جميع المنازعات التى تثور بين شركات القطاع العام أوبينها وبين غيرها من الجهات المحددة قانونا فأوجب الفصل فيها عن طريق التحكيم بواسطة هيئة تشكل على النحو المحدد بقانون رقم ٩٧ لسنة ٨٣ المشار إليه وأضفى على الاحكام التى تصدرها الصفة النهائية وجعلها نافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من الوجوه كما أسند اليها أيضا الفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ ما تصدره من أحكامه ومن ثم فإنه لايكون للقضاء ثمة إختصاص فى هذا الشأن كما تعتبر الاحكام التى تصدرها هيئة التحكيم المشار اليها فى مجال إختصاصها حائزة لقوة الامر المقضى فور صدورها وواجبة النفاذ ؛ ويتعين تبعا لذلك تنفيذ حكمى التحكيم رقمى ١٠٦٤و١٠٦٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليهما فى الحالة المعروضة ولا يغير من ذلك أن الشركة المحكوم ضدها قد قامت بالطعن عليهما بالبطلان طبقا لحكم المادة ٥١٣ من قانون المرافعات التى توجب وقف تنفيذ أحكام التحكيم بمجرد الطعن عليها بالبطلان مالم تأمر المحكمة بإستمرار تنفيذها ذلك أن حكم هذه المادة ينصرف فقط الى التحكيم الاختيارى دون التحكيم الاجبارى .

لذلك: إنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الطعن بالبطلان على حكمى التحكيم رقمى ١٠٦٤و ١٠٦٥ لسنة١٩٨٦ المشار اليهما لايوقف تنفيذهما٠

(ملف رقم ١٣٩/١/٤٧ جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)

قاعدة رقم (١٧٣)

المبدأ: المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامه وشركات القطاع العام ٠

مناط إختصاص هيئات التحكيم يتحدد مجاله ونطاقه أصلاً بالمنازعات التى تنشأ فيما ين شركات القطاع العام أو بينها وبين الجهات الحكومية ـ لايمتد إختصاص هيئات التحكيم الى المنازعات التى تنشأبين الاشخاص الطبيعين أو الاعتباريين وبين شركات القطاع العام إلا إذا قبل هؤلاء الاشخاص ذلك ـ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ـ إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون فإن المنازعات التى يدخل ضمن أطرافها أشخاص أو جهات غير واردة فى هذا القانون لايجوزنظرها بمعرفة هيئات التحكيم حتى ولو قبل هؤلاء الاشخاص أو تلك الجهات ذلك الإختصاص٠

المحكمة: «ومن حيث أن وقائع هذه المنازعه قد بدأت وأقيمت الدعوى بشأنها بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٤ وذلك فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامه وشركات القطاع العام والذى كانت الماده ٦٠ منه تنص على أن « تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون دون غيرها بنظر المنازعات الاتيه:

١) المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام ٠

٢) كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهه حكوميه مركزية أو محليه أو هيئة عامه أو مؤسسة عامه ويجوز لهيئات التحكيم أن تنظر ايضا

فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام و بين الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين .... إذا قبل هؤلاء الاشخاص وبعد وقوع النزاع إحالته الى التحكيم».

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مؤدى هذا النص ان مناط إختصاص هيئات التحكيم يتحدد مجاله ونطاقه أصلا بالمنازعات التى تنشأ فيما بين شركات القطاع العام أو بينها وبين الجهات الحكومية ؛ ومن ثم لايمتد الى المنازعات بين الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وبين شركات القطاع العام إلا إذا قبل هؤلاء ذلك، وآيه ذلك أن نظام التحكيم الوارد فى القانون رقم ٦٠ لسنة١٩٧١ المشار إليه قد جاء على خلاف الاصل ، رهين بعلته وحكمه ظاهره تكمن فى صفات أطراف النزاع وطبيعته لان الاصل الدستورى هو ألايحرم الفرد من الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ومن ثم فإنه يتعين أن ينحسر إختصاص هيئات التحكيم عن المنازعات التى تنشأ بين الافراد الطبيعيين أو الاعتباريين و شركات القطاع العام إلا إذا قبلوا التحكيم صراحة.

ومن حيث انه متى كان ماتقدم وكان الثابت أن هذه المنازعه لاتقتصر الخصومه فيها على الشركه المدعيه وحدها وهى من شركات القطاع العام وعلى الجهه الاداريه المدعيه عليها وهى محافظة مطروح وإنما شملت الخصومه منذ إقامة الدعوى أشخاصا طبيعيين هما المدعى عليهما الاول والثانى ولم يتحقق أوثبت من الاوراق قبولها لاختصاص هيئات التحكيم بوزارة العدل، فمن ثم ينحسر إختصاص هيئات التحكيم كليه ويكون الاختصاص بنظر المنازعة معقودا لمحكمه القضاء الادارى وحدها، ومن حيث

أنه لا يغير مما تقدم ان تكون الدعوى التى أودعت صحيفتها بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٤ قدد تحدد لنظرها امام محكمة القضاء الادارى بالاسكندريه جلسة ١٩٨٣/٦/٢٣ وتأجل نظرها لجلسة ١٩٨٣/٩/٢٩ وذلك لترد الجهة الادارية على الدعوى ولتقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فيها ، وانه وقبل ان تحل جلسة ١٩٨٣/٩/٢٩ فقد صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته والذى نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣١ تابع (أ) بتاريخ ١٩٨٣/٨/٤ -وهو قانون ألغى بصدوره - الذى وقع قبل ان تصبح الدعوى مهيأة للفصل فى موضوعها على النحو السابق بيانه - القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وحل محله ، ذلك ان هذا القانون بدوره والذى اصبح واجب التطبيق على المنازعة التى لم تكن مهيأة للفصل فى موضوعها فيما تضمنه من قواعد إجرائية وموضوعية تتعلق بالتحكيم ، فإنه قد نص فى المادة (٥٦) منه على أن « يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبعضها وبعض أو بين شركات قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أومحلية أوهيئه عامه أو هيئة قطاع عام أو موسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون ، وعلى ذلك وإعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه فإن المنازعات التى يدخل ضمن أطرافها أشخاص أو جهات غير وارده فى هذا النص ، أصبح من غير الجائز نظرها بمعرفة هيئات التحكيم حتى ولو قبل هؤلاء الاشخاص أو تلك الجهات ذلك الاختصاص.

ومن حيث انه وبناء على ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف صحيح أحكام القانون فيما قضى به من عدم اختصاص القضاء

الادارى بنظر الدعوى واحالتها الى هيئات التحكيم بوزارة العدل ومن ثم يتعين القضاء بالغائه والحكم باختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى ، ويستتبع ذلك الامر بإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للفصل فى موضوعها مجددا، على أنه لما كان الثابت مما قرره الحاضر عن الشركه المدعيه فى محضر جلسة١١/٥/١٩٩١ أنه يتنازل عن السير فى الدعوى ويقرر بترك الخصومة فيها ، وإذا كان هذا التقرير بالترك قد وضع امام هذه المحكمة وهى محكمةالطعن صاحبة القول الفصل فى هذه الخصومة ، فإن مثل هذا الترك طالما وقع امام محكمة الطعن من الشركه المدعيه أصلا وصاحبة المصلحة الاولى فى تقرير السيرفيها أو العدول عنها فإنه يتعين النظر والفصل فى ترك الخصوم مادامت الدعوى مهيأه للفصل فيها فى حدود ماقررته الحاضر عن الشركة المدعيه ومن ترك للخصومة فى الدعوى وحيث انه لايوجد ثمة جدوى من الامر بعد إلغاء الحكم المطعون فيه بإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مادام قد تم التقرير امام هذه المحكمة بترك الخصومة فى الدعوى، ولا يغير من ذلك بطبيعة الحال أن يكون التقرير بالطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى قد وقع من السيد المستشار رئيس مفوضى الدوله وليس من الشركه المدعيه أصلا أو أى من أطرافها، ذلك لأن مثل هذا الطعن يطرح لخصومه كاملة بالنسبة لكافة أطرافها امام المحكمة الاداريه العليا التى يكون لها أن تنزل عليها صحيح حكم القانون»

(طعن ١٠١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

قاعدة رقم (١٧٤)

المبدأ : المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المؤسسات العامه وشركات القطاع العام مفادها - مناط إختصاص هيئات التحكيم يجد حدة فى المنازعات التى تنشأ فيما يبن شركات القطاع العام أو بينها ويبن الجهات الحكومية - لايمتد إلى المنازعات يبن الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ويبن شركات القطاع العام إلا اذا قبل هؤلاء الاشخاص ذلك - التحكيم هو طريق إستثنائى لفض المنازعات لايتعلق شرط التحكيم بالنظام العام - لايجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها وانما يتعين التمسك به امامها- يجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق فيه فيما لو أثيرمؤخراً.

المحكمة : «ومن حيث أن المادة (٦٠) من القانون رقم ٦٠ لسنة١٩٧١ فى شأن المؤسسات العامه وشركات القطاع العام» والتى تشابه الى حد بعيد نص المادة(٦٦) من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام السابق رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، تنص المادة (٦٠) على ان «تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون دون غيرها بنظر المنازعات الاتيه:

١-.......

٢- كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئه عامة ٠ ويجوز لهيئات التحكيم أن تنظر ايضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الاشخاص الطبيعيين و الاشخاص الاعتباريين وطنيين كانوا أو أجانب إذا قبل هؤلاء الاشخاص وبعد وقوع

النزاع احالته إلى التحكيم. ومؤدى هذا النص ان مناط اختصاص هيئات التحكيم يجد حده ومداه اصلا فى المنازعات التى تنشأ فيما بين شركات القطاع العام أو بينها وبين الجهات الحكومية ومن ثم لا يمتد الى المنازعات بين الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وبين شركات القطاع العام إلا إذا قبل هؤلاء الاشخاص ذلك - آية ذلك - أن نظام التحكيم الوارد فى النص السالف بيانه قد جاء على خلاف الاصل - رهين بعلته ولحكمة ظاهرة تكمن فى صفات اطراف النزاع وطبيعته وان الاصل الدستورى هو الا يحرم الفرد من الالتجاء الى قاضيه الطبيعى-ومن ثم كان لزاما ان ينحصر إختصاص هيئات التحكيم عن المنازعات التى تنشأ بين الافراد الطبيعيين أو الاعتباريين وشركات القطاع العام إذا قبلوا التحكيم صراحة .

ومن حيث انه قد نص القانون رقم (٩٧)لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام والذى ألغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وحل محله فى المادة (٥٦) منه على ان « يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهةحكومية مركزية أو محلية أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون» وطبقا لصريح عبارات هذا النص فإن المنازعات التى يدخل ضمن اطرافها اشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو حتى جهات غير واردة فى النص ،أصبح من غير الجائز نظرها بمعرفة هيئات التحكيم حتى ولو قبل هؤلاء الاشخاص او تلك الجهات ذلك.

ومن حيث ان قد جرت احكام محكمة النقض بحق على ان التحكيم هو طريق إستثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج عن طريق التقاضى العاديه ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام ، فلايجوز للمحكمةان تقض باعماله من تلقاء نفسها وانما يتعين التمسك به امامها، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق فيه فيما لو اثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع (حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/١/٦ س ٢٧ ص١٣٨)٠ كما نصت محكمةالنقض بأنه وان اجاز المشرع فى الفقرة (ج) من المادة ٦٦ من القانون رقم ١٩٦٦/٣٢ لهيئات التحكيم ان تنظر ايضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتباريين وطنيين كانوا او اجانب ، إلاانها إشترطت قبول هؤلاء الاشخاص بعد وقوع النزاع احالته على التحكيم (حكمها فى الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٧ق٠ جلسة ١٩٧٣/٢/٨ س ٢٤ ص١٦٩) ومن ثم و لما كان النزاع الماثل انما يدور حقيقة بين أطراف ثلاث هم الشركة المصرية لإعادة التأمين والجهة الادارية و.................. مأمور إتحاد ملاك العقار رقم ١٠٨١ شارع كورنيش النيل القاهرة والذى يمثل اتحادالملاك من الاشخاص الطبيعيين امام القضاء وهذا النزاع لا ينحصر فقط بين الشركة والجهة الادارية بل ان الفصل فيه انما يمس المركز القانونى لإتحاد الملاك المشار إليه والذى يمثله مأمور الاتحاد والذى دفع فى مذكرة دفاعه المقدمة امام هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١ بعدم إختصاص هيئات التحكيم التابعة لوزارة العدل بنظر النزاع ، وهو ما كان يتعين ان تقضى به محكمة أول درجة أخذاً بصريح المادة (٥٦) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وعلى ما سلف بيانه وإذ قضى الحكم المطعون فيه

بإختـصاص هيئـات التـحكيم بوزارة العـدل بنظر النزاع رغم ذلك ومن ثم يكون قد خالف الحكم الطعين صحيح احكام القانون٠

ومن حيث ان المذكور قد قضى بعدم إختصاص المحكمة بنظر النزاع والزام الشركة المدعية بالمصروفات ٠

(طعن ٣٩٢٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧)



الفصل الثالث

من القطاع العام إلي قطاع الاعمال العام

اولا- شغل الوظائف القيادية في شركات قطاع الاعمال

قاعدة رقم (١٧٥)

المبدأ : يسرى احكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذيه على الشركات القابضة والشركات التابعه الخاضعة لقانون شركات قطاع الاعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١- ذلك فيما لا يتعارض منها مع أحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم٢٠٣ لسنة ١٩٩١المشار إليه ولائحته التنفيذيه - وذلك الى ان تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المشار إليها إعتبارا من تاريخ العمل بكل منها٠

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من اكتوبر سنة ١٩٩٢ فإستبان لها ان المشرع إنما اصطحب الى حين ،الانظمةالوظيفية التى كانت تطبق على العاملين بهيئات القطاع العام و شركاته وأخضع لأحكامها العاملين بالشركات القابضة و التابعة التى يعمل فى شأنها بأحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك الى ان تصدر هذه الشركات لوائحها الخاصه فنصت المادة الرابعة من القانون المشار اليه على انه :« ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته

الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون الى الشركات القابضة او الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم واجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات•

وتستمر معاملة هؤلاءالعاملين بجميع الانظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية وذلك الى ان تصدر لوائح انظمة العاملين بالشركات المنقولين اليهاطبقا لاحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور..» كما نصت المادة الخامسة من القانون ذاته على أنه :«مع عدم الاخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون أو فى القانون المرافق لايسرى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتبارا من تاريخ العمل باللوائح المشار اليها•».

متى كان ذلك وكان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام قد تضمن تعديلا فى كيفية شغل الوظائف القيادية من درجة مدير عام وما يعلوها وأضحت قواعده بهذا التعديل جزءا لاينفصم من النظام الوظيفى الذى يتضمنه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨تسرى حيثما يسرى وتطبق اينما يطبق ويعمل بها حيث يجرى العمل بأحكام هذا القانون ولايوقف سريانها على الشركات القابضه والتابعة المنشأة وفق أحكام القانون رقم ٢٠٣لسنة ١٩٩١ إلابلوغ الاجل المحدد فى القانون وهو العمل باللوائح الجديدة لأنظمة العاملين بهذه الشركات ولايتعطل تطبيقها قبل ذلك إلافيما يتعارض منها مع أحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام ولائحته التنفيذية•

لذلك: إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الادارى للدولة و القطاع العام ولائحته التنفيذية على الشركات القابضه والشركات التابعة الخاضعة لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فيما لا يتعارض منها مع أحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية وذلك الى ان تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المشار إليها وإعتبارا من تاريخ العمل بكل منها ٠

(ملف ١٦١/١/٤٧ – بجلسة ١٩٩٢/١٠/١٤)

ثانيا-الخضوع لضريبة الدمغة

قاعدة رقم (١٧٦)

المبدا :خضوع الشركات التى يسرى فى شأنها قانون شركات قطاع الاعمال العام لأحكام قانون ضريبة الدمغة .

الفتوي : تخضع الشركات القابضة التى يسرى فى شأنها قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لأحكام قانون ضريبة الدمغة الصادربالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وأساس ذلك : أن قانون ضريبة الدمغة أدخل هيئات القطاع العام فى مقصود الحكومة عند تطبيق أحكامه وأن هذا الحكم قاصر على هذه الهيئات لا يمتد الى غيرها ولو تشبه بها٠ ولاتفيد منه من ثم الشركات القابضة الخاضعة لقانون شركات قطاع الاعمال العام وهذه الشركات ليست بيقين من هيئات القطاع العام ولاتسرى عليها أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ولاتتقيد بالفلسفة الاقتصادية والاجتماعية التى تقوم عليها هذه الهيئات التى بررت إدخالها فى مفهوم الحكومة عند النظر فى تطبيق أحكام ضريبة الدمغة وعلى ذلك فإن هيئات القطاع العام التى لم ينه قانون قطاع الاعمال العام وجودها تبقى وحدها دون الشركات القابضة داخلة فى مفهوم الحكومة عند تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة والقول بغير ذلك يتضمن إعفاء للشركات القابضة من هذه الضريبة أو نقل عبئها الى المتعاملين معها بغيرنص صريح يقرره ٠

(ملف رقم ١٦٣/١/٤٧ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

ثالثا - العلاقة بين شركات قطاع الاعمال وجهات الادارة المحلية

قاعدة رقم (١٧٧)

المبدأ: عدم سريان أحكام المادتين ١١١ ، ١١٢ من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على شركات قطاع الاعمال العام الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

الفتوي : إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من يناير سنة ١٩٩٣ فإستبان لها أن المادة ١١١ من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن : « تتولى لجنة الخدمات بالمنطقة الصناعية تحت إشراف المجلس الشعبى المحلى المختص العمل على توفير الخدمات اللازمة للمناطق العمالية والاشراف على تنفيذ مقترحات الاصلاح والتنمية بالمنطقة كما تتولى بوجه خاص ما يأتى :

١-...... ٢-....... ٣- تحديد المشروعات التى يتم الصرف عليها من أرباح الشركات الواقعة فى نطاق المنطقة وطبقا للأحكام المقررة فى هذا الشأن وذلك من النسبة المخصصة من الـ ١٠٪ المخصصة من حصيلة الخدمات الاجتماعية المركزية وكذلك حصيلة الـ ٥٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية وخدمات الاسكان ».

كما تنص المادة ١١٢ من القانون ذاته على أن « تتولى لجان الخدمات بالمناطق الصناعية مباشرة إختصاصاتها المنصوص عليها فى المادة

السابقة فى حدود الموارد المخصصة لذلك من بين الموارد التالية :

١- ما يخص من نصيب العاملين فى أرباح الوحدات الصناعية بالمنطقة ٠٠٠٠٠٠) وهذه المبالغ التى حرص القانون على جمعها لتوفير الخدمات اللازمة للمناطق العمالية وتنميتها فى مختلف المحافظات تجد منبعها الاساسى فى أرباح شركات القطاع العام حيث خصصت القواعد المتعاقبة لتوزيع وإستخدام أرباح العاملين بهذه الشركات بعد العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ وإنتهاء بقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادربالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ – نسبة من هذه الارباح توجه لأغراض الخدمات الاجتماعية وخدمات الاسكان للعاملين بالقطاع العام ، وجاء قانون الادارة المحلية وجعل من هذا المعين موردا يصرف منه على مشروعات تنمية المناطق العمالية وإصلاحها ولم يجد فى ذلك غضاضة بالنظر الى ما تقوم عليه شركات القطاع العام من فلسفةإقتصادية وإجتماعية تساعد مثل هذه المشروعات على تحقيقها ٠ أما شركات قطاع الاعمال العام فهى وإن ملكت الدولة أموالها إلاانها ليست من هيئات القطاع العام وشركاته ولاتسرى عليها أحكام القانون الذى يسرى على هذه الهيئات والشركات والصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ولاتتقيد بالفلسفة الاقتصادية والاجتماعية التى قامت على أساسها فكرة القطاع العام ولكن تسعى بكل طاقاتها الى تحقيق الربح المادى والمضاربة فى الاسواق وهى فى ذلك المسعى لاتختلف عن الشركات المملوكة للأفراد والاشخاص المعنوية الخاصة وتتبع ذات الاسس الاقتصادية التى تسير عليها تلك الشركات ٠ كما لاترتبط شركات قطاع الاعمال العام بقواعد ثابته ونسبة

محددة من الارباح تخصصها للخدمات الاجتماعية وخدمات الاسكان للعاملين بهذه الشركات ، وإنما ترك تقدير ذلك للجمعية العامة لكل شركة تقرره حسب ظروفها وتبعا لأحوالها ، فلا وجه من ثم لإلزام هذه الشركات بأن تؤدى الى لجان الخدمات بالمناطق الصناعية نسبة من الـ١٠٪ المخصصة من حصيلة الخدمات الاجتماعية المركزية وكذلك حصيلة الـ ٥٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية وخدمات الاسكان ، إذ لاتخضع شركات القطاع الأعمال العام لهذه القواعد الجامدة فى توزيع الارباح التى تخضع لها شركات القطاع العام ، ولما ينبغى تقييدها بمثل هذه القيود أو تكبيلها بمثل الالتزامات الواردة فى قانون الادارة المحلية والتى تثقل كاهلها بأعباء تحد من انطلاقها وتقلل من فاعليتها وقدرتها على منافسة شركات القطاع الخاص وهو ما حدا بالمشرع الى ان يضمن أحكام القانون الذى تخضع له شركات قطاع الاعمال العام نصا – هو نص المادة السابعة من القانون المشار اليه – يحظر بمقتضاه تحميل هذه الشركات بأية أعباء تخل بالمساواة بينها وبين الشركات المساهمة الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التى تعمل فى ذات النشاط •

لذلك : إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان أحكام المادتين ١١١ و١١٢ من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على شركات قطاع الاعمال العام الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

(ملف رقم : ١٦٨/١/٤٧/ لسنة ١٩٩٣/١/١٧)

رابعا- المناقصات والمزايدات

قاعدة رقم (١٧٨)

المبدأ : عدم تمتع شركات قطاع الاعمال بالاعفاء من التامين المؤقت والتأمين النهائى المنصوص عليهما فى المادة ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المزايدات والمناقصات٠

الفتوي : لاتتمتع الشركات القابضة والتابعة الخاضعة لقانون قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالاعفاء من التأمين المؤقت والنهائى المنصوص عليه فى المادة (٢١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ وأساس ذلك :أن المشرع خص بهذا الاعفاء الهيئات العامة والجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية وهى أشخاص معنوية يجمعها انها لاتهدف أساساً الى تحقيق الربح وأضاف اليها شركات القطاع العام التى لايستوى الربح همها الاكبر بحكم ما تقوم عليه من فلسفة اقتصادية واجتماعية وهذا الاستثناء مقصورعلى أصحابه ولايمتد الى غيرهم ممن قد يشتبه بهم ولايستجمع صفاتهم فلا تفيد منه من ثم الشركات القابضة والتابعة الخاضعة لقانون شركات قطاع الاعمال العام المشار اليه فهذه الشركات وإن ملكت الدولة أموالها إلاانها ليست من شركات القطاع العام ، ولاتسرى عليها طبقا للمادة الاولى منه أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة١٩٨٣ ولاتتقيد بالفلسفة الاقتصادية والاجتماعية التى قامت على أساسها شركات القطاع العام ، ولكن تسعى بكل طاقاتها الى تحقيق الربح

المادى والمضاربة فى الاسواق وهى فى ذلك المسعى لاتختلف عن الشركات المملوكة للافراد والاشخاص المعنوية الخاصة وتتبع ذات الاسس الاقتصادية التى تسير عليها تلك الشركات - الشركات القابضة والشركات التابعة التى تتأسس وفقا لاحكام قانون قطاع الاعمال العام لتقوم بهذا الدور ليست بيقين من شركات القطاع العام ، ولاتندرج فى مفهوم الشركات المساهمة الخاصة تماما إذ لاتنبسط عليها كل احكامها إنما هى نوع خاص من الشركات فلا تتمتع من ثم بالاعفاء من التأمين الابتدائى والنهائى ٠

(ملف رقم ٤٧/١/١٦٥ -جلسة ١٩٩٢/١١/١)

قاعدة رقم (١٧٩)

المبدأ: (١) لايجوز للشركات القابضة إصدار خطابات ضمان للشركات التابعة لصالح الجهات التى يسرى فى شأنها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرةبالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ .

(٢)إستمرار ضمان الشركه القابضة للتشييد للشركات التابعه الى حين إنتهاء تنفيذ العقود التى صدر فى شأنها هذا الضمان٠

الفتوي : إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى٦ من ديسمبرسنة ١٩٩٢ فإستبان لها ان المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تنص على انه :« يجوز عند الضرورة الترخيص بدفع مبالغ مقدما من قيمةالاصناف أو مقاولات الاعمال ٠٠٠٠٠ ويكون الدفع مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد بنفس القيمة والعملة وغير مقيد

بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ إنتهاء تنفيذ العقد ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار اليه حالات التعاقد التى تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ويجوز إستثناء قبول خطابات ضمان من هيئة القطاع العام المختصة بموافقة مجلس إدارتها عن الدفعات المقدمه التى تحصل عليها الشركات التابعة للهيئة على أن تكون غير مقيدة بأى شروط وسارية المفعول حتى تاريخ إنتهاء تنفيذ العقد» .

كما تنص المادة ٦٩ من اللائحة ذاتها على أنه «واذا كان التأمين كتاب ضمان وجب أن يصدر من احد المصارف المحلية المعتمدة وألايقترن بأى قيد أوشرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر جهة الادارة المختصة مبلغا يوازى التامين المؤقت وانه مستعد لأدائه بأكمله أو تجديد مدة سريان كتاب الضمان لمدد أخرى حسبما تراه الجهة الصادر لصالحها التأمين عند الطلب منها دون التفات الى أية معارضة من مقدم العطاء» .

والخطاب فى هذين النصين شأن سائر نصوص اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات موجه الى الجهات الادارية التى تخضع لاحكام هذا القانون، أويمتد اليها سلطانه، فيلزمها فى الحالين ألاتقبل من المتعاقدين معها - سواءعند أدائهم لقيمة التأمين الابتدائى و النهائى عن طريق الكفالة، أو حين حصولهم على مبالغ مقدما من قيمة الاصناف أو مقاولات الاعمال أو مقاولات النقل أو الخدمات المتعاقد عليها - إلاخطابات الضمان المصرفية • وإذا كان ذلك هو الاصل فقد أباحت اللائحة المشار اليها لهذه الجهات الادارية استثناء قبول خطابات ضمان من هيئة القطاع العام المختصة بموافقة مجلس إدارتها عن الدفعات المقدمه التى تحصل عليها الشركات

التابعة للهيئة، ولم يرد النص بعد ذلك على مثل هذا الاستثناء فى الاحكام الخاصة بأداء التأمين المؤقت والنهائى بحسبان ان شركات القطاع العام كانت معفاه بحكم القانون من اداءهذه التأمينات• وهذا الاستثناء مقصورعلى حالته لايتوسع فى تفسيره ولايقاس عليه فلا تفيد منه إلا هيئات القطاع العام وشركاته والتى بقيت بعد صدور قانون قطاع الاعمال العام – على هذه الصفة – أما الشركات القابضة والتابعة التى تخضع لهذا القانون الأخير فلا تفيد منه ولاتنعم به إذ أن هذه الشركات وان ملكت الدولة أموالها إلا انها ليست فى هيئات القطاع العام وشركاته ولا يتأتى ان تندرج ضمن هذه الهيئات والشركات فى مفهوم جميع القوانين بإطلاقه اذ لاتسرى عليها احكام القانون الذى يسرى على هذه الهيئات والشركات والصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، ولاتتقيد بالفلسفة الإقتصادية والإجتماعية التى قامت على اساسها فكرة القطاع العام ولكن تسعى بكل طاقاتها الى تحقيق الربح المادى والمضاربة فى الاسواق وهى فى ذلك المسعى لاتختلف عن الشركات المملوكة للأفراد والاشخاص المعنوية الخاصة وتتبع ذات الاسس الإقتصادية التى تسير عليها تلك الشركات ، وعلى ذلك فإن الشركات القابضة والتابعة لايمكن أن تعد من هيئات القطاع العام وشركاته فى مفهوم قانون المناقصات والمزايدات المشار اليه ولائحته التنفيذية والفلسفة الاقتصادية التى بنى عليها وقوامها تحقيق وجه المساواة وكفالة تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المتناقضين إلا ان يرد فى صلب القانون نص بإستثناء قاطع الدلالة فى شأن ما صدر به الإستثناء لاسبيل الى ان يتوسع فيه أو يقاس عليه• فلا مقنع ومن ثم للجهات الادارية فى الحالات التى يلزم فيها طبقا لأحكام لائحة المناقصات والمزايدات الحصول عل خطابات ضمان

مصرفية أو خطاب من هيئة القطاع العام بمحض الاكتفاء بالخطابات الصادرة عن الشركات القابضة ضمانا للشركات التابعة لها إذ لايتوافر فيها أحد الشرطين المتطلبين لإمكان هذا القبول ٠

ومن حيث انه ولئن كان ما تقدم صحيحا فإن الجهات الادارية التى تخضع لأحكام قانون المناقصات والمزايدات بشأن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان لايحق لها ان تطلب من شركات القطاع العام التى قدمت اليها فيما سبق بمناسبة تنفيذ تعاقدها خطابات ضمان صادرة عن هيئة القطاع العام التى كانت تتبعها – ابدال هذه الكفالة التى لا تعتبر من خطابات الضمان بالمعنى الفنى الدقيق ، وتقديم كفالة مصرفية بعد اذ تحولت الهيئة التى كانت تتبعها الى شركه من شركات قطاع الاعمال العام ذلك ان الجهة الادارية قد إرتضت هذه الصورة من صور الكفالة فى ظل نظام قانونى كان يسمح لها بقبولها ومن ثم يبقى قائما ما إرتضته إرادة أطراف العقد فى هذا الخصوص طوال مدة تنفيذه خاصة أن التزام هيئة القطاع العام بضمان هذه الشركات ينتقل الى الشركه القابضة إعمالا للمادة الثالثة من قانون قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ آنف البيان ٠

لذلك : إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ١– أنه لايجوز للشركات القابضة اصدار خطابات ضمان للشركات التابعة لصالح الجهات التى يسرى فى شأنها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ٠

٢– إستمرار ضمان الشركه القابضة للتشييد للشركات التابعة لها الى حين إنتهاء تنفيذ العقود التى صدر فى شأنها هذا الضمان.

(ملف رقم ١٦٧/١/٤٧ فى ١٩٩٢/١٢/٦)

خامسا - شركات قطاع الاعمال ومجلس الدولة (قسم الفتوي)

قاعدة رقم (١٨٠)

المبدا: الاتصال بقسم الفتوى بمجلس الدولة فى شأن من شئون شركات قطاع الاعمال يكون من خلال الوزير المختص بقطاع الاعمال·

الفتوي: لايقبل طلب الرأى المطروح على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى المسائل المتعلقة بالشركات القابضة والشركات التابعة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ إذا ورد طلب الرأى من غير طريق وزير قطاع الاعمال العام · ولايغير من ذلك ان يكون طلب الرأى قد وجه مباشرة الى إدارة الفتوى التى أحالته الى اللجنة الثالثة التى إرتأت إحالة الموضوع الى الجمعية العمومية · ذلك ان اتصال قسم الفتوى على وجه العموم بالموضوعات التى تتصل بشركات قطاع الاعمال العام إنما يكون عن السبيل الذى رسمه القانون وأفصح عنه· فإذا صدر هذا الطلب عن أحد الوزراء فيتعين ان يكون الوزير المختص لقطاع الاعمال العام ·

(ملف رقم ١٦٢/١/٤٧ جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

قاعدة رقم (١٨١)

المبدا: طلب الرأى فى شأن المعاملة الضريبية لرؤساء وأعضاء مجالس الادارة لشركات قطاع الاعمال العام وحفظ الموضوع ·

الفتوي: طلبت شركه من شركات قطاع الاعمال العام الرأى من إدارة الفتوى المختصة فى شأن تحديد المعاملة الضريبية لرؤساءوأعضاء مجالس الادارة بشركات قطاع الاعمال العام فأحالت إدارة الفتوى الموضوع الى اللجنة المختصة لقسم الفتوى التى إرتأت طرحه على الجمعية.

على انه لما كانت الجهة المنوط بها تطبيق قوانين الضرائب وإعمال أحكامه بحثت فى المسألة المثارة ، وانتهت فيهاالى صحيح رأى أفرغته فى كتاب دورى يحمل رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ ، فتكون بذلك قد أوصدت ابواب الخلاف فى الموضوع .

ومن ثم تعين حفظ الموضوع بعد إستغلاق اسباب المنازعة فى شانه.

(ملف ٤٥٧/٢/٣٧ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

قاعدة رقم (١٨٢)

المبدأ: لاإختصاص للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بعض المنازعات التى تنشأ بين شركات قطاع الاعمال.

الفتوي : إستقر إفتاء الجمعية العموميةلقسمى الفتوى والتشريع على ان ما وفد اليها من اختصاص فيما يتعلق بالمنازعات التى ينشد فيها الرأى الملزم مقصور بحسب صريح النص على الجهات العامه التى عددتها على سبيل الحصر الفقرة (د) من المادة٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإذا كان قد صدر قانون شركات قطاع الاعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتحولت بعض هيئات القطاع العام

بمقتضى احكامه الى شركات قابضة تأخذ شكل شركة المساهمة وتعد من اشخاص القانون الخاص فإن إختصاص الجمعية العمومية يضحو قاصراً فى هذا المجال على المنازعات التى تقوم بين هيئات القطاع العام التى بقيت على حالها ولم تتحول الى شركات قابضة أو بين إحدى هذه الهيئات وجهة عامة مما ورد ذكرها بالنص المبين آنفاًأما هيئات القطاع العام التى تحولت الى شركات قابضة فإن اختصاص الفصل فى منازعاتها ينحسر عن الجمعية العمومية ، فإذا عرض نزاع من هذا القبيل فيتعين على الجمعية ان تنتهى فيه الى عدم اختصاصها بنظره، كما يسرى ذات الحكم على المنازعات التى عرضت على الجمعية من هيئات القطاع العام ولم يكن قد تم حسمها ثم تحولت هذه الهيئات بمقتضى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه الى شركات قابضة إذ خلا هذا القانون من نص يقضى باستمرار الجمعية العمومية فى نظر تلك المنازعات ٠ ولايحاج فى هذا الصدد بما أوردته المادة السادسة من مواد إصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة١٩٩١ من إ ستمرار محاكم مجلس الدولة فى نظر الدعاوى والطعون التى رفعت اليها الى ان يتم الفصل فيها بحكم بات إذ ان الخطاب فى هذه المادة موجه الى محاكم مجلس الدولة والجمعية العمومية بالرغم مما ناطه المشرع بها من سلطة إستظهار الرأى الملزم فى هذا الشأن لاتستوى محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة السادسة سالفة البيان ٠

(ملف رقم ٢٠٣٨/٢/٣٢-جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

الفصل الرابع

مسائل متنوعة

اولا : الالتزام بتوصيات اللجنه العليا للسياسات

قاعدة رقم (١٨٣)

المبدأ : التزام الشركات التابعه لهيئة القطاع العام لشئون القطن بتوصيات اللجنة العليا للسياسات بعدم تمويل صناديق التأمين الخاصة من المبالغ المخصصه لحوافز الانتاج أو من الميزانية العامة للدولة.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣٠ فاستعرضت المادة(١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة التي تنص علي أنه في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام في أي جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل أو أية صلة اجتماعية أخري تتألف بغير رأس مال ويكون الغرض منها وفقا لنظامه الأساسي أن تؤدي الي « اعضائه والمستفيدين تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك في احدي الحالات الآتية:

كما استعرضت المادة (١١) من ذات القانون التي تنص علي أن «تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

١) ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ماتساهم به الدولة أو الجهة التي يتبعها الصندوق» .

ومفاد ذلك أن صندوق التأمين الخاص هو كل نظام تأميني في أي جمعية أو نقابة أو هيئة أو بين مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة أو عمل أو أية صلة اجتماعية أخري. وينشأ الصندوق بدون رأس مال، ويهدف الي تقديم تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة لاعضائه أو المستفيدين منه في احدي الحالات المقررة لذلك. وقد حدد المشرع الموارد المالية للصندوق ومن بينها ماتساهم به الدولة أو الجهة التي يتبعها. ولما كانت اللجنة العليا للسياسات وهي احدي لجان مجلس الوزراء المنوط بها اجراء الدراسات واعداد التوصيات في المجال المحدد لها وتعرض توصياتها علي مجلس الوزراء في الاجتماع التالي لاقرارها، قد أوصت بجلستيها المنعقدتين بتاريخ١٩٨٣/٧/٦ و ١٩٨٤/٤/٧ بعدم تمويل صناديق التأمين الخاصة من المبالغ المخصصة لحوافز الانتاج أو من الميزانية العامة للدولة. فمقتضي ذلك أن يمتنع علي شركات القطاع العام - المشار اليها بالحالة المعروضة - الاستمرار في تمويل صناديق التأمين الخاصة (التكميلية) للعاملين بها من المبالغ المخصصة لحوافز الانتاج - وليس فيما أوصت به اللجنة العليا للسياسات في هذا الشأن مايتعارض مع حكم في القانون. ذلك أنه ولئن كانت المادة (١١) من قانون الصناديق الخاصة المشار اليها قد نصت علي أن تتكون موارد الصندوق المالية من عدة مصادر منها ماتساهم به الدولة أو الجهة التي يتبعها، الا انه لا الزام علي الدولة و تلك الجهة في هذه المساهمة. وكل مافي الأمر أن المساهمة جائزة قانونا اذ قررتها الجهة المختصة. وهذا الاسهام انما يكون وفقا للسياسة العامة للدولة، وتلتزم شركات القطاع العام بما يصدر من توصيات تمنع هذه المساهمة، فلاتملك منفردة تقرير ماتشاء من مساهمة في هذه الصناديق، علي أساس أن فائض أموالها بعد

النفقات يؤول الي الدولة باعتبارها صاحبة رأس المال، ولايجوز لها أن تحمل هذا الفائض بالتزامات تمس بحق الجهات المختصة في الدولة وحدها في التصرف في تلك الأموال.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع الي التزام الشركات التابعة لهيئة القطاع العام لشئون القطن بتوصيات اللجنة العليا للسياسات بعدم تمويل صناديق التأمين الخاصة من المبالغ المخصصة لحوافز الانتاج أو من الميزانية العامة للدولة.

(ملف ١١٤/١/٤٧ جلسة ١٩٨٨/٣/٣٠)

ثانيا : شركات القطاع العام وبنك ناصر الاجتماعى

قاعدة رقم (١٨٤)

المبدأ : لاتلتزم شركات القطاع العام - بعد العمل بالقانون رقم٢٠٣ سنة ١٩٩١ - باداء نسبة من ارباحها الي بنك ناصر الاجتماعي.

الفتوى : لاتلتزم شركات القطاع العام التي يسري في شأنها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ أو بنوك القطاع العام التي يسري في شأنها القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بإداء نسبة من أرباحها الي بنك ناصر الاجتماعي وأساس ذلك أن نص المادة السابعة من مواد اصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الاعمال العام بالغاء البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي فهذا النص واضح في صياغته صريحاً في عبارته ولايتأتي تأويله أو تفسيره بما يخالف معناه الواضح، ولايسوغ الاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي وقد جاءت عبارة النص قاطعة الدلالة علي الغاء البند المشار اليه، ولاسبيل الي تخصيص هذا الالغاء والقول بعدم سريان البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه علي شركات قطاع الاعمال العام فحسب اذ ورد النص علي الغاء هذا البند عاماًبغير تخصيص مطلقاً بغير تقييد صريحا في انهاء العمل به فيتحلل من هذا الالتزام جميع وحدات القطاع العام من شركات بقيت علي حالها ولم تتحول الي شركات قطاع الاعمال العام وبنوك القطاع العام.

(ملف رقم ٧٣/٢/١٦ جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

ثالثا : شركات القطاع العام للنقل البحرى

قاعدة رقم (١٨٥)

المبدا : يخضع رؤوس أموال شركات القطاع العام التابعه لهيئة القطاع العام للنقل البحري لضريبة الدمغة المنصوص عليها بالمادة ٨٣ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون الدمغه.

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المنعقدة في١٩٨٨/٤/٢٧ فتبينت أن المادة ١٢ من قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فنص علي أن لاتسري ضريبةعلي المعاملات التي تجري بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفي من الضريبة، واذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفي من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة علي التعامل ... وتعفي من الضريبة أوراق حركة النقود المملوكة للحكومة ... » وتنص المادة ١٤ من ذات القانون علي أنه يقصد بالجهات الحكومية في تطبيق أحكام هذا القانون (١) وزارات الحكومة ومصالحها والاجهزة التي لها موازنة خاصة بها .. » وتنص المادة ٨٣ علي أن «تستحق ضريبة سنوية علي السندات أيا كانت جهة اصدارها، وجميع الأسهم والحصص والانصبة الصادرة من الشركات المصرية سواء أكانت مساهمة أو توصية بالاسهم أو ذات مسئولية محدودة وسواء مثلت تلك الاسهم أو الحصص أو الانصبة أو السندات في صكوك أو لم تمثل ... » وتنص المادة٨٦ علي أن «تستحق الضريبة مقدما في أول يناير من كل سنة، يقع

عبؤها علي صاحب الورقة المالية أو الحصة أو النصيب ... وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته علي أن « تنشأ هيئات القطاع العام بقرار من رئيس الجمهوريةوتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون العام ويحدد القرار الصادر بانشائها ... (٤) مجموعة الشركات التي تشرف عليها ...» وتنص المادة ٣ من ذات القانون علي أن « يتكون رأس مال هيئة القطاع العام من رؤوس أموال شركات القطاع العام التي تشرف عليه الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة » (٢) أنصبة الدولة في رؤوس أموال الشركات التي تشرف عليها الهيئة والتي تساهم فيها بالاشتراك مع الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو أحد الافراد » وتنص المادة ١٥ علي أن « تعتبر هيئة القطاع العام من الجهات الحكومية في تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم١١١ لسنة ١٩٨٠ ».

ومفاد ماتقدم أن المشرع حدد في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه الوقائع المنشئة لاستحقاق ضريبة الدمغة بقيمة هذه الضريبة وأخرج من نطاق الخضوع لها جميع المعاملات التي تجريها الجهات الحكومية فيما بينها أو مع غيرها من الاشخاص المعفاه منها اما في حالة تعاملها مع شخص غير معفي فإن جهة اعفاء الضريبة المذكورة ينقل الي المتعامل معها، كما أعفي حركة اوراق العقود المملوكة للحكومة والضريبة المقرره في هذا الشأن وحدد في المادة ١٤ من القانون المذكور المقصود بالجهات الحكومية في تطبيق احكامه، هذا وقد صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه الذي استحدث هيئات القطاع العام باعتبارها هيئات قابضة لشركات القطاع العام المشرفة عليها والمالكة لرؤوس أموالها واعتبر هذه الهيئات من الجهات

الحكومية في تطبيق أحكام قانون الدمغة بحيث يسرى عليها مايسري علي الحكومة في هذا الشأن سواء من حيث عدم الخضوع أو الاعفاء.

ولما كان افتاء الجمعية استقر علي أن المشرع لم ينظر في فرض رسم الدمغة الي شخص حامل الورقة الخاضعة للرسم أو المستفيد منها أو مالكها كما لم يصف الحكومة بمعناها الواسع الذي يشمل الهيئات والمؤسسات العامة وحتي وحدات الحكم المحلي منها وانما اقتصر الامر بالنسبة لها علي نقل عبء الرسم الي المتعامل معها ان وجدت معاملة الورقة مع شخص غير معفي، وأن الحكومة تتحمل بالرسم في جميع الحالات التي تخضع فيها الاوراق المملوكة لها لهذا الرسم ولايكون محلا أو سببا للتعامل مع الغير، وليس أدل علي ذلك من أن المشرع عني بالنص علي اعفاء الاوراق المتعلقة بحركة النقود المملوكة للحكومة من الرسم اذ لولا هذا الاعفاء الوارد بنص صريح لخضعت تلك الاوراق لرسم الدمغة، ومن ثم فان هذا الرسم يعد ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها وفقا لنص القانون ولا اعفاء منها الا بنص صريح.

ولما كانت المادة ٨٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠المشار اليه اخضعت جميع الاسهم والسندات والحصص والانصبة التي تصدرها شركات المساهمة لضريبة الدمغة النسبية سواء مثلت تلك الاوراق أو الحصص أو الانصبة في صكوك أو لم تمثل وأن هذه الضريبة باعتبارها ضريبة عينية يرتبط استحقاقها بالواقعة المنشئة لها أيا كان شخص مالك الورقة الماليه أو المستفيد منها تسري علي جميع شركات القطاع العام المتخذة شكل الشركات المساهمة أيا كان مالك الاوراق أو الانصبة المكونة لرأس

مالها، ولايغير من ذلك أن عبء أداء هذه الضريبة يقع علي عاتق صاحب الورقة أو الحصة أو النسب وأن رأس مال هذه الشركات يعد مملوكا لهيئات القطاع العام وهي جهات حكومية في تطبيق أحكام قانون الدمغة، ذلك أن عدم خضوع الجهات الحكومية للضريبة المشار اليها منوط بأن يكون نابعا من بينها وبين غيرها بالجهات الحكومية الاخري أو بينها وبين شخص معفي من الضريبة وهو مالم يتحقق في المعفاة المعروضة، كما لاوجه للقول بأن النص علي اعفاء الاوراق المتعلقة بحركة النقود المملوكة للحكومة يقتضي اعفاء الاسهم المملوكة لها من رسم الدمغة المستحق ذلك أن الاعفاء ينصرف في هذا الصدد بحسب صريح النص الي الاوراق المتعلقة بالحركة الداخلية للنقود فيما بين أفرع الحكومة ومصالحها وبالتالي يخرج من نطاقه الاوراق المالية التي تمثل نصيب المساهم في رأس مال الشركة.

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع الي خضوع رؤوس أموال شركات القطاع العام التابعة لهيئة القطاع العام للنقل البحري لضريبة الدمغة المنصوص عليها بالمادة ٨٣ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه.

(ملف ٣٧٠/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧)

رابعا: شركة الشرق للتأمين

قاعدة رقم (١٨٦)

المبدا: أحقية شركة الشرق للتأمين في الحصول علي الزيادة في القيمة الإيجارية المقررة بالمادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ عن الأماكن التي تؤجرها للجهات الحكومية لغير أغراض السكن إعتبارا من تاريخ تقريرها وذلك بمراعاة قواعد التقادم الخمس المنصوص عليها بالقانون المدني.

الفتوي: ان هذا الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٩٠/٦/٦ فتبينت ان المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص علي أن « احكام المحكمة في الدعاوي الدستوريه وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة وتنشر الاحكام والقرارات المشار اليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما علي الاكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم.

فاذا كان الحكم بعدم الدستوريه متعلقا بنص جنائي تعتبر الاحكام التي صدرت بالادانة استنادا الي ذلك النص كأن لم يكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه.

وتنص المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقه بين المؤجر والمستأجر علي انه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تزاد في أول يناير من كل سنة اجرة الاماكن المؤجرة لغير اغراض السكني المنشأة حتي ٩ سبتمبر سنة١٩٧٧ زيادة دورية ثابتة بواقع نسبة من القيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة علي العقارات المبنية في ذات وقت الانشاء حتي لو ادخلت عليها تعديلات جوهرية ويخصص المالك نصف هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة ويعتبر بمثابة امانة تحت يده....

وتنص المادة ٨من ذات القانون علي ان تؤدي الزيادة المنصوص عليها في المادة السابقة في ذات المواعيد المحددة لسداد الاجرة الاصلية .... وتقف هذه الزيادة عند انقضاء خمس سنوات كاملة علي تاريخ استحقاق اول زيادة.... واخيرا تنص المادة ٢٧ علي أن « تعامل في تطبيق احكام هذا القانون معاملة المباني المؤجرة لاغراض السكني الاماكن المستعملة في اغراض لاتدخل في نطاق النشاط التجاري او الصناعي او المهني الخاضع للضريبة علي الارباح التجارية والصناعية او الضريبة علي ارباح المهن غير التجارية....

ومفاد ماتقدم ان المشرع رغبة منه في تصحيح بعض اوضاع المباني القديمة بتعويض الملاك عن التخفيضات التي طرأت علي قيمتها الايجارية بمقتضي التشريعات المختلفه والتي اصبحت لاتتمشي مع ماينبغي ان تغله هذه العقارات من عوائد وحفاظا - في ذات الوقت - علي سلامتها باجراء الصيانة والترميمات اللازمه لها بتكاليف لايتحمل بعبئها المالك وحده قرر

بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه زيادة اجرة الاماكن المؤجرة لغير اغراض السكني والمنشأة قبل ١٩٧٧/٩/٩ زيادة دورية ثابته تحسب بنسبه مئويه معينه من قيمتها الايجارية حسب تاريخ انشاء المبني علي أن تسري هذه الزيادة لمدة خمس سنوات اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ وأن تخصص نصف قيمتها لمواجهة تكاليف الصيانة والترميم اللازمة لتلك المباني وتوضع تحت يد المالك بمثابة امانة للصرف منها علي الغرض المحدد لها، هذا وقد قضي القانون المشار اليه ايضا في المادة ٢٧ منه بمعاملة الاماكن المستعملة في اغراض لاتدخل في نطاق النشاط التجاري او الصناعي او المهني الخاضع للضريبة كالاماكن المؤجرة للجهات الحكومية معاملة المباني المؤجرة لاغراض السكني اي انه قد استثني تلك الاماكن من حكم الزيادة في القيمة الايجارية المقرر بالمادة ٧ من القانون المذكور.

ومن حيث ان المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بجلستها المنعقدة في ١٩٨٩/٤/٩ فى الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٧ ق دستورية بعدم دستورية المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنته من استثناء الاماكن المستعملة في اغراض لاتدخل في نطاق النشاط التجاري او الصناعي او المهني الخاضع للضريبة علي الارباح التجارية والصناعية او الضريبة علي ارباح المهن غير التجارية وذلك بالنسبه الي تطبيق ماتضمنته المادة ٧ من زيادة الاجرة.

ومن حيث ان الاحكام الصادرة في الدعاوي الدستورية وهي بطبيعتها دعاوي عينية توجه الخصومة فيها الي النصوص التشريعية المطعون فيها بسبب دستوري تكون لها حجية مطلقة بحيث لايقتصر اثرها علي الخصوم

في الدعوي التي صدرت فيها وانما ينصرف هذا الاثر الي الكافه وتلزم به جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الي عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه ام الي دستوريته.

ومن حيث ان المستقر عليه وفقا لاحكام المحكمة الدستورية العليا والقضاء الاداري ان مؤدي حكم المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعدم جواز تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم وعلي ماجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ان أثر الحكم لايقتصر علي المستقبل فحسب وانما ينسحب علي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدوره علي ان يستثني من هذا الاثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حائز قوة الامر المقضي او بانقضاء التقادم.

ومن حيث انه ترتيبا علي ماتقدم ولما كان الثابت ان حكم المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بزيادة اجرة الاماكن المؤجرة لغير اغراض السكني قد جاء عاما مطلقا دون تقيد وأن الاستثناء الذي اوردته الماده ٢٧ من القانون المذكور علي حكم المادة المشار اليها بالنسبة للاماكن المستعملة في اغراض لاتدخل في النشاط التجاري او الصناعي او المهني الخاضع للضريبة قد الغي باثر رجعي بمقتضي حكم المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في ١٩٨٩/٣/٩ وثم تسري حكم الزيادة المشار اليها علي جميع هذه الاماكن بما في ذلك تلك المؤجرة للجهات الحكومية وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاستحقاق هذه الزيادة علي ان يؤخذ في الاعتبار عند صرف الزيادة المشار اليها مراعاة قواعد التقادم الخمس المنصوص عليها بالمادة ٣٧٥ من التقنين المدني باعتبار ان

تلك الزيادة شأنها شأن القيمة الايجارية الاصلية تعتبر من الحقوق الدورية المتجددة التي تتقادم بانقضاء خمس سنوات علي تاريخ استحقاقها.

لذلك : اتفق رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع الي أحقية شركة الشرق للتأمين في الحصول علي الزيادة في القيمة الايجارية المقررة بالمادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه عن الاماكن التي تؤجرها للجهات الحكومية لغير اغراض السكني اعتبارا من تاريخ تقريرها وذلك بمراعاة قواعد التقادم الخمس المنصوص عليها بالقانون المدني علي الوجه السالف بيانه.

(ملف رقم ١٤٢/٢/٧ في ١٩٩٠/٦/٦)

قاعدة رقم (١٨٧)

المبدأ : عدم خضوع المندوبين تحت التدريب بشركتي الشرق للتأمين ومصر للتأمين، للتأمينات الاجتماعية بإستثناء مايختص بتأمين إصابات العمل عند إستكمال أوضاع تطبيقه.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ فاستبان لها من نصوص لائحة معهد التدريب في كل من شركة مصر للتأمين وشركة الشرق للتأمين أن الغرض من الحاق المندوبين الجدد بهذين المعهدين هو تدريبهم وتزويدهم بالمعلومات التأمينية والاساليب العلمية والعملية لتسويق وثائق التأمين، وأنهم يرتبطون عند التحاقهم بأي من هذين المعهدين بعقد تدريب يتحدد التزامهم الاساسي فيه بحكم طبيعة هذا العقد بالالتحاق

بالمعهد التابع لشركة التأمين بقصد تعلم مهنة «مندوب تأمين » وليس فيما تنص عليه لائحة معهد شركة الشرق للتأمين علي حق المندوب في الحصول علي مكافأة تدريب أو ماتنص عليه لائحة شركة مصر للتأمين من منح المتدربين الجدد بالمعهد مكافآت عن تسويق عمليات التأمين وفقا للنظم الموضوعة بالشركة مايحمل علي تكييف العلاقة بين الشركة والمتدربين علي أنها علاقة عمل اذ أن حصول المتدرب علي هذه المكافأة لايتنافر مع طبيعة عقد التدريب بل قد يكون حصوله عليها حقا له في بعض الاحيان، كما أن قيام المتدرب ببعض عمليات التسويق أثناء فترة التدريب واثابته علي ذلك بمكافأة من قبل الشركة لايفيد تعيينه اذ يبقي دائما أن الغرض الأساسي من عقد التدريب هو تعلم المهنة وليس العمل الذي يقوم به راغب التعليم لحساب صاحب العمل، فالالتزم بالعمل ليس هو الالتزام الاساسي انما هو تابع للالتزام الاصلي بالتعليم والمكافأة التي يتسلمها المتدرب بمناسبة القيام بهذا العمل ليست أجرا وانما هي اثابه له عن جهد أداه.

ومتي كان ماتقدم وكانت المادة الثانية من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص علي انه:

تسري احكام هذا القانون علي العاملين من الفئات الآتية :

(أ) العاملين المدنيون بالجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .. » وكان المندوبون تحت التدريب في شركة الشرق للتأمين ومصر للتأمين لاتكتمل لهم في مدة التدريب صفة العاملين بالشركة،ومن ثم فلايسري في شأنهم احكام التأمينات

الاجتماعية باستثناء احكام تأمين اصابات العمل اذا صدق فيهم وفقا للنظام الذي يضعه مجلس ادارة كل شركة - وصف العمال المتدرجين وذلك اعمالا لما تنص عليه المادة الثالثة من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه من سريان أحكام تأمين اصابات العمل علي العاملين المتدرجين.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع إلي عدم خضوع المندوبين تحت التدريب بشركتي الشرق للتأمين ومصر للتأمين، للتأمينات الاجتماعية باستثناء مايختص بتأمين إصابات العمل عند استكمال اوضاع تطبيقه.

(ملف رقم ٤٠٦/٦/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٢/١١)

قناة السويس





الفصل الاول

هيئة قناة السويس

الفرع الاول : الشخصية الاعتبارية المستقله لهيئة قناة السويس

قاعدة رقم (١٨٨)

المبدا : المشــرع بموجب أحكام القــانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ إعترف لهيئة قناة السويس بشخصية إعتبارية مستقلة تخولها سلطة إتباع طرق الادارة والاستغلال المناسبة طبقا لما هو متبع فى المشروعات التجارية -ذلك بالنسبة الى الصلاحيات المقررة لها بمقتضى هذا القانون – ذلك دون ان تتقيد فى هذا الشأن بالنظم والاوضاع الحكومية .

الفتوي : ونفيد بأن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ يناير سنة ١٩٩٣ فاستبان لها ان المادة الثامنة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام قناة السويس تنص على ان«هيئة قناة السويس هيئة عامة تتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة تخضع لاحكام هذا القــانون وحــده ولاتسرى فى شـأنهـا احكام القـانون رقم٦١ لسنة١٩٦٣ بإصـدار قـانون الهـيـئـات العـامـة ولأحكام القـانون رقـم ٦٠ لسنة١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة » فى حين تنص المادة الرابعة من ذات القـانون رقـم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ على ان تتبع الهـيئة دون التـقيد بالنظم والاوضاع الحكومية طرق الادارة والاستغلال المناسبة وفقا لما هو متبع فى المشروعات التجارية » ٠وإستظهرت الجمعية مما تقدم ان المشرع بموجب أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ اعترف لهيئة قناة السويس بشخصية اعتبارية مستقلة تخولها سلطة اتباع طرق الادارة والاستغلال المناسبة طبقا لما

هو متبع فى المشروعات التجارية وذلك بالنسبة الى الصلاحيات المقررة لها بمقتضى هذا القانون دون ان تتقيد فى هذا الشأن بالنظم والاوضاع الحكومية .

وخلصت الجمعية مما تقدم الى انه ولئن كانت هيئة قناة السويس اصدرت قرارها بتسعير مياه الشرب على سند من توصية اللجنة العليا للسياسات الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٥/٥/٨ بتعديل تعريفة مياه الشرب إلاأنه ليس ثمة إلزام قانونى عليها بالتقيد بالتعريفة الواردة بالجدول المرفق بهذه التوصية إذ ان توصيات اللجنة العليا للسياسات تفتقر وفقا لصحيح التكييف القانونى الى قوة الالزام القانونى طالما لم تصدر إلا بالاداة التشريعية الواجبة ، ومن ثم ، تغدو محافظة بورسعيد ملتزمة بأسعارمياه الشرب التى تعينها هيئة قناة السويس وان تؤدى الى الهيئة مبلغ٤٧٧٠٫٣٢٫٨٩ جنيه قيمة إستهلاك المياه المستحقة عليها خلال الفترة من ١٩٨٨/٩/٣٠ حتى ١٩٩٠/١٢/٣١ .

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام محافظة بورسعيد باسعار مياه الشرب التى تعينها هيئة قناة السويس مع الزامها بأن تؤدى الى الهيئة فروق اسعار استهلاك المياه المستحقة عليها وقدرها اربعمائة سبعة وسبعون الفا واثنان وثلاثون جنيها وتسعة وثمانون قرشا .

(ملف رقم ٣٢ /٢/٢١٦٢ فى ١٩٩٣/١/١٠) .

الفرع الثاني

رسوم المرور في قناة السويس ومقابل التموين

اولا : طريقة سداد رسوم المرور ومقابل التموين

قاعدة رقم (١٨٩)

المبدأ : المادة (١٧ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان – المواد ارقام ٨٢ و٨٧,٨٦,٨٤ من القانون رقم٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الخاص بالملاحة ورسوم المرور فى قناة السويس– المنشور رقم (٤) الصادر من الادارة العامة للنقد الاجنبى بوزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى فى١٩٧٦/١١/٢٧ بشأن تموينات السفن وتكاليف إصلاحها فى الموانى المصرية بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٧ .

شرط استحقاق رسوم المرور بقناة السويس بإحدى العملات الحرة وكذا سداد قيمة تموينات السفن من الوقود المنتج محليا بالموانى المصرية بالعملات الحرة مقصورة فقط على السفن الاجنبية والسفن المصرية التابعة لشركات الملاحة المصرية التى تعامل من الناحية النقدية معاملة شركات الملاحة الاجنبية (الشركات المنشأة بنظام المناطق الحرة وفقا لأحكام قانون استثمار رأس المال العربى والاجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ او تكون منشأة وفقا لقانون خاص يعفيها من احكام قانون الرقابة على النقد الاجنبى) –السفن المصرية التابعة لشركات ملاحة مصرية الغير منشأة وفقا لنظام المناطق الحرة

تطبيقا لاحكام قانون استثمار رأس المال العربى والاجنبى تسدد كافة ما يستحق عليها من رسوم المرور فى قناة السويس او مقابل تموينات بالوقود وسائر البضائع المنتجة محليا بالجنيه المصرى - لا وجه لما تبديه الادارة العامة للنقد من ربط مبدأ سداد السفن المصرية التابعة لشركات الملاحة والغير منشأة وفقا لنظام المناطق الحرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ قيمة الوقود المنتج محليا بالعملات الحرة حتى لا يتعارض ذلك مع اهداف وخطط الهيئة العامة للبترول فى تغطية حاجاتها من النقد الاجنبى- اساس ذلك :ان الخطط والسياسات التى تضعها قطاعات الدولة المختلفة ومنها قطاع البترول يتعين ان تدور فى فلك القانون وتتقيد بأحكامه لا ان تخرج عليه وتخالفه - لاوجه للقول بأن التعامل فى سلعة كالبترول لا يتعلق بسلعة يجرى تداولها محليا وانما هى سلعة مخصصة للتصدير للخارج -اساس ذلك : ان السلع المخصصة للخارج اذا تم تسويق جزء منها داخل البلاد فالاصل هو قبول اوراق النقد المصرى وفاء لثمنها .

المحكمة : ومن حيث انه عن السبب الاول للطعن وحاصل ان التعليمات النقدية تقضى بأن مبدأبيع الوقود بالجنيه المصرى - من عدمه - للسفن الملاحية يخضع للسياسة التى تقررها الهيئة المصرية العامة للبترول والاهداف التى ترتبط بها فى هذا الشأن فى ضوء إستراتيجية قطاع البترول وخططه المستهدفة لعام ١٩٨٤/١٩٨٥- فإنه مردود بأن الخطط والسياسات التى تضعها قطاعات الدولة المختلفة - ومنها قطاع البترول - يتعين ان تدور فى فلك القانون وتتقيد بأحكامه ، لا ان تخرج وتخالفه - ولا ريب ان

مقتضى ما نصت عليه المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليها من ان يكون لأوراق النقد التى يصدرها البنك المركزى قوة إبراء غير محدودة،وما نصت عليه المواد ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٨٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى التى إستعرضها الحكم المطعون فيه – على الوجه السابق بيانه – وكذا ما ورد بالمنشور رقم(٤)ملاحة الصادر من الادارة العامة للنقد الاجنبى بوزارة الاقتصاد بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٧ (والمعدل بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٧)تطبيقا لاحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فى هذا الشأن – يفيد ان استحقاق رسوم المرور بقناة السويس بإحدى العملات الحرة، وكذا سداد قيمة تموينات السفن من الوقود المنتج محليا بالموانى المصرية بالعملات الحرة ، مقصورة فقط على السفن الاجنبية والسفن المصرية التابعة لشركات الملاحة المصرية التى تعامل من الناحية النقدية معاملة شركات الملاحة الاجنبية وهى الشركات المنشأة بنظام المناطق الحرة ، وفقا لاحكام قانون استثمار راس المال العربى والاجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة١٩٧٧ او تكون منشأة وفقا لقانون خاص يعفيها من أحكام قانون الرقابة على النقد الاجنبى .

اما السفن المصرية التابعة لشركات ملاحة مصرية – غير منشأة بنظام المناطق الحرة طبقا لاحكام قانون استثمار المال العربى والاجنبى – فتسدد كافةما يستحق عليها من رسوم المرور فى قناة السويس او مقابل تموينها بالوقود وسائر البضائع المنتجة محليا بالجنيه المصرى . ومتى استبان ذلك فلا وجه من الصحة او المشروعية لما جاء بمكاتبات الادارة العامة للنقد –

واهمـهـا الكتـاب رقم ١١١٩١ المؤرخ ١٩٨٣/١١/٢٩ الذى تستند اليـه الهيئة الطاعنة - من ربط مبدأ قبول سداد السفن المصرية - التابعة لشركات ملاحة غير منشأة بنظام المناطق الحرة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - قيمة الوقود المنتج محليا بالعملة الحرة ، بعدم تعارض ذلك مع السياسة التى تقررها الهيئة العامة للبترول والاهداف التى ترتبط بها وبما لا يخل بتغطية إحتياجاتها من النقد الاجنبى . ويغدو ما ورد بهذه المكاتبات مجاوزا لحدود المشروعية ، فلا ينهض سببا قانونيا لالزام أصحاب شركات الملاحة المصرية المشار اليها بسداد قيمة تموين السفن المملوكة لهم من البترول المنتج محليا بالموانى المصرية بالعملات الحرة .

ومن حيث انه لا محاجة بما ورد بالسبب الثانى للطعن بخصوص سماح القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه لشركات ووحدات القطاع الخاص الاحتفاظ بكل ما يؤول اليـه او يملكه او يحوزه من نقـد أجنبى -ذلك انه لايسوغ ترتيب رابطة لزوم قانونى بين جواز إحتفاظ الشركة بما يؤول اليها او تحوزه من نقد اجنبى وبين وجوب سدادها مقابل تعاملاتها فى مصر بالنسبة للسلع والخدمات المحلية بالنقد الاجنبى، طالما ان هذا الالتزام الاخير لا يجد سنده من القانون .

يضـاف الى ذلك ان المادة الاولى من القـانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه قد أجازت الاحتفاظ بالنقد الاجنبى لكل شخص طبيعى او معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام، فلم يقتصر ذلك على شركات القطاع الخاص ، وبديهى انه لا يتصور القول بالزام الاشخاص الطبيعيين ايضا بسداد مقابل تعاملاتهم فى مصر بالنقد

الاجنبى طالما اجاز لهم التشريع الاحتفاظ بما يملكونه او يحوزونه من هذا النقد .

كذلك فلا محاجة ايضا بما ذهب اليه الطاعنون من ان التعامل فى سلعة كالبترول لا يتعلق بسلعة يجرى تداولها محليا وانما هى سلعة مخصصة للتصدير للخارج - ذلك ان السلع المخصصة للتصدير للخارج اذا ما تم تسويق جزء منها داخل البلاد ، فالاصل ان يقبل فى الوفاء بثمنها اوراق النقد المصرى .

ومن حيث انه لا ينهض سببا للطعن فى الحكم المشار اليه امام المحكمة الادارية العليا ، ما نعاه تقرير الطعن على هذا الحكم من غموض حول كيفية تنفيذ ما قضى به من صرف الفروق المالية المستحقة للمطعون ضده إعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ - ذلك انه لو صح هذا النعى - فمحله رفع دعوى تفسير لما غمض فى الحكم امام ذات المحكمة التى اصدرته طبقا لحكم المادة ١٩٢ من قانون المرافعات التى تنص على انه « يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التى اصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض او إبهام ، ويقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى . ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ، يسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية » .

والبادى من الاوراق ان المطعون ضده اقام فعلا دعوى لتفسير هذا الشق من الحكم برقم ١١٢٧ لسنة ٢٩ق بتاريخ ١٩٨٥/٣/٥ امام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية .

ومن حيث انه لما تقدم يبين ان الحكم المطعون فيه قد اصاب وجه الحق والقانون لما قام عليه من اسباب تحمله ، وأن الطعنين الماثلين لا يقومان على اساس سليم ، ومن ثم يتعين الحكم برفضهما والزام الطاعنين بالمصاريف عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن ٧٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣)

الفرع الثالث

تسعير مياه الشرب بمحافظات القناة

قاعدة رقم (١٩٠)

المبدأ : قرار هيئة قناة السويس بتسعير مياه الشرب ملزمة لمحافظة بورسعيد ، ولو خالف هذا التسعير قرار للجنة العليا للسياسات .

الفتوى : إعترف المشرع لهيئة قناة السويس - بموجب أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ - بشخصية إعتبارية مستقلة، تخولها سلطة إتباع طرق الادارة والاستغلال المناسبة ، طبقا لما هو متبع فى المشروعات التجارية ، وذلك بالنسبة الى الصلاحيات المقررة لها بمقتضى هذا القانون دون التقيد فى هذا الشأن بالنظم والاوضاع الحكومية .

وقد قامت هيئة قناة السويس بإصدار تسعير لمياه الشرب على غير سند من توصية اللجنة العليا للسياسات الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٥/٥/٨ بتعديل تعريفة مياه الشرب ، ولاتثريب على الهيئة فى ذلك فليس ثمة الزام قانونى عليها بالتقيد بالتعريفة الواردة بالجدول المرفق بهذه التوصية ، ذلك ان توصيات اللجنة العليا للسياسات تفتقر وفقا لصحيح التكييف القانونى الى قوة الالزام القانونى ، طالما لم تصدر بالاداة التشريعية الواجبة . ومؤدى ذلك التزام محافظة بورسعيد بأسعار مياه الشرب التى تعينها هيئة قناة السويس .

(ملف ٢١٦٢/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٣/١/٣)



الفصل الثاني

العاملون بهيئة قناة السويس

الفرع الاول

لائحة العاملين الموحدة لهيئة قناة السويس

اولا: التقرير السنوي عن العامل

قاعدة رقم (١٩١)

المبدأ :لائحة العاملين الموحدة بهيئة قناة السويس الصادرة بالقرار رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧١- المادة ١٥ - يقدم التقرير السنوى عن العامل من رئيسه المباشر ثم يعرض على مدير الادارة التابع له العامل لإبداء ملاحظاته ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون العاملين لتقدير درجة الكفاية التى تراها - وتقدير كفاية العاملين بتقدير ممتاز او جيد او متوسط او دون المتوسط او ضعيف - عدم مرور التقرير على الرئيس المباشر او مدير الادارة التابع لها العامل - وعدم إبداء ملاحظات - يعيب تقرير الكفاية - لم تتضمن اللائحة حكما ينظم تقارير الكفاية عن العاملين الذين منحوا اجازة مرضية إستثنائية او تحقق بشأنهم العجز الكامل العائق عن العمل - وجوب الرجوع فى هذا الشأن الى القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨ .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ١٤ من لائحة العاملين الموحدة بهيئة قناة السويس الصادرة بالقرار رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٥ تنص على انه :

« يخضع لنظام التقارير السنوية جميع العاملين الذين يشغلون الفئات المالية من الاولى الى السادسة وتقدر مراتب كفاية العاملين بتقدير ممتاز ،جيد ،متوسط ،دون المتوسط ، ضعيف ،ويحدد بقرار من عضو مجلس الادارة المنتدب النماذج التى تعد عليها التقارير بحيث يشمل على عناصر الانتاج والسلوك والشخصية وغير ذلك من العناصر التى تعطى فكرة دقيقة عن العامل وعن مستوى أدائه للعمل ، كما يتضمن هذا القرار الدرجات التى تقدر لكل من هذه العناصر ، وما يقابل كل مرتبة من مراتب الكفاية من درجات . فى حين تقضى المادة ١٥ بأن :

يقدم التقرير السنوى عن العامل من رئيسه المباشر ، ثم يعرض على مدير الادارة التابع لها العامل لإبداء ملاحظاته ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون العاملين لتقدير درجة الكفاية التى تراها .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على تقرير الكفاية الذى وضع عن المدعيه سنة ١٩٨٢ والمقدم من هيئة قناة السويس ان مدير الادارة هبط بتقدير الرئيس المباشر من ٨٦ الى ٦٩ دون ان يورد اسبابا للنزول بهذا التقدير ، كما وان مدير الادارة حرر التقدير السنوى عن اعمال المدعية سنة١٩٨٣ مقدرا لها بـ ٦١درجة ، ولم يمر هذا التقرير عل الرئيس المباشر أعمالا للقاعدة المقررة قانونا ، والتقرير ان بهذا الوصف يسجلان ضعف إنتاج المدعية لمرض لادخل لارادتها فيه ومن حيث انه البين من إستقراء لائحة العاملين بهيئة قناة السويس المشار اليها انها لا تتضمن حكما بنظم تقارير الكفاية عن العاملين الذين منحوا اجازة مرضية إستثنائية ، او من تحقق بشأنهم العجز الكامل العائق عن العمل ، مما يقتضى الرجوع الى قانون نظام

العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، والذى يقضى فى المادة ٣٣ منه المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بانه :

إذا كانت مدة مرض العامل ثمانية أشهر فأكثر تقدر كفايته بمرتبة جيد حكما فإذا كانت كفايته فى العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر بمرتبة حكما ».

ومن حيث ان الثابت ان التقرير السنوى عن المدعية سنة ١٩٨١ كان بمرتبة جيد ، فإنها ومن ثم تحتفظ بهذا التقدير وتستصحبه قانونا .

ومن حيث انه بمقارنة حالة المدعية بحالة من يلونها فى الاقدمية ممن رقوا فى القرار المطعون فيه يبين ان منهم من شملته الترقية وقد حصل على تقدير سنوى بمرتبة جيد ، وأخذا بهذا المعيار فى تقدير كفاية المتخطين بإعتباره اساس الاختيار الذى إرتضته الهيئة فى الترقية بالقرار المطعون فيه ، فانه ما كان يجوز تخطى المدعية وإهدار وجه أفضليتها فى هذا الضمان .»

(طعن ١٩٧٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/١/١٥)

الفرع الثاني

تصحيح اوضاع العاملين بهيئة قناة السويس

قاعدة رقم (١٩٢)

المبدأ: المادة ١و٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ بتصحيح أوضاع العاملين بهيئة قناة السويس - القانون أسبغ الشرعية على قرار مجلس إدارة هيئة قناة السويس الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٢ فيما تضمنه من قواعد لتصحيح أوضاع العاملين بالهيئة -ايضا أضفى المشرع الصحة على التسويات التى تمت فى تاريخ سابق على العمل بأحكام هذا القانون منذ إجرائها والاوضاع الوظيفية التى تمت تسويتها فعلا فى مرحلة سابقة على العمل بأحكامه .

المحكمة : ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٣ سنة ١٩٩٢ بتصحيح أوضاع العاملين بهيئة قناة السويس تنص على انه مع عدم الاخلال بالاحكام القضائية تعتبر صحيحة التسويات التى أجرتها هيئة قناة السويس للعاملين بالهيئة الموجودين فى خدمتها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ متى كانت مطابقة لأحكام قرار مجلس ادارة الهيئة الصادر فى هذا الشأن بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٢ وتنص المادة الثانية على ان ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره » .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان القانون اسبغ الشرعية على قرار مجلس إدارة هيئة قناة السويس الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٢ فيما تضمنه من قواعد

لتصحيح اوضاع العاملين بالهيئة كما اضفى الصحة على التسويات التى تمت فى تاريخ سابق على العمل بأحكام هذا القانون منذ إجرائها : والاوضاع الوظيفية التى تمت تسويتها فعلا فى مرحلة سابقة على العمل بأحكامه متى كانت هذه التسويات وتلك الاوضاع مطابقة لأحكام قرار مجلس الادارة المشار اليه وذلك دون إخلال بالاحكام القضائية التى إستقرت بها لذوى الشأن مراكز قانونية بصفة نهائية .

ومن حيث ان عضو مجلس الادارةالمنتدب بالهيئة أصدر القرار رقم٣٢٢ / ١٩٧٦ متضمنا القواعد التى وافق عليها مجلس الادارة بجلسته الرابعة لعام ١٩٧٦ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٢ وفيها ما نصت عليه المادة ١ منه بأن « تصحيح أوضاع العاملين بالهيئة الموجودين فى الخدمة فى١٩٧٤/١٢/٣١ طبقا للقواعد الاتية ويعمل بها لسنتين متتاليتين تنتهيان فى ٣١/ ١٢ /١٩٧٥ -١- تحسب المدة اللازمة للترقية الى الدرجات والوظائف فى جداول كادر الهيئة طبقا للجدول المرفق وتدخل فى حساب المدة المذكورة بالاضافة الى مدة الخدمة بالهيئة:

أ - ب - ج - د - هـ .

ونصت المادة ٢ منه على انه « لايجوز الترقية الى أكثر من درجتين وظيفيتين تاليتين للدرجة التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وتعتبر وظيفة وكيل مكتب ومايعادلها درجة إفتراضية للتدرج فى الترقى حتى بعد إلغاء هذه الدرجة فى ١٩٧٥/٣/١ فمن يستوفى المدة اللازمة للترقى الى هذه الدرجة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ يرقى اليها ثم يدمج فى وظيفة رئيس

مكتب او ما يعادلها إعتبارا من ١٩٧٥/٣/١ فمن يستوفى مدة الترقية للدرجة المذكورة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ يرقى الى هذه الدرجة الافتراضية فى ذلك التاريخ ثم يدمج فى وظيفة رئيس مكتب او ما يعادلها فى نفس التاريخ».

وتنفيذا لذلك أصدر عضو مجلس الادارة المنتدب القرار رقم ٣٢٣ سنة١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٥ ونص فى المادة الاولى على ان تصحيح اوضاع العاملين بالهيئة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ طبقا لما هو موضح قرين اسم كل منهم بالكشوف المرفقة ونصت المادة الثالثة على ان ترتيب أقدميات العاملين بالهيئة نتيجة لما إستقرت عليه اوضاعهم بعد التصحيح .

ومن حيث انه لما كان الثابت من الاوراق ان المدعى التحق بالعمل فى هيئة قناة السويس إعتبارا من ١٩٦٣/٦/١ وتدرج بالترقى الى ان شغل وظيفة وكيل مكتب من ١٩٧٤/٧/١ ثم وظيفة رئيس مكتب- بعد إدماج وكيل فى وظيفة رئيس مكتب إعتبارا من ١٩٧٥/٣/١ وكان ترتيبه من شاغلى هذه الوظيفة رقم ٣٢ وذلك قبل العمل بقواعد التصحيح الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة فى ١٩٧٦/٥/١٢ إلا انه بتطبيق هذه القواعد على العاملين بها فقد قامت الهيئة بحساب مدة خدمة سابقة الى مدة خدمة كل من ....،............. العاملين بالهيئة بحيث اصبحت مدة الخدمة الكلية لكل منهم تؤهله للترقية الى وظيفة وكيل مكتب فرقى الاول والثانى والثالث الى هذه الوظيفة إعتبارا من ١٩٧٣/٩/١ ورقى الرابع اليها من ١٩٧٣/١٠/١ وبذلك أصبح كل منهم اسبق من المدعى فى شغل

وظيفةوكيل مكتب وكذلك فى وظيفة رئيس مكتب بعد ادماج وظيفة وكيل مكتب فى وظيفة رئيس مكتب إعتبارا من ١٩٧٥/٣/١ بحيث اصبحت اقدمية المطعون ضدهم المذكورين فى وظيفة رئيس مكتب بعد تطبيق قواعد التصحيح عليهم بأرقام ٥٩,٥٨,٥٧,٥٤ على التوالى بينما اقدمية المدعى فيها برقم ٠٦٦ . ومتى كان ذلك وكان القرار رقم ٣ لسنة١٩٧٩ المطعون فيه قد تضمن ترقية المذكورين الى وظيفة اخصائى ممتاز وهم اسبق من المدعى فى وظيفة رئيس مكتب المرقى بها على نحو ما سلف البيان ومن ثم لم يكن المدعى بحكم اقدميته بعد تطبيق قواعد التصحيح تخوله الحق فى مزاحمة المذكورين فى الترقية الى هذه الوظيفة وهو ما أوضحت عنه الهيئة فى مذكرتها المؤرخة ١٩٨٠/٥/٢١ ردا على الدعوى بأن أقدمية المدعى قد عدلت نتيجة تطبيق القواعد التى تضمنها القرار رقم٣٢٢ سنة ١٩٧٦ المشار اليه فلم يكن بحكم أقدميته الجديدة قد اصابه الدور للترقية طبقا للقرار المطعون فيه وبهذه المثابة فإن القرار رقم ١٩٧٩/٣ المطعون فيه يكون مطابقا لصحيح حكم القانون ويكون النعى عليه على غير اساس سليم من القانون ».

(طعن ٣٣٤٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٢)

الفرع الثالث

المرشدون

اولا : مكافآت الارشاد

قاعدة رقم (١٩٣)

المبدأ : المكافآت التى كانت تمنح للمرشد قبل صدور القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ كانت مكافاة ارشاد بالقناة ومكافاة ارشاد بالبوغاز وهذه الاخيرة تنقسم الى قسمين :- مكافاة عادية ومكافاة فى حالة نقل السفينة من مربط الى مربط - القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ اضاف الى المكافات السابقة مكافاة إرشاد من غاطس السويس او بورسعيد لكل من مرشدى القناة بالسويس وبورسعيد لمن يقوم منهم بإرشاد سفينة من غاطس السويس أو بورسعيد داخل القناة وهى بنسبة ١٠٠٪ من مكافاة الغاطس العادية - العمل بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ إعتبارا من ١٩٨٠/١/١ - اثر ذلك :- سريانه بأثر فورى .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٢٩ من لائحة البدلات الموحدة لهيئة قناة السويس الصادرة بالقرار رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧٤ تنص على ان تصرف للمرشد فى حالة قيامه بإرشاد اية سفينة بوجه مرض وفقا لمقتضيات العمل سواء كانت حمولة تلك السفينة اكبر ام اصغر من طبقة الحمولة المحددة للمرشد مكافاة الارشاد المبينة فى الجدول والذى حدد لكل من الارشاد فى القناة وفى البوغاز مكافاة تحدد على اساس الفئة الوظيفية للمرشد .

ومن حيث انه صدر بعد ذلك القرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٧٦ وعدل الجدول الملحق بالمادة ٢٩ بحيث قسم المكافات الى مكافاة ارشاد بالقناة ومكافاة ارشاد بالبوغاز ، وقسم الاخيرة ليصبح جزء منها مكافاة عادية والجزء الاخر مكافاة فى حالة نقل السفينة من مربط الى مربط ، وتختلف المكافاة حسب الفئة الوظيفية للمرشد.

ومن حيث انه بتاريخ ١٩٨٠/١/١ صدر القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جدول المكافات بلائحة البدلات الموحدة ونص على إضافة تعديل يمنح بمقتضاه مرشد القناة بالسويس الذى يقوم بإرشاد سفينة من غاطس بالسويس داخل القناة مكافاة ارشاد تعادل ١٠٠ ٪ من مكافاة الارشاد العادية المحددة لمرشد الغاطس ومن نفس طبقة حمولته كما يمنح مرشد القناة ببورسعيد الذى يرشد سفينة من مربطها بالميناء داخلا الى القناة ١٠٠٪ من مكافاة الارشاد للغاطس العادية والمحددة لطبقة حمولته من كل سفينة يرشدها. ونص على سريان هذا التعديل من ١٩٨٠/١/١ .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان المكافات التى كانت تمنح للمرشد قبل صدور القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ كانت مكافاة إرشاد وبالقناة ومكافات الارشاد بالبوغار، وهذه الاخيرة تنقسم الى قسمين : مكافاة عادية ومكافاة فى حالة نقل السفينة من مربط الى مربط .

ومن حيث ان القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ اضاف الى المكافات السابقة مكافأة ارشاد من غاطس السويس او بورسعيد لكل من مرشدى القناة بالسويس وبورسعيد لمن يقوم منهم بإرشاد سفينة من غاطس السويس أو

بورسعيد داخلا القناة ،وهى بنسبة ١٠٠٪ من مكافأته العادية (مكافاة الغاطس العادية)وقد عمل بهذا القرار إعتبارا من ١٩٨٠/١/١ .

ومن حيث ان الطاعن أحيل الى المعاش إعتبارا من ٣٠ ديسمبر سنة١٩٧٨ اى قبل العمل بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم لا يستفيد منه ، ولا وجه للإدعاء بأن القرار كاشف لحق ثبت فى ظل القرار السابق ، كما لا يقبل الادعاء بأن الطاعن كان يؤدى عملا إضافيا يستحق عنه أجرا اذ انه لم يثبت من الاوراق انه ادى عملا اضافيا يستحق عنه مكافاة إضافية.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اخذ بهذا النظر مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات .

(طعن ١٤٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢)

الفرع الرابع

العاملون بهيئة قناة السويس المشتغلون بأعمال الشرب

قاعدة رقم (١٩٤)

المبدأ: خضوع العاملين بهيئة قناة السويس المشتغلين بأعمال مياه الشرب لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ .

الفتوي : إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٣/١ فإستعرضت المادة الثانية من القانون رقم٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس التى تنص على ان « هيئة قناة السويس » هيئة عامة تتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة تخضع لأحكام هذا القانون وحده ولا تسرى فى شأنها أحكام القانون رقم٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ولأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة «والمادة التاسعة من ذات القانون التى تنص على ان « يكون للهيئة فى سبيل القيام بواجباتها ومباشرة إختصاصاتها جميع السلطات اللازمة لذلك وبوجه خاص يكون لها تملك الاراضى والعقارات بأية طريقة بما فى ذلك نزع الملكية للمنفعة العامة . وللهيئة ان تؤجر أراضيها أو عقارات تملكها ولها ان تستأجر أراضى أو عقارات مملوكة للغير سواء لتحقيق الاغراض التى أنشئت من أجلها او تحقيقا لرفاهية موظفيها وعمالها او لإنشاء المشروعات والمرافق المتصلة بمرفق القناةالتى يقتضيها حسن سير العمل بمنشآت المياه والقوى الكهربائية

والطرق وما الى ذلك » .كما إستعرضت الجمعية المادة (١) من القانون رقم٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى التى تنص على ان « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة ووحدات الحكم المحلى المشتغلين بأعمال المجارى والصرف الصحى .

كما تسرى عليهم أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، او يكون اكثر سخاء للعامل » ثم اصبحت الفقرةالاولى من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ تنص على ان « تسرى احكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والاجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلى المشتغلين بأعمال المجارى والصرف الصحى ومياه الشرب . « والمادة (٢) من القانون ٢٦لسنة ١٩٨٣ المشار اليه التى تنص على ان « يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠٪ من الاجر الاصلى وتبعا لظروف العمل والمخاطر التى يتعرض لها العامل وذلك وفقا للقواعد والوظائف بالنسب التى يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء ...» والمادة(٣) من ذات القانون التى تنص على ان « يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد فى مواقع العمل وجبة غذائية او مقابلا نقديا عنها وفقا للقواعد وللوظائف التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء» . وكذلك استعرضت الجمعية المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل ظروف ومخاطر

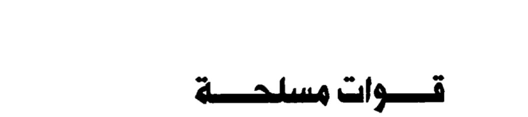
الوظيفة ومقابل نقدى عن وجبة غذائية للعاملين بمياه الشرب التى تنص على ان «يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك للوظائف التالية وبالنسب المبينة قرين كل منها محسوبة على اساس الاجر الاصلى للعامل .....» والمادة الرابعة من ذات القرار التى تنص على ان « يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد فى مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبة غذائية وذلك على النحو الاتى ....» .

وإستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة ان المشرع فى القانون رقم٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥قرر لإعتبارات خاصة بطبيعة العمل فى المجارى والصرف الصحى ومياه الشرب منح العامل فى هذه المجالات بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية او مقابل نقدى عنها ، وذلك متى توافر الشرطان الاتيان :أولا – ان يكون من العاملين الدائمين او المؤقتين فى إحدى الجهات المحددة على سبيل الحصر وهى الهيئات القومية والعامة والاجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلى . ثانيا:– ان يكون من المشتغلين فيها بأعمال المجارى والصرف الصحى او مياه الشرب على ان يتم صرف المزايا المشار اليها وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء . وفى مجال مياه الشرب حدد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٧٦ تلك القواعد .

ولما كانت هيئة قناة السويس - وهى إحدى الهيئات العامة - تقوم بتوريد مياه الشرب لمحافظات القناة ، فإن العاملين بالهيئة فى هذا النشاط يتمتعون بالمزايا المقررة فى القانون المشار اليه ، بمراعاة الضوابط المحددة لذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٧٦ . ولاوجه للقول بإستبعاد تطبيق القانون المذكور على حالتهم لكون الهيئة تخضع لنظام قانونى خاص بها ، ولها لوائح توظف خاصة تسرى على عمالها ، فضلا عن ان توريد مياه الشرب لايعد من الانشطة الرئيسية التى تزاولها . ذلك ان وصف المشرع للهيئات العامة - فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ - قد جاء مطلقا بحيث يشمل كافة الهيئات العامة أيا ما كان النظام الذى يحكمها ، كما انه لم يستلزم ان يقتصر نشاطها على اعمال المجارى والصرف الصحى او مياه الشرب . والقاعدة الاصولية ان المطلق يؤخذ على إطلاقه طالما لم يرد ما يقيده . اما عن لوائح التوظف الخاصة بهيئة قناة السويس فهى تسرى على العاملين المشار اليهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون سالف الذكر اويكون أكثر سخاء لهم ، وذلك تطبيقا للمادة الاولى منه .

لذلك: إنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع العاملين بهيئة قناة السويس المشتغلين بأعمال مياه الشرب لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦لسنة ١٩٨٥ للأسباب سالفة البيان .

(ملف رقم ٣٩١/٦/٨٦ فى ١٩٨٩/٣/١)



قــــوات مسلحـــــة



الفصل الاول

الرواتب والبدلات والعلاوات والمكافات

قاعدة رقم (١٩٥)

المبدا : قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ -العاملون المدنيون بالقوات المسلحة يعتبرون منتدبين للعمل بها وليسوا من افرادها- الأثر المترتب على ذلك : لايجوز لهم الجمع بين مكافأة الميدان ومقابل التهجير- أساس ذلك : أن المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ توجب خصم ما يتقاضاه العاملون المنتدبون من مكافأة الميدان من مقابل التهجير- نتيجة ذلك : امتناع صرف مقابل التهجير اذا كانت مكافأة الميدان تزيد عليه.

المحكمة : ومن حيث ان الطعون تقوم -على ماورد فيها من أسباب - حاصلها ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا من عدم جواز الجمع بين مكافأة الميدان ومقابل التهجير ومنع صرف مقابل التهجير اذا كانت مكافأة الميدان تزيد عليه.

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن العاملين المدنيين بالقوات المسلحة يعتبرون منتدبين للعمل بها اذ أنهم ليسوا من أفرادها ومن ثم فان حكم المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة١٩٦٩ يوجب خصم ما يتقاضونه من مكافأة الميدان التى تستحق لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة من مقابل التهجير

ومقتضى ذلك أنه يمنع صرف هذا المقابل اذا كانت مكافأة الميدان تزيد عليه.

ومن حيث ان الأحكام المطعون فيها اذ قضت بأحقية كل مدع فيها فى مقابل التهجير دون النص على وجوب خصم ما استحق له من مكافأة الميدان، فهى غير صائبة فى هذه الخصوصية ويتعين بالتالى تعديلها باضافة هذا القيد الى ماقررته صحيحا من أحقية كل منهم فى مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ اعتبارا من أول ديسمبر سنة١٩٦٩ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فيخصم منه وفقا لما تقدم ما صرف لهم من مكافأة الميدان.

ومن حيث انه لما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعون شكلا وفى موضوعها بتعديل الأحكام المطعون فيها على الوجه المبين بالأسباب مع الزام الجهة الادارية المصروفات.

(طعن ١٧٠٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٥/١١/٣)

قاعدة رقم (١٩٦)

المبدأ: (١) وزارة الدفاع هى الجهة التى تقوم بصرف المكافآت المقررة قانونا لحملة نوط الجمهورية العسكرى خلال فترة خدمتهم بالقوات المسلحة وأيضا بعد خروجهم من خدمتها طالما أن المشرع لم يخص بذلك جهة أخرى.

(٢) عدم إلتزام شركة مصر للغزل والنسيج بصرف المكافآت

المقررة لحملة نوط الجمهورية العسكرى للعاملين بها الحاصلين على هذا النوط وإلتزام وزارة الدفاع بصرف هذه المكافأة طبقا لشروط إستحقاقها.

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/٦/١٧ وتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية تنص على أن «يكون منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية بأمر من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الحربية والبحرية».

وتنص المادة ٥ من ذات القانون على أن «تمنح نوط الجمهورية العسكرى لمن قام بأعمال مجيدة فى الميدان من رجال القوات المسلحة أيا كانت رتبته».

وتنص المادة ١١٤ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة على أن «يكون منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية والأذن بقبول وحمل الأوسمة الأجنبية بأمر من رئيس الجمهورية».

وتنص المادة ١٢٢ من ذات القانون على أن «يطبق على الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأسماء الآتية بترتيبها كمايلى :

(٢) الأنواط.

(أ) نوط الجمهورية ويكون من طبقتين......... .

وتنص المادة ١٢٥ على أن «يمنح نوط الجمهورية العسكرى لمن قام بأعمال مجيدة فى الميدان من ضباط القوات المسلحة أيا كانت رتبته».

وتنص المادة ٩٣ من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون ١٢٣ لسنة ٨١ على أن «يمنح ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ذات الأوسمة والأنواط والميداليات التى تمنح لضباط القوات المسلحة وتسرى فى شأنهم الأحكام الواردة بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ٥٩ المشار اليه».

وتنص المادة٩٤ من ذات القانون على أن «يستمر ضباط الشرف وضباط الصف والجنود السابق منحهم نوط الجمهورية بطبقتيه فى صرف المكافآة المالية لهذا الشرط مع منحها اعتبار من تاريخ العمل بهذا القانون ليكون مبلغ عشرة جنيهات شهريا بالنسبة لنوط الجمهورية من الطبقة الأولى وخمسة جنيهات شهريا بالنسبة لنوط الجمهورية من الطبقة الثانية».

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ١٨٨ لسنة ٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم ١٢٣ لسنة ٨١ باصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة على أن «بتعديل نص المادة٩٤ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ٨١ باصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة النص التالى مادة ٩٤- يستحق من يمنح نوط الجمهورية العسكرى من ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة مكافأة شهرية مقدارها مائة جنيه اذا كان النوط من الطبقة

الأولى وثمانون جنيه اذا كان من الطبقة الثانيه ويحتفظ حامل النوط بهذه المكافأة اذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدى بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته...».

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن «يسرى حكم المادة الثانية من هذا القانون على من سبق منحهم نوط الجمهورية العسكرى من ضباط الشرف وضباط الصف وجنود القوات المسلحة سواء الموجودون منهم بالخدمة أو من انتهت خدمتهم أو المستحقون عنهم».

ومفاد ماتقدم أن المشرع نظم بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ٥٩ المشار اليه الأوسمة والأنواط التى يجوز منحها لضباط القوات المسلحة كما حدد الاجراءات التى تتبع فى منحها والآثار المترتبة على هذا المنح تقسيم نوط الجمهورية الى طبقتين وجعل منح هذا النوط يتم بقرار من رئيس الجمهورية لمن قام بأعمال مجيدة فى الميدان أيا كانت رتبته كما قرر أيضا بالقانون رقم١٢٣ لسنة ٨١ المشار اليه منح ضباط الشرف وضباط الصف والجنود ذات الأوسمة والأنواط التى تمنح لضباط القوات المسلحة بذات القواعد المقرره لمنحها وحدد المكافأة التى تمنح لحملة نوط الجمهورية العسكرى وفقا لطبقته كما قرر استمرار حامل هذا النوط فى الاحتفاظ بالمكافأة المقررة له حتى بعد خروجه من القوات المسلحة واستمرار صرفها له علاوة على راتبه أو أجره أو معاشه أو معاش ورثته على حسب الأحوال.

ومن حيث أن المشرع قد جعل منح نوط الجمهورية العسكرى منوط بالقيام بأعمال مجيدة فى الميدان كما ناط برئيس الجمهورية اصدار

القرارات اللازمة لمنح هذا النوط للمرشحين له من قبل القوات المسلحة باعتبارها الجهة المختصة بتقدير مدى مايبذلونه من بطولات وأعمال مشرفة تقتضى مكافأتهم عن هذه الاعمال وذلك وفقا للقواعد والاجراءات المقرره فى هذا الشأن والمكان المسلم به وفقا لطبيعة الأمور أن وزارة الدفاع هى الجهة التى تقوم بصرف المكافآت المقرره قانونا لحملة هذا النوط خلال فترة خدمتهم بالقوات المسلحة فانها هى التى تلزم أيضا بهذا التصرف بعد خروجهم من خدمتها طالما أن المشرع لم يخص بذلك جهة أخرى ويؤكد ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٨ لسنة ٨٥ المشار اليها قد قررت احتفاظ حامل هذا النوط بالمكافأة المستحقة على أن تؤدى له علاوة على راتبه أو أجره أو معاشه أو معاش ورثته فهذا النص يضع فى حقيقة الأمر التزاما مستمرا على عاتق القوات المسلحة بصرف المكافأة المستحقة لحملة هذا النوط حتى بعد خروجهم من خدمتها سواء لاحالتهم الى المعاش أو عند تعيينهم بجهة أخرى أو حتى بعد وفاتهم ولايغير من ذلك ماجاء بالكتاب الدورى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٠ لسنة ٧٥ من أن الجهة التى تلتزم بصرف المكافأة المقرره لحملة نوط الجمهورية العسكرى هى تلك التى كان يعمل بها حامل النوط قبل تجنيده أو التى عين بها أثناء التجنيد ذلك أن هذا التفسير فضلا عن أنه لايجد له سندا من نصوص القوانين المنظمة لمنح هذه الأنواط فانه لم يواجه حالة انتهاء خدمة المجند وتعيينه بعد ذلك فى إحدى المنشئات الخاصة أو قيامه بممارسة احدى المهن الحرة لذلك يجب الالتفات عما جاء بهذا الكتاب وعدم الأخذ به.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم التزام شركة مصر للغزل والنسيج بصرف المكافأة المقررة لحملة نوط الجمهورية العسكرى للعاملين بها الحاصلين على هذا النوط والتزام وزارة الدفاع بصرف هذه المكافأة طبقا لشروط استحقاقها.

(ملف ١٠٨٤/٤/٨٦ - جلسة ٨٧/٦/١٧)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبدأ: خضوع العسكريين المتقاعدين الذين يعملون بعقود مؤقتة نظير مكافأة شاملة بجهاز الخدمات العامة بالقوات المسلحة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

الفتوي: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٥/١/٦ فتبينت أن المادة ٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن «تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية :

أ) العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لاى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام...» وتنص المادة ٤ من ذات القانون على أن «يكون التأمين وفقا لأحكام هذا القانون فى الهيئة المختصة الزاميا..» وتنص المادة ٣٥ على أن «تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة الى مدة

الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة الى المنقولين الى الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو محددى الخدمة ذوى الرواتب العالية » وتنص المادة ٣٦ على أن «اذا انتهت الخدمة العسكرية لاحد المنصوص عليهم فى المادة السابقة ثم أعيد لعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتى «وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١ بانشاء جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع على أن تنشأ بوزارة الدفاع جهاز للخدمات العامة تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الدفاع» وتنص المادة(٥) من ذات القرار على أن «لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال والمشروعات والانشطة التى تناط به للقيام بها دون التقيد بالقواعد الحكومية وللمجلس أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الاغراض التى يقوم بها... وعلى الاخص (ب) وضع اللوائح المتعلقة بنظم شئون العاملين بالجهاز وينطبق على العاملين المدنيين بالجهاز القواعد والانظمة المقررة بالنسبة الى العاملين المدنيين بوزارة الدفاع .

ومفاد ماتقدم أن المشرع أخضع العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة وغيرها من الجهات المحددة بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لاحكام التأمين المقررة بهذا القانون وجعل التأمين على المخاطبين بأحكامه لدى الهيئة المختصة أمرا الزاميا كما قضى بسريان أحكامه أيضا على من تنتهى خدمتهم من ضباط وأفراد القوات المسلحة متى أعيدو لعمل يخضعهم لاحكام القانون المذكور.

ولما كـان المشـرع جـعل مناط تطبـيق أحكام قـانون نظام التـأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على ضباط وأفراد القوات المسلحة الذين يلتحقـون بالخدمة المدنية بعد انتهاء خدمتهم العسكرية وقبل بلوغهم سن الستين، بكونهم مضفين فى اعمال تخضعهم لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه، وفى مجال تحديد هذه الاعمال ينصرف قصد المشرع بطبيعة الحال الى تلك الوظائف التى يشغلها العاملون المدنيون بالجهاز الادارى بالدولة والهيئات العامة وغيرها من الجهات الأخرى المحددة قانونا وذلك أيا كانت الأداة التى عينوا بها أو طبيعة علاقتها بالجهات التى يعملون بها سواء كانت علاقة دائمة أو علاقة مؤقتة، فنص المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد جاء عاما مطلقا والقاعدة أن المطلق يؤخذ على اطلاقه طالما لم يرد مايقيده وبذلك تسرى أحكام التأمين المقررة بهذا القانون على جميع العاملين الدائمين والمؤقتين بالجهات المشار اليـهـا الذين لم يجاوزوا سن الستين وهى السن المحددة لانهاء الخدمة واستحقاق المعاش ويعتبر التأمين على هؤلاء العاملين الدائبين منهم والمؤقتين من الامور المتعلقة بالنظام العام التى لايجوز الاتفاق على مخالفتها أو الخروج عليها وكل شرط يرد فى عقود تعيين هؤلاء العاملين المؤقتين بالمخالفة لأحكام القانون المذكور يعتبر باطلا وواجب الاستبعاد ومما يؤكد خضوع العاملين المعينين بعقود عمل مؤقتة لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه أن المادة الأولى من قرار وزير التنمية الادارية رقم ١٩٧٩ بنظام الخبراء الموطنين قد نصت على سريان أحكام القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين على المعينين بمكافآت شاملة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار العاملين به والأصل أن جميع

العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - سواء العاملين الدائمين أو العاملين المؤقتين مما لم يجاوزوا سن الستين- هم فى ذات الوقت المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه، وترتيبا على ماتقدم ولما كان الثابت أن جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة يعد فى تكيفه القانونى الصحيح هيئة عامه ومن ثم فان من يعين به من ضباط وأفراد القوات المسلحة بمقتضى عقود عمل مؤقتة بعد انتهاء خدمتهم العسكرية وقبل بلوغهم سن الستين يعدون وفقا لما تقدم شاغلين لاعمال تخضعهم لاحكام قانون نظام التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتسرى عليهم بالتالى الاحكام المقررة به وذلك على النحو المحدد بالمادة ٣٦ منه لاسيما وأن عقود تعيين هؤلاء العاملين بالجهاز المذكور قد نصت على الاسترشاد بأحكام قرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه، فالثابت مماتقدم أن العاملين بهذا القرار ممن لم يجاوزوا سن الستين يخضعون أيضا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه، ولايغير من ذلك أن قرار انشاء الجهاز المذكور رقم١٩٥ لسنة ١٩٨١ قد ناط بمجلس ادارته سلطة القيام بجميع الاعمال والمشروعات والانشطة التى يختص بها دون التقيد بالقواعد الحكومية كما خصه بسلطة وضع اللوائح المتعلقة بنظم شئون العاملين به، ذلك أن هذا القرار وهو فى مرتبة أدنى من القانون لايقوى على مخالفة القواعد الامرة لاحكام قانون نظام التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع العسكريين المتقاعدين ممن لم يبلغوا سن الستين المعينين بجهاز الخدمات

العامة للقوات المسلحة بعقود عمل مؤقتة نظير مكافأة شاملة لاحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ المشار اليه.

(ملف ٣٦١/١/٥٤ جلسة ١٩٨٨/١/٦)

قاعدة رقم (١٩٨)

المبدأ: المشرع فى القانونين رقمى ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ و ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ قد قرر أن يؤدى لمن يستدعى للاحتياط أو يستبقى فى الخدمة بالقوات المسلحة من العاملين باحدى الجهات المشار اليها فى هذين القانونين مرتبة كاملاً وكافة مايحصل على أقرانه بجهة عمله الأصلية من حقوق مادية ومعنوية ومزايا أخرى بما فيها العلاوات والبدلات ومكافآت وحوافز الانتاج -أما فيما يتعلق بالأجور الاضافية فإنه يشترط لاستحقاقها قيام العامل بعملاً إضافياً- لاتستحق لمجرد شغل الوظيفة - على ذلك يتخلف مناط إستحقاقها فى شأن العامل المستدعى أو المستبقى بالقوات المسلحة- يطبق هذا المبدأ على حالات العاملين المماثلة بجامعة الازهر.

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٦ فتبينت أن المادة٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن «تتحمل كل من دوائر الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت والميزات الأخرى للمستدعين منها

كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة» . وتنص المادة٤٦ من قـانون نظام العـاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن «يستحق شاغلى الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الاضافية التى يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذى تضعه السلطة المختصة ....» كما تنص المادة ٣٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على أن «يتبع فى استدعاء أفراد الاحتياط الأحكام الآتية :

أولا : تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط .... أجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بمافيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والمقرره فى جهات عملهم الأصلية، وذلك علاوة على ماتدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستدعاء.

ثانيا: يتحمل الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين منها وذلك طوال مدة استدعائهم .

ثالثا : تتحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين منها وذلك طوال مدة استدعائهم..... ويمنح العاملين المستدعين لخدمة الاحتياط من الجهات المنصوص عليها بالفقرتين (ثانيا وثالثا) من هذه المادة مكافآت وحوافز الانتاج بذات النسب التى يحصل

عليها زملاؤهم من العاملين الذين يساهمون فى زيادة الانتاج بصفة فعلية.....) وأخيرا تنص المادة ٤٣ من ذات القانون على أن (.....ويحتفظ للموظف أو العامل اثناء وجوده فى الخدمة العسكرية والوطنية وكذلك المستبقين منهم بما يستحقون من ترقيات وعلاوات كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلا.... ويؤدى لهم خلال مدة الاستبقاء كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها البدلات والمكافآت وحوافز الانتاج التى تصرف لأقرانهم فى جهات عملهم الأصلية....).

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى القانونين رقمى ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ و١٢٧ لسنة ١٩٨٠ قرر أن يؤدى لمن يستدعى للاحتياط أو يستبقى فى الخدمة بالقوات المسلحة من العاملين بإحدى الجهات المشار اليها فى هذين القانونين مرتبه كاملا وكافة مايحصل عليه أقرانه بجهة عمله الأصلية من حقوق مادية ومعنوية ومزايا أخرى بما فيها العلاوات والبدلات ومكافآت وحوافز الانتاج، وذلك حتى لاتكون مدة الاستدعاء أو الاستبقاء سببا فى الاضرار بالعامل وحرمانه مما يصرف لزملائه الذين تساووا معه فى جميع الظروف بجهة عمله. إلا أنه فيما يتعلق بالاجور الاضافية فقد ربط المشرع فى المادة٤٦ من قانون العاملين المدنيين بالدولة بين استحقاق هذه الأجور وبين قيام العامل بانجاز مايكلف به من أعمال اضافية فى غير ساعات العمل الرسمية، بحيث لاتمنح الا لمن أدى فعلا عملا اضافيا، فلا تستحق لمجرد شغل الوظيفة ومن ثم يتخلف مناط استحقاقها فى شأن العامل المستدعى أو المستبقى بالقوات المسلحة . وليس فى ذلك اضرار به، لأن الأجور الاضافية لاتعتبر حقا ماديا أو ميزة من ميزات الوظيفة تستحق بشكل تلقائى لاقرانه فى

الجهة المدنية. وهذا هو الرأى الذى اعتنقته المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ «طعن رقم ٣١٢ لسنة ٢٧ق». وبناء عليه فان العاملين بجامعة الأزهر لايستحقون أجورا اضافية خلال مدة استدعائهم أو استبقائهم للخدمة بالقوات المسلحة.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق المبدأ الذى تضمنه حكم المحكمة الادارية العليا سالف الذكر على حالات العاملين المماثلة بجامعة الازهر.

(ملف ٣٧٢/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٨/٣/١٦)

قاعدة رقم (١٩٩)

المبدأ: النقل هو مناط الاحتفاظ بعلاوة الأركان حرب وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم ٢٢٧ لسنة١٩٧٩ وقرار وزير الدفاع رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٩.

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ فاستعرضت المادة١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدلة بالقانونين رقمى ١٢٨ لسنة ١٩٩٢ و٤٩ لسنة ١٩٧٩ التى تنص على أنه «فى حالة نقل أحد الضباط الى جهة مدنية ينقل الى الدرجة أو الوظيفة المدنية المعادلة لرتبته العسكرية الأصلية وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية........

ويتحدد أجر الضابط فى الوظيفة المنقول اليها على أساس الرواتب الأصلية التى يتقاضاها فى الخدمة العسكرية مضافا اليها التعويضات الثابتة المقرره لرتبته العسكرية أو الأجر المقرر للوظيفة المنقول اليها أيهما أكبر.

ويحتفظ الضابط المنقول بصفة شخصية بالفرق بين جملة ما كان مستحقا له بالوظيفة العسكرية من الرواتب الأصلية والتعويضات الثابتة والتعويضات التى يصدر بتحديدها قرار من وزارة الدفاع وبين جملة ما هو مقرر له بالوظيفة المدنية وذلك حتى يتم استنفاد هذا الفرق بالترقية أو العلاوات أو التعويضات ،وقد قضت المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة٧٩ المشار اليها بسريان حكم الفقرة الرابعه من المادة ١٤٩ على الضباط السابق نقلهم الى وظائف مدنية ومازالوا معينين بالخدمة بها حتى تاريخ نشر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ وذلك دون صرف أو تحصيل الفروق المالية المتأخرة، على أن يعتد فى تحديد مفردات وقيمة التعويضات.

كما استعرضت الجمعية قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن تقرير علاوة الأركان حرب لضباط القوات المسلحة المعدل بالقرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٩ الذى قضى بمنح ضباط القوات المسلحة من حاملى درجة الماجستير فى العلوم العسكرية العامة أو التخصصية علاوة أركان حرب قدرها عشرون جنيها شهريا وكذلك يمنح الضباط حملة المؤهلات الجامعية علاوة أركان الحرب بنفس الفئة عند حصولهم على درجة الماجستير فى التخصص الذى تحدده القوات المسلحة ، واستعرضت الجمعية أيضا قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل علاوة الأركان حرب لضباط القوات المسلحة.

واستبان للجمعية مماتقدم أن المشرع قرر بعض المزايا لضباط القوات المسلحة المنقول الى وظيفة مدنية الأمر الذى يقتضى -فى كل حالة على حدة- تتبع الاجراءات التى اتخذت عند شغل الضابط لوظيفته المدنية للوصول الى حقيقة التكييف القانونى السليم لاسناد هذه الوظيفة اليه وهل هو النقل أن التعيين المبتدأ اذ أن هذه المزايا بما فيها الاحتفاظ بعلاوة الأركان حرب لاتستحق إلا فى حالة النقل دون غيره ، وأول علاماته عدم وجود فاصل زمنى بين انتهاء الخدمة فى القوات المسلحة وشغل الوظيفة المدنية على ما استقر عليه افتاء الجمعية. إلا أن هذا العنصر ليس وحده كافيا فى جميع الحالات، بل يتعين تتبع اوضاع كل حالة على حدة لتحديد التكييف القانونى لقرار اسناد الوظيفة المدنية الى الضابط السابق.

ولما كان الثابت من الاوراق ان السيد المعروضة حالته انتهت خدمته بالقوات المسلحة بناء على طلبه بتاريخ ١٩٨٦/٣/١ ولم تنطو الاوراق على مايفيد انه نقل الى وظيفة مدنية كما أن اجراءات النقل من القوات المسلحة وأهمها العرض على لجان الضباط وفقا لنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ لم تتبع بشأنه ومن ثم تكون خدمته العسكرية قد انتهت لأحد الاسباب المنهية لها قانونا ويكون تعيينه فى الوظيفة المدنية منبت الصلة بالخدمة العسكرية ولو كان تعيينه هذا قد تم دون فاصل زمنى طالما قامت الدلائل التى تفيد أن التكييف القانونى السليم لاسناد الوظيفة المدنية اليه هو التعيين وليس النقل، ولايغير من هذا النظر الاشارة فى ديباجة قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ بتعيين المذكور بوزارة المالية الى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان اذ أن القصد من وراء هذه الاشارة - حسبما يبين

من المادة (١) من هذا القرار– هو ايجاد سند –ليس هنا محل بحث مدى مشروعيته – للاحتفاظ للمذكور بمرتبه الذى كان يتقاضاه بالقوات المسلحة وتحديد أقدميته فى الوظيفة المدنية من تاريخ تعيينه فى رتبة عقيد.

واذ يبين مما تقدم أن المذكور قد عين فى الوظيفة المدنية ولم ينقل لها ومن ثم ينتفى مناط احتفاظه بعلاوة الاركان حرب وفقا لرئيس الجمهورية وقرار وزير الدفاع سالفى البيان.

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيد المعروضه حالته فى علاوة الاركان حرب.

(ملف ٨٦/٤/١١٢٣ – جلسة ١٩٨٨/١٠/١٩)

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبدأ: لايجوز للعاملين فى جهات مدنية وينطبق بشأنهم القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الجمع بين العلاوة المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة١٩٨٢ بمنح علاوة اجتماعية إضافية والإعانة المقرره بالقانون رقم١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير إعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين.

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨ فتبين لها ان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ بمنح علاوة اجتماعية اضافية ينص فى المادة الأولى منه على أن «تمنح علاوة اجتماعية اضافية بواقع أربعة جنيهات

شهريا للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الآتى بيانهم :

أ) العاملون بالدولة......

ب) العاملون بالقطاع العام.

جـ) العاملون فى الدولة الذين تنظم شئون توظفهم كادرات خاصة.

وتنص المادة الثانية على انه «لايجوز الجمع بين أكثر من علاوة طبقا لاحكام هذا القانون من أكثر من جهة أو بينها وبين أية علاوة مماثلة وذلك دون اخلال بالعلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ ... كما تبين لها ان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير اعانة اصحاب المعاشات والمستحقين ينص فى المادة الأولى على أن «تضاف اعانة بواقع أربعة جنيهات شهريا للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لاحكام التشريعات:........... .

٩) القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

والمستفاد من ذلك ان المشرع منح علاوة اجتماعية اضافية بواقع أربعة جنيهات للعاملين بالدولة والقطاع العام وأصحاب الكادرات الخاصة. وحظر الجمع بين هذه العلاوة وبين أى علاوة مماثلة مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بتقرير علاوة اجتماعية، كما قرر اعانة قدرها أربعة جنيهات شهريا لاصحاب المعاشات.

ولما كان المشرع قد حظر بنص صريح الجمع بين العلاوة المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وأى علاوة مماثلة وكانت الاعانة

الواردة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ تماثل المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ من حيث قيمتها والهدف من تقريرها ومن ثم لايجوز الجمع بينهما، وذلك اعمالا للحظر الذى تضمنته المادة الثانية من القانون رقم١١٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ومما يؤكد قصد المشرع فى عدم الجمع بينهما ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه من انه اعد «تنفيذا لسياسة الحكومة التى تستهدف رفع المعاناة عن كاهل محدودى الدخل والتخفيف من أعباء المعيشة وأسوة بما تم للعامين.

وهو مايكشف عن رغبة المشرع فى التسوية بين اصحاب المعاشات والمستحقين عنهم والعاملين الموجودين بالخدمة فى مجال الاستفادة بالميزة المادية التى وردت بالقانونين المشار اليهما، وهو مايقتضى عدم الجمع ايثارا للمساواة.

وتبعا لذلك، فانه لايجوز الجمع بين العلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ والاعانة المقررة بالقانون رقم ١١٦ لسنة١٩٨٢ للعاملين بجهات مدنية ويطبق بشأنهم القانون رقم ٩٠ لسنة١٩٧٥ سالف البيان.

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه لايجوز للعاملين فى جهات مدنية وينطبق بشأنهم القانون رقم ٩٠ لسنة١٩٧٥ الجمع بين العلاوة المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة١٩٨٢ ، والاعانة المقررة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ .

(ملف رقم ٣٨٨/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٩/١/١٨)

قاعدة رقم (٢٠١)

المبدأ : مرتب الاستقبال للعسكريين من رتب فريق ولواء وعميد المقرر بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧١ هو فى حقيقته مقرر للرتبة العسكرية وليس للوظيفة التى يشغلها الضابط - شغل أحد الضباط من رتبة لواء وظيفة عسكرية مقرر لها رتبة فريق فإنه يحتفظ بمرتب الإستقبال المقرر لرتبته هو لأن شغله لهذه الوظيفة لايتضمن ترقية عسكرية الى الرتبة الأعلى المقررة لها.

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢١ فتبين لها أن قرار وزير الحربية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧١ بشأن تحديد فئات بدل مرتب الاستقبال للضباط ينص فى المادة الاولى منه على أن «تحدد فئات مرتب الاستقبال للضباط من رتبة فريق ولواء وعميد كالآتى :

أ - فريق بواقع ١٥٠ جنيها شهريا.
ب- لواء بواقع ٨٣,٣٣٣ جنيها شهريا.
جـ- عميد بواقع ٤١,٦٦٦ جنيها شهريا.

وتنص المادة الثانية منه على أن «يصرف مرتب الاستقبال بالشروط الآتية:..........

د) يكون صرف مرتب الاستقبال باسم الضابط المستحق لهذا المرتب بناء على بند أوامر الوحدة فور صدور النشرة العسكرية بالترقى لرتب الفريق واللواء والعميد.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما ورد بميزانية رئاسة الجمهورية ٨٩/٨٨ بند الوظائف الدائمة من أنه توجد بالموازنة وظيفة واحدة لكبير الياوران وقائد القوات العسكرية خصصت لها رتبة الفريق.

والمستفاد من ذلك أن الاساس القانونى لمنح مرتب الاستقبال للعسكريين من رتب فريق ولواء وعميد هو قرار وزير الحربية رقم ٣٤٩ لسنة١٩٧١ المشار اليه ووفقا لاحكام هذا القرار فان هذا الراتب فى حقيقته مقرر للرتبة العسكرية وليس للوظيفة التى يشغلها الضابط. ومن ثم كان منطقيا ان يتقرر صرف راتب الاستقبال فور صدور نشرة الترقى للرتبة العسكرية وبالفئة المقررة لها. هو راتب مقرر للرتبة العسكرية وليس ميزة من مزايا الوظيفة .

وتبعا لذلك فانه اذا ما شغل احد الضباط من رتبة لواء وظيفة عسكرية مقرر لها رتبة فريق يحتفظ بمرتب الاستقبال المقرر لرتبته هو لان شغله لهذه الوظيفة لايتضمن ترقية عسكرية الى الرتبة الاعلى المقررة لها.

ومتى كان الامر كذلك، وكان تعيين السيد اللواء/............. فى وظيفة كبير الياوران المقرر لها رتبة الفريق برئاسة الجمهورية لم يقطع علاقته بالقوات المسلحة ولم يتضمن ترقيته الى رتبة فريق ، فان مرتب الاستقبال الذى يستحق لسادته يتحدد بالنظر الى رتبته العسكرية التى يحملها وهى رتبة اللواء.

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان مرتب الاستقبال المستحق للسيد اللواء/................ منذ تعيينه كبيرا للياوران برئاسة الجمهورية هو المرتب المقرر لرتبة اللواء.

(ملف رقم ١٩٣٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٩/٦/٢١)

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبدأ : التزام وزارة الدفاع بسداد المكافآت المقررة لحملة الأوسمة والأنواط العسكرية المقررة لأفراد القوات المسلحة الحاليين والسابقين فى الفترة السابقة على صدور فتواها بجلسة ١٩٩٠/٢/٢١ .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٠ فاستعرضت ماتضمنته فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٧/٦/١٧ ملف رقم٨٦/٤/١٠٨٤ وفتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ ملف رقم٨٦/٤/١١٤١ من ان وزارة الدفاع هى الجهة الملتزمة بسداد المكافآت المقررة قانونا لحملة الاوسمة والانواط العسكرية خلال فترة خدمتهم بالقوات المسلحة وبعد خروجهم منها تطبيقا لاحكام القانون رقم ٣٣٣ لسنة١٩٥٣ فى شأن الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية والقانون رقم ٢٣٢ لسنة١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة وقانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٥ وان هذا الافتاء يكشف عن أصل الحق ولاينشئه باعتبار ان الحق مستمد اصلا من احكام القانون التى الزمت وزارة الدفاع دون غيرها باداء هذه المكافآت واستظهرت الجمعية من ذلك ان وزارة الدفاع تظل هى الجهة الملزمة بصرف مكافآت الأوسمة والأنواط العسكرية المقررة لأفراد القوات المسلحة الحاليين والسابقين. فاذا حدث ان سددت احدى الجهات الاخرى هذه المكافآت فانه يحق لها مطالبة القوات المسلحة بها فتلتزم بردها لها.

اما عن اعداد مشروع قانون لمواجهة سداد المستحقات عن الفترة السابقة على صدور فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٧ ، فانه امر يخص وزارة الدفاع ولايؤثر فى التزامها بسداد المكافآت التى تلتزم بها قانونا على نحو ما ورد بإفتاء الجمعية العمومية سالف الإشارة وهو امر مرجعه فى النهاية الى ماتقرره السلطة التشريعية.

ولكل ما تقدم ، فانه يتعين الزام وزارة الدفاع بسداد مكافآت حملة الأوسمة والانواط العسكرية المستحقة عن الفترة السابقة على صدور فتوى الجمعية العمومية فى ١٩٨٧/٦/١٧ ولايعطل ذلك ما تسعى اليه الوزارة من استصدار قانون لتنظيم التحمل بهذه المكافآت.

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام وزارة الدفاع بسداد المكافآت المقررة لحملة الاوسمة والأنواط العسكرية والمستحقة فى الفترة السابقة على صدور فتواها بتاريخ١٩٨٧/٦/١٧ .

(ملف ١١٩٠/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)



الفصل الثاني

النقل

الفرع الأول

النقل لوظيفة مدنية

قاعدة رقم : (٢٠٣)

المبدأ: المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والمعدلة بالقانونين رقمى ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ و٤٩ لسنة ١٩٧٦ -المشرع وضع أصلا عاما يجب الالتزام به عند نقل ضابط القوات المسلحة الى إحدى الوظائف المدنية مقتضاه ان يتم النقل الى وظيفة معادلة لرتبته العسكرية مع حساب أقدميته فى هذه الوظيفة من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية والاحتفاظ له بالمرتب الاصلى مضافا اليه التعويضات المقررة لرتبته أو الحصول على الاجر المقرر للوظيفة المنقول اليها أيهما أكبر - هذه المزايا مقررة للضابط المنقول الى وظيفة مدنية - العبرة دائما فى كل حالة على حدة تتبع الاجراءات التى أتخذت عند شغل الضابط لوظيفته المدنية للوصول الى التكييف القانونى السليم لاسناد هذه الوظيفة اليه - إذا كان التعيين فى الوظيفة المدنية منبت الصلة بالخدمة العسكرية وقام فاصل زمنى بينهما أو أى دليل من الدلائل التى تفيد الانبات فيدور الامر حينئذ حول تعيين جديد وليس نقلا لوظيفة عسكرية .

الفتوى: إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٤ فاستعرضت فتاويها الصادرة بتاريخ ١٩٨١/٣/١٨ ملف رقم ٦٧٣/٤/٨٦ وبتاريخ ١٩٨١/٦/١٧ ملف رقم ٤٨/٥/٨٦ وبتاريخ ١٩٨٥/١/٢٣ ملف رقم ٦٤١/٣/٨٦ وتبين لها انه إذا كان المشرع قد قرربعض المزايا لضباط القوات المسلحة المنقول الى وظيفة مدنية فإن الامر يقتضى فى كل حالة على حدة- تتبع الاجراءات التى اتخذت عند شغل الضابط لوظيفته المدنية للوصول الى التكييف القانونى السليم لاسناد هذه الوظيفة اليه وأول علامات النقل عدم وجود فاصل زمنى بين انهاء الخدمة فى القوات المسلحة وشغل الوظيفة المدنية على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلا ان هذا وحده ليس كافيا فى جميع الاحوال ، بل يتعين دائما تتبع أوضاع كل حالة على حدة لتحديد التكييف القانونى لقرار اسناد الوظيفة المدنية الى الضابط السابق.

وبإستعراض حالة السيد / .... فقد تبين للجمعية انه كان يشغل وظيفة لواء بالقوات المسلحة إعتباراً من ١٩٧٧/٧/١ وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٠ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٣ بتعيينه رئيسا للادارة المركزية لمتابعة الاحصاء بالدرجة العالية بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٣١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٣ - مشيرا فى ديباجته الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٣ بتعيينه فى وظيفة مدنية - ثم قال فى مادته الاولى على ان « تنتهى مدة خدمة اللواء ..... إعتبارا من ١٩٨٣/٤/١ لعدم

اللياقةصحيا للخدمة العسكرية ، كما تبين للجمعية انه ولئن كان قرار تعيين السيد المذكور فى الوظيفة المدنية لم ينص صراحة على الاستناد فى ديباجته على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ولا على وجوب مراعاةحكم المادة١٤٩ منه مما يوجب بحث تكييف هذا القرار هل هو نقل من القوات المسلحة او تعيين منبت الصلة بالوظيفة العسكرية، بيد انه نظرا لان هذا التعيين قدتم قبل إنتهاء خدمة المذكور العسكرية ودون فاصل زمنى واشير فى ديباجته قرار انهاء خدمته بالقوات المسلحة الى قرار تعيينه فى الوظيفة المدنية فإن كل أولئك دلائل تعبر عن اتجاه نيه مصدر القرار الى نقله الى الوظيفة المدنية وعلى ذلك فان التكييف القانونى السليم لهذا القرار هو انه تعيين متضمن نقلا . وعلى ذلك فان العبرة دائما فى كل حالة على حدة يتتبع الاجراءات التى إتخذت عند شغل الضابط لوظيفته المدنية للوصول الى التكييف القانونى السليم لاسناد هذه الوظيفة اليه . اما اذا كانت الخدمة العسكرية قد انتهت لاحد الاسباب المنهية لها قانونا وبعد ذلك عين الضابط فى وظيفة مدنية بحيث كان التعيين فى الوظيفة المدنية منبت الصلة بالخدمة العسكرية وقام فاصل زمنى بينهما أو اى دليل من الدلائل التى تفيد نية الانبات فيدور الامر حينئذ حول تعيين جديد فى الوظيفة المدنية وليس نقلا من الوظيفة العسكرية الى المدنية .

لذلك: إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد رأيها السابق إبداؤه بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٣ .

(ملف ٦٤١/٣/٨٦-جلسة ٨٥/١٢/٤)

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبدأ: المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والمعدلة بالقوانين رقمى١٢٨ لسنة ١٩٦٢ و٤٩ لسنة ١٩٧٩ - المشرع قرر الاحتفاظ للضابط المنقول الى وظيفة مدنية بالمرتب الاصلى مضافا اليه التعويضات المقررة لرتبته - لاعمال ذلك يتعين ان تكون اسناد الوظيفة المدنية هى النقل دون التعيين - النقل يتطلب عدم وجود فاصل زمنى بين إنهاء الخدمة بالقوات المسلحة وشغل الوظيفة المدنية - جواز الاحتفاظ للضابط المعين بوظيفة مدنية بالاجر والبدلات التى كان يتقاضاها طبقا للمادة ٢٦ من قانون العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

الفتوى: إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٩ فإستظهرت نص المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ من انه « فى حالة نقل أحد الضباط الى جهة مدنية ينقل الى الدرجة اوللوظيفة المدنية المعادلة لرتبته العسكرية الاصلية وتحتسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية....

ويحتفظ الضابط المنقول بصفة شخصية بالفرق بين جملة ما كان مستحقا له بالوظيفة العسكرية من الرواتب الاصلية والتعويضات الثابتة

والتعويضات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع وبين جملة ما هو مقرر له بالوظيفة المدنية وذلك حتى يتم إستنفاذ هذا الفرق بالترقية او العلاوات او التعويضات .»

وإذا كان المشرع قد حدد مرتب الضابط المنقول الى وظيفة مدنية على الوجه المذكور إلا انه تقيد بان تكون أداة اسناد الوظيفة المدنية هى النقل دون التعيين :واول علاماته عدم وجود فاصل زمنى بين إنهاء الخدمة بالقوات المسلحة وشغل الوظيفة المدنية على ما إستقرت عليه افتاء هذه الجمعية.

وإذ يبين من الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه الصادر فى ١٩٨٥/٤/١٩ انه تضمن تعيين بعض ضباط القوات المسلحة الذين انتهت خدمتهم بها اعتبارا من ١٩٨٥/١/٢ بالامانة العامة للحكم المحلى مع احتفاظهم بالاجر والبدلات التى كانوا يتقاضوها فى وظائفهم السابقة ، وفى ذات التاريخ صدر قرار رئيس مجلس الوزراءرقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٥ متضمنا النص على نقل من شملهم القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٥ الى هيئة الرقابة الادارية مع الاحتفاظ لهم بالاجور والبدلات التى كانوا يتقاضونها فى وظائفهم السابقة ، فإن التكييف القانونى السليم لاسناد الوظيفة الى هؤلاء بالامانة العامةللحكم المحلى هى التعيين وليس النقل لوجود الفاصل الزمنى الذى مد الصلة بين انهاء الخدمة بالقوات المسلحة وبين التعيين فى الوظيفة المدنية . وعلى ذلك فلا تسرى فى شأنهم احكام المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لتخلف مناط تطبيقها وهو النقل . وبذلك لا يجوز استنادا الى هذا النص الاحتفاظ لهم بتلك الميزات المقررة فيه.ولكن يبين من القرار رقم ٢١٦ لسنة

١٩٨٥ بتعيين هؤلاء الضباط بالامانة العامةللحكم المحلى انه استند فى ديباجته الى احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ، ولما كانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها تنص على انه « يجوز لرئيس الجمهورية ، فى الحالات التى يقدرها ان يقرر الاحتفاظ لمن يعين بوظيفة اخرى بالاجر والبدلات التى كان يتقاضاها قبل التعيين ولو تجاوز نهاية الاجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة » وكان هذا الحكم مقصورا على من كان يشغل وظيفة عامة سابقة سواء اكان من المخاطبين بنظام العاملين المدنيين بالدولة او غيره من النظم العامة او الخاصة حسبما انتهى اليه افتاء هذه الجمعية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ ،فان المستفاد من صياغة القرار ان رئيس مجلس الوزراء يكون قد استخدم السلطة المخولة لرئيس الجمهورية فى المادة ٢٦ سالفة البيان والتى فوض فى إستعمالها بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ، ويكون الاحتفاظ لهؤلاء الضباط بالاجر والبدلات التى كانوا يتقاضونها بالقوات المسلحة عند التعيين فى الامانة العامة للحكم المحلى الى الرقابة الادارية فيحتفظ لهم بهذا القدر من الاجر والبدلات عند اعمال هذا النقل وفقا لنص المادة ١٨ مكرر (٢) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم هيئة الرقابة الادارية المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ وتنص على انه « فى جميع الاحوال يحتفظ للمنقول الى هيئة الرقابة الادارية براتبه وبدلاته الاصلية والثابتة ومتوسط ما كان يتقاضاه من حوافز فى السنتين الاخيرتين من قبل وذلك بصفة شخصية ولو تجاوز نهاية الاجر والبدلات المقررة للوظيفة التى يتم النقل اليها ».

ومن حيث انه عن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فالثابت انه تضمن تعيين بعض العاملين المدنيين بالدولة الموضحة أسماؤهم بالكشف (أ) المرفق به وتعيين بعض ضباط الشرطة الموضحة أسماؤهم بالكشف(ب) المرفق به بهيئة الرقابة الادارية نقلا من الجهات التى يعملون بها مع الاحتفاظ لكل منهم بصفة شخصية براتبه وبدلاته الاصلية والثابتة ومتوسط ما كان يتقاضاه من حوافز فى السنتين الاخيرتين حتى ولو تجاوز نهاية الاجر والبدلات المقررة للوظيفة .

ولما كانت اداة اسناد الوظيفة فى هذا القرار هى النقل وليس التعيين لعدم وجود فاصل زمنى بين انتهاء الخدمة فى الوظيفة المنقولين منها واسناد الاخرى بهيئة الرقابة الادارية اليهم فيتعين اعمال حكم المادة ١٨ مكررا(٢)من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة١٩٨٣ عليهم ويكون ما احتفظ لهم به من مرتبات وبدلات اصلية وثابتة ومتوسط ما كانوا يتقاضونه من حوافز قد تم وفقا لصحيح حكم القانون.

ومن حيث انه بالنسبة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ لسنة١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٩ فقد تضمن اعادة تعيين بعض ضباط الشرف وضباط الصف فى المجموعات الوظيفية النوعية بهيئة الرقابة الادارية فى الدرجات المعادلة لرتبهم العسكرية بعد انتهاء خدمتهم بالقوات المسلحة فى ١٩٨٤/١١/١٦ وفى ١٩٨٥/١/٢ ومن ثم ينحسر عنهم حكم المادة ١٤٦ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن قانون الخدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة التى حددت راتب

ضابط الشرف او المتطوع فى الوظيفة المنقول اليها على اساس الرواتب الاصلية التى كان يتقاضاها فى الخدمة مضافا اليها التعويضات الثابتة المقررة لرتبته العسكرية او درجته او الراتب المقرر للوظيفة المنقول اليها أيهما اكبر وذلك مناط تطبيقها وهو النقل ، بيد انه وقد قضى القرار المذكور بالاحتفاظ بهم بصفة شخصية بالاجر والبدلات التى كانوا يتقاضوها فى القوات المسلحةفانه وقد استند فى ديباجته الى احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وكان رئيس الجمهورية قدفوض رئيس مجلس الوزراء - مصدر القرار رقم٢٢٠ لسنة١٩٨٥ - فى مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك فيما عدا حكم المادة (٩٤)وذلك بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ فتكون نية مصدر القرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٥ قد اتجهت الى اعمال حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عليهم ويكون هذا القرار وقد احتفظ على شملهم بالقدر الجائز الاحتفاظ به طبقا للمادة ٢٦ قد صادف صحيح حكم القانون.

ومن حيث انه عن قرار رئيس هيئة الرقابة الادارية رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ بتعيين من شملهم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٥ سالف البيان بهيئة الرقابة الادارية اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمتهم بالقوات المسلحة فى ١٩٨٥/١/٢ فقد خلا من اى سند قانونى يجيز هذه الرجعية . مما ينحدربه الى درجة الانعدام ولا يلحقه اى تحصن .

لذلك: إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى:

١) سلامة قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٢١٦و٢١٧

و٢١٩و٢٢٠ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنته من معاملة مالية لمن شملتهم هذه القرارات بالتعيين بهيئة الرقابة الادارية طبقا لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه والمادة ١٨ مكرر (٢)من القانون رقم ٥٤ لسنة١٩٦٤ المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليهما

٢)إهدار الرجعية الواردة فى قرار رئيس الرقابة الادارية رقم ٩ لسنة١٩٨٥ .

(ملف ٣٢٦/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٦/٣/١٩)

قاعدة رقم (٢٠٥)

المبدأ: مناط تطبيق حكم المادة ١٤٩ من القانون الخاص بشروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ هو إتخاذ إجراءات نقل الضباط من الخدمة بالقوات المسلحة الى الخدمة بإحدى الجهات المدنية ، وذلك يقتضى عدم وجود فاصل زمنى بين الخدمة العسكرية والمدنية - عدم وجود فاصل زمنى فى ذاته لايستلزم القول دائما بأن الامر نقل من القوات المسلحة إذا ثبت انه لم تتبع اجراءات النقل بالفعل التى تقتضى موافقة السلطات المختصة بكلا الجهتين المنقول منها والمنقول اليها عن النقل.

-يسرى حكم المادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعيينهم فى الوحدات التى يسرى عليها احكام هذا القانون.

الفتوى : إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠ فاستعرضت المادة (١٤٩) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدلة بالقانونين رقمى ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ و٤٩ لسنة ١٩٧٩ التى تنص على انه « فى حالة نقل احد الضباط الى جهة مدنية ينقل الى الدرجة او الوظيفة المعادلة لرتبته العسكرية..........

ويتحدد اجر الضابط فى الوظيفة المنقول اليها على اساس الرواتب الاصلية التى كان يتقاضاها فى الخدمة العسكرية مضافا اليها التعويضات الثابتة المقررة لرتبته العسكرية او الاجر المقرر للوظيفة المنقول اليها ايهما اكبر» . كما استعرضت المادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على ان «يستحق العامل عند التعيين بداية الاجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقا لجدول الاجور رقم (١) المرافق لهذا القانون .

وإستثناء من ذلك إذا اعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة اخرى فى نفس درجته او درجة اخرى احتفظ له بالاجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الاجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط الا يجاوز نهايته وان تكون مدة خدمته متصلة . ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالوحدات الاقتصادية والمعاملين بنظم خاصة التى تسرى عليها احكام هذا القانون.....»

واستبانت الجمعية ان مناط تطبيق حكم المادة ١٤٩ من القانون

الخاص بشروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المشار اليها هو اتخاذ اجراءات نقل الضباط من الخدمة بالقوات المسلحة الى الخدمة باحدى الجهات المدنية ، وذلك يقتضى بطبيعة الحال عدم وجود فاصل زمنى بين الخدمة العسكرية والمدنية على ما استقر عليه إفتاء هذه الجمعية إلا ان عدم وجود فاصل زمنى فى ذاته لا يستلزم القول دائما بان الامر نقل من القوات المسلحة اذا ثبت انه لم تتبع اجراءات النقل بالفعل التى تقتضى موافقة السلطات المختصة بكلا الجهتين المنقول منها والمنقول اليها عن النقل.

ولما كان الثابت - فى الحالة المعروضة - ان اجراءات النقل من القوات المسلحة لم تتبع بالنسبة للسيد اللواء/ ....،وإنما تم انهاء خدمته بالقوات المسلحة لعدم اللياقة الصحية بسبب الخدمة، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨ لسنة ٨٨ بتعيينه فى وظيفة مستشار (ب) لوزير الدولة للتنمية الادارية، ولم يتضمن هذا القرار أية إشارة الى كون السيد المذكور منقولا الى الخدمة المدنية بالقوات المسلحة ومن ثم فلا يجوز تطبيق حكم المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأنه ولا ينال من ذلك عدم وجود فاصل زمنى بين مدة خدمته العسكرية والمدنية ما دام الثابت انه لم ينقل من القوات المسلحة .

اما عن تطبيق حكم المادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على حالة السيد المذكور ، فيبين من مطالعة نص المادة المذكورة ان العامل يستحق عند التعيين بداية الاجر الاساسى المقرر لدرجة وظيفته طبقا لجدول الاجور رقم (١)المرافق لهذا القانون واستثناء من ذلك اذا اعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة اخرى فى نفس درجته او فى درجة اخرى احتفظ له بالاجرالاساسى الذى كان يتقاضاه فى وظيفته

السابقة اذا كان يزيد على بداية الاجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط ألا يجاوز نهايته وان تكون مدة خدمته متصلة. ويسرى هذا الحكم على العاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعيينهم فى الوحدات التى يسرى عليها احكام هذا القانون . ولما كان السيد المذكور قد أنهيت خدمته بالقوات المسلحة ثم أعيد تعيينه بوظيفة مستشار (ب) بمكتب وزير الدولة للتنمية الادارية دون فاصل زمنى ، ومن ثم يحق له الاحتفاظ باجره الاساسى الذى كان يحصل عليه بالقوات المسلحة اذا كان يزيد على بداية الاجر المقرر للوظيفة المدنية المعاد تعيينه عليها بشرط الا يجاوز نهايته أخذا فى الاعتبار ان قانون العاملين المدنيين بالدولة اشترط للاحتفاظ بالاجر الاساسى للعامل المعاد تعيينه ان تكون الخدمة متصلة .

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مايلى:

١)عدم جواز تطبيق حكم المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة١٩٥٩ على حالة

السيد/ ....

٢)أحقية السيد المذكور فى الاستفادة من حكم الاستثناء الواردة بالمادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك على النحو السالف بيانه.

(ملف رقم ١١٥٥/٤/٨٦ فى ١٩٨٩/١٢/٢٠)

الفرع الثاني

النقل للمخابرات العامة

قاعدة رقم(٢٠٦)

المبدأ: المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة معدلة بالقانونين رقمى١٢٨ لسنة ١٩٦٢ و ٤٩ لسنة ١٩٧٩ والمادة ٣٨ من القانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة المعدلة بالقانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧٥ و٢١١ لسنة ١٩٨٠ - سريان حكم الفقرة الاولى من المادة ١٤٩ المشار اليها على من ينقل من ضباط القوات المسلحة الى المخابرات العامة - لا تعارض بين هذا الحكم وحكم المادة ٣٨ من قانون المخابرات العامة الذى ينص على ان يتم النقل الى الفئة المعادلة للدرجةاو الرتبة العسكرية التى كان يشغلها الفرد عند نقله - عدم سريان باقى الحكم الوارد بالمادة ١٤٩ المشار اليها والخاص بحالة كون القرين عند النقل قد رقى الى وظيفة او درجة اعلى فينقل الضابط ويرقى الى هذه الوظيفة او الدرجة -اساس ذلك : أن هذا الحكم لم تردده المادة ٣٨ من قانون المخابرات بل يتعارض مع القاعدة الخاصة التى وضعتها فى هذا الشأن - القاعدة الاصولية ان الخاص يستبعد العام اذا ما تعارض معه.

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودةبتاريخ ١٩٨٦/٣/١٩ فاستظهرت حكم المادة١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة

والترقية لضباط القوات المسلحة معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ من انه « فى حالة نقل احد الضباط الى جهة مدنية ينقل الى الدرجة او الوظيفة المدنية المعادلة لرتبته العسكرية الاصلية وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية ما لم تكن الدرجة او الوظيفة المنقول اليها تعادل اكثر من رتبة عسكرية فتحدد اقدميته فيها من تاريخ حصوله على ادنى الرتب العسكرية المعادلة ويجب الا تقل اقدميته فى كلتا الحالتين عن اقدمية قرينه فى المؤهل وتاريخ التخرج بالجهة المنقول اليها . ويعتبر الضابط منقولا الى الدرجة او الوظيفة المدنية التالية للدرجة او الوظيفة المعادلةلرتبته العسكرية متى كان احد اقرانه فى المؤهل وتاريخ التخرج بجهة الوظيفة المدنية قد رقى اليها وتحسب اقدميته فيها من تاريخ ترقية قرينه اليها مع إعتبار بكالوريوس الكليات العسكرية معادلا للدرجة الاولى من المؤهلات الجامعية او العالية.كذلك تنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة المعادلة بالقانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧٥ و٢١١ لسنة١٩٨٠ على انه « يجوز نقل العاملين فى الحكومة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او الشركات التابعة لها الى إحدى وظائف المخابرات العامة

....

وفى جميع الاحوال يكون النقل الى الفئة المعادلة للدرجة او الرتبة العسكرية التى كان يشغلها الفرد عند نقله الى المخابرات العامة وبذات اقدميته فيها ....

ويسرى ذلك على من تم نقله الى المخابرات العامة من تاريخ العمل باحكام القانون رقم ١٠٥ لستة ١٩٧٦ .

ومفاد ما تقدم ان المشرع قرر اصلا عاما فى نقل ضباط القوات المسلحة الى وظائف مدنية مقتضاه ان يكون النقل الى الدرجة او الوظيفة المعادلة للرتبة الاصلية للضابط المنقول مع حساب اقدميته فى الدرجة المنقول اليها من تاريخ حصوله على الرتبةالعسكرية المعادلة فإذا كانت الدرجة او الوظيفة المدنية المنقول اليها تعادل اكثر من رتبة عسكرية فتحدد اقدميته فيها عندئذ من تاريخ حصوله على اقدم الرتب العسكرية المعادلة لها . واوجب المشرع فى كلتا الحالتين الا تقل اقدمية الضابط المنقول عن اقدمية قرينه فى المؤهل وفى تاريخ التخرج بالجهة المنقول اليها .فاذا كان قرينه فى المؤهل وتاريخ التخرج بالجهة المنقول الى الدرجة او الوظيفة المدنية التالية لتلك المعادلة لرتبة الضابط المنقول العسكرية فيعتبر منقولا اليها من حساب اقدميته فيها من تاريخ ترقية هذا القرين اليها.

والقرين المقصود بالنص هو من يتحد مع الضابط المنقول فى المؤهل وتاريخ التخرج باعتبار بكالوريوس الكليات العسكرية معادلا للدرجة الاولى من المؤهلات الجامعية او العالية.

وواضح ان حكم المادة ١٤٩ المشار اليه لا ينطبق إلا عند النقل من القوات المسلحة الى وظيفة مدنية، على ما استقر عليه إفتاء الجمعية فلا يسرى فى حالة التعيين الجديد فى الوظيفة المدنية بعد انفصام رابطة الخدمة العسكرية .

اما القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فقد قرر فى المادة ٣٨ منه عند نقل العاملين المدنيين والعسكريين الى احدى وظائف المخابرات

العامة ان يتم النقل فى جميع الاحوال الى الفئة المعادلة للدرجة او الرتبة العسكرية التى كان يشغلها الفرد عند نقله الى المخابرات العامة وبذات اقدميته فيــهــا وهو ذات الاصل المقــرر فى المادة ١٤٩ من القــانون رقم ٢٣٢ لسنة١٩٥٩ المشار اليه . واذ سكت قانون المخابرات العامة عن كيفية تحديد اقدمية الضابط المنقول فى الدرجة او الوظيفة المدنية المعادلة بالنسبة لمن يعتبر قرينا له فى حكم المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه الموجود فى هذه الدرجة او الوظيفة المدنية سواء كان هذا القرين من ضباط القوات المسلحة اصلا ونقل قبل الضابط او لم يكن كذلك ، فقد كفلت المادة ١٤٩ من القــانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بذلك فـأوجـبت ألا تقل اقدمية الضابط المنقول عن اقدمية قرينه على ان هذا لا يعنى ان يوضع فى ترتيب الاقدمية قبل القرين والا كان ذلك تقريرا لميزة للضابط المنقول بغير سند وهو ما يتضح بجلاء اذا كان القرين ضابطا ايضا فى القوات المسلحة وكان اسبق اقدميـة فيها من الضابط المنقول كما ان القرين قد لا يكون اصلا ضابطا بالقوات المسلحة وبذلك يكون المقصود هو تاريخ الاقدمية على ان يوضع الضابط بعد القرين مباشرة . والواقع ان حكم نص المادة ٣٨ من قانون المخابرات من المادة ١٤٩ من قانون خدمة لضباط القوات المسلحة ليس فيه اى تعارض لانه يكمل حكمـا ورد فى الاصل العام وتخلف فى النص الخـاص ولكنه يكمله ولا يعـارضـه ومن ثم فـانه وقـد تكفل المشـرع فى المادة١٤٩ بتحديد تاريخ اقدميـة الضـابط المنقـول من القـوات المسلحة الى وظيفة مدنية بين قرنائه فى المؤهل وتاريخ التخرج وقضى بانه لا يجوز ان تقل اقدمية الضابط المنقول عن اقدمية قرينه فى المؤهل وتاريخ التخرج ، فان هذا الاصل العام يجب اعمـاله على من ينقل من الضبـاط الى إحدى وظائف

المخابرات العامة باعتباره حكما مكملا للحكم الخاص الوارد في المادة ٣٨ سالفة البيان وغير متعارض معها ، وعلى ذلك فان الضابط المنقول الى المخابرات العامة ينقل فى الدرجة المعادلة لرتبته وبذات اقدميته فيها اذا لم يكن له زميل فى المؤهل وتاريخ التخرج سبق نقله الى المخابرات العامة فاذا وجد هذا الزميل فى ذات الدرجة المنقول اليها الضابط فان اقدميته فى هذه الدرجة يجب الا تقل عن اقدمية زميله على ان يكون تاليا لهذا الزميل باعتبار ان المقصود من تعبير المشرع بألا تقل اقدمية الضابط عن اقدمية قرينه هو الا يقل تاريخ اقدميته فى الدرجة عن تاريخ اقدمية زميله وليس المقصود استصحاب ترتيب الاقدمية فى القوات المسلحة خاصة وان هذا الزميل قد يكون زميلا فى المؤهل فقط وليس من ضباط القوات المسلحة. اما تطبيق باقى الحكم الوارد فى المادة ١٤٩ من القانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه والخاص . اما تطبيق باقى الحكم الوارد فى المادة ١٤٩ من القانون رقم٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشاراليه والخاص بحالة ما يكون القرين عند النقل قد رقى الى وظيفة او درجة اعلى من تلك المعادلة للرتبة العسكرية المنقول اليها الضابط فينقل الضابط ويرقى الى هذه الوظيفة او الدرجة فلم تردده المادة٣٨ من قانون المخابرات بل نصت صراحة على سريان عبارة النقل التى وصفها فى جميع الاحوال . واذ كانت المادة ١٤٩ من القانون ٢٢ لسنة ١٩٥٩ وصفت القاعدة العامة فى نقل الضابط الى وظائف مدنية فان المادة ٣٨ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ وضعت قاعدة خاصة فى هذا النقل الى المخابرات العامة، والخاص يستبعد العام اذا ما تعارض معه، وبذلك يستبعد الحكم العام الوارد فى المادة ١٤٩ من القانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ لتعارضه الصريح مع حكم المادة ٣٨ من قانون المخابرات العامة. لهذا يتعين مراعاة هذه القواعد

فى تحديد اقدمية المنقولين بالقراررقم ٢٧٦ المشار اليه من القوات المسلحة الى المخابرات العامة وتحدد اقدميتهم بالنسبة لبعضهم ولقرنائهم على هذه الاسس.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان حكم الفقرة الاولى من المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان على من ينقل من ضباط القوات المسلحة الى المخابرات العامة فى الحدود وبالقيود الواردة بالاسباب .

(ملف ٦٨٧/٣/٨٦-جلسة ١٩٨٦/٣/١٩)

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبدأ: معادلة رتبة مساعد أول بالقوات المسلحة بالفئة السادسة من الفئات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة .

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٤/١٠/٣١ ملف ٢٧٣/٦/٨٦ التى انتهت للاسباب الواردة بها الى معادلة درجة مساعد أول بالقوات المسلحة بالفئة الثامنة من فئات القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة . وتبين للجمعية انه لما كان متوسط مربوط المساعد الاول المعروضة حالته يبلغ فى تاريخ نقله الى المخابرات العامة فى ١٩٧٨/٩/١ ٥١٦+٩٤٨÷٢=٧٣٢ جنيها وذلك طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل

جدول فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف المساعدين والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة، وكان متوسط ربط الفئة الثامنة من فئات القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ فى ذات التاريخ يبلغ ٥٧٠ جنيه والفئة السابعة ٦٦٠ جنيه والفئة السادسة ٧٩٥ جنيه ومن ثم يكون متوسط مربوط درجة مساعد أول فى ١٩٧٨/٩/١ اقرب الى متوسط مربوط الفئة السادسة من فئات القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ سالف البيان تطبيقا لمعيار متوسط مربوط الدرجة الذى اعتنقته الجمعية العمومية فى جلستها المشار اليها باعتباره اقرب المعايير للكشف عن تعادل الدرجات اداء الفراغ التشريعى القائم فى هذا الشأن.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى معادلة رتبة مساعد اول بالقوات المسلحة بالفئة السادسة من الفئات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة.

(ملف ٨٦/٦/٢٧٣- جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)



الفصل الثالث

التطوع

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبدأ: متطوعوا الجامعة العربية الذين اشتركوا فى حرب فلسطين عام ١٩٤٨ واصيبوا فى العمليات الحربية او توفوا او استشهدوا او فقدوا اثناء الحرب ليسوا من عداد افراد القوات المسلحة- متطوعوا الجامعة العربية تجمعهم وافراد الحرس الوطنى وكتائب المقاومة الشعبية معاملة قانونية واحدة فهم مخاطبون جميعا باحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة١٩٥٩ - فيما يتعلق بالمعاش فقط على ان يعاملوا معاملة المجندين بغض النظر عن رتبهم الخاصة داخل تشكيلاتهم وتنظيماتهم العسكرية .

المحكمة: وبالرجوع الى احكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة يتبين ان الخاضعين لاحكامه وفقا للمادة (١)هم افراد القوات المسلحة الرئيسية الوارد ذكرهم فى هذه المادة وليس من بينهم متطوعوا الجامعة العربية ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة١٩٦٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ونص فى المادة (٢) على انه «يجوز لمن اصيبوا اثناء العمليات الحربية او اثناء الخدمة وبسببها اعتبارا من ١٥ مايو سنة ١٩٨٤ من ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ولكل من اصيب من افراد الحرس الوطنى وكتائب المقاومة الشعبية ومتطوعى الجامعة العربية الذين

اشتركوا فى حرب فلسطين او العدوان الثلاثى سنة ١٩٥٦ ، او لورثة من توفى منهم او استشهد او فقد الانتفاع باحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة١٩٥٩ المشار اليه فيما يتعلق بالمعاش فقط، على ان يبدوا رغبتهم فى ذلك بطلب يقدم خلال عام من تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا تصرف لهم فروق عن الماضى . وتسوى معاشات المتطوعين من افراد القوات المسلحة ومعاش ورثتهم على اساس جدول المرتبات المرافق للقانون رقم ٢٣٦ لسنة١٩٥٩ . وتسوى معاشات المتطوعين المدنيين او معاشات ورثتهم كمعاشات المجندين تماما. وتعليقا على هذا النص ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون انه انشأ حقا جديدا يخول كل من اصيب من افراد الحرس الوطنى وكتائب المقاومة الشعبية سرية كانت او علنية ومتطوعى الجامعة العربية الذين اشتركوا فى حرب فلسطين ..... او لورثة من توفى منهم او استشهد الانتفاع باحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ تحقيقا للعدالة والمساواة ... على ان تسرى معاشات المتطوعين المدنيين كمعاشات المجندين تماما» .

وتلاه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ، وحدد فى المادة (١)– الباب الاول – المنتفعين الخاضعين لاحكامه . ونص فى المادة (١١٥) التى وردت فى الفصل الثامن من الباب السادس تحت عنوان « احكام انتقالية وختامية » على انه استثناء من احكام المادة (١) من الباب الاول «يجوز لمن اصيبوا اثناء العمليات الحربية او اثناء الخدمة وبسببها إعتبارا من ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ من ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، ولكل من اصيب من افراد الحرس الوطنى وكتائب المقاومة الشعبية ومتطوعى الجامعة العربية الذين اشتركوا فى حرب فلسطين إعتبارا من اول مايو سنة

١٩٤٨ .... او لورثة من توفى منهم او استشهد او فقد الانتفاع باحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يتعلق بالمعاش فقط على ان يبدو رغبتهم في ذلك بطلب يقدم خلال عام من تاريخ صدور هذا القانون وعلى ان يسرى معاشاتهم إعتبارا من ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ تاريخ صدور القانون رقم ٥٠ /١٩٦٢ وفقا لاحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ » ثم صدر القانون رقم ١٩٦٨/٩٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه واستبدل بالمادة (١١٥) منه نصا جديدا بأنه « يجوز لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الذين اصيبوا فى العمليات الحربية او اثناء الخدمة وبسببها إعتبارا من اول يناير سنة ١٩٤٨ او للمستحقين ممن توفى منهم او استشهد او فقد الانتفاع باحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة١٩٥٩ فيما يتعلق بالمعاش فقط إعتبارا من ١٩٦٢/٢/٥ وينتفع بحكم الفقرة التاسعة المصابون فى العمليات الحربية من متطوعى الجامعة العربية وافراد الحرس الوطنى وكتائب المقاومة الشعبية الذين إشتركوا فى حملة فلسطين إعتبارا من اول يناير سنة ١٩٤٨ او الاعتداء الثلاثى والمستحقون ممن توفى او استشهد او فقد منهم على ان يعاملوا معاملة المجندين » ويستفاد من هذه النصوص المتلاحقة وتعديلاتها المتعاقبة انها إتفقت على ان متطوعى الجامعة العربية الذين اشتركوا فى حرب فلسطين فى عام ١٩٤٨ وأصيبوا فى العمليات الحربية او توفوا او استشهدوا او فقدوا اثناء الحرب ليسوا من عداد افرادالقوات المسلحة ،وتجمعهم مع افراد الحرس الوطنى وكتائب المقاومة الشعبية معاملة واحدة فيخاطبون جميعا باحكام القانون رقم١٩٥٩/٢٣٦ فيما يتعلق بالمعاش فقط على ان يعاملوا معاملة المجندين

بغض النظر عن رتبهم الخاصة داخل تشكيلاتهم وتنظيماتهم العسكرية.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى كان ضمن متطوعى الجامعة العربية فى عام١٩٤٨ وليس برتبة ضابط بالقوات المسلحة وكان يعمل قائد فصيلة بالكتيبة الثانية المصرية رقم ٩٦ برتبة تطوعية خاصة بالجامعة العربية.وحدثت له اصابة فى فخذه اليسرى نتج عنها عاهة مستديمة بعجز جزئى ٣٠٪ اثناء خدمته بالميدان بناء على الشهادة الواردة من الجامعة العربية(الشعبية العسكرية)فى ١٩٤٩/٥/٨ ، وكان راتبه الشهرى ١٢ جنيها ومنح المعاش المقرر للجندى المجند فى حالة الاصابة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ ، ومتى كانت هذه حالته فانه يكون قد نال حقه فى المعاش الذى قرر له القانون عن اصابته اثناء العمليات الحربية بسبب اشتراكه فى حرب فلسطين فى عام ١٩٤٨ ، وهو الحق المقرر للمجندين . وليس له ان يحصل على اكثر منه بمقولته انه كان برتبة ملازم اول اثناء الحرب فيستحق بناء على ذلك اقصى معاش لرتبة نقيب التى تلى رتبته عملا بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ ذلك ان رتبته التطوعية الخاصة بالجامعة العربية لا تجعله من افراد القوات المسلحة على ما سلف البيان ولا يعامل على اساسها فيما يتعلق بالمعاش المستحق على اصابته طالما ان : متطوعى الجامعة العربية الذين ينتمى اليهم يعاملون فى هذا المجال معاملة موحدة هى معاملة المجندين وذلك طبقا لصريح نص القانون. وإذ إنتفى حقه فى المعاش الذى يطالب به فلا يكون هناك محل للدفع بسقوط هذا الحق على النحو الذى اثاره الطعن ، وتقتضى ذلك الالتفات عن الدفع والقضاء برفض الدعوى واذ قضى الحكم المطعون فيه

باحقية المدعى فى معاش اصابة اعتبارا من ١٩٦٢/٢/٥ طبقا لاحكام المادة١١٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له واتضح من اسبابه انه استند الى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ وهى اساس دعوى المدعى ولم يقض برفضها فانه يكون قد خالف صحيح الحكم ويتعين القضاء بالغائه وبرفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات.

(طعن ٦١٧ لسنة٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

الفصل الرابع

المعاشات

الفرع الاول

نطاق سريان القانون رقم ٩٠لسنة ١٩٧٥

قاعدة رقم (٢٠٩)

المبدأ: المادة ٣١ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - اعادة تسوية حالات الاصابة بسبب العمليات الحربية التى حدثت إعتبارا من ٦ اكتوبر سنة ١٩٧٣ فيما يتعلق بالمعاش والتأمين الاضافى وتعويض الاصابة التى لا تمنع من البقاء فى الخدمة مع صرف فروق مالية عن الماضى بالنسبة للمعاش- مقتضى تنظيم هذا النص ان يكون الطاعن من المخاطبين باحكام هذا القانون وفقا للبيان الوارد بنص المادة (١) من هذا القانون.

المحكمة: ومن حيث ان مقطع النزاع المطروح هو مدى إعتبار الطاعن من المخاطبين باحكام قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

ومن حيث ان المادة (١) من هذا القانون تنص على ان « تسرى احكام هذا القانون على المنتفعين الاتى بيانهم :

ا-.......................... ب-...............

ج-ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة او بوحدات

الاعمال الوطنية ومن فى حكمهم .

د- الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط المستدعون بالقوات المسلحة.

ويكون سريان احكام هذا القانون بالنسبة الى الفئات الواردة فى البنود(ج،د،هـ،و) فى حدود الاحكام الخاصة بهذه الفئات المنصوص عليهافى هذا القانون »

وتنص المادة (١٢١) من ذات القانون على ان « تعاد تسوية حالات الاستشهاد او الفقد او الوفاة وعدم اللياقة الصحية والاصابة بسبب العمليات الحربية او باحدى حالات المادة (٣١)، التى حدثت إعتبارا من ٦ اكتوبر سنة ١٩٧٣ فيما يتعلق بالمعاش والتامين الاضافى ومكافأة الاستشهاد وتعويض الاصابة التى لاتمنع من البقاء فى الخدمة مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى بالنسبة للمعاش.»

ولما كان هذا النص الاخير يقضى بإعادة تسوية حالات الاصابة بسبب العمليات الحربية التى حدثت إعتبارا من ٦ اكتوبر سنة ١٩٧٣ فيما يتعلق بالمعاش والتامين الاضافى وتعويض الاصابة التى لا تمنع من البقاء فى الخدمة مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى بالنسبة للمعاش.

ومن حيث ان مقتضى هذا النص إعادة تسوية حالة الطاعن باعتباره قد اصيب بعصاب متوسط خلال حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣ وفى يوم ٢٢ من هذا الشهر ، وفقا لاحكام القانون المشار اليه ان مناط تطبيق هذا النص

وإجراء مقتضاه باعادة تسوية حالة الطاعن وفقا لاحكامه ، ان يكون الطاعن من المخاطبين باحكام هذا القانون وفقا للبيان الوارد بنص المادة (١) من هذا القانون.

ومن حيث ان الوارد بمذكرة وزارة الدفاع المودعه بملف الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، ان الطاعن قد إلتحق كجندى بخدمة القوات المسلحة - سلاح المشاة إعتبارا من ١٩٨٦/٦/٤ ، وانه فى١٩٧٠/٣/١ ثم عرض المذكور على المجلس الطبى العسكرى الذى قرر عدم لياقته الطبية للخدمة العسكرية بغير سبب الخدمة - عجز جزئى - وذلك إعتبارا من ١٩٧٠/٣/١ وانه تم إستبقاء الجندى المذكور للعلاج بمستشفيات القوات المسلحة حيث أصيب فى حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣ ثم تم رفته فى ١٩٧٤/٥/١ .

ومن حيث ان المادة (١) من القانون المشار اليه تقضى بسريان احكامه على الجنود المجندين بالقوات المسلحة ، وكان الطاعن قد إلتحق كجندى بالقوات المسلحة فى ١٩٦٨/٦/٤ وتم رفته فى ١٩٧٤/٥/١ وقد حدثت اصابته بين هذين الاجلين فى ٢٢ من اكتوبر سنة١٩٧٣ ورتب اصابته بعجز بنسبة ٢٠٪ فإن الطاعن بذلك يستحق اعادة تسوية حالته وفقا لنص المادة ١٢١ من القانون المشار اليه فيما يتعلق بالمعاش والتامين الاضافى وتعويض الاصابة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر منطويا على عدم احقية الطاعن فى إعادة تسوية حالته على هذا النحو فانه يكون قد صدر على

خلاف صحيح حكم القانون ومن ثم يكون واجب الالغاء.

ومن حيث ان من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة١٨٤ من قانون المرافعات.

(طعن رقم ٨٦٤ لسنة ٣٤ ق بجلسة ١٩٩١/٢/١٦)

الفرع الثاني

معاش الضباط الذين انهيت خدمتهم بالقوات المسلحة بالفصل بغير الطريق التأديبي

قاعدة رقم(٢١٠)

المبدأ: المشرع اعاد بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة والمعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ تسوية معشات الضباط الذين انهيت خدمتهم بالقوات المسلحة فى الفترة من ١٩٥٢/٧/٢٣ حتى ١٩٧١/٥/١٥ بالفصل بغير الطريق التأديبى او بالنقل بالشروط الواردة فى المادة ١٢٠ من القانون المشار اليه وذلك بما يعادل اقصى مربوط رتب او درجات قرين كل منهم الموجود فى الخدمة فى ١٩٧٥/٨/٣٠- مؤدى ذلك ان المشرع اعتبر المدة السابقة على هذا التاريخ كأنها قضيت فى خدمة القوات المسلحة وسددت عنها الاقساط المستحقة - ذلك تعويضا لهم عن إعفائهم من الخدمة ومساواة لهم بزملائهم المستمرين بها - لم يفرق المشرع بين من نقل من القوات المسلحة الى جهة مدنية ومن ظل بدون عمل.

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٤ فاستعرضت فتواها المشار اليها الصادرة بجلسة ١٩٨٤/٣/٢١ ملف رقم ٢٧/٢/١٨ ، كما استعرضت نص المادة ٣٥ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ التى تنص على ان «تضم

مدة الخدمة بالقوات المسلحة الى مدة الاشتراك فى تامين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة للمنقولين من الضباط........ الى الخدمة المدنية وتسرى حقوق المؤمن عليه من المشار اليهم بالفقرة السابقة عند انهاء الخدمة وفقا

للاتى :..........   ....

٣- اذا كان قد قرر له معاش عن خدمته العسكرية فيكون له حق الخيار المنصوص عليه بالمادة (٣٦) وتسرى حقوقه وفقا لاحكام المادة المذكورة ......» ونصت المادة ٣٦ من ذات القانون عل انه « اذا انهيت الخدمة العسكرية لاحد المنصوص عليهم بالمادة السابقة ثم اعيد لعمل يخضعه لهذا القانون فيخير بين ضم مدة خدمته العسكرية الى مدة اشتراكه فى هذا التامين او عدم ضمها، ويتعين عليه ابداء رغبته فى موعد اقصاه سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون او من تاريخ انتفاعه باحكامه أى التاريخين الحق ويتبع فى شأنه ما يأتى .... فى حالة عدم اختيار ضم المدة العسكرية لمدة الخدمةالمدنية وكان صاحب معاش عنها فانه لايستحق عن مدة اشتراكه فى هذا التامين غير تعويض الدفعة الواحدة مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب انتهاء الخدمة ، وتسرى فى شأن هذا التعويض الاحكام المنصوص عليها بالمادة ٢٧ . كما استعرضت الجمعية المادة ٦٩ من قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ التى تنص على انه « اذا عين صاحب معاش فى الجهاز الادارى للدولة او وحدات الادارة المحلية او الهيئات والمؤسسات العامة او وحدات القطاع العام بحيث اصبح خاضعا لاحكام قانون التامين الاجتماعى اوقف صرف معاشه طوال

مدة خضوعه لاحكام القانون المذكور .... وفى حالة عدم اختيار ضم المدة العسكرية الى مدة خدمته المدنية لاتدخل المدة التى روعيت فى تقدير المعاش العسكرى ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها فى المادة (ط٢) من قانون التامين الاجتماعى المشار اليه ......» وكذلك نص المادة ١٢٠ من القانون المشار اليه التى تنص على ان « الضباط الذين انهيت خدمتهم بالقوات المسلحة بالاحالة الى التقاعد او الاستغناء عن خدماتهم او نقلوا الى وظائف مدنية وتقدموا بطلبات للاعادة للخدمة وفقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وقبلت طلباتهم شكلا ولم يتقرر اعادتهم الى الخدمة يمنحون معاشا يعادل المعاش المقرر لمرتب اقرانهم الموجودين فى الخدمة فى ١٩٧٣/٧/١ . كما تعاد تسوية معاشات الضباط الذين انهيت خدمتهم بالقوات المسلحة اعتبارا من ١٩٥٢/٧/٢٢ حتى ١٩٧١/٥/١٥ وذلك بالفصل بغير الطريق التأديبى ، او الاستغناء عن خدماتهم او بالحكم بطردهم او رفتهم فى قضايا سياسية ، او بالنقل من وظائف القوات المسلحة المذكورة الى وظائف مدنية بدون ان يكون سبب النقل ارتكاب المنقول لافعال مخله بالشرف او مخالفة لاحكام قوانين ونظم الخدمة بالقوات المسلحة او ارتكاب افعال تخل بأمن هذه القوات وحسن الخدمة بها كما تعاد تسوية معاشات المستحقين عنهم وذلك كل بما يعادل٤اخماس اقصى مربوط رتب او درجات قرين كل منهم الموجود بالخدمة فى ١٩٧٥/٨/٣٠ او فى اقرب تاريخ يسبقه او بلوغ المستحق سن المعاش او تاريخ وفاته وبما لا يجاوز اقل معاش لاحد اقرانه الذين اعيدوا الى الخدمة طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ او بحداقصى ٤اخماس اقصى مربوط لرتبة اللواء فى هذا التاريخ » . واستبان للجمعية ان المشرع اعاد

بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والمعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ تسوية معاشات الضباط الذين انهيت خدمتهم بالقوات المسلحة فى الفترة من ١٩٥٢/٧/٢٣ حتى ١٩٧١/٥/١٥ بالفصل بغير الطريق التأديبى او بالنقل بالشروط الواردة بالمادة١٢٠ المشار اليها ، وذلك بما يعادل اقصى مربوط رتب او درجات قرين كل منهم الموجود فى الخدمة فى١٩٧٥/٧/٣٠ ، ومؤدى ذلك ان المشرع اعتبر المدة السابقة على التاريخ المذكور كأنها قضيت فى خدمة القوات المسلحة وسددت عنها الاقساط المستحقة فرضا وذلك تعويضا لهم عن اقصائهم من الخدمة ومساواة لهم بزملائهم المستمرين بها ولم يفرق بين من نقل من القوات المسلحة الى جهة مدنية ومن ظل بدون عمل . أى ان المشرع قد استحدث بهذا الحكم حقا لهؤلاء فى اعتبار هذه المدة كأنها قضيت بالقوات المسلحةولما كان الحصول على المزايا المقررة لذلك لا يتاتى الا بحساب هذه المدة ضمن مدة الاشتراك فى التامينات الاجتماعية عن عمل منهم فى الحكومة اوالقطاع العام ، ومن ثم ينعدم الاساس القانونى لاستحقاق هيئة التامينات الاجتماعية خصم وتحصيل الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون التامين الاجتماعى منهم عن اشتغالهم فى الحكومة او القطاع العام خلال المدة المذكورة ، اذ ان المشرع قدضمها لهم فرضا دون ادنى اى اشتراك عنها ويؤكد ذلك ان المادة ٩٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة١٩٧٨ المشار اليه قضت بعدم ادخال هذه المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون التامين الاجتماعى فى حالة عدم اختيار المؤمن ضم المدة العسكرية . ويؤكد هذا الفهم ان مناط التسوية التى تتم للضباط وفقا للمادة ١٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة١٩٧٥

المشار اليها ليس الالتحاق بالخدمة المدنية وانما توافر احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٢٠ سالفة الذكر.

ومن ثم يكون للسيد المعروضة حالته استرداد الاشتراكات المسددة منه الى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية عن المدة من ١٩٦٣/١٢/١٢ حتى ١٩٧٥/٨/٣٠.

ولا يجوز الحجاج فى هذا الشأن بان الفقرة الثامنة من المادة ٤١ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه « فى حالة العدول عن ضم المدة ترد للجهة الملتزمة بالحقوق المعدلة ما سبق أداؤه للهيئة المختصة من مبالغ مقابل المدد المضمومة وكذلك الاحتياطى الذى ادى عن المدد التى اخذت فى الاعتبار لحساب الحقوق المعدلة ويحسب على اساس سن المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة المدنية ......»

ذلك ان احكام الفقرة المذكورة لاتسرى الا فى حالة العدول عن طلب ضم المدة اذا كانت هذه المدة قد اخذت فى الاعتبار وترتب عليها تعديل فى الحقوق المؤمن عليه وهو ما لايتوافر فى الحالة المعروضة التى هى عدول عن الاشتراك عن مدة خدمة فعلية من ١٩٦٣/١٢/١٢ حتى ١٩٧٥/٨/٣٠ جعلها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه داخلة فى المعاش العسكرى بقوة القانون وبذلك تكون قد توافرت الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة ٤١ من قانون التامين الاجتماعى المشار اليه التى تنص على أنه «يجوزللمؤمن عليه او صاحب المعاش العدول عن طلب ضم المدد او حسابها او الاشتراك عنها اذا صدرت قوانين او احكام

قضائية نهائية تعدل فى الحقوق المستحقة عن المدد المضمومة او تضيف مددا لمدة إشتراك المؤمن عليه .... وفى حالة العدول عن حساب المدد او الاشتراك عن مدد ترد المبالغ السابق أداؤها لصاحب الشأن ....» .

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٤/٣/٢١ .

(ملف ٢٧/٢/١٨ بجلسة ١٩٨٥/١٢/٤)

الفرع الثالث

معاش المجند الذي يصاب في غير العمليات الحربية

قاعدة رقم (٢١١)

المبدأ: القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة -القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ - القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة - القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل القانون المذكور - مفاد نصوصها ان المجند المحتفظ له بوظيفته المدنية الذى يصاب اثناء وبسبب الخدمة بعجز جزئى فى غير العمليات الحربية او احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ ويتقرر بسببها انهاء خدمته العسكرية يستحق منذ انتهاء خدمته معاشا شهريا مقداره اربعة أخماس راتبه المدنى ، كما يستحق نصف مبلغ التأمين المقرر قانونا ، فضلا عن مبلغ التأمين الاضافى حسب حالته والتعويض المقرر وفقا للمادة ٦٧ إذا كانت الاصابة لا تمنعه من البقاء فى الخدمة العسكرية او المدنية - لا اعتداد بان الاصابة كانت اثناء العمليات المدنية - المادة ٧٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٤ كانت تقضى بإضافة الضمائم ومدة الخدمة الاضافية الى مدة خدمة الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من الموظفين العموميين فى حساب معاشاتهم او مكافآتهم عند تقاعدهم نهائيا من خدمة الحكومة او القطاع العام - هذه المادة لم تشترط لإضافة الضمائم على النحو المشار اليه ان تقضى اثناء الحرب او فى عمليات حربية .

المحكمة: ومن حيث انه عن الموضوع ، فإن المادة ٨١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة – الذى يحكم النزاع لوقوع الاصابة فى ظل العمل باحكامه تنص على ان « كل اصابة تنشأ عنها جرح او عاهة او وفاة يجب ان يجرى عنها تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لاثبات سبب الاصابة اوالعاهة او الوفاة كما يجب اثباتها بواسطة المجلس الطبى العسكرى المختص الذى عليه تحديد نسبة الاصابة ودرجة العجز كليا او جزئيا ان وجد – وتصدق شعبة التنظيم والادارة المختصة على اجراءات مجلس التحقيق وعلى قرار المجلس الطبى العسكرى المختص » ونصت المادة ٦٩ من القانون المذكور على ان «يكون منح المعاش او التامين الاضافى والتعويض عن حالات العجز المنصوص عليها فى المواد .... بعد عرض الموضوع على لجنة مشكلة على الوجه الاتى:.......... وتصدر هذه اللجنة قرارها فى الموضوع بعد فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص والاطلاع على نتيجة التحقيق العسكرى ان وجد. ولا يصبح قرارها نافذا إلا بعد تصديق نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة بالنسبة لحالات الضباط، ورئيس شعبة التنظيم والادارة المختصة بالنسبة لحالات باقى العسكريين ....» وقد رددت المادة٨٢ من قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الحكم المنصوص عليه فى المادة ٨١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه كما نصت المادة ٨٥ على ان «تقدر درجات العجز الكلى والجزئى التى يستحق عنها معاش او تامين او تامين اضافى او تعويض فى حالات العجز المنصوص عليها بالمواد .... لجنة مشكلة على الوجه الاتى :– وتعرض على هذه اللجنة الحالات التى

استقرت وتصدر اللجنة قرارها بعد فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص ونتيجة التحقيق العسكرى إن وجد ويتضمن هذا القرار سبب الاصابة ودرجات العجز ونوعه كليا او جزئيا ولا يصبح قرار اللجنة نافذا إلا بعد تصديق .... رئيس هيئة التنظيم والادارة او من يفوضه بالنسبة لحالات العسكريين غير الضباط والعاملين المدنيين » ومفاد ما تقدم ان الادارة الاساسية والطبيعية لإثبات سبب الاصابة – حسبما افصحت عنه المادة ٨١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة١٩٧٥ هى التحقيق الذى تجريه الجهات العسكرية المختصة فور حدوث الاصابة . اما المجلس الطبى العسكرى فقد اختصه المشرع اساسا بتحديد نسبة الاصابة ودرجة العجز ونوعه كليا او جزئيا ان وجد باعتبار ان ذلك من المسائل الفنية التى لابد وان تقدرها الجهات الطبية المختصة ، ثم تخضع بعد ذلك اجراءات مجلس التحقيق وتقرير المجلس الطبى العسكرى لتصديق رئيس هيئة التنظيم والادارة فى حالات العسكريين من غير الضباط . واذا كان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد استحدث بنص المادة ٨٥ سالف الذكر تشكيل لجنة اختصها باصدار قرار يتضمن سبب الاصابة ودرجات العجز ونوعه كليا او جزئيا فانه اوجب عليها قبل اصدار قرارها فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص ونتيجة التحقيق ان وجد باعتبار ان الاول هو الوعاء الطبيعى لاثبات نسبة الاصابة ودرجة العجز ونوعه . والثانى هو الوعاء الطبيعى لاثبات سبب الاصابة واخضع قرارها لتصديق رئيس هيئة التنظيم والادارة بالنسبة لحالات العسكريين من غير الضباط والعاملين المدنيين . واذ كان الثابت من الاوراق التى اودعتها الجهة الادارية والتى لا يوجد غيرها لدى وزارة الدفاع – حسبما افاد بذلك الحاضر عن الحكومة امام محكمة

القضاء الادارى بجلسة ١٩٨٦/٤/١ - ان المدعى جند بالقوات المسلحة بتاريخ ١٩٦٨/٦/٤ واثناء وجوده باحد الابراج العالية بتاريخ ١٩٧٣/٧/٣ سقط على الارض فأصيب بكسر منخسف بالفقرة القطنية الرابعة بالظهر وكسر بسيط متفتت بالفقرة القطنية الرابعة وتيبس جزئى بالفقرات القطنية وقد حدث ذلك اثناء قيامه بأداء الخدمة بجبهة القتال مما ادى الى حدوث الاصابات المشار اليها . وقد ادخل المستشفى العسكرى للعلاج فى ١٩٧٣/٧/٣ وخرج بعد ان انتهى علاجه واستقرت حالته فى١٩٧٣/٩/١١ ونتج عن الاصابة عجز جزئى بنسبة ٢٥ ٪ وتقررت عدم لياقته للخدمة العسكرية ، وبناء على ذلك انهيت خدمته بتاريخ١٩٧٤/٥/١ وخلت الاوراق مما يدل على اجراء تحقيق فى الواقعة التى حدثت وجاء بقرار مجلس التحقيق ان الاصابة بسبب الخدمة كقرار شعبة الجيش الثانى رقم ٧٤/١/٢/٨/٤/م٦٦٣/٧٥ فى ١٩٧٥/١/٣٠ كما ان الاصابة حدثت داخل النطاق الزمانى والمكانى للعمل المكلف به بحيث انه لولا قيامه به لما وقعت الاصابة وبالتالى تكون علاقة السببية بين العمل وحدوث الاصابة قد تحققت ولم يرد فى الاوراق المودعة ما يفيد ان هذه الاصابة كانت نتيجة عمد او اهمال من المدعى او كانت قبل تجنيده كما اخطر بذلك ولذا يتعين اعتبارها اثناء الخدمة وبسببها ومن ثم فان قرار اللجنة المشكلة - طبقا للمادة٦٩ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤- والمصدق عليه من رئيس هيئة التنظيم والادارة بان الاصابة حدثت للمدعى بغير سبب الخدمة - خلافا لما جاء بقرار مجلس التحقيق من ان الاصابة بسبب الخدمة يكون قد جاء غير مستند عل سبب صحيح يبرره ومخالفا للقانون وتكون التسوية التى تمت له لصرف مستحقاته على هذا الاساس قد جاءت على خلاف احكام

القانون ، وبالتالى يتعين تسوية حالته وصرف مستحقاته طبقا لاحكام القانون على اساس ان اصابته قد حدثت اثناء الخدمة وبسببها .

ومن حيث انه ولئن كانت اللجنة المشار اليها بالمادة ٦٩ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤–حسبما هو ثابت بقرارها – قد انعقدت بتاريخ١/١/١٩٧٦– بعد العمل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الذى حل وفقا للمادة الثانية منه محل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ إلا ان الاصابة حدثت عام ١٩٧٣ وانهيت خدمة المدعى فى ١/٥/١٩٧٤ قبل العمل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم تكون احكام القانون رقم ١١٦ لسنة١٩٦٤ هى الواجبة التطبيق على المنازعة فيما عدا ما نصت عليه احكام القانون رقم ٩٠ لسنة١٩٧٥ من اعمالها بأثر رجعى واذا كانت المادة الثانية من القانون المذكور تنص على ان « تحل احكام هذا القانون محل التشريعات الاتية:

٨– القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتامين والتعويضات للقوات المسلحة» فلا يعنى هذا حلوله منذ تاريخ العمل به وانما يعنى حلوله منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من ١/١٠/١٩٧٥ ومن ناحية اخرى فإن هذا القانون لم ينص على سريان احكامه الخاصة بالتامين والمعاشات بأثر رجعى على الحالات التى حدثت فى ظل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، فيما عدا ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ من زيادة المعاشات المقررة لمن انتهت خدمتهم حتى ١/٥/١٩٧٥ او المستحقين عنهم بنسبة ١٠ ٪ على ألا تجاوز

تلك الزيادة ثمانية جنيهات شهريا ولا تقل عن جنيهين شهريا او ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل القانون المذكور من زيادة المعاشات بواقع٢٠٪ بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل ١٩٧٥/٥/١ فإن هذه الزيادة تعتبر أثرا من آثار استحقاق المعاش وفقا للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ شأنها شأن الزيادة التى تقررت للمعاشات طبقا للقوانين ومن ثم يكون القانون المذكور هو الواجب التطبيق فى الحالة الماثلة لبيان مدى استحقاقه للمعاش ومقداره عند انهاء خدمته العسكرية فى ١٩٧٤/٥/١. واذ تنص المادة الاولى من هذا القانون على سريان احكامه على.......... (ح) ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم بالقوات المسلحة فى حدود الاحكام الخاصة الواردة بهذا القانون وتنص المادة ١/٥٤ من القانون المذكور- معدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢- على ان « من يصاب بسبب الخدمة من المجندين- المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بجروح او عاهات ينتج عنها عجز كلى او جزئى ويتقرر بسببها انهاء خدمته العسكرية يمنح معاشا شهريا يعادل اربعة اخماس راتبه المدنى على ان يضاف الى هذا المعاش جنيهان اذا كان العجز كليا ....» وتنص المادة ٩١ من القانون المذكور على ان « يرتب المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة الذى يحدد بالنشرات والاوامر العسكرية» وتنص المادة ٦٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر على ان« يستحق مبلغ التامين فى احدى الحالتين الاتيتين : (أ) انتهاء خدمة المشترك بسبب عدم اللياقة الطبية للخدمة اذا نشأ عن عجز كلى - اما اذا كان العجز جزئيا استحق الشخص نصف مبلغ التامين» وحددت المادة ٦٤ من هذا القانون مبلغ التأمين الذى يؤدى طبقا للمادة السابقة بأن يكون معادلا لنسبة من الراتب السنوى تبعا للسن وذلك وفقا

للجدول رقم (٣) المرافق. وتنص المادة ٦٥ من القانون المذكور على ان «يصرف فى حالتى الوفاة او انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الطبية الى الورثة الشرعيين او من انتهت خدمته تأمين اضافى يقدر على الوجه الآتى:-أ- اذا كانت الوفاة او العجز الكلى ناشئتين عن حادث طيران او بسبب العمليات الحربية او من احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) من هذا القانون فيكون التامين بالفئات الاتية: ٢٠٠ جنيه للمجند .

(ب) اذا كانت الوفاة او العجز الكلى ناشئين بسبب الخدمة يصرف نصف هذه الفئات (ج) اذا كان العجز جزئيا يصرف نصف الفئات المقررة فى البندين (أ-ب) حسب الاحوال » وتنص المادة ٦٧ من القانون المشار اليه على ان « تمنح تعويضات للمصابين فى الحالات الموضحة بعد باصابات لا تمنعهم من البقاء فى الخدمة عسكرية او مدنية تقدر على الاساس التالى عن كل درجة من درجات العجز الناشئة عن الاصابة:-

الحالة	المجندون
المصابون بسبب الخدمة	١,٥٠٠ جنيه

فإن مفاد هذه النصوص ان المجند المحتفظ له بوظيفته المدنية الذى يصاب اثناء وبسبب الخدمة بعجز جزئى فى غير العمليات الحربية او احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة(٣١) ويتقرر بسببها انهاء خدمته العسكرية يستحق منذ انتهاء خدمته معاشا شهريا مقداره اربعة اخماس راتبه المدنى ، كما يستحق نصف مبلغ التامين المقرر قانونا فضلا عن مبلغ التامين الاضافى حسب حالته والتعويض المقرر وفقا للمادة ٦٧ اذا كانت

الاصابة لا تمنعه من البقاء فى الخدمة العسكرية او المدنية.

واذ كان الثابت من الاوراق ان المدعى كان يعمل بوظيفة كاتب بالادارة الصحية بملوى من ١٩٦٣/٢/١٣ قبل تجنيده بالقوات المسلحة فى١٩٦٨/٦/٤ وطلبت وزارة الدفاع فى ١٩٦٨/٦/١٣ حفظ وظيفته كمجند وانهيت خدمته العسكرية بتاريخ ١٩٧٤/٥/١ كعريف لاصابته اثناء الخدمة وبسببها اصابة نتج عنها عجز جزئى بنسبة ٢٥٪ لم تمنعه من البقاء فى الخدمة المدنية إذ تسلم العمل بها فى التاريخ المذكور . ومن ثم فإنه يتعين معاملة المدعى على النحو المقرر قانونا، فى ضوء ما سلف على اساس انه من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية ، وان اصابته كانت اثناء الخدمة وبسببها ونتج عنها عجز جزئى بنسبة ٢٥٪ ولم يمنعه من البقاء فى الخدمة ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وصرف الفروق المالية المستحقة، الامر الذى يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه على هذا النحو.

ومن حيث انه لا يغير مما تقدم ما ذهب اليه المدعى فى طعنه من ان اصابته كانت اثناء العمليات الحربية تأسيسا على ان مصر كانت ، عند حدوث الاصابة ، فى حالة حرب مع اسرائيل مدة من ١٩٦٧/٦/٥ ، الامر الذى يؤكده ان المدة التى امضاها بالقوات المسلحة من ١٩٦٨/٦/٤ الى١٩٧٤/٤/٣٠ قد حسبت مضاعفة فى المعاش، ذلك ان حساب المدة المذكورة على النحو سالف الذكر لا يعدو ان يكون تطبيقا لحكم المادة ٧٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ معدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٤/٤/١ أى قبل انتهاء مدة خدمة المدعى والتى تقضى بإضافة الضمائم وهذه الخدمة الاضافية الى مدة خدمة الضباط

وضباط الصف والجنود الاحتياط من الموظفين العموميين فى حساب معاشاتهم او مكافآتهم عند تقاعدهم نهائيا من خدمة الحكومة او القطاع العام وهذه المادة لم تشترط لاضافة الضمائم على النحو المشار اليه ان تقضى أثناء الحرب او فى عمليات حربية.»

(طعنين ٢٩٥٩ و٢٩٦٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/١/٢١)

الفرع الرابع

معاش الإصابة

قاعدة رقم (٢١٢)

المبدأ: تقاعس جهة الادارة عن اتخاذ اجراءات عرض الحالة على المجلس الطبى المختص لتقدير درجات العجز الكلى او الجزئى لا يصلح سببا لحرمان صاحب الشأن من الحصول على حقه فى التامين المقرر قانونا .

المحكمة: ومن حيث ان المطعون ضده قدم عدة اوراق صادرة من الجهة الادارية الطاعنة وغير مجحودة منها وهى مذكرة صادرة من قائد الكتيبة ٦٤٠ مدفعية التى كان المطعون ضده من بين افرادها وكاتب من رئيس شعبة التنظيم والادارة بقيادة الجيش الثالث الميدانى الى قسم القضاء العسكرى بقيادة الفرقة ٧ مشاه، وتفيد هذه الاوراق ان المطعون ضده اصيب بشظايا اثناء اجراء مشروع الكتيبة التكنيكى بميدان الرماية يوم١٩٧٨/٤/٢٥ ، وان الوحدة التابع لها قامت بعمل مجلس تحقيق اصابة تصدق عليه من شعبة ت ج ٣ ، وكان قرار المجلس ان الاصابة نتيجة طلق نارى اثناء مشروع رماية الكتيبة بالذخيرة الحية، وانها بسبب الخدمة طبقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، فقد كان اجراء هذا المجلس بناء على طلب المستشفى العسكرى حيث تبين ان الاصابة عبارة عن« جرح متهتك بالكوع الايمن نتيجة طلق نارى مع كسر مضاعف بعظمتى العضدد الكعبرة والزند وشظية بالجراح» ويتوقع ان يتخلف عنها نسبة عجز،

ومع ذلك فان الجهة الادارية الطاعنة لم تمض فى اجراءات اثبات الاصابة والعجز بالعرض على المجلس الطبى المختص ثم على اللجان المبينة بالقانون رقم٩٠ لسنة ١٩٧٥ توطئة لتقرير حقوقه المالية المترتبة على الاصابة، وانما اكتفت باحالته الى الاحتياط فى الموعد المقرر لذلك ، وان تقاعس جهة الادارة عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لتقرير حقوق المطعون ضده طبقا لاحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه لا يمكن ان يترتب عليه ضياع هذه الحقوق التى يستمدها المطعون ضده من القانون مباشرة حيث لا يمكن لاية جهة بعمل او امتناع من جانبها ان تهدر حقوق الغير قبلها ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضده بالحق فى صرف قيمة مكافآت نهاية الخدمة ونصف مبلغ التامين المقرر وفقا لاحكام القانون رقم٩٠ لسنة ١٩٧٥ قد اصاب وجه الحق فيما قضى به ويكون طعن الجهة الادارية بذلك غير قائم على اساس سليم من القانون ويتعين الرفض.

(طعن ١٤٨١ و١٤٩٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٦/١/١١)

قاعدة رقم (٢١٣)

المبدأ: المادة (٨١) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتامين والتعويض للقوات المسلحة - المادتان ٨٢و٨٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ . الاداة الاساسية لاثبات سبب الاصابة هى التحقيق الذى تجريه الجهات العسكرية المختصة فور حدوث الاصابة - تحديد نسبة الاصابة ودرجة العجز ونوعه (كليا او جزئيا) من اختصاص المجلس الطبى العسكرى باعتبار ان ذلك من

المسائل الفنية التى تقدرها الجهة الطبية المختصة- ناط المشرع باللجنة المنصوص عليها بالمادة(٨٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ إصدار قرار يتضمن سبب الاصابة ودرجة العجز ونوعه - الزم المشرع هذه اللجنة قبل اصدار قرارها فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى - ونتيجة التحقيق العسكرى- اساس ذلك :- ان تقرير المجلس الطبى هو الوعاء الطبيعى لاثبات سبب الاصابة- قرار هذه اللجنة يخضع لتصديق رئيس هيئة التنظيم والادارة بالنسبة لحالات العسكريين من غير الضباط- محاضر الشرطة لاتغنى عن التحقيق العسكرى.

المحكمة: ومن حيث ان المادة٨١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتامين والتعويض للقوات المسلحة، والذى وقعت الاصابة للطاعن فى ظل العمل باحكامه ، تنص على ان« كل إصابة ينشأ عنها جرح او عاهة او وفاة يجب ان يجرى عنها تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لاثبات سبب الاصابة او العاهة او المرض او الوفاة. كما يجب اثباتها بواسطة المجلس الطبى العسكرى المختص الذى عليه تحديد نسبة الاصابة ودرجة العجز كليا او جزئيا إن وجد . وتصدق شعبة التنظيم والادارة المختصة على اجراءات مجلس التحقيق وعلى قرار المجلس الطبى العسكرى المختص»

وقد رددت المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ذات الحكم المنصوص عليه فى المادة ٨١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ، واردفت المادة ٨٥ تنص على ان « تقدر درجات العجز الكلى او الجزئى التى يستحق عنها معاش او تامين او تامين إضافى او تعويض فى حالات العجز المنصوص

عليها بالمواد....... لجنة مشكلة على الوجه الاتى .... وتعرض على هذه اللجنة الحالات التى استقرت وتصدر اللجنة قرارها بعد فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص ونتيجة التحقيق العسكرى ان وجد ويتضمن هذا القرار سبب الاصابة ودرجات العجز ونوعه كليا او جزئيا . ولايصبح قرار اللجنة نافذا ، إلا بعد تصديق رئيس أركان حرب القوات المسلحة او من يفوضه بالنسبة لحالات الضباط او رئيس هيئة التنظيم والادارة او من يفوضه بالنسبة لحالات باقى العسكريين والعاملين المدنيين .

ومفاد ما تقدم ان الاداة الاساسية والطبيعية لاثبات سبب الاصابة - حسبما افصحت عنه المادة ٨١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ومن بعدها المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - هى التحقيق الذى تجريه الجهات العسكرية المختصة فور حدوث الاصابة . اما المجلس الطبى العسكرى فقد اختصه المشرع اساسا بتحديد نسبة الاصابة ودرجة العجز ونوعه كليا او جزئيا ان وجد باعتبار ان ذلك من المسائل الفنية التى لابد وان تقدرها الجهة الطبيةالمختصة . ثم تخضع بعد ذلك إجراءات مجلس التحقيق وتقرير المجلس الطبى العسكرى لتصديق شعبة التنظيم والادارة . واذا كان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد استحدث بنص المادة ٨٥ سالفة الذكر تشكيل لجنة اختصها باصدار قرار يتضمن سبب الاصابة ودرجات العجز ونوعه كليا او جزئيا ، فانه اوجب عليها قبل اصدار قرارها فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص ونتيجة التحقيق العسكرى باعتبار ان الاول هو الوعاء الطبيعى لاثبات نسبة الاصابة ودرجة العجز ونوعه والثانى الوعاء الطبيعى لاثبات سبب الاصابة واخضع قرارها لتصديق رئيس هيئة التنظيم

والادارة بالنسبة لحالات العسكريين من غير الضباط.

ومن حيث ان الثابت من اوراق الدعوى انه بتاريخ ١٩٧١/١٠/٧ كان الطاعن يستقل إحدى عربات الوحدة العسكرية التابع لها بصحبة سائقها لاحضار تعيين الوحدة من سرية التعيينات بالجبل الاحمر، وتوقف السائق فجأة لتفادى الاصطدام بعربة اخرى سقط الطاعن على مؤخرته مصطدما بحافة مقعد الكابينة فأصيب بانزلاق غضروفى فى الفقرات القطنية للعمود الفقرى ، واجرى عن الحادث تحقيق بمعرفة مجلس تحقيق عسكرى سمعت فيه اقوال الطاعن وسائق العربة وانتهى التحقيق بقرار قائد محطة الاسماعيلية العسكرية الى ان اصابة الطاعن وقعت قضاء وقدر اثناء الخدمة وبسببها ، وقد صدقت على هذا القرار شعبة التنظيم والادارة بقيادة الجيش الثانى الميدانى. ويبين من الاوراق ان الطاعن اجريت له عملية استئصال الصفيحةالخلفية بالفقرات القطنية خلال الفترة التى قضاها بالمستشفى من١٩٧٢/٩/١١حتى ١٩٧٢/١١/٤ ثم عرض على المجلس الطبى العسكرى الفرعى بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٤ لتحديد درجة العجز ونوعه المتخلف عن الاصابة ، فاثبت المجلس انه اجرى عملية استئصال الصفيحة الخلفية بالفقرات القطنية وتخلف عنها عجز جزئى بنسبة ١٥ ٪ واستطرد تقرير المجلس ان الاصابة وقعت اثناء الخدمة وبغير سببها ، وان الطاعن غير لائق طبيا للخدمة . ورغم ذلك فقد ظل الطاعن مستبقى بالخدمة حتى١٩٧٨/٣/١ – رغم تسريح وحدته فى ١٩٧٢/٧/١ – حيث عرضت الاوراق على لجنة تقدير درجات العجز المشكلة بناء على المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، فاستعرضت اللجنة قرار مجلس التحقيق

العسكرى الخاص بالاصابة والذى انتهى الى انها حدثت اثناء الخدمة وبسببها ، وقرار المجلس الطبى العسكرى الذى انتهى الى ان الاصابة حدثت اثناء الخدمة ولكن بغير سببها وخلفت عجزا جزئيا بنسبة ١٥٪ مع عدم اللياقة طبيا . وخلصت اللجنة الى قرارها باعتبار إصابة الطاعن بغير سبب الخدمة ، واستندت فى قرارها الى الاسباب الاتية:

١-عدم ثبوت وقوع حادث بالمعنى المفهوم تسبب فى حصول الاصابة والحادث الذى زعمه المذكور (الطاعن) لم يثبت باجراء قانونى او بمحاضر شرطة.

٢-ان حالة المذكور يمكن ان تنتج عن اسباب اخرى خلاف ما ذكره.

٣- ورد فى إفادة القومسيون الطبى ان المذكور دخل المستشفى فى١٩٧١/١٠/٥ وليس ١٩٧١/١٠/٧ كما يدعى ومن ثم تكون الحالة قائمة به قبل وقوع الحادث المزعوم.

٤- ان العملية الجراحية التى اجريت له تمت لعلاج حالته التى لم يثبت وقوعها نتيجة حادث.

٥- بتطبيق امر القيادة العامة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧على حالته تكون إصابته بغير سبب الخدمة لعدم استيفائه شرط قضاء عشر سنوات متصلة فى الخدمة . وقد صدق رئيس هيئة التنظيم والادارة على قرار اللجنة واصبح نافذا طبقا لحكم المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليها.

ومن حيث انه لا صحة للسبب الاول الذى اقامت عليه اللجنة قرارها المطعون فيه ذلك ان الحادث الذى وقع للطاعن اثناء ركوبه فى عربة الوحدة وادى الى إصابته بالانزلاق الغضروفى قد ثبت باجراءات مجلس التحقيق العسكرى الذى سمعت فيه اقوال الطاعن وسائق العربة(النموذج رقم ٣٣ س المودع ملف الدعوى) والذى انتهى بقرار قائد محطة الاسماعيلية العسكرية الى ان اصابة الطاعن حدثت بسب الحادث قضاء وقدرا اثناء الخدمة وبسببها وصدقت عليه شعبة التنظيم والادارة بقيادة الجيش الثانى. وهذا التحقيق العسكرى هو الاجراء القانونى والاداة الطبيعية التى تطلبها القانون لاثبات سبب الاصابة . وهو لاريب يغنى عن محاضر الشرطة بل ان هذه المحاضر لاتجزى عن التحقيق العسكرى. ومتى ثبت وقوع الحادث المشار اليه باجراءات مجلس التحقيق العسكرى المودع اوراق الدعوى ، فلا محل لما استندت اليه لجنة تقدير درجات العجز فى قرارها المطعون فيه من ان حالة الطاعن يمكن ان تنتج عن اسباب اخرى خلاف الحادث، لان هذا الافتراض لامجال له مع ثبوت الحادث والاصابة الناتجة عنه . اما عن التاريخ الذى ذكرت اللجنة - فى معرض تسبيبها للقرار - ان الطاعن دخل فيه الى المستشفى وهو ١٩٧١/١٠/٥ اى قبل وقوع الحادث فى ١٩٧١/١٠/٧ واستخلصت اللجنة - من ذلك ان حالة الانزلاق الغضروفى قائمة بالطاعن قبل وقوع الحادث، فهو تاريخ لاوجود له فى الاوراق وقد انتزعته اللجنة من غير اصول ثابتة فيها ، بل تجمع كافة البيانات على ان الحادث وقع فى١٩٧١/١٠/٧ ، وان الطاعن عرض على مستشفى الحلمية العسكرية بدءا من ١٩٧١/١٢/٣٠ وظل يتردد عليها منذ ذلك التاريخ ، واجريت له عملية استئصال الانزلاق الغضروفى القطنى فى الفترة من ١٩٧٢/٩/١١

حتى ١٩٧٢/١١/٤، كذلك فلا محاجة باحكام امر القيادة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ الذى ذكرت اللجنة انه بتطبيق احكامه تكون اصابة الطاعن بغير سبب الخدمة . ذلك ان البند رقم (١) من هذا الامر ينص على ان جميع الامراض التى تحصل لافراد القوات المسلحة خلال خدمتهم تعتبر بسبب الخدمة متى تقررت عدم اللياقة الطبية للمريض للخدمة بالقوات المسلحة بسبب المرض وذلك متى ثبت ان المرض حدث بعد قضاء مدة خدمة حسنة ومتصلة بالقوات المسلحة عشر سنوات إلا ان يثبت التحقيق الذى تجريه السلطات العسكرية المختصة ان المرض تسبب عن الخدمة وإن قلت مدتها عن عشر سنوات.

وقد استصحبت بقية بنود الامر المشار اليه ذات المعيار الخاص بقضاء مدة خدمة عشر سنوات كقرينة على حدوث الوفيات او الاصابات بسبب الخدمة.

مفاد ذلك انه فى حالة عدم توافر هذه المدة تنتفى القرينة ولكن يبقى إثبات ان الاصابة او الوفاة قد حدثت بسبب الخدمة فعلا بواسطة التحقيق الذى تجريه السلطات العسكرية وفقا لحكم المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالفة الذكر.

وعليه فانه ولئن كان الطاعن فى تاريخ اصابته لم يستكمل مدة عشر سنوات خدمة بالقوات المسلحة مما يحول دون تمتعه بالقرينة التى وفرها امر القيادة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ للمرضى والمصابين من افراد القوات المسلحة المستوفين لهذه المدة ، إلا انه فى غير حاجة لمعاملته بهذه القرينة لان

اجراءات مجلس التحقيق العسكرى الذى اجرى عن اصابته اثبتت – حسبما سبق بيانه – ان الاصابة نتجت عن حادث وقع اثناء الخدمة وبسببها.

ومن حيث انه متى استبان ما تقدم واضحا ان لجنة تقدير درجات العجز المشكلة طبقا لحكم المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المطعون عليه– وتصدق عليه من رئيس هيئة التنظيم والادارة – فيما تضمنه من اعتبار اصابة الطاعن بغير سبب الخدمة ، قد قام على اسباب غير صحيحه تتناقض مع ما هو ثابت بالاوراق ، وتخالف احكام القانون، ومن ثم يتعين الحكم بالغاء ما تضمنه القرار فى هذا الخصوص ، مع ما يترتب على ذلك من آثار اهمها احقية الطاعن فى صرف مستحقاته طبقا لاحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ على اساس ان اصابته قد حدثت اثناء الخدمة وبسببها.

ومن حيث انه وقد قضى الحكم المطعون فيه بخلاف ما تقدم تعين الحكم بإلغائه ، والقضاء للطاعن بطلباته على النحو المتقدم ، مع إلزام جهة الادارة المصروفات.

(طعن ٢٥٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٣)

قاعدة رقم (٢١٤)

المبدأ: إذا انتهت خدمة المجند بسبب اصابة ترتب عليها عجز جزئى فانه يستحق معاشا شهريا قدره ثمانية جنيهات على الا يقل عن تسعة جنيهات بعد اضافة إعانة الغلاء– يستحق المجند فى هذه الحالة نصف

مبلغ التامين المقرر وفقا للمادة (٧٧) والجدول رقم ٣ المرفق بالقانون رقم٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه- واجب العرض على اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٥) يقع على عاتق جهة الادارة - تقاعس هذه الجهة عن واجب العرض لمدة تزيد عن عشر سنوات ليس من شانه تعطيل حق الطاعن في الحصول على حقوقه المقررة قانونا- الحقوق التى رتبها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لايشترط لاستحقاقها ثبوت الخطأ فى جانب جهة الادارة - بعكس التعويض المقرر طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية.

المحكمة:ومن حيث ان المادة (١) من قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على ان « تسرى احكام هذا القانون على المنتفعين بيانهم :

(ج) ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة او بوحدات الاعمال الوطنية ومن فى حكمهم ..... ويكون سريان احكام هذا القانون بالنسبة الى الفئات الواردة فى البنود (ج،د،ه،و) فى حدود الاحكام الخاصة بهذه الفئات المنصوص عليها فى هذا القانون ....» وتنص المادة ٥٧ من هذا القانون على ان « يمنح من يصاب من المجندين بسبب الخدمة بجروح او عاهات او امراض يتقرر بسببها انهاء خدمته العسكرية معاشا شهريا قدره عشرة جنيهات اذا كان العجز كليا، وثمانية جنيهات اذا كان العجز جزئيا .... وتنص المادة ٦٢ على ان « يكون الحد الادنى لمعاش المجند تسعة جنيهات شهريا بما فى ذلك غلاء المعيشة» اى ان من تنتهى خدمته من المجندين بسبب اصابة ترتب عليها عجز جزئى يستحق معاشا شهريا قدره

ثمانية جنيهات على الا يقل هذا المعاش- مضافا اليه اعانة الغلاء - عن تسعة جنيهات . واذ تنص المادة ٧٤ على ان يقتطع اشتراك التامين بواقع١ ٪ شـهـريا من .... (ج) الراتب الاصلى للمـجندين ومن فى حكمهم ومن التعويضات ....» وتنص المادة ٧٦ على ان « تستحق مبالغ التامين فى احدى الحالتين الاتيتين : (ب) انتهاء خدمة المشترك بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة اذا نشات عن عجز كلى، اما اذا كان العجز جزئيا استحق المشترك نصف مبلغ التامين ، ولا يسرى ذلك على الجند الذى انتهت خدمته العسكرية لعدم اللياقة الصحية بسبب مرض او عاهة يثبت انه كان مصابا بها قبل تجنيده او بسبب اصابة تعمد احداثها وترتب عليها عدم صلاحيته للخدمة العسكرية » وتنص المادة ٧٧ على ان « يكون مبلغ التامين الذى يؤدى طبقا للمادة ٧٦ معادلا لنسبة من الراتب السنوى تبعا للسن وفقا للجدول رقم (٣) المرافق ....» ومفاد ما تقدم ان الجند الذى انتهت خدمته بسبب عدم اللياقة الصحية نتيجة لعجز جزئى يستحق نصف مبلغ التامين المحدد وفقا للمادة ٧٧ سالفة الذكر والجدول رقم (٣) المرافق للقانون. كما تنص المادة ٧٨ على ان يصرف فى حالتى الوفاة او انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية الى الورثة الشرعيين او من انتهت خدمته بحسب الاحوال تأمين اضافى على الوجه الاتى: (أ) اذا كانت الوفاة او العجز الكلى بسبب العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ او نتيجة حادث طيران بسبب الخدمة ، فيكون التامين الاضافى بالفئات الاتية ٠٠: ٥٠٠ للمجندين ومن فى حكمهم (ب) اذا كانت الوفاة او العجز الكلى ناشئين بسبب الخدمة عدا حادث الطيران تصرف نصف الفئات. (ج) اذا كان العجز جزئيا يصرف نصف الفئات المقررة فى البندين أ، ب بحسب الاحوال.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق – ان التقرير الطبى عن اصابة الطاعن اثبت انه دخل المستشفى بتاريخ ٢٤ من ابريل سنة ١٩٧٧ ، وتاريخ الاصابة هو يوم ٢٦ التالى وانه بالكشف عليه وجد عنده عتامة بقرنية العين اليسرى مؤثرة بدرجة كبيرة بنسبة عجز ٣٥٪ اثناء الخدمة – اصابة غير قابلة للشفاء » وقد اجرى مجلس تحقيق اصابة بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٧٩ انتهى الى ان اصابة الطاعن حدثت بتاريخ ٢٦ من ابريل سنة ١٩٧٧ اثناء الخدمة وبسببها ،وتصدق على هذا القرار من الجهات المختصة .

وإذ كان من شأن هذه الاصابة انهاء خدمة الطاعن العسكرية فيترتب على ذلك استحقاقه لمعاش شهرى لا يقل عن تسعة جنيهات بما فى ذلك اعانة الغلاء وكذلك مبلغ التامين المنصوص عليه وفقا للمادة ٧٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والجدول رقم (٣) المرافق لذلك القانون . كما يستحق تأمينا اضافيا يبلغ ٢٦٥ جنيها بواقع نصف التامين الاضافى المستحق فى حالة العجز الكلى فى غير حالات العمليات الحربية او احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) او فى حادث طيران . ولا يحاج ما تقدم بان المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه « تقدر درجات العجز الكلى او الجزئى التى يستحق عنها معاش او تامين او تامين اضافى او تعويض فى حالات العجز المنصوص عليها بالمواد (٥٧)........(٧٦) و(٧٧) و(٧٨)..... لجنة مشكلة على الوجه الاتى .. ... وتعرض على هذه اللجنة الحالات التى استقرت وتصدر اللجنة قرارها بعد فحص تقرير المجلس العسكرى المختص ونتيجة التحقيق العسكرى ان وجد، ويتضمن هذا القرار سبب الاصابة ودرجات العجز ونوعه كليا أو جزئيا

ولا يصبح قرار اللجنة نافذا إلا بعد تصديق رئيس اركان حرب القوات المسلحة او من يفوضه بالنسبة لحالات الضباط او رئيس هيئة التنظيم والادارة او من يفوضه بالنسبة لحالات باقى العسكريين والعاملين المدنيين ، لذلك ان واجب العرض على تلك اللجنة يقع على عاتق جهة الادارة دون الطاعن الذى تكاملت فى حقه شروط استحقاق المعاش والتامين والتامين الاضافى على الوجه المشار اليه . وتقاعس جهة الادارة عن العرض على اللجنة المشار اليها ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ وقوع الاصابة ليس من شانه ان يعطل حق الطاعن فى الحصول على حقوقه المقررة قانونا . فجهة الادارة لم تعارض ما اورده الطاعن من وقائع مؤيدة بالمستندات الرسمية الصادرة عنها تفيد وقوع الاصابة اثناء وبسبب الخدمة وتخلف نسبة العجز عنها بلغ ٣٥٪ كما لم تنكر ما اورده الطاعن من انه لم يحصل على حقوقه وفقا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه . كما لم تقدم دفاعا يفيد انه لا يستحق مثل هذه الحقوق. ويعد لجوء الطاعن الى جهة القضاء انما كان لاقتضاء حقوقه الناشئة عن تلك الاصابة ، ولا يسوغ تعطيل حقوقه فى هذا الشأن بفعل او امتناع من جهة الادارة والا اصبحت تلك الحقوق منوطة بمحض ارادة المدين بها .

ومن حيث ان الحقوق التى يرتبها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه للمصابين من الجنود اثناء وبسبب الخدمة لا يشترط لاستحقاقها ثبوت خطأ منسوب الى جهة الادارة . ولا يبين من وقائع الحال ان ثمة خطأ منسوبا الى تلك الجهة يمكن ان يرتب للطاعن حقا فى التعويض طبقا للقواعد العامة خارج ما هو منصوص عليه فى القانون المذكور فليس فى الاوراق ما يكشف عن ان الالتهاب الشديد الذى اصاب عين الطاعن كان

بخطأ منسوب الى الجهة المذكورة او ان العملية الجراحية قد شابها من القصور ما ينبئ عن وجود خطأ مما تسأل عنه جهة الادارة مدنيا – وعلى ذلك فلا وجه لما يطالب به الطاعن من تعويضات على اساس المسئولية التقصيرية حيث ان عنصر الخطأغير ثابت فى واقعة الحال.

ومن حيث ان من يخسر دعواه يلزم بمصروفاتها.

(طعن ٢٠٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

قاعدة رقم (٢١٥)

المبدأ: وجود تناقض ظاهر فى تحديد وقت وقوع الاصابة التى لحقت المدعى ، وعدم القطع فيما اذا كانت اصابته بسبب الخدمة او بغير سبب الخدمة – الثابت بيقين ان المدعى جند بالقوات المسلحة ، واستمر فى تأدية الخدمة العسكرية لاكثر من ثلاث سنوات ثم انهيت خدمته لعدم اللياقة الطبية بسبب الاصابة التى نشأ عنها عجز جزئى – استخلاص المحكمة من ذلك بلا ادنى شك يزعزع عقيدتها ان اصابة المدعى كانت اثناء التجنيد وليست قبله – احكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة هى الواجبة التطبيق على المنازعة – مفاد هذه الاحكام أحقية المدعى فى المعاش الشهرى والتامين الاضافى المقرر للمجند الذى انهيت خدمته لعدم اللياقة الصحية الناشئة عن اصابته بعجز جزئى بسبب الخدمة طبقا لاحكام المواد ٥٧ و ٧٦ و٧٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

المحكمة: ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى جند بالقوات المسلحة بتاريخ ١٩٧٧/١/١٨ وأصيب بكسر بالساق اليمنى

بتاريخ١٩٧٨/٥/٢ وعرض على اللجنة الطبية فرأت من تشخيص الحالة انها كسر قديم ملتئم فى وضع معيب والتهاب عظمى غضروفى بأعلى الساق اليمنى نتج عنه عجز جزئى بنسبة ١٥ ٪ وان الاصابة قبل التجنيد ويحتمل بسبب الخدمة وصدر قرار شعبة التنظيم والادارة – قيادة المنطقة العسكرية المركزية – بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٠ باعتبار الاصابة بغير سبب الخدمة واعتبر غير لائق طبيا للخدمة العسكرية وانهيت خدمته العسكرية بتاريخ١٩٨٠/١١/١ عن

	يوم	شهر	سنة
مدة خدمة حسنة قدرها	١٠	٩	٣

ومن حيث ان البين من الوقائع ومن تقرير اللجنة الطبية ، التناقض الظاهر فى تحديد وقت وقوع الاصابة التى لحقت المدعى وعدم القطع فيما اذا كانت اصابته بسبب الخدمة ام بغير سبب الخدمة ، ذلك ان تقرير اللجنة الطبية اورد تاريخا محددا للاصابة هو ١٩٧٨/٥/٢ وذكر فى ذات التقرير ان الاصابة قبل التجنيد ولا تفسير لهذا التناقض إلا ان يكون سببه ما ورد فى تقرير اللجنة عن تشخيص الاصابة بانها كسر قديم ملتئم فى وضع معيب والتهاب عظمى غضروفى باعلى عظمة الساق اليمنى ، وهذا التشخيص فى حد ذاته لا يثير اية مظنة حول تاريخ وقوع الاصابة وليس من شأنه اعتبار الاصابة قبل التجنيد ، فالثابت بيقين ان المدعى جند بالقوات المسلحة بتاريخ١٩٧٧/١/١٨ واستمر فى تأدية الخدمة العسكرية لأكثر من ثلاث سنوات ثم انهيت خدمته فى ١٩٨٠/١١/١ لعدم اللياقة الطبية بسبب

الاصابة التى نشأ عنها عجز جزئى بنسبة ١٥٪ ومن ثم فلا جدال فى ان اصابة المدعى اثناء التجنيد وليست قبله - ويبدو ان ما وقع فيه تقرير اللجنة من تناقض على الوجه السالف بيانه كان له صداه فى مسلك اللجنة وهى بصدد بيان ما، اذا كانت الاصابة بسبب الخدمة ام بغير سبب الخدمة فلم تشأ الافصاح عن ان الاصابة بسبب الخدمة صراحة وقالت انها يحتمل ان تكون بسبب الخدمة على الرغم من انه لا يوجد فيما عرضته فى تقريرها ولا فى غيره من الاوراق ما يشكك فى ان الاصابة بسبب الخدمة فظروف الاحوال ووقائع الدعوى وملابساتها تؤيد ذلك ....

ومن حيث انه على هذا الاساس يتعين النظر فى حالة المدعى باعتباره مجندا بالقوات المسلحة انهيت خدمته العسكرية لعدم اللياقة الصحية الناشئة عن اصابةنتج عنها عجز جزئى بسبب الخدمة........

ومن حيث ان قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ هو الواجب التطبيق على هذه المنازعة وقد نص فى المادة (١) على ان « تسرى احكام هذا القانون على المنتفعين الاتى بيانهم : (أ) الضباط العاملون ......(ب) ....(ج) ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة او بوحدات الاعمال الوطنية ومن فى حكمهم ...... ويكون سريان احكام هذا القانون بالنسبة الى الفئات الواردة فى البنود (ج، د ،هـ ،و)فى حدود الاحكام الخاصة بهذه الفئات المنصوص عليها فى هذا القانون ....» ونص فى المادة (٥٧) على ان « يمنح من يصاب من المجندين بسبب الخدمة بجروح او عاهات او امراض يتقرر بسببها انهاء خدمته العسكرية معاشا شهريا قدره عشرة جنيهات

اذا كان العجز كليا ، وثمانية جنيهات اذا كان العجز جزئيا . اما من تنتهى خدمته منهم لاصابته بسبب العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) فيمنح معاشا شهريا مقداره إثنا عشر جنيها اذا كان العجز كليا وعشرة جنيهات اذا كان العجز جزئيا» ونص فى المادة(٧٦) على ان « تستحق مبالغ التامين فى احدى الحالتين الاتيتين : (أ) ....(ب) انتهاء خدمة المشترك بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة اذا نشأت عن عجز كلى اما اذا كان العجز جزئيا استحق المشترك نصف مبلغ التامين ....» ونص فى المادة (٧٨) على ان « يصرف فى حالتى الوفاة او انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية الى الورثة الشرعيين او من انتهت خدمته بحسب الاحوال تامين اضافى على الوجه الاتى : (أ) اذا كانت الوفاة او العجز الكلى بسبب العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) او نتيجة حادث طيران بسبب الخدمة فيكون التامين الاضافى بالفئات الاتية :(١) .... (٢) ....(٣) ٧٠٠ جنيه لضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية (٤) ٥٠٠ جنيه للمجندين ومن فى حكمهم . (ب) اذا كانت الوفاة او العجز الكلى ناشئين بسبب الخدمة عدا حادث الطيران تصرف نصف الفئات . (ج) اذا كان العجز جزئيا يصرف نصف الفئات المقررة فى البندين (أ ،ب) بحسب الاحوال ، ونص فى المادة (٧٩) على انه « يشترط لاستحقاق التامين الاضافى فى حالة انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية الا يكون المنتفع قد حصل على تعويض عن ذات اصابته قبل انتهاء خدمته يعادل او يزيد على مبلغ التامين الاضافى المنصوص عليه بالمادة (٧٨) فإذا كان قد استولى على تعويض اقل من مبلغ التأمين الاضافى المشار اليه ادى اليه الفرق »

ومن حيث انه بناء على هذه النصوص يكون للمدعى الحق فى المعاش الشهرى المنصوص عليه فى المادة (٥٧) مقدرا على اساس ان اصابته التى تقرر بسببها إنهاء خدمته العسكرية قد نشأ عنها عجز جزئى بنسبة ١٥٪ كقرار اللجنة الطبية وباعتبار ان هذه الاصابة بسبب الخدمة ومن ثم فلا يمنح المعاش الشهرى المقرر فى حالات العجز الكلى او المقرر لمن تنتهى خدمته لعدم اللياقة الصحية لاصابته بسبب هذه العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ وذلك طالما ثبت العجز الجزئى فى حالة المدعى ولم يثبت ان اصابته بسبب هذه العمليات او فى احدى الحالات المذكورة ، كذلك يستحق المدعى مبلغ التامين المنصوص عليه فى المادة ٧٦ المشار اليها باعتباره من عناصر التعويض المستحق للمدعى المستمد من القانون مباشرة اما بالنسبة للتامين الاضافى المنصوص عليه فى المادة(٧٨) فان المدعى يستحق نصف فئة التامين الاضافى المقررة فى البند(ب) من تلك المادة وذلك لما سبق بيانه من ان انهاء خدمة المدعى كان لعدم اللياقة الصحية الناشئ عن عجز جزئى بسبب الخدمة ودون ان تكون اصابته بسبب العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١)........

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد قضى بأحقية المدعى فى معاش شهرى بواقع عشرة جنيهات شهريا على اساس ان العجز الذى نشأ عن اصابته عجز كلى وبأحقيته فى مبلغ التامين الاضافى الكامل المقدر بمبلغ سبعمائة جنيه لضباط الصف والجنود وذوى الرواتب العالية فى حالات العجز الكلى بسبب العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها

بالمادة(٣١) او نتيجة حادث طيران بسبب الخدمة واسقط حقه فى التامين الاصلى بغير سند فإن هذا الحكم يكون قد نأى عن الصواب فى تطبيق صحيح حكم القانون ولا عبرة بموقف الجهة الادارية من عدم تقديم ملف اصابة المدعى فمناط سلامة الحكم هو صحة الوقائع وصحة تطبيق القانون عليها ومن ثم يتعين القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام المدعى عليه بصفته بان يدفع للمدعى مبلغ المعاش الشهرى والتأمين والتأمين الاضافى وفقا لاحكام المواد ٥٧و٧٦و٧٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه باعتبار انهاء خدمته العسكرية لعدم اللياقة الصحية بسبب اصابته بسبب الخدمة ترتب عليها عجز جزئى وذلك على الوجه السالف بيانه والزام المدعى عليه بالمصروفات عن درجتى التقاضى............»

(طعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٨/٣/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٢١٦)

المبدأ: القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة اوجب اجراء تحقيق فى كل اصابة تحدث للمجند ينشأ عنها جرح او عاهة او وفاة بواسطة الجهات العسكرية المختصة - بغرض إثبات سبب الاصابة او العاهة او المرض او اوالوفاة - بعد إجراء التحقيق يجرى اثبات الاصابة بواسطة المجلس الطبى العسكرى المختص - اذ عليه ان يقدم تقريرا يتضمن تحديد نسبة الاصابة او درجة العجز ونوعه - تصدق هيئة او شعبة التنظيم والادارة المختصة على اجراءات مجلس التحقيق - هذه اجراءات جوهرية تكفل حقوق المجندين

فى اثبات اصابتهم فور حدوثها وما ينشأ عنها من عجز وما يترتب على ذلك من حقوق تأمينية وتعويضية ومعاشية مستحقة عن الاصابة والعجز الذى يحدث بسبب الخدمة - اذا كان الدستور قد اوجب على كل قادر من شباب مصر اداء الخدمة العسكرية دفاعا عن حياة افرادها واموالها واعراضهم وصونا لاستقلال الدولة وتحقيقا لعزتها وكرامتها فإن الخزانة العامة يجب ان تتحمل عبء تامين المجندين ضد المخاطر التى يتعرضون لها اثناء الخدمة العسكرية وبسببها - وذلك فى كل الاحوال التى تثبت إصابتهم او مرضهم اثناء الخدمة وبسببها او التى يثبت وقوع المرض او الاصابة اثناء الخدمة وبعد التجنيد - حدد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه كافة الحقوق والمزايا التى تستحق للمجند الذى يصاب اثناء تجنيده وبسببه- ذلك حسب نوع الاصابة وسببها ودرجة العجز الذى نتجت عنها .

« ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة تنص على ان « تسرى احكام هذا القانون على المنتفعين الاتى بيانهم :(أ)...............(ب)...............(ج) ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة ....» وتنص المادة ٨٢ من ذات القانون على ان : « كل اصابة ينشأعنها جرح او عاهة او وفاة يجب ان يجرى عنها تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لاثبات سبب الاصابة او العاهة او المرض او الوفاة . كما يجب اثباتها بواسطة المجلس الطبى العسكرى المختص الذى عليه ان يقدم تقريرا يتضمن تحديد نسبة الاصابة ودرجة العجز ونوعه

كليا او جزئيا ان وجد . وتصدق هيئة اوشعبة التنظيم والادارة المختصة على اجراءات مجلس التحقيق بعد الاطلاع على تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص » وتنص المادة ٨٣ من ذات القانون على ان « تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة العسكرية بقرار من المجلس الطبى العسكرى المختص بناء على طلب يقدم من المصاب او المريض او من وحدته او من الجهة الطبية العسكرية المختصة .... ويجوز ان ينتقل المجلس الطبى العسكرى الى الجهة التى يقيم فيها المصاب او المريض اذا كانت حالته تمنعه من الانتقال الى مقر المجلس .

ولا يجوز للمجلس ان يوصى بعدم اللياقة الصحية إلا اذا كان عدم احتمال الشفاء نهائيا . ويعتبر اليوم السابق للتاريخ الذى تحدده الجهة المختصة بالتصديق على انهاء الخدمة هو نهاية مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش .

ومن حيث ان الثابت من مذكرة ادارة التامين والمعاشات للقوات المسلحة بوزارة الدفاع المقدمة للمحكمة الادارية باسيوط ان الطاعن جند فى١٩٧٧/٧/٢ كجندى مجند وادخل المستشفى فى ١٩٨١/٢/٨ وتشخيص المرض عصاب مزمن شديد قبل الخدمة والعجز جزئى وغير لائق للخدمة العسكرية وذلك لاقل مستوى طبى محدد للخدمة العسكرية وقد استنفذت حياله كافة وسائل العلاج بالنسبة للمستشفيات العسكرية وان الاصابة نشأ عنها عاهة مستقرة غير قابلة للشفاء او التحسن وقد حدث المرض قبل الخدمة وتغير سبب الخدمة ومن ثم انتهت خدمته بتاريخ ١٩٨١/٣/٧ بغير سبب الخدمة عن مدة قدرها ٥ يوم ٨ شهر ٣سنة منها مدة خدمة فاقدة قدرها ٢٠٥ يوما ولم يشترك فى اية عمليات حربية وانتهت

المذكرة الى عدم احقية الطاعن لاى معاش إلا انه رعاية من القوات المسلحة له وتقديرا لظروف مرضه وحالته فقد منح معاشا استثنائيا قدره ٢٢,٩٥٠ جنيه بالقرار الجمهورى رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥.

ومن حيث ان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف البيان قد اوجب اجراء تحقيق فى كل اصابة تحدث للمجند ينشأ عنها جرح او عاهة او وفاة بواسطة الجهات العسكرية المختصة وذلك بغرض اثبات سبب الاصابة او العاهة او المرض او الوفاة ، وبعد اجراء التحقيق يجرى اثبات الاصابة كذلك بواسطة المجلس الطبى العسكرى المختص والذى عليه ان يقدم تقريرا يتضمن تحديد نسبة الاصابة او درجة العجز ونوعه وتصدق هيئة او شعبة التنظيم والادارة المختصة على اجراءات مجلس التحقيق وكلها اجراءات جوهرية كفالة لحقوق المجندين فى اثبات اصابتهم فور حدوثها وما ينشأ عنها من عجز وما يترتب على ذلك من حقوق تأمينية وتعويضية ومعاشية مستحقة عن الاصابة والعجز الذى يحدث وبسبب الخدمة ويفيد انه كان غير لائقا طبيا للخدمة ذلك من جهة وحماية للخزانة العامة تتمثل فى عدم صرف مبالغ لغير المستحقين لها من جهة اخرى وتقوم بهذه الاجراءات الجهات المختصة بالقوات المسلحة سواء بطلب من المجند المصاب او من وحدته او من الجهة الطبية العسكرية المختصة ، ولما كان الثابت حسبما تقدم ان الطاعن قد جند بالقوات المسلحة اعتبارا من ٧٧/٧/٢ ولم يكتسب صفة المجند الا بعد ثبوت لياقته الطبية للخدمة العسكرية واستمرت خدمته عدة سنوات حتى دخل المستشفى فى ١٩٨١/٢/٨ ولم تقدم جهة الادارة ما يثبت عكس هذا اما بواسطة القومسيون الطبى المختص اثناء تجنيده او بعد التجنيد بواسطة اللجنة

الطبية العليا المحددة فى المادة ١٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والذى لو كان حقيقيا لقامت القوات المسلحة بفصله من الخدمة لعدم لياقته طبيا للخدمة . ومن ثم يكون قد توافرت فى الطاعن بيقين اللياقة الطبية اللازمة للخدمة العسكرية عند تجنيده فى ١٩٧٧/٧/٢ واثناء خدمته العسكرية ثم اصيب بمرض اثناء تجنيده وادخل المستشفى فى ١٩٨١/٢/٨ وشخص مرضه عصاب مزمن شديد وقد استنفذت حياله كافة وسائل العلاج فى المستشفيات العسكرية واصبح غير لائق للخدمة العسكرية فانتهت خدمته العسكرية فى ١٩٨١/٣/٧ وذلك حسبما افادت جهة الادارة وبغير ان تجرى التحقيق المشار اليه لتحديد سبب الاصابة ونسبة العجز . ومن ثم فانه اذ لم يثبت من الاوراق انه قد انتفت بعد التحقيق والبحث والفحص مسئولية الادارة العسكرية عن اصابة الطاعن بسبب الخدمة العسكرية وما نتج عنها من مضاعفات تأسيسا على انه ولئن كانت لم تثبت اصابته اثناء العمليات الحربية إلا ان ذلك كان بالضرورة نتيجة لعدم إجراء التحقيق والبحث والفحص الذى اوجبه القانون فى مثل حالة الطعن وبالمخالفة لاحكامه وبتقصير من الادارة العسكرية المختصة الذى كان يخضع الطاعن تماما لسلطتها خلال تجنيده ووقت مرضه وعلاجه فانه لايسوغ بتقصير الادارة العسكرية المذكورة اهدار حق الطاعن الذى ثبت من الاوراق وباقرار هذه الادارة ذاتها سلامة تجنيده صحيا ووقوع الاصابة والمرض اثناء هذه الخدمة وباعتبار ان تجنيده كان باعتباره لائقا للخدمة طبيا فان مرضه واصابته يكون قد حدث حتما اثناء الخدمة ووجود الطاعن تحت سيطرة الادارة العسكرية خلالها فى جميع ما يتعلق بحياته وفى تنفيذه لواجبات ادائها متعرضا للاخطار المتزايدة التى تتفق مع طبيعة الخدمة العسكرية وكيفية ادائها

واماكن تنفيذ واجباتها ومن ثم فانه يتعين اعتبار ما وقع للطاعن قد تم اثناء وبسبب الخدمة وتسوية مستحقاته على هذا الاساس يؤكد ذلك انه اذا كان الدستور قد اوجب على كل قادر من شباب هذه الامة اداء الخدمة العسكرية دفاعا عن حياة افرادها واموالها واعراضهم وصونا لاستقلال الدولة وتحقيقا لعزتها وكرامتها فان الخزانة العامة التى تتمثل فيها (بيت مال الامة) يجب ان تتحمل عبء تامين المجندين ضد المخاطر التى يتعرضون لها اثناء الخدمة العسكرية وبسببها فى كل الاحوال التى تثبت إصابتهم او مرضهم اثناء الخدمة وبسببها او التى يثبت وقوع المرض او الاصابة اثناء الخدمة وبعد التجنيد والتى لم يتم تحقيقها وفحصها وفقا لما حدده القانون ليثبت انها حدثت ليس بسبب الخدمة العسكرية وقد حدد القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للعسكريين ومنهم المجندون والطاعن احدهم كافة الحقوق والمزايا التى تستحق للمجند الذى يصاب اثناء تجنيده وبسببه حسب نوع الاصابة وسببها ودرجة العجز الذى تخلفت عنها على ما فصلته نصوص هذا القانون فى هذا الشأن ، اما وقد ثبت ان مرض الطاعن قد وقع اثناء تجنيده ولم تثبت الادارة وفقا للتحقيق الذى كان يتعين عليها اجراؤه ان ما وقع للطاعن كان بسبب الخدمة العسكرية مع تفاقم حالته على نحو ما ابانت حوافظ المستندات المقدمة منه فانه من ثم يكون من حق الطاعن تقاضى كافة الحقوق والمزايا المقررة فى القانون المذكور والتى تنطبق على حالته بمراعاة طبيعة اصابته ومرضه ونسبة العجز المتخلفة عنها ولايجبر ذلك ما تقرر له من معاش استثنائى لا يغطى جميع ما يستحقه على اساس ان اصابته ومرضه كان اثناء التجنيد وبسببه واذ اخذ الحكم المطعون فيه بخلاف هذا النظر فانه يكون قد صدر بالمخالفة لاحكام القانون مما يستوجب

الغاؤه والحكم باحقية الطاعن فى الحصول على جميع الحقوق والمزايا المقررة المحددة فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باعتباره مجندا قد اصيب اثناء الخدمة وبسببها ».

(طعن ٣٣٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

الفرع الخامس

إختصاص لجنة تعويضات القوات المسلحة

قاعدة رقم (٢١٧)

المبدأ:لجنة تعويضات القوات المسلحة هى الجهة صاحبة الاختصاص فى تقرير ما اذا كانت الاصابة اثناء الخدمة العسكرية ومدى إستحقاق التعويض المقرر طبقا للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين للقوات المسلحة .

المحكمة : « ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ١١٦ لسنة١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافات والتامين للقوات المسلحة تنص على ان « تسرى احكام هذا القانون على المتفعين الاتيين بعد والموجودين بالخدمة وقت العمل به والذين يعينون بعد صدوره:............(٢) الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط والمستدعون للخدمة بالقوات المسلحة فى حدود الاحكام الخاصة الواردة بهذا .

ومن حيث ان المادة ٥٣ من القانون المشار اليه تنص على ان :

« من يصاب من المجندين بسبب الخدمة بجروح وعاهات او امراض يتقرر بسببها انهاء خدمته العسكرية يمنح معاشا شهريا قدره خمسة جنيهات اذا كان العجز كليا وجنيهان اذا كان العجز جزئيا .... » وتنص المادة ٥٤ على ان :

« من يصاب بسبب الخدمة من المجندين – المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية – بجروح او عاهات او امراض يتقرر بسببها انهاء خدمته العسكرية يمنح معاشا شهريا يعادل اربعة اخماس راتبه المدنى ، ثم يضاف الى هذا المعاش جنيها واحدا ، وذلك اذا كان العجز كليا.

وفى كلتا الحالتين اذا كان العجز جزئيا فيمنح المصاب معاشا شهريا يعادل نصف راتبه المدنى . وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يقل المعاش عن الفئات المقررة بالفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة حسب الاحوال.

وتنص المادة ٧٠ من القانون المشار اليه على ان :

« من يصاب او يتوفى او يستشهد او يفقد من الضباط الاحتياط او من ضباط الصف والجنود الاحتياط اثناء فترات الاستدعاء بسبب الخدمة او بسبب العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) يعامل من حيث المنحه او المعاش او مكافاة الاستشهاد او التامين الاضافى او تعويض الاصابة معاملة قرينةمع العسكريين العاملين من نفس رتبته ان كان ضابطا او من نفس درجته من المتطوعين ان كان من الدرجات الاخرى.

ويعامل الضباط المجندون بالمعاملة نفسها ».

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان المشرع فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ الذى حدثت فى ظله الاصابة قرر منح الذين يصابون اثناء الخدمة وبسببها معاشات تقدر بنسبة العجز المترتبة على هذه الاصابة وذلك طبقا للنسب والقواعد الواردة باحكامه.

ومن حيث ان المطعون ضده يستند فى دعواه الى صورة كتاب الشرطة العسكرية الوحدة رقم ٧٥١٣ لسنة ٦ والمقيد تحت رقم ١٩٧٤/٦/٦ والمؤرخ ١٩٧٤/٣/٣١ والموجه الى شركة مصر للهندسة والسيارات ، والذى يفيد ان المطعون ضده اصيب اثناء الخدمة العسكرية كما قدم كتابا اخر من لجنة التعويضات برقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٥ تقرر فيه ان الاصابة لم تحدث اثناء الخدمة ومن ثم لا يستحق تعويضا طبقا للقانون رقم١١٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث ان لجنة تعويضات القوات المسلحة هى الجهة صاحبة الاختصاص فى تقرير ما اذا كانت الاصابة اثناء الخدمة ومدى استحقاق التعويض المقرر ، وطالما انها فى كتابها المشار اليه نفت عن الاصابة انها تمت اثناء الخدمة فيتعين الاعتداد بهذا الكتاب دون كتاب الشرطة العسكرية اذ انها ليست جهة اختصاص ، ولا تملك التقرير برأى فى شأن الاصابة إلا بعد الرجوع الى لجنة التعويضات .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فلا مناص من اعتبار اصابة المدعى لم تحدث اثناء الخدمة ، ومن ثم لا يستفيد من احكام القانون رقم١١٦ لسنة ١٩٦٤ الذى حدثت فى ظله الاصابة»

(طعن ١٧٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)

قاعدة رقم (٢١٨)

المبدأ: اذ خلت الاوراق المقدمة فى الدعوى من تحديد التاريخ الذى تم فيه تصديق رئيس هيئة التنظيم والادارة على قرار لجنة التعويضات المشكلة طبقا لنص المادة ٦٩ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافات والتامين والتعويض للقوات المسلحة لكى يصبح القرار المذكور نهائيا ، كما خلت الاوراق مما يدل على اخطار المدعى بهذا القرار او تاريخ علمه بكافة محتوياته ، يكون ما جاء بطعن الجهة الادارية من ان هذا القرار اصبح بمنأى عن الطعن فيه بفوات ميعاد الطعن على غير اساس من القانون .

المحكمة: « انه عما جاء بطعن الجهة الادارية من ان المدعى لم تكن اصابته بسبب العمل وقد اصبح قرار لجنة التعويضات المشكلة وفق المادة ٩٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى هذا الشأن بمنأى عن الطعن فيه بفوات ميعاد الطعن فإن المدعى اقام دعواه بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢ للحكم باحقيته فى التعويض عن اصابته التى وقعت بتاريخ ١٩٧٣/٧/٣ اثناء تجنيده بالقوات المسلحة وتسوية حالته باعتبار انها تمت اثناء العمل وبسببه وما يترتب على ذلك من اثار واذ خلت الاوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى من تحديد التاريخ الذى تم فيه تصديق رئيس هيئة التنظيم والادارة على قرار لجنة التعويضات المشكلة طبقا لنص المادة ٦٩ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر لكى يصبح القرار المذكور نهائيا ، كما خلت الاوراق مما يدل عل اخطار المدعى بهذا القرار او تاريخ علمه بكافة محتوياته ومن ثم يكون ما جاء بطعن الجهة الادارية من ان هذا القرار اصبح

بمنأى عن الطعن فيه بفوات ميعاد الطعن - على غير اساس من القانون .
ولايغير من هذه النتيجة ما هو ثابت بحافظة مستندات المدعى من ان مدير السجلات العسكرية اخطره بتاريخ ١٩٧٦/٥/٨ ردا على شكواه بانه لا يستحق تعويضا ولا معاشا لاصابته قبل التجنيد اذ ان هذا الاخطار لا يحتوى على مضمون قرار لجنة التعويضات المشار اليه بأن الاصابة اثناء الخدمة وليست بسببها . وفضلا عن ذلك فإن المدعى لم يطلب الغاء هذا القرار وانما تنحصر طلباته فى الحكم بتسوية حالته باعتبار ان اصابته تمت اثناء العمل وبسببه ، وهى لا تخضع للمواعيد المنصوص عليها بالنسبة لدعاوى الالغاء.)

(طعنين ٢٩٥٩و٢٩٦٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/١/٢١)

الفرع السادس

مدلول الشهيد

قاعدة رقم (٢١٩)

المبدأ: الشهيد هو كل من توفى بسبب العمليات الحربية فى ميدان القتال او متأثرا باصابته بعد نقله من الميدان - حدد المشرع فى المادة ٣١ الحالات التى تعتبر الوفاة بسببها فى حكم الاستشهاد - من بين هذه الحالات ان تحدث الاصابة بسبب اقتحام المواقع او الانفجارات التى تحدث بسبب الالغام او المفرقعات .

المحكمة: ومن حيث ان المادة ٧٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافات والتامين والتعويضات للقوات المسلحة المعدل بالقانونين رقمى ٩٠ لسنة ١٩٦٨ و ٤٣لسنة١٩٧٢ على التوالى والذى وقعت الحادثة فى ظل سريانه تنص على ان « يعتبر مستشهدا فى حكم هذا القانون كل من يتوفى بسبب العمليات الحربية فى ميدان القتال او متأثرا باصابته بعد نقله منه، وتسرى احكام الفقرة السابقة على من توفى فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة(٣١) طالما تصدق لهم مسبقا بالقيام بها وكانت الوفاة بغير إهمالهم . وعددت المادة (٣١) المشار اليها الحالات التى تعتبر الوفاة بسببها فى حكم الاستشهاد ومن بينها ان تحدث الاصابة بسبب اقتحام المواقع او الانفجارات التى تحدث بسبب الالغام او المفرقعات .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان وفاة نجل الطاعنين العريف .... من قوة الكتيبة رقم (٢) انابيب وقود ، وزميله ملازم اول

.... والرقيب .... من قوة الكتيبة رقم ١٣ م٠ ع قد وقعت بسبب انفجار لغم عند استقلالهم قارب عبور عند منطقة المعدية رقم (٦) ، وهى منطقة كانت محددة كخط انشاءات دفاعى فى الحد الامامى للقوات المسلحة فى بحيرة التمساح، وقد استبان من كتاب إدارة التامين والمعاشات للقوات المسلحة (فرع البحوث والشئون القانونية) رقم س٠ن/٣٠٠/٨٦/٧١ المؤرخ١٩٨٦/١٢/١٥ بريد عسكرى رقم (جـ٧) والمرسل ردا على ما سبق ان طلبه السيد مفوض الدولة لدى هذه المحكمة خلال مرحلة التحضير بكتابه رقم ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٥ انها اعتبرت وفاة زميلى نجل الطاعنين ملازم .... ورقيب .... استشهادا ، وقد سوت معاش كل منهما طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والتى تنص ان يصرف للمستحقين معاشا عن المستشهدين او من فى حكمهم من المفقودين فى العمليات الحربية المعاشات الموضحة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون . ولاشك انها تكون قررت ان الحادث يعتبر من حوادث استشهاد بسبب العمليات العسكرية في ضوء النص المذكور وهو ما يستحق بالنسبة لمن كانوا فى اداة الحادث فى نفس القارب ومنهم ابن الطاعنين وهو ما قررته بالنسبة للاخرين لذلك كان من المتعين اعتبار وفاته بدورة حالة استشهاد وان يسوى معاش من يستحقون عنه على هذا الاساس . وإذ اخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فيكون قد جانب الصواب ويتعين الحكم بالغائه والقضاء باعتبار وفاة نجل الطاعنين والمرحوم .... إستشهادا مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الادارية المطعون ضدها بالمصروفات .

(طعن ٣١٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢١)

الفرع السابع

المستحقون في المعاش

قاعدة رقم (٢٢٠)

المبدأ: إستحقاق الاخوات للمعاش المقرر بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة منوطا بتوافر شرطين :

(١) ان يكون من المستحقات السابق حرمانهن وفقا لقوانين المعاشات السابقة

(٢) ان تتوافر فيهن شروط الاستحقاق المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وهى عدم الزواج واعالة المتوفى لهن حال حياته.

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/٣/١٦ فتبينت ان المادة ٤٧ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافات والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة تنص على ان « يقصد بالمستحقين فى المعاش ارملة المتوفى واولاده واخوته الذكور القصر او المصابين بعجز صحى كامل يمنعهم من الكسب وغير المتزوجات من بناته واخوته والوالدان . ويشترط لاستحقاق الاخوة والاخوات والوالدين ان يثبت ان المتوفى كان يعولهم اثناء حياته والا يكون لديهم ايراد خاص يعادل قيمة استحقاقهم فى

المعاش او يزيد عليه فاذا نقص عما يستحقونه من معاش ادى اليهم الفرق.........» وتنص المادة ٤٩ من ذات القانون على انه « يوزع المعاش بين المستحقين عن الشهيد بسبب العمليات الحربية او المتوفى بسبب احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ على الوجه الاتى:...........(ح) اذا لم يترك ارملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك اخا واحدا او اختا واحدة منح الاخ او الاخت نصف المعاش واذا ترك اكثر من اخ او اخت منحوا بالتساوى نصف المعاش» . وتنص المادة ٥٥ على ان « حصص المستحقين فى المعاش التى تقطع لأى سبب من الاسباب لا تؤول الى باقى المستحقين ما عدا حصة الارملة فإنها تؤول الى اولادها من صاحب المعاش ....» وتنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة عل انه اذا توفى المنتفع او صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للانظمة والاحكام المقررة بالجدول رقم (١) المرفق اعتبارا من اول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة......» وتنص المادة ٤٣ من ذات القانون المستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على ان « يقصد بالمستحقين فى تطبيق احكام هذا القانون الارملة والمطلقة والزوج والابناء والبنات والوالدين والاخوة والاخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة واستشهاد او فقد المنتفع او صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية ...» وتنص المادة ٤٧ المستبدلة بالقانون رقم٥٧ لسنة ١٩٧٨ على ان « يشترط لاستحقاق البنت الاتكون متزوجة ....» وتنص المادة ٤٨ على ان « يشترط لاستحقاق الاخوة والاخوات بالاضافة الى شروط استحقاق الابناء والبنات ان يثبت اعالة المنتفع او

صاحب المعاش اياهم اثناء حياته بشهادة ادارية .....» وتنص المادة ١٥٠ المستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ على ان « يمنح اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون كل من الابناء والبنات والوالدين والاخوات والاخوة السابق حرمانهم من المعاش وفقا لقوانين المعاشات السابقة ما كان يستحق من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون المساس بحقوق باقى المستحقين وذلك متى توافرت فيه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بهذا القانون ....» وتنص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ على ان « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة وذلك مع مراعاة ما يلى :- (٢) تصرف الفروق المالية المترتبة على مواد قانون التقاعد والتامين والمعاشات الصادر بالقانون رقم٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة باحكام هذا القانون والحقوق المقررة بالمواد المضافة اليه بهذا القانون اعتبارا من ....(ج).............المزايا التى استحدثها هذا القانون تصرف اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ ...» وينص البند ٣ من القواعد الملحقة بجدول توزيع المعاشات رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٩٠ لسنة١٩٧٥ المشار اليه على انه « مع مراعاة احكام البند (٣) من المادة ٤٩ فى حالة ايقاف او قطع معاش احد المستحقين كله أو جزء منه يؤول الى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق وفى حالة عدم وجود مستحقين اخرين من هذه الفئة فيتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الاخرى ....وينص البند ١٢ من ذات القواعد على انه « عند وفاة احد الوالدين فى الحالتين رقم (١٠) ،(١٢) فان نصيبه يؤول الى الاخرمنهما وفى حالة وفاته يؤول نصيب الوالدين للاخوة والاخوات بما لا يجاوز النصيب

المحدد بالحالة رقم (١١) .... واستظهرت الجمعية العمومية ان المشرع حدد في القانون رقم٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه المستحقين لمعاش الشهيد او المتوفى في احدى الحالات الواردة به بأرملة المتوفى واخوته الذكور القصر او المصابين بعجز صحى كامل يمنعهم عن الكسب والبنات والاخوات غير المتزوجات والوالدين واشترط لاستحقاق الاخوات غير المتزوجات ان يثبتن اعالة المتوفى لهن حال حياته والا يكون لديهن ايراد خاص يعادل قيمة المعاش والا انتقص هذا المعاش بمقدار ايرادهن كما حدد على وجه قاطع كيفية توزيع هذا المعاش على المستحقين له ومقدار حصته ونصيب كل منهم فيه فلم يجعل للاخوات غير المتزوجات ممن تتوافر فيهن شروط الاستحقاق أى نصيب فى معاش شقيقهن الا فى حالة عدم وجود اى من الارملة او الولد او احد الوالدين وترك المتوفى اخا او اختا واحدة او اخوة واخوات غير متزوجات فتستحق الاخت نصف المعاش او تقسم بينهم هذه الحصة بالتساوى وذلك على حسب الاحوال كما حظر المشرع ايلولة حصصه وانصبة المستحقين التى تقطع عنهم لاى سبب من الاسباب الى غيرهم من المستحقين الا فى حالة واحدة قطع المعاش عن الارملة فيؤول نصيبها الى اولادها من المتوفى وفقا للحدود المقررة بذلك يكون المشرع قد اعتبر الاخوات غير المتزوجات ممن تتوافر فيهن الشروط المقررة من المستحقات لمعاش شقيقهن . الا انه لم يرتب لهن اى نصيب فيه الا فى حالة عدم وجود اى من المستحقين المنصوص عليهم بالفقرة (ح) من المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه . فوجود اى منهم من شانه حرمان الاخوات غير المتزوجات من هذا المعاش . كما ان قطع او وقف المعاش المستحق لهم لاى سبب من الاسباب لا يؤدى الى ايلولة حصصهم

اليهن. فالحرمان هنا حرمان مطلق لا يزول بالقطع او الوقف . اما القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فاعتبر الاخوات من المستحقات للمعاش المقرر وفقا لاحكامه بشرط ان يكن غير متزوجات وان يثبت اعالته المتوفى لهن حال حياته بشهادة ادارية .

كما اخذ هذا القانون بقواعد الرد والايلولة فى حالة وقف وقطع معاش احد المستحقين وفقا لاحكامه بحيث يؤول نصيبه الى المستحقين من فئته او من فئة اخرى اذ لم يوجد من فئته احد وذلك وفقا للحدود والقواعد المقررة . كما يبين جدول توزيع الانصبة الملحقة به حصص وانصبة الاخوات غير المتزوجات وحالات استحقاقهن واحوال الرد اليهن فحصر فى هذا الجدول استحقاقهن بالحالتين رقمى ٣ ، ١١ منه وذلك اذا ترك المتوفى ارملة او زوجا واختا واخ او اكثر كما يرد اليهن عند وفاة الوالدين نصيبهما المحدد بالحالتين رقمى ١١/٢ من الجدول المشار اليه هذا وقد صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه موسعا من نطاق قاعدة المستفيدين من هذا المعاش فقرر منح الاخوات السابق حرمانهم من المعاش وفقا لقوانين المعاشات السابقة كان يستحق لهن بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المنتفع دون مساس بحقوق باقى المستحقين وذلك بشرط ان تتوافر فيهن شروط الاستحقاق المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وعلى الا يبدأصرف المعاش المستحق فى هذه الحالة الا اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ وترتيبا على ما تقدم ولما كان استحقاق الاخوات للمعاش المقرر بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه منوطا بتوافر شرطين اولهما ان يكن من المستحقات السابق حرمانهن وفقا لقوانين المعاشات السابقة وثانيهما ان تتوافر فيهن

شروط الاستحقاق المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وهى عدم الزواج واعالة المتوفى لهن حال حياته واذ توافر هذان الشرطان فى الانسات المذكورات فى الحالة المعروضة حيث سبق حرمانهن من معاش شقيقتهن المستحق وفقا لاحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٤ لوجود الارملة والام والوالدين كما يعتبرون من المستحقات وفقا لاحكام القانون رقم ٩٠ لسنة١٩٧٥ ومن ثم يعتدون من احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ويحق لهن الحصول على المعاش المقرر بالتطبيق لاحكامه ويكون ما صرف اليهن من معاش بدءا من ١٩٧٨/٧/١ قد وقع صحيحا ومتفقا واحكام القانون المشار اليه ويتعين الاستمرار فى صرف هذا المعاش الى الآنستين ....و....... وعدم وقفه بعد وفاة شقيقتين المرحومة.......... وذلك طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية الانستين/..............و............فى الاستمرار فى صرف معاش شقيقهما اللواءالشهيد/................بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه.

(ملف ١١٠٨/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٨/٣/١٦)

ملحوظة: صدرت فتوى الجمعية العمومية بجلستها فى ١٩٨٨/١١/١٦ بتاييد هذه الفتوى.

قاعدة رقم (٢٢١)

المبدأ: مصدر التزام جهة الادارة فى مواجهة المستحقين عمن يتوفى من المجندين بسبب الخدمة هى نص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقانون رقم ١٩٨٧/١١٤ - مقتضى ذلك ان المشرع حدد التزامات جهة الادارة عن هذه الحالة بموجب القانون مباشرة - لاوجه للقول بمسئولية جهة الادارة عن ذات الحالة استنادا الى مصدر آخر من مصادر الالتزام هو العمل غير المشروع ما لم يكن وفاة المجند بسبب الخدمة قد نتجت عن تصرف او عمل ينطوى على نوع من انواع خطأ جهة الادارة ينحدر الى مستوى الخطأ العمدى او الخطأ الجسيم.

المحكمة : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد شيد قضاءه فى شأن الشق الاخر من الدعوى - الخاص بطلب المدعيين التعويض عن وفاة ابن المدعى - برفض طلب التعويض تأسيسا على انه لم يثبت الخطأ من جانب جهة الادارة بما ينطوى على اعتبار اساس صلة جهة الادارة بالحادث مستقاه فقط من قواعد المسئولية التقصيرية دون غيرها ، حيث لم يبين الحكم ان صلة جهة الادارة بالحادث مستقاه ايضا من حكم القانون المنظم للعلاقة بين المجندين والقوات المسلحة اى ان مصدر التزامها عن تسوية نتائج الحادث وترتيب آثاره هو القانون كمصدر من مصادر الالتزام ويختلف هذا المصدر لا شك عن الفعل غير المشروع كمصدر اخر من مصادره.

ومن حيث ان المشرع ينص فى القانون المدنى (مادة١٩٨) على ان «الالتزامات التى تنشأمباشرة عن القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التى انشأتها»

ومن حيث انه تطبيقا لذلك ولما كان المشرع قد حدد تشريعيا المستحقات التى تمنح للمستحقين عمن يتوفى بسبب الخدمة وذلك فى قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة والصادر به القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والذى نص فى المادة (٥٩) معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ على ان « يمنح المستحقون عمن يتوفى من المجندين بسبب الخدمة معاشا مقداره عشرة جنيهات ما لم يكن المتوفى او المفقود من المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية ، فيمنح المستحقون عنه معاشا شهريا يعادل خمسة اسداس اجره المدنى.

ومن حيث ان مصدر التزام جهة الادارة فى مواجهة المستحقين عمن يتوفى من المجندين بسبب الخدمة هو نص القانون على النحو المتقدم ، فإن مقتضى ذلك ان المشرع قد حدد التزامات جهة الادارة فى هذه الحالة بموجب القانون مباشرة ومن ثم فانه لايكون هناك وجه للقول بمسئولية جهة الادارة عن ذات الحالة استنادا الى مصدر اخر من مصادر الالتزام هو العمل غير المشروع ، ما لم تكن وفاة المجند بسبب الخدمة قد نتجت عن تصرف او عمل ينطوى على نوع من انواع خطأ جهة الادارة ينحدر الى مستوى الخطأ العمدى او الخطأ الجسيم ، لان الاستحقاق الذى قدره القانون للمستحقين عن المجند المتوفى بسبب الخدمة انما قدره بمراعاة ظروف مخاطر الخدمة العسكرية التى يمكن ان يتعرض لها المجند بلا خطأ جسيم من جانب جهة الادارة ونتيجة لخطأ المرفق الممكن وقوعه فى الاحوال واحتمالات الممارسة الجارية لنشاطه دون ظروف مخاطر الخدمة التى تشكل صورة الخطأ العمدى او الخطأ الجسيم ، اذ فى هذه الحالة الاخيرة لا يكون التعويض وغيره من الحقوق التى قدرها وقررها المشرع كافية لتغطية

الضرر الذى اصاب المستحقين عن المتوفى وانما يكون ظرف العمد او الخطأ الجسيم مقتضيا لتعويض مكمل لحجم الضرر الذى رتبه الخطأ الجسيم او العمدى من جهة الادارة الى جانب ما قرره القانون للمستحقين من مستحقات . وذلك ما لم ينص القانون صراحة على غير ذلك.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد خالف مقتضى هذا النظر القانونى السليم ومن ثم فانه يكون قد صدر معيبا واجب الالغاء.

(طعن ٢٣٤٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

الفرع الثامن

تؤول جميع الاشتراكات التي قام صاحب المعاش بسدادها عن مدة خدمته المدنية التي روعيت في المعاش العسكري الي الخزانة العامة

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبدأ: المادة ٩٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ المعدل لقانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة١٩٧٥ قد استحدثت حكم جديد مؤداه ايلولة جميع الاشتراكات التى قام صاحب المعاش بسدادها عن مدة خدمته المدنية التى روعيت فى المعاش العسكرى الى الخزانة العامة – ذلك سواء اختار صاحب المعاش ضم او عدم ضم مدة خدمته العسكرية الى مدة خدمته المدنية فى تحديد المعاش المستحق له – هذا الحكم عمل به وفقا لنص المادة ١٠ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ – لايسرى الا اعتبارا من هذا التاريخ – بذلك يخرج من نطاق تطبيق الاشتراكات التى قام اصحاب المعاشات بادائها عن فترة سابقة على تاريخ العمل بالقانون المذكور.

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى١٩٩٠/٣/٢١ فاستظهرت فتواها الاخيرة الصادرة بجلسة ١٩٨٩/٣/٨ بتأييد ما انتهى إليه افتاؤها السابق بجلستى ١٩٨٤/٣/٢١ ، ١٩٨٥/١٢/٤ من احقية السيد/ .... المعروضة حالته فى استرداد الاشتراكات المسددة الى

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن المدة من١٩٦٣/١٢/١٢ تاريخ احالته الى التقاعد وحتى ١٩٧٥/٨/٣٠ وعملا باحكام قانون التامين الاجتماعى اعتبارا من هذا التاريخ الاخير وحتى انتهاء خدمته المدنية كما استعرضت ايضا حكم المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض احكام قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة الصادرة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ التى تنص على ان « يعمل بنصوص المواد -٩٩- من قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة الصادرة بالقانون رقم٩٠ لسنة ١٩٧٥ النصوص التالية :-

مادة ٩- اذا عين صاحب معاش على درجة مالية فى الجهاز الادارى للدولة او وحدات الادارة المحلية او الهيئات او المؤسسات العامة او هيئات القطاع العام وشركاته بحيث اصبح خاضعا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى او تحصل معاشه طوال مدة خضوعه لأحكام ذلك القانون.........» ويكون لصاحب المعاش العسكرى خلال فترة تنتهى فى١٩٧٩/٦/٣٠ او خلال سنتين من تاريخ انتفاعه بقانون التامين الاجتماعى ايهما بعد الاخر- عن الاختيار بين ضم مدة خدمته العسكرية الى المدة المدنية او عدم الضم ....

وفى حالة اختيار ضم الخدمة العسكرية لمدة الخدمة المدنية يسوى المعاش عن المدة المدنية التى لم تدخل فى تقدير المعاش العسكرى ايا كان مقدارها محسوبا وفقا لقانون التامين الاجتماعى ويضاف للمعاش العسكرى .... وفى حالة اختيار عدم ضم المدة العسكرية الى المدة المدنية يسرى فى شأن المعاش العسكرى كافة الزيادات التى تتقرر فى المعاشات العسكرية

ويطبق فى شأنه حكم المادة ٤١من هذا القانون ولا يستحق عن مدة الخدمة المدنية التى لم تدخل فى تقدير معاشه العسكرى مهما كان سبب الاستحقاق غير تعويض الدفعة الواحدة ..

وفى جميع الاحوال يسدد ما ادى من اشتراكات عن مدة الخدمة المدنية التى روعيت فى المعاش العسكرى الى الخزانة العامة «وكذلك المادة العاشرة من ذات القانون التى تنص على ان « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ ....» واستبانت الجمعية ان المشرع عالج بالقانون رقم ١١٤لسنة ١٩٨٧ المعدل لقانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ حالة التحاق صاحب المعاش من افراد القوات المسلحة بالخدمة المدنية فى احدى الجهات المحددة بالقانون المذكور بعد انتهاء خدمته العسكرية فحدد مستحقاته التامينية خلال الفترة التى يخضع فيها لاحكام قانون التامين الاجتماعى واعطى له خلال المهلة المحددة به حق الخيار بين ضم او عدم ضم مدة خدمته العسكرية السابقة الى مدة خدمته المدنية الحالية فيما يتعلق بما يستحق له من معاش وتبين الاحكام المترتبة على اختيار ايا من الموضعين المشار اليهما بحيث يكون له فى حالة الضم ان يسوى معاشه عن مدة خدمته المدنية التى لم تدخل فى تقدير المعاش العسكرى وفقا لاحكام قانون التامين الاجتماعى ويضاف الى المعاش العسكرى المستحق له اما فى حالة اختيار عدم الضم فتسرى على المعاش العسكرى المستحق له كافة الزيادات التى تتقرر بالنسبة للمعاشات العسكرية ولا يستحق فى هذه الحالة عن مدة خدمته المدنية غير تعويض الدفعة الواحدة وذلك بالاضافة الى سائر

الاحكام الاخرى الواردة على التفصيل بالمادة ٩٩ المشار اليها على انه فى جميع الاحوال يؤول ما تم سداده من اشتراكات عن مدة الخدمة المدنية التى روعيت فى المعاش العسكرى الى الخزانة العامة .

ومن حيث ان المسلم به ان القانون بوجه عام نظم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم تحت بصره اى انه فى الفترة ما بين تاريخ العمل به والغاؤه وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى فيسرى القانون الجديد بأثره المباشر عل الوقائع والمراكز التى تقع او تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع او المراكز التى تقع او تتم قبل نفاذه الا بنص صريح يقرر الاثر الرجعى.

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم وكان الثابت ان المادة ٩٩ المستبدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ قد استحدثت حكما جديدا مؤداه ايلولة جميع الاشتراكات التى قام صاحب المعاش بسدادها عن مدة خدمته المدنية التى روعيت فى المعاش العسكرى الى الخزانة العامة سواء اختيار صاحب المعاش ضم او عدم ضم مدة خدمته العسكرية الى مدة خدمته المدنية فى تحديد المعاش المستحق له وان هذا الحكم قد عمل به وفقا لنص المادة العاشرة من القانون المذكور اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ فلا يسرى الا اعتبارا من هذا التاريخ وبذلك يخرج من نطاق تطبيق الاشتراكات التى قام اصحاب المعاشات بادائها عن فترة سابقة على تاريخ العمل بالقانون المذكور كما هو الشأن فى حالة السيد /............. المعروضة حالته حيث انه يطالب باسترداد الاشتراكات التى قام بادائها عن الفترة من ١٩٦٣/١٢/١٢ وحتى ١٩٧٥/٨/٣٠ وهو الامر الذى يتعين معه تأييد ما سبق وان انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها السابقة من احقية السيد المذكور فى استرداد الاشتراكات المشار اليها .

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد إفتائها السابق فى الموضوع المماثل.

(ملف رقم ٢٧/٢/١٨ بجلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

الفرع التاسع

تقادم الحق في المعاش

قاعدة رقم(٢٢٣)

المبدأ: حدد المشرع بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ميعاد المطالبة بالحقوق الناشئة بموجبه - صدور القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ قبل انقضاء الميعاد المقرر فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ مؤدى ذلك سريان الميعاد المحدد فى القانون الاخير وهو خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه المستحقات واجبة الاداء ومستحقة الصرف.

ومن حيث انه عن الدفع بسقوط الحق فى طلب استحقاق المعاش استنادا الى حكم المادة ٩٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فان المادة ٨٧ من هذا القانون نصت على انه« يجب تقديم طلب صرف المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون .....وذلك خلال سنتين من تاريخ الوفاة او صدور قرار الاحالة الى المعاش او انتهاء الخدمة والا سقط الحق فى المبلغ المستحق- وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المستحقة متضمنه المطالبة بباقى المبالغ المستحقة» وتنص المادة ٩٦ من القانون المذكور على انه « كل استحقاق قرره هذا القانون لا يطالب بصرفه خلال ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقه او تاريخ آخرصرف له يسقط الحق فيه ما لم يثبت ان عدم المطالبة بالصرف كانت لاسباب تبرره» فان الثابت انه قبل انقضاء اى من هاتين المدتين صدر القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٦ واذ لم يحدد تاريخ العمل به فانه يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة

الرسمية - العدد رقم ٣٥ (مكرر) بتاريخ ١٩٧٥/٨/٣٠ وفقا لحكم المادة١٨٨ من دستور جمهورية مصر العربية - اى يعمل به من١/١٠/١٩٧٥ - وقد نصت المادة ١٠٢. من القانون المذكور على انه«يجب تقديم طلب صرف المعاش او المكافاة او التامين او اى مبالغ اخرى مستحقة بموجب هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه المستحقات واجبة الاداء ومستحقة الصرف والا انقضى الحق بتقديم طلب صرف المعاش خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه المستحقات واجبة الاداء ومستحقة الصرف . واذ كان الثابت ان المدعى انهيت خدمته العسكرية فى ١/٥/١٩٧٤ وقبل مضى خمس سنوات تقدم فى اوائل عام١٩٧٦ بطلب لصرف مستحقاته فاخطر بكتاب ادارة السجلات العسكرية المؤرخ ١٩٧٦/٢/٩ بانه جارى تسوية حالته بمعرفة اللجنة المختصة وعليه التوجه بالشهادة العسكرية الى ادارة المعاشات العسكرية ، ثم اخطر بكتاب الادارة المؤرخ ١٩٧٦/٥/٨ بانه لا يستحق تعويضا ولا معاشا لاصابته قبل التجنيد . وقبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ هذا الاخطار الذى حدد موقفه من الادارة اقام دعواه بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢ ومن ثم يكون الدفع المبدئ بسقوط الحق فى طلب استحقاق المعاش على غير سند من القانون متعين الرفض.

ومن حيث انه عن الموضوع فان المادة ٨١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافات والتامين والتعويض للقوات المسلحة- الذى يحكم النزاع لوقوع الاصابة فى ظل العمل بأحكامه تنص على ان « كل اصابة ينشأ عنها جرح او عاهة او وفاة يجب ان يجرى عنها

تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لاثبات سبب الاصابة او العاهة او الوفاة كمايجب اثباتها بواسطة المجلس الطبي العسكرى المختص الذى عليه تحديد نسبة الاصابة ودرجة العجز كليا او جزئيا ان وجد - وتصدق شعبة التنظيم والادارة المختصة على اجراءات مجلس التحقيق وعلى قرار المجلس الطبى العسكرى المختص » ونصت المادة ٦٩ من القانون المذكورعلى ان «يكون منح المعاش او التامين الاضافى والتعويض عن حالات العجز المنصوص عليها فى المواد .... بعد عرض الموضوع على لجنة مشكلة على الوجه الاتى :.......... وتصدر هذه اللجنة قرارها فى الموضوع بعد فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص والاطلاع على نتيجة التحقيق العسكرى ان وجد. ولا يصبح قرارها نافذا الا بعد تصديق نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة بالنسبة لحالات الضباط ، ورئيس شعبة التنظيم والادارة المختصة بالنسبة لحالات باقى العسكريين ..» وقد وردت المادة ٨٢ من قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم٩٠ لسنة ١٩٧٥ الحكم المنصوص عليه فى المادة ٨١ من القانون رقم١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها كما نصت المادة ٨٥ على ان « تقدر درجات العجز الكلى والجزئى التى يستحق عنها معاش او تامين إضافى او تعويض فى حالات العجز المنصوص عليها بالمواد ...... لجنة مشكلة على الوجه الاتى :- وتعرض على هذه اللجنة الحالات التى استقرت وتصدر اللجنة قرارها بعد فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص ونتيجة التحقيق العسكرى ان وجد ويتضمن هذا القرار سبب الاصابة ودرجات العجز ونوعه كليا او جزئيا ولا يصبح قرار اللجنة نافذا الا بعد تصديق .... رئيس هيئة التنظيم والادارة او من يفوضه بالنسبة لحالات

العسكريين غير الضباط والعاملين والمدنيين ومفاد ما تقدم ان الادارة الاساسية والطبيعية لاثبات سبب الاصابة - حسبما افصحت عنه المادة ٨١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة١٩٧٥ هى التحقيق الذى تجريه الجهات العسكرية المختصة فور حدوث الاصابة . اما المجلس الطبى العسكرى فقد اختصه المشرع اساسا بتحديد نسبة الاصابة ودرجة العجز ونوعه كليا اوجزئيا ان وجد باعتبار ان ذلك من المسائل الفنية التى لابد وان تقدرها الجهات الطبية المختصة ثم تخضع بعد ذلك اجراءات مجلس التحقيق وتقرير المجلس الطبى العسكرى لتصديق رئيس هيئة التنظيم والادارة فى حالات العسكريين من غير الضباط . واذا كان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد استحدث بنص المادة٨٥ سالف الذكر تشكيل لجنة اختصها باصدار قرار يتضمن سبب الاصابة ودرجات العجز ونوعه كليا او جزئيا فانه اوجب عليها قبل اصدار قرارها فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص ونتيجة التحقيق ان وجد باعتبار ان الاول هو الوعاء الطبيعى لاثبات نسبة الاصابة ودرجة العجز ونوعه. والثانى هو الوعاءالطبيعى لاثبات سبب الاصابة واخضع قرارها لتصديق رئيس هيئة التنظيم والادارة بالنسبة لحالات العسكريين من غير الضباط والعاملين المدنيين . واذا كان الثابت من الاوراق التى اودعتها الجهة الادارية والتى لا يوجد غيرها لدى وزارة الدفاع- حسبما ابدى وبذلك الحاضر عن الحكومة امام محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٨٦/٤/١ - ان المدعى مجند بالقوات المسلحة بتاريخ ١٩٦٨/٦/٤ واثناء وجوده باحد الابراج العالية بتاريخ ١٩٧٣/٧/٣ سقط على الارض فاصيب بكسر منخسف بالفقرةالقطنية الرابعة بالظهر وكسر بسيط متضقت بالفقرة القطنية الرابعة

وتيبس جزئى بالفقرات القطنية وقد حدث ذلك اثناء قيامه بأداء الخدمة بجبهة القتال مما ادى الى حدوث الاصابات المشار اليها . وقد ادخل المستشفى العسكرى للعلاج فى ١٩٧٣/٧/٣ وخرج بعد ان انتهى علاجه واستقرت حالته فى ١٩٧٣/٩/١١ ونتج عن الاصابة عجز جزئى بنسبة٢٥ ٪وتقررت عدم لياقته للخدمة العسكرية وبناء على ذلك انهيت خدمته بتاريخ ١٩٧٤/٥/١ وخلت الاوراق مما يدل على اجراء تحقيق فى الواقعة التى حدثت وجاء بقرار مجلس التحقيق ان الاصابة بسبب الخدمة كقرار شعبة الجيش الثانى رقم ٦٦٣/٧٥/٧٤/١/٢/٨/٤ فى ١٩٧٥/١/٣٠ كما ان الاصابة حدثت داخل النطاق الزمانى والمكانى للعمل المكلف به بحيث انه لولا قيامه به لما وقعت الاصابة وبالتالى تكون علاقة السببية بين العمل وحدوث الاصابة قد تحققت ولم يرد فى الاوراق المودعة ما يفيد ان الاصابة كانت نتيجة عمد او اهمال من المدعى او كانت قبل تجنيده كما اخطر بذلك لذا يتعين اعتبارها اثناء الخدمة وبسببها ومن ثم فان قرار اللجنة المشكلة – طبقا للمادة ٦٩ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ – والمصدق عليه من رئيس هيئة التنظيم والادارة بأن الاصابة حدثت للمدعى بغير سبب الخدمة – خلافا لما جاء بقرار مجلس التحقيق من ان الاصابة بسبب الخدمة يكون قد جاء غير مستند على سبب صحيح يبرره ومخالفا للقانون وتكون التسوية التى تمت له لصرف مستحقاته على هذا الاساس قد جاءت على خلاف احكام القانون ، وبالتالى يتعين تسوية حالته وصرف مستحقاته طبقا لاحكام القانون على اساس ان اصابته قد حدثت اثناء الخدمة وبسببها .

ومن حيث انه ولئن كانت اللجنة المشار اليها بالمادة ٦٩ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ - حسبما هو ثابت بقرارها - قد انعقدت بتاريخ ١٩٧٦/١/١ - بعد العمل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الذى حل وفقا للمادة الثانية منه محل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ الا ان الاصابة حدثت عام ٧٣ وانهيت خدمة المدعى فى ١٩٧٤/٥/١ قبل العمل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم تكون احكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ هى الواجبة التطبيق على المنازعة فيما عدا ما نصت عليه احكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ من اعمالها بأثر رجعى واذا كانت المادة الثانية من القانون المذكور تنص على ان « تحل احكام هذا القانون محل التشريعات الاتية ٨- القانون رقم ١١٦ فى شأن المعاشات والمكافات والتامين والتعويضات للقوات المسلحة ،فلا يعنى هذا حلوله محله منذ تاريخ العمل به وانما يعنى حلوله منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من ١٩٧٥/١٠/١ ومن ناحية اخرى فان هذا القانون لم ينص على سريان احكامه الخاصة بالتامين والمعاشات بأثر رجعى على الحالات التى حدثت فى ظل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، فيما عدا ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ٨٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ من زيادة المعاشات المقررة لمن انتهت خدمتهم حتى ١٩٧٥/٥/١ او المستحقين عنهم بنسبة ١٠٪ على الا تجاوز تلك الزيادة ثمانية جنيهات شهريا ولاتقل عن جنيهين شهريا او ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٤ بتعديل القانون المذكور من زيادة المعاشات بواقع ٢٠٪ بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل ١٩٧٥/٥/١ فان هذه الزيادة تعتبر اثرا من اثار استحقاق المعاش وفقا للقانون رقم ١١٦

لسنة ١٩٦٤ شأنها شأن الزيادة التى تقررت للمعاشات طبقا للقوانين ومن ثم يكون القانون المذكور هو الواجب التطبيق فى الحالة الماثلة لبيان مدى استحقاقه ومقداره عند انهاء خدمته العسكرية فى ١٩٧٤/٥/١ .

(طعن ٢٩٥٩، ٢٩٦٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبدأ: الحكم الوارد بالمادة (١١٢) من عدم جواز المنازعة فى قيمة المبالغ المستحقة بموجب القانون بعد مضى سنتين من تاريخ بدء صرف الاستحقاق يفترض ان هناك تسليما من قبل الجهة الادارية باصل الحق فى اقتضاء المعاش وقيامها بتسويته وصرفه فعلا – حينئذ تمتنع المنازعة فى قيمته بعد القضاء سنتين من تاريخ الصرف – مؤدى ذلك انه اذا لم تقر جهة الادارة للمدعى باصل الحق فى اقتضاء معاش اصابة بسبب الخدمة تعين تطبيق التقادم الخمسى المقرر بالمادة (١٠٢) من القانون .

المحكمة: وحيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لاقامتها بعد الميعاد إرتكاناً الى حكم المادة ١١٢ المشار اليه فظاهر ان حكم هذه المادة يفترض ان هناك تسليما من قبل الجهة الادارية باصل الحق فى اقتضاء المعاش ومن ثم قيامها بتسويته وصرفه فعلا فحينئذ تمتنع المنازعة فى قيمته بعد انقضاء سنتين من تاريخ الصرف وليس كذلك الحال فى النزاع الراهن اذ ان الجهة الادارية لا تقر للمدعى باصل الحق فى اقتضاء معاش اصابة بسبب الخدمة ولم تقم بتسوية او صرف اى معاش له ومن ثم تأبى حالته عن نطاق تطبيق تلك المادة وتخضع للحكم المنصوص عليه فى المادة (١٠٢) التى اوجبت ان

يتم تقديم طلب صرف المعاش او اية مقررات اخرى مستحقة بموجب ذلك القانون خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تصبح فيه تلك الحقوق واجبة الاداء.

وحيث ان الثابت من الاوراق ان المجلس الطبى العسكرى قرر بتاريخ١٩٧٥/٤/١٢ انهاء خدمة المدعى لعدم اللياقة الطبية العسكرية لاصابته بمرض (تمسك بللورى ايمن) وانه جرى تنفيذ ذلك القرار وتسريحه من الخدمة فى ١٩٧٥/١٢/١ ، فأقام دعواه الراهنة فى١٩٨٠/١/٢٤ ومن ثم تكون قد اقيمت فى الميعاد المنصوص عليه فى تلك المادة وبالتالى يغدو الدفع بعدم القبول فى غير محله خليقا برفضه.

(طعن ٢٤٦٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥)

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبدأ: المواعيد الواجب مراعاتها قانونا للمطالبة بالمبالغ المستحقة طبقا للقانون ١٩٦٤/١١٦ - يجب للمحكمة التصدى لبحثها حتى ولو لم يثيرها الخصوم فى الدعوى بحسبان ان هذه المواعيد- مواعيد سقوط - اغفال الحكم فيه - خطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة: ومن حيث ان المادة ٨٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافات والتامين والتعويضات للقوات المسلحة ، وهو القانون الواجب التطبيق على الحالة المعروضة ، تنص على انه يجب تقديم طلب صرف المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون مؤيدا بجميع الاوراق

والمستندات الى ادارة التامين والمعاشات للقوات المسلحة او الى الوحدة ، او المحافظة التابع لها مقدم الطلب وذلك خلال سنتين من تاريخ الوفاة ، او صدور قرار الاحالة الى المعاش ،او انتهاء الخدمة والا سقط الحق فى المبلغ المستحق.....»

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الوقائع المعروضة يبين ان خدمة المطعون ضده انتهت من القوات المسلحة فى يوليو ١٩٧٥ - وقت ان كان متواجدا للعلاج بالخارج حسبما يدعى فى صحيفة دعواه - وعاد من هناك فى ١٩٧٥/١١/٢٧ ولم يثبت من الاوراق انه تقدم بطلب لصرف المبالغ المستحقة له بموجب القانون الى ادارة التامين والمعاشات للقوات المسلحة او الى الوحدة او المحافظة التابع لها كما لم يعقب على دفع الجهة الادارية المبدى منها فى صحيفة الطعن بسقوط حقه فى المبالغ المشار اليها ، والذى اثاره المفوض فى تقريره ، وذلك رغم إعلانه قانونا بالمثول امام المحكمة لابداء دفاعه ، فإذا كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان مطالبة المدعى بما يراه حقا له من مبالغ كانت بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٤ وهو التاريخ الذى اقام فيه دعواه امام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، اى بعد مضى اكثر من اربع سنوات على تسريحه من الخدمة فى القوات المسلحة ، فإن حقه يكون قد سقط بالتقادم عملا بحكم المادة ٨٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه ان يتصدى لبحث المواعيد الواجب مراعاتها قانونا للمطالبة بالمبالغ المستحقة طبقا للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بحسبان ان هذه المواعيد - مواعيد سقوط - يجب التصدى لبحثها حتى ولو لم يثرها الخصوم فى الدعوى ، واذ اغفل الحكم هذا وقضى بأحقية المدعى فى المبالغ التى يطالب بها فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .»

(طعن ٢٤٢٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

الفرع العاشر

اثر تعيين صاحب المعاش العسكري في جهة مدنية

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبدأ: تعين صاحب المعاش العسكرى فى جهة مدنية اجراء المقارنة بين ما يتقاضاه فى وظيفته المدنية ومعاشه العسكرى لصرف الفرق بينهما.

الفتوي: مفاد نص المادة ٩٩ من قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم١١٤ لسنة ١٩٨٧ ان صاحب المعاش العسكرى يوقف صرف معاشه اذا عين فى احدى الجهات المشار إليها فى هذا النص ثم تجرى المقارنة بين ما يتقاضاه فى هذه الجهات من راتب اساسى مضافا اليها المكافات والبدلات الثابتة وبين المعاش المستحق فاذا كان ما يتقاضاه صاحب المعاش العسكرى من الجهة المدنية يقل عن المعاش المستحق مضافا اليه نسبة ٢٠٪ يؤدى اليه جزء من المعاش بحيث يصبح هذا الجزء بالاضافة الى ما يتقاضاه من الجهة المدنية معادلا للمعاش المستحق له مضافا اليه نسبة ٢٠٪ ولا تنهض شبهة شك فى انه يدخل فى تحديد ما يتقاضاه صاحب المعاش العسكرى من جهة عمله المدنية عند اجراء هذه المقارنة المرتب الاساسى والمكافات والبدلات الثابتة التى يحصل عليها فى جهة عمله وليس فى استعمال المشرع لحرف (أو) عند تعداده لما يتخذ اساسا للمقارنة بالمعاش العسكرى ما يثير قط خلافا على هذا التفسير اخذا بعين الاعتبار ان (او) من حروف العطف التى تفيد الجمع بين شيئين وهى لا تفيد التخيير الا اذا قام سبب يمنع الجمع وهو ما لا يتوافر فى هذه الحالة حيث انه من البديهى ان تجرى المقارنة بين المرتب الاساسى وتوابعه وملحقاته وبين المعاش العسكرى لتعويض الفرق بينهما.

(فتوى ٦٥٩فى ١٩٩٣/٧/٨ ملف ٢٢٢/٣/٨٦٦)

الفصل الرابع

احكام عسكرية

الفرع الاول

اختصاص اللجان القضائية العسكرية

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبدأ: اختصاص اللجان القضائية العسكرية المنصوص عليها بالقانون المشار اليه قاصرا على الفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق احكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة - المنازعات المتعلقة بتطبيق احكام قوانين المعاشات والمكافات والتامين والتعويض لضباط وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة تخرج من اختصاص اللجان القضائية العسكرية سالفة الذكر ويظل الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم مجلس الدولة .

المحكمة :ومن حيث انه المادة ١٢٩ من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ تنص على ان تنشأ بالقوات المسلحة اللجان القضائية العسكرية الاتية

١- لجنة قضائية فرعية فى قيادات الافرع الرئيسية للقوات المسلحة

وقيادات الجيوش الميدانية والمناطق العسكرية ويحدد نطاق اختصاص كل لجنة فرعية بقرار من وزير الدفاع .

(ب) اللجنة القضائية العسكرية العليا على مستوى القوات المسلحة.

وتنص المادة ١٣٠ على ان تختص اللجان القضائية العسكرية المشار اليها فى المادة السابقة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون وذلك عدا الطعن فى العقوبات الانضباطية .

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم ان اختصاص اللجان القضائية العسكرية المنوه عنها قاصر على الفصل فى المنازعات الادارية الخاصة وبضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق احكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة وتبعا لذلك فان منازعات ضباط الصف والجنود وذى الراتب العالى بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق احكام قوانين المعاشات والمكافات والتامين والتعويض للقوات المسلحة لا تختص بها اللجان القضائية العسكرية سالفة الذكر ويظل الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم مجلس الدولة.

ومن حيث ان الثابت من الوقائع ان منازعة المدعى فى تسوية معاشه على اساس ان خدمته انهيت لعدم اللياقة الصحية بغير سبب الخدمة وطلبه اعادة تسوية معاشه على اساس ان اصابته بسبب الخدمة هى من قبيل المنازعات المتعلقة باحكام قانون المعاشات رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وليست منازعة ادارية متعلقة بتطبيق احكام قانون الخدمة ومن ثم تكون محاكم

مجلس الدولة هى المختصة بنظر هذه المنازعة.

وتبعا لذلك يكون الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الذى اسس عليه الطعن على غير سند من احكام القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن ١٧٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

قاعدة رقم (٢٢٨)

المبدأ: منازعات ضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق احكام قوانين المعاشات والمكافات والتامين والتعويض للقوات المسلحة لا تختص بها اللجان القضائية العسكرية ويظل الاختصاص بنظرها معقودا لمجلس الدولة.

المحكمة: ومن حيث ان المادة ١٢٩ من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ تنص على ان تنشأ بالقوات المسلحة اللجان القضائية العسكرية الاتية

أ- لجنة قضائية فرعية فى قيادات الافرع الرئيسية للقوات المسلحة وقيادات الجيوش الميدانية والمناطق العسكرية ويحدد نطاق اختصاص كل لجنه فرعية بقرار من وزير الدفاع.

ب- اللجنة القضائية العسكرية العليا على مستوى القوات المسلحة.

وتنص المادة ١٣٠ على ان تختص اللجان القضائية العسكرية المشار اليها فى المادة السابقة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الادارية الخاصة

بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون وذلك عدا الطعن فى العقوبات الانضباطية.

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم ان اختصاص اللجان القضائية العسكرية المنوه عنها قاصر على الفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق احكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .وتبعا لذلك فان منازعات ضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق احكام قوانين المعاشات والمكافات والتامين والتعويض للقوات المسلحة لا تختص بها اللجان القضائية العسكرية سالفة الذكر ويظل الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم مجلس الدولة .

ومن حيث ان الثابت من الوقائع ان منازعة المدعى فى تسوية معاشه على اساس ان خدمته انهيت لعدم اللياقة الصحية بغير سبب الخدمة وطلبه اعادة تسوية معاشه على اساس ان اصابته بسبب الخدمة هى من قبيل المنازعات المتعلقة باحكام قانون المعاشات رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، وليست منازعة ادارية متعلقة بتطبيق احكام قانون الخدمة ، ومن ثم تكون محاكم مجلس الدولة هى المختصة بنظر هذه المنازعة ، وتبعا لذلك يكون الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الذى اسس عليه الطعن على غير سند من احكام القانون »

(طعن ١٨٧٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٢٢٩)

المبدأ: **المادة (١٢٠) من قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ اوردت حكما خاصا يقضي باختصاص اللجان المنصوص عليها فيه بالتظلمات المتعلقة بتسوية معاشات الضباط الذين انتهت خدمتهم بالقوات المسلحة او نقلوا الى وظائف مدنية وتقدموا بطلبات للاعادة للخدمة وفقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وقبلت طلباتهم شكلا ولم يتقرر اعادتهم الى الخدمة باعادة تسوية معاشات الضباط وضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى – مؤدى ذلك :– اقتصار اختصاص اللجان المشار اليها على ما ورد بشأنه النص دون ان يتعدى ذلك الى المساس بالاصل العام وهو اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة دون ما استبعد بنص خاص فى القانون .**

المحكمة : « ولما كان قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ /١٩٧٥– المنطبق على واقعة الدعوى – اورد هو الاخر نصا خاصا بالمادة ١٢٠ المعدلة بالقانون ٥٢ /١٩٧٨ وبمقتضاه تختص اللجان القضائية المشار اليها فيه بالنظر فى التظلمات التى تقدم وفقا لحكم هذه المادة وهى تتعلق بتسوية معاشات الضباط الذين انتهت خدمتهم بالقوات المسلحة او نقلوا الى وظائف مدنية وتقدموا بطلبات للاعادة للخدمة وفقا لاحكام القانون رقم ١٩٧٢/٢٦ وقبلت طلباتهم شكلا ولم يتقرر

اعادتهم الى الخدمة ، وباعادة تسوية معاشات الضباط وضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى الذين انتهت خدمتهم بالقوات المسلحة اعتبارا من ١٩٥٢/٧/٢٣ حتى ١٩٧١/٥/١٥ وذلك بالفصل بغير الطريق التأديبى او الاستغناء عن خدماتهم او بالحكم بطردهم او رفتهم فى قضايا سياسية او بالنقل من وظائف القوات المسلحة المذكورة الى وظائف مدنية طبقا لما هو منصوص عليه وباعادة تسوية معاشات المستحقين عنهم – لما كان ذلك فان هذا الحكم الخاص يكون قد قصر تطبيقه على المجال الذى صدر فيه ،فانطوى بذلك على تأكيد الاصل العام وهو اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه فيما عدا ما استبعد بنص خاص فى القانون – وعلى هذا النحو يغدو الدفع بعدم الاختصاص الولائى بنظر الدعوى الماثلة فى غير محله جديرا بالرفض ، ومن ثم يكون سبب الطعن المستند اليه غير سديد.

(طعن ١٠٥٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٢)

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبدأ: تختص اللجان العسكرية بالفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط الشرف وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى – حدد المشرع سبيل الطعن فى قرارات تلك اللجان امام اللجنة القضائية العسكرية العليا– يستوى فى ذلك القرارات الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ او تلك التى صدرت وقت العمل باحكامه ما

دامت متعلقة بشئون الخدمة والترقية لهذه الفئة .

اساس ذلك :- نص المادة ١٢٩ من القانون المذكور - مثال : طلب مساعد متطوع بالدفاع الجوى وقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع وزارة الدفاع عن اصدار قرار بانهاء تطوعه واخلاء سبيله وتسريحه وعدم تجديد تطوعه وفى الموضوع بالغاء القرار- يعد من قبيل المنازعات الادارية المتعلقة بشئون خدمته وتطوعه بالقوات المسلحة والتى تختص بنظرها اللجان القضائية بالقوات المسلحة التى نظمها القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ دون غيرها - اساس ذلك : المشروع بمقتضى المادة ١٣٠ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ قد سلخ هذه الطائفة من المنازعات من الاختصاص الولائى لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وعهد به الى اللجان القضائية العسكرية وفقا للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ .

المحكمة: ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده يعمل برتبة مساعد متطوع بسلاح الدفاع الجوى ومن المخاطبين باحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود الذى الغى بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الذى قضى فى المادة ١٢٩ منه تحت عنوان « الباب الخامس عشر) الفصل فى المنازعات الادارية .... على ان تنشأ بالقوات المسلحة اللجان القضائية العسكرية الاتية:

أ- لجنة قضائية عسكرية فرعية فى قيادات الافرع الرئيسية للقوات المسلحة وقيادات الجيوش الميدانية والمناطق العسكرية ويحدد نطاق اختصاص كل لجنة فرعية بقرار من وزير الدفاع .

ب- اللجنة القضائية العسكرية العليا على مستوى القوات المسلحة .

ونصت المادة ١٣٠ من ذات القانون على ان تختص اللجان القضائية العسكرية - المشار اليها فى المادة السابقة - دون غيرها بالفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق هذا القانون وذلك عدا الطعن فى العقوبات الانضباطية .... ونصت المواد من ١٣١ حتى ١٤١ على تشكيل اللجان العسكرية الفرعية واللجان الرئيسية واسباب الطعن فى القرارات الادارية التى تختص بها وميعاد الطعن والاثار المترتبة على الطعن واجراءات نظره واعلانه والطعن فى قرارات اللجان العسكرية والتصديق عليها ... على نحو يؤكد اختصاص هذه اللجان دون غيرها بالفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق احكام قانون الخدمة العسكرية المشار اليها تستوى فى ذلك القرارات الصادرة قبل العمل بالقانون الاخير رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ او تلك الصادرة فى ظل العمل باحكامه وذلك اعمالا لنص المادة ١٢٩ انفه الذكر باعتبارها من الاحكام المنظمة للاختصاص القضائى التى تسرى فى الحال ومباشرة على جميع المنازعات الادارية بالقوات المسلحة وذلك باختصاص اللجان القضائية المنصوص عليها فى هذا القانون بنظر المنازعات الادارية المتعلقة بضباط الصف والجنود حتى ولو كانت نشأت قبل العمل بهذا القانون ما دامت

متعلقة بشئون الخدمة والترقية لهذه الفئة.

ومن حيث ان طلب المطعون ضده بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع وزارة الدفاع عن اصدار قرار بانهاء تطوعه واخلاء سبيله وتسريحه وعدم تجديد تطوعه واعطائه شهادة بذلك وبخلو طرفه وبياناته الوظيفية وفى الموضوع بالغاء هذا القرار ،يعد من قبيل المنازعات الادارية المتعلقة بشئون خدمته وتطوعه بالقوات المسلحة التى ينظمها القانون رقم١٢٣ لسنة ١٩٨١ ومن ثم تختص بنظرها اللجان القضائية العسكرية وحدها دون غيرها لان المشرع بمقتضى المادة ١٣٠ من القانون ١٢٣ لسنة ١٩٨١ قد سلخ هذه الطائفة من المنازعات بمقتضى المادة ١٢٩ منه وفقا للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى باقى مواد هذا القانون واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هذا المذهب وقضى بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى ولائيا بنظر الدعوى مع الامر باحالتها الى اللجنة القضائية العسكرية المختصة مع ابقاء الفصل فى المصروفات فإنه يكون قد اصاب وجه الحق فى قضائه ويكون الطعن عليه غير قائم على اساس من القانون متعين بالرفض.

(طعن ٣٨٦٥ لسنة٣١ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

قاعدة رقم (٢٣١)

المبدأ:القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ، ناط المشرع بلجنة ضباط القوات المسلحةالمنعقدة بهيئة قضائية الفصل دون غيرها فى المنازعات الادارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها لجان الضباط– مؤدى ذلك : عدم

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بنظر تلك المنازعات .

المحكمة: ومن حيث انه من المبادئ المسلم بها البحث فى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ذلك ولائيا او نوعيا او مكانياهو من المسائل الاولية التى يتعين التصدى لها قبل البحث فى شكل الدعوى او الخوض فيها موضوعيا لانه يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجودا وعدما .

ومن حيث انه باستعراض احكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة يتبين ان المادة الاولى منه تنص على ان تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الادارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة وتنشألكل فرع من افرع القوات المسلحة لجنة قضائية تختص دون غيرها بالفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة » وتنص المادة العاشرة من هذا القانون على عدم جواز الطعن فى قرارات لجان الضباط او المطالبة بالغائها امام اى هيئة كانت . ثم صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ونص فى مادته الاولى على ان «تنشأ بالقوات المسلحة اللجان القضائية الاتية..........» كما نص فى المادة الثالثة منه على ان « تختص هذه اللجان دون غيرها بالفصل فى المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية وفقا لاحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ » .

ومن حيث ان المحكمة الدستورية العليا قد قضت بدستورية احكام القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فيما قضى به من اختصاص لجان الضباط دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بضباط القوات المسلحة والطعن فيها امام لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية وعدم جواز الطعن فى قرارات هذه اللجنة امام اية هيئة كانت تأسيسا على ان المصلحة العامة وطبيعة الاوضاع فى القوات المسلحة تستلزم وضع المنازعات الادارية الخاصة بافراد هذه القوات فى يد اسرتهم العسكرية باعتبارها القاضى الطبيعى بالنظر الى الصلة الوثيقة بين اداء الضباط لمهام وظيفته العسكرية وبين ما يصدر فى شأنه من قرارات إدارية بدءا بقرار الحاقه بالخدمة العسكرية ونهاية بقرار انهاء هذه الخدمة ، واستجابة لذلك انشأ المشرع لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية طبقاللقانون رقم ٩٦ لسنة١٩٧١ (حكم المحكمة العليا فى القضية رقم ٤ لسنة ٤ق . بجلسة١٩٧٦/٢/٧ مجموعة احكام وقرارات المحكمة العليا – القسم الاول – الجزء الاول – الاحكام الصادرة فى الفترة من انشاء المحكمة سنة ١٩٧٠ حتى نوفمبر ١٩٧٦ ، صفحة ٣٢٨ وما بعدها).

ومن حيث انه وفقا لاحكام القانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١ و٧١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر فإن سائر المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة تختص بنظرها اللجان المشار اليها ، وعلى هذا تواترت احكام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم واذ كان من الثابت فى الطعن الماثل ان الطاعن وهو عقيد بالقوات المسلحة قد اقام دعواه محل الطعن امام

محكمة القضاء الادارى (دائرة الجزاءات والترقيات) طعنا على القرار الصادر بانهاء خدمته بإحالته الى المعاش بذات رتبة العقيد ، فإن هذه الدعوى تعتبر والحال كذلك من المنازعات التى تختص بالفصل فيها دون غيرها اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ولا يكون ثمة اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى واذ ذهب الحكم المطعون عليه هذا المذهب فإنه يكون قد صادف وجه الحق ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند من القانون جديرا بالرفض ولايغير من ذلك ما اثاره الطاعن سواء فى تقرير الطعن الماثل او فى عريضة دعواه امام محكمة القضاء الادارى من دفع بعدم دستورية القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ على النحو المبين بالوقائع ومن ثم طلب وقف الدعوى ليقيم دعواه امام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا القانون عملا بحكم المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - ذلك ان الثابت للمحكمة من الاوراق ان جميع الاسانيد التى اوردها الطاعن فى هذا الشأن تأييدا للدفع سبق ان تعرضت لها المحكمة الدستورية العليا فى حكمها المشار اليه آنفا ، ومن ثم فإن الدفع يكون عديم الجدوى متعين الرفض.

(طعن ١٢٢٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٧/٦/٩)

قاعدة رقم (٢٣٢)

المبدأ: تسرى الاحكام المنظمة للاختصاص القضائى للجان القضائية العسكرية المنصوص عليها بالمادة (١١) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بالرحال مباشر على جميع المنازعات الادارية المتعلقة

بخدمة وترقية ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة - تختص تلك اللجان بنظر هذه المنازعات ولو كانت قد نشأت قبل العمل بالقانون المذكور ما لم يكن قد فصل فيها بحكم قضائى.

المحكمة : ومن حيث ان قانون الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ ثم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ وصدر اخيرا القانون رقم١٢٣ لسنة ١٩٨١ الذى تضمن احكام قانون الخدمة المرافق له النص فى المادة ١٢٩ على ان تنشأ بالقوات المسلحة اللجان القضائية العسكرية الاتية:

أ- لجان قضائية فرعية فى قيادات الافرع الرئيسية للقوات المسلحة وقيادات الجيوش الميدانية والمناطق العسكرية ، ويحدد اختصاص كل لجنة بقرار من وزير الدفاع .

ب- اللجنة القضائية العسكرية العليا على مستوى القوات المسلحة .

ونصت المادة ١٣٠ على ان تختص اللجان القضائية العسكرية المشار اليها فى المادة السابقة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة بتطبيق احكام هذا القانون وذلك عدا الطعن فى العقوبات الانضباطية.

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم ان اللجان القضائية العسكرية المشار اليها فى المادة ١٢٩ من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود

بالقوات المسلحة تختص دون غيرها بالفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق احكام قانون الخدمة المشار اليه سواء صدرت بمقتضى احكام هذا القانون اى بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ او بمقتضى القوانين السابقة عليه المنظمة لشروط خدمة وترقية هذه الطائفة والتى حل محلها هذا القانون وذلك اعمالا لنص المادة ١٢٩ المشار اليها ، باعتبارها من الاحكام المنظمة للاختصاص القضائى فتسرى بأثر حال مباشر على جميع المنازعات الادارية المتعلقة بخدمة وترقية ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، ومن ثم تختص اللجان القضائية بالقوات المسلحة بنظر هذه المنازعات حتى ولو كانت نشأت قبل العمل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ما دامت تتعلق بشئون الخدمة والترقية للمذكورين ما لم يكن قد فصل فيها بحكم قضائى.

ومن حيث ان القانون رقم ١٢٣لسنة ١٩٨١ عمل به اعتبارا من١٩٨١/٧/٢٥ فى وقت كانت المحكمة الادارية لوزارتى الدفاع والرى قد فصلت بتاريخ ١٩٨١/١/١١ فى موضوع الدعوى بأحقية المدعى فى صرف مرتبه خلال فترة عمله فى ليبيا ومن ثم يكون حكم المحكمة الادارية والحالة هذه قد اصاب الحق فى تصديه لدعوى تدخل فى اختصاص تلك المحكمة ويكون ما طرأ على تعديل الاختصاص بعد ذلك بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ لا يمس الدعاوى التى فصل فيها باحكام قضائية وهو ما تقضى به اعادة الاولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث تقضى بأن «تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى او ما لم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثنى من ذلك :

١ - القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى.

ومن حيث انه فيما يتعلق بالموضوع فإن جهة الادارة وقد تقاعست عن الرد على دعوى المدعى او ايضاح الاساس القانونى فى عدم أستحقاقه مرتبه فى مصر اثناء تكليفه للعمل مع القوات المسلحة بليبيا ، فإن الاصل ان يستحق راتبه فى مصر طالما انقضى سبب حرمانه من هذا الراتب وهو الذى تنكبت جهة الادارة عن اثباته ، وان لم تجحد ايفاده الى ليبيا خلال الفترة التى قررها المدعى فى صحيفة دعواه.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اخذ بهذا النظر ، فيكون قداصاب صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن ٢٣٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٨٧)

قاعدة رقم (٢٣٣)

المبدأ: القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان ضباط القوات المسلحة و تختص دون غيرها بالنظر فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ، وتنشأ لجنة اخرى تسمى اللجنة الادارية بكل فرع من افرع القوات المسلحة يصدر تنظيمها واختصاصها قرار من وزير الحربية - ابعاد مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى عن نظر المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة - القوانين ٢٣٢ لسنة

١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة و٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة الذى حل محل القانون ١٧٤ سنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة -جاءت كلها مؤكدة على قصر الاختصاص بنظر جميع المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان افرع هذه القوات - تطبيق طلب ضباط بالقوات المسلحة تعويضا عن قرار جمهورى بانهاء خدمته بغير الطريق التأديبى لاتعدوان تكون منازعة ادارية فى شأن من الشئون الوظيفية لأحد ضباط القوات المسلحة ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها الى اللجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة اعمالا لاحكام القانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١ و٧١ لسنة ١٩٧٥ سالفى الذكر دون مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى.

المحكمة: انه عن اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر طلب الطاعن تعويضه عن قرار انهاء خدمته بغير الطريق التأديبى فإن المادة الاولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان ضباط القوات المسلحة نصت على ان « تنشأ بوزارة الحربية لجنة تسمى اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة وتختص دون غيرها بالنظر فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ، وتنشأ لجنة اخرى تسمى اللجنة الادارية بكل فرع من افرع القوات المسلحة يصدر بتنظيمها واختصاصها قرار من وزير الحربية » وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان هذا القانون - كما هو ظاهر من ديباجته التى اشار فيها الى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى

شأن تنظيم مجلس الدولة ومن مذكرته الايضاحية - قد هدف الى ابعاد مجلس الدولة كهيئة قضاء ادارى عن نظر المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة . وقد جاء نص المادة الاولى منه من العموم والشمول فى هذا الشأن بما يمنع المجلس المذكور عن نظر تلك الامور جميعها . وبعد ان نزع القانون المذكور عن المجلس الاختصاص فى الامور المذكورة على هذا النحو الشامل حدد اختصاص اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة ، كما نص على انشاء لجنة اخرى تسمى اللجنة الادارية لكل فرع من افرع القوات المسلحة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الحربية وفوض بذلك الوزير فى تنظيم تلك اللجان الادارية المختلفة وتحديد اختصاصاتها بما يتسع لنظر المنازعات الادارية كافة . ولما صدر القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة وتحدث عن اختصاصات اللجنة العليا للضباط فى تلك الامور اكد اختصاصها دون غيرها بالنظر فى جميع المنازعات الادارية المترتبة على القرارات التى تصدرها لجان الضباط المختلفة . ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة الذى حل محل القانون ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر مرددا ما قضى به هذا القانون الاخير من قصر الاختصاص بالنظر فى جميع المنازعات الادارية الخاصةبضباط القوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان افرع هذه القوات . وجاءت نصوص القانون المذكور فى هذا الخصوص من العموم والشمول ايضا بما يدخل جميع المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة فى اختصاص لجان الضباط المشار اليها دون القضاء الادارى ، اذ نصت مادته الاولى على ان «تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة

قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الادارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة وتنشأ بكل فرع من افرع القوات المسلحة لجنة قضائية تختص دون غيرها بالفصل فى باقى المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ويصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية » ويبين من استقراء احكام هذا القانون انه جاء صريحا واضحا فى اسباغ الصفة القضائية على لجان الضباط المنشأة فى افرع القوات المسلحة طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة الاولى سالفة الذكر وفى تخويل هذه اللجان اختصاصا شاملا مطلقا فى كل المنازعات الادارية المتعلقة بالضباط ايا كان نوعها فيما عدا ما تختص به لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية المشار اليها بالفقرة الاولى من المادة المذكورة . ثم صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد إختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة وتنص على إنشاء اللجان القضائية لأفرع هذه القوات ، وحدد هذه اللجان وكيفية تشكيلها وقضى باختصاصها دون غيرها بالفصل فى المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة وفقا لاحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، مؤكدا اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى جميع المنازعات الادارية المتعلقة بهؤلاء الضباط ، اذ جرى نص المادة الثالثة من القانون المذكور على ان « تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بالفصل فى المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية وفقا لاحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات

لجان الضباط بالقوات المسلحة . واشارت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور الى نص المادة ١٨٣ من الدستور التى تنص على ان « ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى الدستور » والى انه استنادا الى هذا النص الدستورى صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ومن بعده القانون رقم٧١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما، مما يقطع فى الصفة القضائية للجان الضباط المشار اليها وفى شمول اختصاصها لكافة المنازعات الادارية المتعلقة بهؤلاء الضباط دون تمييز بين انواع هذه المنازعات .

ومن حيث انه لما كانت المنازعة الماثلة فى شقها الخاص بطلب التعويض عن انهاء خدمة الطاعن بغير الطريق التأديبى بالقرار الجمهورى رقم١٤٧٠ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من ١٩٦٧/٨/١٢ لا تعدو ان تكون منازعة ادارية فى شأن من الشئون الوظيفية لاحد ضباط القوات المسلحة ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها الى اللجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة اعمالا لاحكام القانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١ ورقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ سالفى الذكر دون مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، ولا وجه لما يذهب اليه الطاعن من ان اختصاص لجان الضباط بالقوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية مقصور على نظر المنازعات الادارية الخاصة بالقرارات التى تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة دون ما يتعلق بالقرارات الجمهورية الصادرة باحالتهم الى المعاش بغير الطريق التأديبى اذأن المادة ١٣٨ من القانون رقم٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة خولت رئيس الجمهورية الاختصاص بانهاء خدمة الضباط باحالتهم الى المعاش وقد نزعت القوانين ارقام ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ و٢٣٢لسنة ١٩٥٩

و٩٦ لسنة ١٩٧١ و٧١ لسنة ١٩٧٥ - ما سبق القول- عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى كافة المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة وقصرتها على اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة واللجان القضائية لأفرع هذه القوات دون غيرها ومن ثم تختص هذه اللجان بنظر طلب التعويض عن انهاء خدمة الطاعن بغير الطريق التأديبى اعتبارا من١٢/٨/١٩٦٧ بالقرار الجمهورى رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٧ ولا يغير من هذا الرأى ما ذهب اليه الطاعن من ان القانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١ و٧١ لسنة ١٩٧٥ سالفى الذكر قد صدرا فى تاريخ لاحق على صدور القرار المطلوب التعويض عنه وان فى اخضاع المنازعة لاحكامهما من شأنه اعمال القانونين المذكورين بأثر رجعى .ذلك لان هذين القانونين بوصفهما من القوانين المنظمة للاختصاص القضائى يسريان بأثر رجعى مباشرة على هذه المنازعة بما يخضعها لاحكامها طبقا للقواعد العامة واذ قضت محكمة القضاء الادارى فى هذا الشق من الدعوى بعدم اختصاصها بنظره وامرت باحالته الى اللجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة وأبقت الفصل فى المصروفات فإن قضائها يكون صائبا ، ويكون الطعن عليه على غير اساس سليم من القانون ويتعين الحكم برفضه»

(طعن ١٥٦٩ لسنة ٣١ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٨٨)

قاعدة رقم (٢٣٤)

المبدأ: طلب التعويض المقدم من ضابط بالقوات المسلحة عن قرار صادر بإعتقاله لا يعتبر من قبيل المنازعات الادارية المتعلقة بالقوات المسلحة طبقا لاحكام القانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة و٧١ لسنة ١٩٧٥ تنظيم وتحديد إختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة - إعتقال الضابط لأسباب سياسية لاتتعلق بأمر من أمور الضباط الوظيفية القرار الصادر فى هذه الحالة يكون صادرا فى حقه بإعتباره فردا عاديا يختص به مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.

المحكمة: «ومن حيث انه فيما يتعلق بطلب التعويض المقدم من الطاعن عن القرار الصادر باعتقاله خلال الفترة من ١٩٦٧/٧/٢٤ الى ١٩٦٨/٥/٢٩ فإنه لايعتبر من قبيل المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة التى ينعقد الاختصاص بنظرها للجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة طبقا لاحكام القانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١ و٧١ لسنة ١٩٧٥ السالف الاشارة اليهما ، اذ ان مناط اعتبار المنازعة من المنازعات الادارية المنوه عنها ان تتعلق بأمر من أمور الضباط الوظيفية التى تنظمها قوانين شروط خدمة الضباط الامر الذى لا تتوافر فى حالة اعتقال الضابط لأسباب سياسية حيث لا يعدو الضابط ازاء القرار الصادر باعتقاله فى هذه الحالة ان يكون فردا عاديا من الافراد مما يعقد الاختصاص بشأن المنازعة فى قرارالاعتقال الى القضاء الادارى . ولا يغير من هذا ان الاحتجاز - كما تقول الادارة فى ردها على الطعن - كان فى الكلية الحربية ، اذ ان هذا الاحتجاز لا ينفى عن قرار الاعتقال صفته كقرار اعتقال، وليس هناك ما يدل على ما تذكره الادارة - من ان الاحتجاز قد يتعلق بعمله كضابط.

وليس صحيحا ما جاء بمذكرة الادارة المودعة فى ١٩٨٨/١٠/١٢ من ان الادارة نفت صدور قرار باعتقال الطاعن اذ ان حافظة مستندات الادارة ورد بها ان قرار الاعتقال والافراج لم يصدرا من القوات المسلحة ولا يعنى ذلك عدم صدورها البتة وانما صدورهما من غيرها واذ قضت محكمة القضاء الادارى فى حكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها بنظر هذا الشق من الدعوى فإن قضاءها يكون غير صحيح ويتعين الحكم بالغائه وبإختصاصها بنظره.

(طعن ١٥٦٩ لسنة ٣١ق بجلسة ١٩٨٨/١٠/٢٩)

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبدأ: المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة تختص بنظرها اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ أقام قضاء اداريا عسكريا يندرج فى القضاء العسكرى ويختص بالمنازعات الادارية بضباط القوات المسلحة - من هذه الدعاوى دعاوى التسوية وجميع المنازعات الخاصة بهم سواء كانت طعناً فى قرارت إدارية أم إستحقاقاً.

المحكمة: خضوع ضباط الاحتياط للقوانين والانظمة العسكرية اعتبارا من التاريخ الذى يحدد لاستدعائهم لا سبيل الى ان ينأى فى هذا المجال قاعدة الاختصاص القضائى الاستثنائى المعقود للجان القضائية عن شمول ضباط الاحتياط إبان فترة الاستدعاء فيما يختص بحقوقهم المثيلة لاقرانهم من الضباط العاملين.

«ومن حيث انه باستعراض احكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة يبين ان المادة الاولى منه تنص على ان تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الادارية الخاصة بالقرارات النهائية التى يصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة وتنشأ لكل فرع من افرع القوات المسلحة لجنة قضائية تختص دون غيرها بالفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ...... وتنص المادة العاشرة من هذا القانون على عدم جواز الطعن فى قرارات لجان الضباط او المطالبة بالغائها بأى وجه من الوجوه امام أية هيئة كانت. ثم صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ونص فى مادته الاولى على ان « تنشأ بالقوات المسلحة اللجان القضائية الاتية......... كما نص فى المادة الثالثة منه على ان تختص هذه اللجان دون غيرها بالفصل فى المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية وفقا لاحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١.

ومن حيث ان المحكمة العليا انتهت الى دستورية احكام القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فيما قضى به من اختصاص لجان الضباط دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بضباط القوات المسلحة والطعن فيها امام لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية وعدم جواز الطعن فى قرارات هذه اللجنة امام اية هيئة كانت تأسيسا على ان المصلحة العامة وطبيعة الاوضاع فى القوات المسلحة تستلزم وضع المنازعات الادارية الخاصة بافراد هذه القوات فى يد اسرتهم العسكرية باعتبارها القاضى الطبيعى بالنظر الى

الصلة الوثيقة بين اداء الضباط لمهام وظيفته العسكرية وبين ما يصدر بشأنه من قرارات ادارية بدءا بقرار الحاقه بالخدمة العسكرية ونهاية بقرار انهاء هذه الخدمة.

ومن حيث انه وفقا لاحكام القانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١ و٧١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما فإن سائر المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة تختص بنظرها اللجان آنفة البيان وعلى هذا تواترت احكام المحكمة الادارية العليا، بحسبان ان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ اقام قضاء اداريا عسكريا يندرج فى القضاء العسكرى ويختص بالمنازعات الادارية بضباط القوات المسلحة ومنها دعاوى التسوية وجميع المنازعات الخاصة بهم سواء كانت طعنا فى قرارات ادارية ام استحقاقا.

ومن حيث ان ضباط الاحتياط حال استدعائهم للخدمة فى القوات المسلحة على موجب المادة ١٣ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، وانخراطهم تبعا ضمن تشكيلات القوات العاملة فيها تنبثق لهم خلال فترة الاستدعاء حقوق مثيله لاقرانهم من ذات رتبهم من الضباط العاملين فى اطار من احكام الباب السابع من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ،وليس ثم من ريب فى ان العلة التى قام عليها القانون لسلب ولاية القضاء الادارى فيما يختص بالمنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة والماثلة اصلا فى ترك امورهم فى يد اسرتهم العسكرية بحسبانها اقدر على تفهم مقتضيات الخدمة العسكرية ، تتوافر فى هذه الحالة وفيما يختص بتلك الحقوق إبان فترة الاستدعاء لضباط الاحتياط

مع مثل ما تقوم عليه فى شأن الضباط العاملين ، بحسبانها حقوقا غير نابعة عن وظيفة مدنية وانما مصدرها وقوامها قواعد وشروط الخدمة بالقوات المسلحة وغنى عن البيان فى ذلك ان القوات الاحتياطية هى بصريح النص من عناصر القوات المسلحة، وقد افصحت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ آنف البيان بصريح العبارة عن خضوع ضباط الاحتياط للقوانين والانظمة العسكرية اعتبارا من التاريخ الذى يحدد لاستدعائهم ، بما لا سبيل معه الى ان ينأى فى هذا المجال بقاعدة الاختصاص القضائى الاستثنائى المعقود للجان القضائية بالقضاء العسكرى عن شمول ضباط الاحتياط أبان فترة الاستدعاء فيما يختص بحقوقهم المثيلة لاقرانهم من الضباط العاملين .

ومن حيث ان الثابت فيما تقدم ان المنازعة الراهنة تتعلق بحال كون المدعى ضابطا احتياطيا بالقوات المسلحة وبحقوق نابعة مباشرة عن فترة استدعائه للخدمة بها ، وعلى وجه تنأى معه عن اختصاص القضاء الادارى صاحب الولاية العامة فى هذا المضمار ، وتستنهض له الولاية الاستثنائية المعقودة للجان القضائية ذات الشأن بالقضاء العسكرى.

ومن حيث ان من جماع ما تقدم فإن مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى لا يختص بالنظر فى المنازعة المطروحة ، وتغدو اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة هى المختصة بها ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات »

(طعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٣ق بجلسة ١٩٩٠/١/١٤)

الفرع الثاني

عدم جواز تعقيب مجلس الدولة علي الاحكام العسكرية

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبدأ: القضاء العسكرى انشئ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الاحكام العسكرية - يعتبر هذا القضاء جهة قضائية مستقلة بجانب جهة القضاء الادارى بمجلس الدولة وجهة القضاء العادى - لا يختص مجلس الدولة بالتعقيب على الاحكام العسكرية الصادرة من القضاء العسكرى ولا بالمنازعة فى الاجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذا لهذه الاحكام - القبض على المطعون ضده وايداعه السجن جاء تنفيذا للحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا الذى يخرج عن اختصاص مجلس الدولة التعقيب عليه، لاتعد المنازعة فى هذا الصدد من قبيل المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة.

المحكمة: « ان الشارع انشأ قضاء مستقلا قائما بذاته هو القضاء العسكرى وذلك بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الاحكام العسكرية الذى حدد فيه اختصاص هذا القضاء والضبط القضائى والتحقيق وقدبين المحاكم العسكرية واختصاصها واجراءات المحاكمة والاحكام التى تصدرها والتصديق عليها وتنفيذها . كما حدد هذا القانون الجرائم والعقوبات وقضت المادة ١٠٤ من القانون المذكور على تنفيذ احكام المحاكم العسكرية بناء على طلب النيابة العسكرية بمعرفة وحدة المتهم او الشرطة العسكرية وفقا لاحكام هذا القانون - اما بالنسبة للمدنيين فتتولى

النيابة العسكرية تنفيذها وفقا لاحكام القانون العام . ويعتبر هذا القضاء جهة قضائية مستقلة بجانب جهة القضاء الادارى بمجلس الدولة وجهة القضاء العادى . واذ لا يختص مجلس الدولة بالتعقيب على الاحكام العسكرية الصادرة من القضاء العسكرى فإنه لا يختص كذلك بنظر المنازعات فى الاجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذا لهذه الاحكام لما فى ذلك من مساس بالاحكام المذكورة وتعد على اختصاص القضاء العسكرى بعد استنفاذ طرق الطعن فى احكامه والتصديق عليها من السلطة المختصة . واذ كان من الثابت من الاوراق ان المطعون ضده اتهم فى القضية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٥ جنايات كلى الاسماعيلية باشتراكه مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعده فى تزوير شهاده اعفاء منسوب صدورها الى منطقة تجنيد الزقازيق بعدم اللياقة الطبية كما انه استعمل المحرر المزور بتقديمه الى جوازات المنصورة لاستخراج جواز سفر له مع علمه بتزويره . وبناء على هذا الاتهام احيل المذكور الى المحاكمة امام المحكمة العسكرية العليا بالمنصورة فقضت بتاريخ١٩٨٥/١٢/١٩ بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون مع ارسال الاوراق الى النيابة العسكرية المختصة لاجراء شئونها فيها وعدم رفع الحكم للتصديق عليه من الضابط المختص اصدر قرارا بالغاء الحكم مع اعادة المحاكمة امام دائرة اخرى واعيد نظر الاتهام امام المحكمة العسكرية العليا من جديد والتى قضت بجلسة ١٩٨٦/٦/١٩ غيابيا بمعاقبة المتهم (المطعون ضده) بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سنة واحدة لما نسب اليه بقرار الاتهام مع مصادرة المحرر المزور ، وبتاريخ ١٩٨٦/٨/١٣ قرر مساعد قائد جـ٣ التصديق على الحكم ، واعلن المطعون ضده بالحكم فى١٩٨٦/٨/٢٧ فتقدم بالتماس بتاريخ ١٩٨٦/٩/٨ فقرر الضابط الاعلى

من المصدق بتاريخ ٨٦/١٠/٢٦ رفض الالتماس وقد قامت اجهزة امن الدقهلية بالقبض على المطعون ضده بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٤ وايداعه سجن المنصورة العمومى تنفيذا لهذا الحكم . واذ لا يعد القبض على المطعون ضده وايداعه السجن من قبيل المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة اذ انها فى حقيقتها تدور حول تنفيذ الحكم الصادر من المحكمةالعسكرية العليا بالمنصورة والذى يخرج عن اختصاص مجلس الدولة التعقيب عليه.

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر عندما قضى بوقف تنفيذ قرار القبض على المطعون ضده وحبسه نفاذا للحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا فى القضية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٥ فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون ومن ثم يتعين الحكم بالغائه وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى بشقيها »

(طعن ١٩٧٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/١/٧)

الفصل الخامس

كليات عسكرية

قاعدة رقم (٢٣٧)

المبدأ:الاصابة التى تقع للطالب اثناء دراسته او بسببها يترتب عليها استحقاق الطالب المعاملة المنصوص عليها بالمادة (٩٠) سالفة البيان . يقصد بالاصابة فى هذه الحالة ذلك الحادث الفجائى الذى يقع للطالب اثناء دراسته وتكون الممارسة هى التى تسببت فيه فيما تطلبته من القيام بواجبات معينة قد تعرض الطالب لضرر جسمانى - اللجنة الطبية المختصة هى التى تحدد تلك الاصابة وما اذا كانت قد حدثت اثناء الدراسة او بسببها ولا معقب على قرارها فى هذا الشأن متى قام على اصول ثابتة بالاوراق وخلا من اساءة استعمال السلطة.

المحكمة: ومن حيث ان المادة (٩٠) من قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة١٩٧٥ تنص على ان « يعامل من يصاب من طلبة الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط او من يتوفى او يستشهد او يفقد اثناء الدراسة وبسببها او بسبب الخدمةاو بسبب احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ او بسبب العمليات الحربية معاملة الملازم خريج كليته او معهده من حيث المعاش والتامين الاضافى وتعويض الاصابة ومكافاة الاستشهاد .....» ويستفاد من ذلك ان الاصابة التى تقع للطالب اثناء دراسته وبسببها يترتب عليها استحقاقه المعاملة المنصوص عليها فى المادة المذكورة ومن ثم فالحادث

الفجائى الذى يقع له اثناء دراسته بالكلية العسكرية وتكون الدراسة ذاتها هى التى تسببت فيه لما تتطلبه بحسب طبيعتها من القيام بواجبات معينة قد يتعرض الطالب بسببها لضرر جسمانى هى التى تعد اصابة فى معنى هذا النص . والقول الفصل فى اعتبار الاصابة اثناء الدراسة وبسببها هو للجنة الطبية المختصة ولا معقب على قرارها فى هذا الشأن متى كان مستخلصا استخلاصا سائغا من اصول ثابتة بالاوراق من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى توصل اليها وخلا من اساءة استعمال السلطة.

ومن حيث انه ثبت من الاوراق ان المدعى التحق بالكلية الفنية العسكرية بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٨ باعتباره لائقا للخدمة بالقوات المسلحة وامضى سنوات الدراسة بالكلية حتى السنة الرابعة ثم ابلغ فى١٩٧٦/١٠/١٩ عن مرض الم به ومكث بالمستشفى العسكرى العام حتى يوم ١٩٧٦/١٠/٢١ .ثم منح اجازة مرضية يومى٢١/و١٩٧٦/١٠/٢٢، وحجز بالمستشفى العسكرى العام المدة من١٩٧٦/١٠/٣٠ حتى ١٩٧٦/١١/١، وبعد ذلك تم تحويله الى مستشفى الحميات التى مكث بها المدة من ١٩٧٦/١١/١ حتى ١٩٧٦/١١/١١ ثم احيل الى مستشفى الصدر بمصر الجديدة التى اوصت بعرضه على المجلس الطبى العسكرى العام . وبعرضه على اللجنة الطبية بالمجلس بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٨ قررت انه مصاب بتدرن رئوى ايمن وتاريخ بدء المرض شهر اغسطس ١٩٧٦ – حالة مرضية– قادر على الكسب – وبهذه الحالة يعتبر غير لائق طبيا للخدمة العسكرية عموما وبناء على ذلك ورد للكلية قرار هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة رقم

٢٨٧٢/١٤٠٩/١٨٤٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦ يفيد بحالة الطالب المذكور المرضيةعلى الوجه المتقدم ، وان هذه الاصابة حدثت له بغير سبب الخدمة طبقا لامر القيادة العامة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ - حاليا رقم ١٩٧٧/٤٣ - وقد افادت الجهة الادارية ان امر القيادة العامة المشار اليه نص على ان الحالات المرضية التى تؤدى الى انهاء الخدمة لعدم اللياقة الطبية لا تعتبر بسبب الخدمة الا اذا ثبت ان المريض قد اصيب بها بعد ان يكون قد خدم بالقوات المسلحة خدمة حسنة متصلة مدة عشر سنوات ولا يسرى هذا الحكم على الامراض الناتجة عن عاهات خلقية وان تأخر اكتشافها . ومن حيث انه متى كان ذلك هو الثابت فانه وبغض النظر عما جاء فى امر القيادة العامة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه والذى تطلب لانطباقه قضاء مدة خدمة حسنة متصلة قدرها عشر سنوات مما لا يتحقق قضاؤها بالكليات والمعاهد العسكرية طبقا لنظمها ، فان مرض المدعى الذى ادى الى عدم لياقته للخدمةالعسكرية لا يكون قد نتج بسبب دراسته بالكلية ، ذلك ان الجهة الطبية المختصة لم تقرر على ما سلف بيانه ان دراسته بالكلية هى التى تسببت فى مرضه . كما ان ظروف الاحوال يستفاد منها ان المدعى لم يصب بالمرض بعد التحاقه بالكلية مباشرة ولا فى السنوات الثلاث الاولى وبالتالى يكون قد اعتاد على نظمها وتطبع بها فلم يعد طابور اللياقة الذى يجرى فى الصباح الباكر من قبيل الحادث الفجائى العارض الذى يسبب الاصابة - ولا ينال من ذلك ادعاء المدعى ان مرضه تطور الى الحالة التى وصل اليها نتيجة التقصير فى تشخيصه وعلاجه . فذلك فضلا عن انه امر غير ثابت فان هذا الخطأ لو صح لايكون له ثمة علاقة بطبيعة الدراسة بالكلية التى يجب ان تكون هى السبب فى وقوع الاصابة على النحو سالف الذكر لكى يتحقق

مناط معاملته بحكم المادة ٩٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ويتعين بناء على ذلك رفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح من القانون .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير ذلك وعلى اساس ان مرض المدعى بسبب الخدمة فيكون قد جانب الصواب فى قضائه جديرا بالالغاء وبرفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات.

(طعن ١٤٧٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٦/٢/٨)

قاعدة رقم (٢٣٨)

المبدأ : اشترط المشرع فى طالب الالتحاق بكلية الشرطة عدة شروط أهمها شرطان أساسيان لايغنى أحدهما عن قيام الآخر - أولهما : ألا يكون الطالب قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. وثانيهما : أن يكون الطالب محمود السيرة حسن السمعة - الشرط الثانى ورد فى نص عام دون تحديد لأسباب فقدان السمعة على سبيل الحصر أو المثال- أثر ذلك : أن صدور حكم قضائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة الشرف أو الأمانة وإن كان يتنافى مع حسن السمعة إلا أنه لايصلح وحده لانتفاء شرط حسن السمعة - أساس ذلك : أن المشرع أطلق المجال فى تقدير حسن السمعة لجهة الادارة فى نطاق مسئوليتها عن اعداد ضابط الشرطة الذى يتولى مهام الحفاظ على الأمن ومطاردة الخارجين على القانون - تقدير جهة الادارة يخضع لرقابة القضاء الادارى -

لاتثريب على جهة الادارة طالما خلا تقديرها من إساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بها - سمعة الطالب المرشح يمكن أن تتأثر بمسلك شخصي أو خلقي أو بأوضاع تحيط به يمكن أن يكون لها تأثيرها على عمله مستقبلا - قد تتساهل الادارة فيه بالنسبة لوظيفة معينة وتتشدد فيه بالنسبة لغيرها مثل وظائف القضاء أو الشرطة - أساس ذلك : أن مثل هذه الوظائف تتطلب فى شاغلها مستوى معينا من حسن السمعة.

المحكمة : ومن حيث أن المادة (١٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الشرطة تنص على أنه «يشترط فيمن يقبل بكلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين - ١- أن يكون مصرى الجنسية. ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى إحدى الجرائم أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويبن من هذا النص ان المشرع اشترط فى طالب الالتحاق من بين شروط اخرى شرطين أساسيين لا يغنى قيام احدهما عن قيام الآخر. فقد لا يكون الطالب قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة ومع ذلك لايكون محمود السيرة حسن السمعة ، وقد جاء هذا الشرط الأخير فى نص عام دونما تحديد لأسباب فقدان هذه السمعة على سبيل الحصر أو المثال بأمور على قدر من الخطورة، وإذا كان صدور حكم قضائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة هو على وجه اليقين مما يتنافى مع حسن السمعة فإن هذه الأسباب لاتعد وحدها سبب لانتفاء قيام حسن السمعة ، إذا اطلق الشارع المجال هنا لاسباب أخرى تخضع لتقدير الادارة فى نطاق

مسئوليتها عن اعداد ضابط الشرطة الذى يتولى مهام الحفاظ على الأمن ومطاردة الخارجين عن القانون ، وهو تقدير تجريه تحت رقابة القضاء الادارى ولاتثريب عليه طالما خلا تقريرها من إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها فسمعة الطالب المرشح يمكن أن تتأثر بمسلك شخصى أو خلقى أو بأوضاع تحيط به يمكن أن تكون لها تأثيرها على عمله مستقبلا . ومستوى حسن السمعة لاشك يتفاوت تبعا لتفاوت الوظيفة وخطورتها ومسئوليتها، فقد تتساهل فيه الادارة بالنسبة لوظيفة معينة، وتشدد فيه بالنسبة لغيرها مثل وظائف القضاء أو الشرطة وغيرها من الوظائف التى تتطلب فى شاغلها مستوى معينا من حسن السمعة .

(طعن ١٩٩١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبدأ : **النظام الأساسى للكليات العسكرية لم يتضمن النص على إلزام الطالب بسداد النفقات الفعلية التى تكلفها أثناء المدة التى قضاها بالكلية الحربية فى حالة فصله منها – اللائحة الداخلية للكلية نصت على هذا الالتزام صراحة فى المادة(٢٤) منها – القوانين واللوائح التى صدرت قبل التحاق الطالب بالكلية وبعد التحاقه بها تنطبق على الطالب حتى لاتتعدد النظم واللوائح وتحدث تفرقة لامبرر لها .**

المحكمة : ومن حيث أن المادة ١٠ من النظام الأساسى للكليات

العسكرية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه يجوز لمجلس الكلية أن يقرر فصل الطالب من الكلية فى الحالات الآتية :

أ – حالة ارتكاب الطالب جريمة تخل بانضباط الكلية ولوائحها وأوامرها المستقيمة .

ب– عدم الصلاحية للحياة العسكرية.

جـ– إذا رأى مجلس الكلية أن مقتضيات الصالح العام تحتم فصله وفى جميع الأحوال يصدر قرار الفصل مسببا من مجلس الكلية بأغلبية آراء ثلثى الأعضاء الحاضرين وذلك بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه، ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس الكلية الى وزير الحربية ولايعتبر قرار الفصل نهائيا إلا بعد تصديق وزير الحربية وتنص المادة ١١ من هذا النظام على أنه يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس الكلية ويلزم الطالب بسداد النفقات الفعلية التى تكلفها اثناء المدة التى قضاها بالكلية حتى تاريخ تقديم الاستقالة . وتنص المادة ٢٤ك من اللائحة الداخلية للكلية الحربية الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦المنشور بأوامر القيادة العامة للقوات المسلحة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٤ على أنه يشترط فيمن يتقدم للالتحاق بالكلية الحربية توافر الشروط الآتية :

أن يقدم تعهدا كتابيا موقعا منه ومن ولى أمره بأن يرد للكلية التكاليف التى تكلفها اثناء الدراسة وذلك فى حالة استقالته أو فصله لسبب غير اللياقة الطبية أو استنفاذ مرات الرسوب وإذا كان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ لم ينص على الزام الطالب بسداد النفقات الفعلية التى تكلفها اثناء

المدة التى قضاها بالكلية الحربية فى حالة فصله منها فإن المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية للكلية الحربية الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ المنشور فى ١٩٧٦/٢/١٤ اشترطت فيمن يتقدم للالتحاق للكلية الحربية أن يقدم تعهدا كتابيا موقعا منه ومن ولى أمره بأن يرد للكلية التكاليف التى تكلفها اثناء الدراسة وذلك فى حالة استقالته أو فصله لسبب غير اللياقة الطبية أو استنفاذ مرات الرسوب. وإذا كانت هذه اللائحة قد نشرت فى ١٩٧٦/٢/١٤ فإنها تسرى على من يتقدم للالتحاق بالكلية الحربية بعد صدورها ، كما تسرى على الملتحقين بها عند صدورها إذ أن البند الثالث من طلب الالتحاق بالكليات العسكرية يقضى بموافقة الطالب على الخضوع خلال مدة الدراسة للقانون واللوائح المعمول بها . بما مفاده أن القوانين واللوائح التى صدرت قبل التحاق الطالب بهذه الكليات ، وتلك التى تصدر بعد التحاقه تسرى على الطالب حتى لاتتعدد النظم واللوائح التى تنطبق على الطلبة وتحدث تفرقة لامبرر لها حسب الأحكام التى تتضمنها هذه القوانين واللوائح .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الاوراق أن المطعون ضده الأول التحق بالكلية الحربية بتاريخ ١٩٧٥/١١/٨ ونسب اليه ارتكابه الجرائم الآتية :

(١) السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى .

(٢) إهماله إطاعة الأوامر العسكرية.

(٣) السرقة من زميل والشروع فى سرقة زميل .

(٤) إخفاؤه مهمات مسروقة مع علمه بأنها مسروقة.

وبعد التحقيق معه وسماع أقواله وثبوت عدم صلاحيته للحياة للعسكرية قرر مجلس الكلية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٦ بإجماع الآراء فصل الطالب المذكور من الكلية الحربية مع الزامه بسداد قيمة ما أنفق عليه خلال فترة التحاقه بالكلية. وتصدق على ذلك من نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية والانتاج الحربى والقائد العام للقوات المسلحة . ومن ثم يكون القرار الصادر بالزام الطالب المذكور بسداد قيمة ما أنفق عليه خلال فترة التحاقه بالكلية متفقا والنظم المعمول بها فى الكلية ومايتضمنه التعهد الكتابى الذى كان يتعين تقديمه من الطالب طبقا للمادة ٢٤ من اللائحة الداخلية للكلية الحربية الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية رقم١٤ لسنة ١٩٧٦ السالفة الذكر ، والذى يكشف عن النظم السارية على طلبة الكلية الحربية .

ومن حيث أن الثابت أن المدعى عليهما الأول والثانية بصفتها ولى أمره وقعا بتاريخ ١٩٧٦/٦/٨ إقرار وتعهدا بمديونيتهما لوزارة الحربية بمبلغ٥١٥,٩٠٣ جنيه خمسمائة وخمسة عشر جنيه وتسعمائة وثلاثة مليمات قيمة باقى التكاليف التى تكلفتها وزارة الحربية طوال مدة التحاق الطالب المذكور بالكلية الحربية والذى تقرر شطبه من الكلية بتاريخ١٩٧٦/٧/٢٦ ويتعهد بسداد المبلغ المطلوب على أقساط شهرية قيمة كل منها خمسة جنيهات لاغير اعتبارا من أول شهر أكتوبر١٩٧٦ وحتى تمام السداد. وفى حالة التوقف عن السداد فى أى شهر يكون ملزما بسداد جميع الاقساط المستحقة دفعة واحدة . كما وقع المطعون ضده الثالث فى

ذات التاريخ بأنه ضامن متضامن مع المطعون ضدها الثانية فى سداد المبلغ المطلوب وقدره ٥١٥,٩٠٣ جنيه على اقساط شهرية قيمة كل منها خمسة جنيهات تدفع فى أول كل شهر نقدا للكلية الحربية وحتى تمام السداد . وقد تم سداد مبلغ ١٣,٩٥٥ جنيه فى ١٩٧٦/١٠/١٢ وتبقى مبلغ٥٠١,٩٤٨ جنيه المرفوع به الدعوى وليس هناك ما يدل على أن توقيع هذا الاقرار والتعهد قد تم بإكراه المطعون ضدهم بسبب حجب أوراق المطعون ضده الأول بالكلية الحربية وعدم تسليمها له.

(طعن ١٣٨٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٢)

قاعدة رقم (٢٤٠)

المبدأ : الدفع بعدم الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام - يجوز إثارته فى أية مرحلة تكون عليها الدعوى - وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها - القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الاساسى للكليات العسكرية المعدل بالقانون رقم٥ لسنة ١٩٨٥ - المادة العاشرة منه- يجوز لمجلس الكلية أن يقرر فصل الطالب من الكلية فى الحالات التى عددها - وفى جميع الأحوال يصدر قرار الفصل مسببا من مجلس الكلية بالاغلبية - يجوز للطالب التظلم من قرار مجلس الكلية الى وزير الدفاع (وزير الحربية) - لايعتبر قرار الفصل نهائيا إلا بعد تصديق وزير الدفاع - القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية

المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة - مؤدى المادة (١) منه قصر الاختصاص بالنظر فى جميع المنازعات الادارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التى تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة ، على لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية - سلب ولاية القضاء الادارى فيما يختص بنظر المنازعات الادارية المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٩ لسنة١٩٨٣ المشار اليه.

المحكمة : ومن حيث أن الدفع بعدم الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثيره الخصوم كما يجوز اثارته لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا وقد نص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الاساسى للكليات العسكرية المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ فى المادة (١٠) على أنه «يجوز لمجلس الكلية أن يقرر فصل طالب من الكلية فى الحالات الآتية :

أ - ....

ب- عدم الصلاحية للحياة العسكرية.

جـ- إذا رأى مجلس الكلية أن مقتضيات الصالح العام تحتم فصله .

وفى جميع الأحوال يصدر قرار الفصل مسببا من مجلس الكلية بأغلبية.................... ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس

الكلية الى وزير الدفاع (وزير الحربية) ولايعتبر قرار الفصل نهائيا إلا بعد تصديق وزير الدفاع (وزير الحربية) ثم صدر القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة ونص فى المادة (١) على أن «تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الادارية الخاصة بالمقررات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التى تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة».

ومؤدى هذه النصوص قصر اختصاص النظر فى جميع المنازعات الادارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التى تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة ، بما فى ذلك بطبيعة الحال قراراتها النهائية التى تصدر وفقا للمادة (١٠) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ ، على لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ . ولاوجه للتفرقة فى صدد هذا الاختصاص بين القرارات النهائية التى تصدرها تلك المجالس بالفصل من الكلية لعدم صلاحية الطالب للحياة العسكرية لما تكشف عنه بعد التحاقه بالكلية تحت الاختبار على حسب النظام المقرر باللائحة الداخلية للكلية ، وبين القرارات النهائية الصادر من هذه المجالس بالفصل من الكلية بعد اجتياز الطالب فترة الاختبار واثناء مدة دراسته بها ، فالمادة (١٠) من القانون رقم٩٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الاساسى للكليات العسكرية عامة

التطبيق ونصها على جواز فصل الطالب بقرار من مجلس الكلية فى حالة عدم الصلاحية للحياة العسكرية أو إذا رأى مجلس الكلية أن مقتضيات الصالح العام تحتم فصله يتضمن قطعا حالة عدم الصلاحية التى تنكشف اثناء فترة الاختبار. هذا إلى أن سلب ولاية القضاء الادارى فيما يختص بنظر المنازعات الادارية المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وهو لعلة ترتبط بمقتضيات نظم الدراسة المؤهلة للخدمة العسكرية إنما يجعل للجنة الضباط المنصوص عليها فى هذا القانون اختصاص النظر فى جميع الطعون المتعلقة بالقرارات النهائية الصادرة من المجالس المذكورة بالفصل من الكلية .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن ابن المدعى قد التحق طالبا بكلية الدفاع الجوى ضمن طلبة الدفعة١٧/ د جو السنة الأولى ١٩٨٥/١٠/٨ وخضع لفترة اختبار قرر بعدها مجلس الكلية بجلسته المنعقدة فى١٩٨٦/٢/١٦ عدم تثبيته وفصله من قوة طلبة الكلية لعدم قدرته على إستيعاب المواد والدروس التى تدرس للطلبة وكان هذا القرار يندرج ضمن القرارات التى يتعين ان يصدق عليها وزير الدفاع، فلذلك تضحى المنازعة فى هذا القرار من اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها عملا بأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وهو مايخرجها من الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ويقتضى احالتها الى اللجنة المذكورة طبقا لما تقضى به المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير هذا النظر وتصدى

للفصل فى الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون مستوجبا الالغاء والقضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها الى لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية للفصل فيها .

(طعن ١٠٣٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٩)

قاعدة رقم (٢٤١)

المبدأ : التزام الطالب المستقيل بسداد النفقات الفعلية التى تكبدتها الدولة اثناء المدة التى قضاها بالكلية حتى تاريخ قبول الاستقالة- هو التزام مصدره القانون وحده الذى تكفل بتعيين مضمونه وتحديد مداه- متى توافرت شروطه وموجبه وهو قبول الاستقالة التى تقدم بها الطالب استوى الالتزام على صحيح سنده ويتعين اداء النفقات الفعلية التى تكبدتها الدولة اثناء مدة الدراسة - المنازعات التى تثور بين الافراد وجهة الادارة بشأن مطالبتها إياهم بنفقات الدراسة فى معاهدها وكلياتها سواء كانت مدنية أو عسكرية - لاتعدو فى حقيقة الأمر أن تكون منازعة ناشئة عن «عقود ادارية » تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فيها.

المحكمة : إنه باستعراض أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الأساسى للكلية الفنية العسكرية يتبين أن المادة ١٨ من هذا

القانون تنص على أنه «يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس الكلية ويلتزم الطالب بسداد النفقات الفعلية التى تكلفتها القوات المسلحة اثناء المدة التى قضاها بالكلية حتى تاريخ الاستقالة.

ويبين من هذا النص طبقا لما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أن التزام الطالب المستقيل بسداد النفقات الفعلية التى تكبدتها الدولة اثناء المدة التى قضاها بالكلية حتى تاريخ قبول الاستقالة هو التزام مصدره القانونى وحده الذى تكفل بتعيين مضمونه وتحديد مداه فمتى توافر شروطه وموجبه وهو قبول الاستقالة التى يتقدم بها الطالب استوى الالتزام على صحيح سنده وتعين اداء النفقات الفعلية التى تكبدتها الدولة اثناء مدة الدراسة بالكلية .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق فى الطعن الماثل أن الطاعنين منازعان فى مدى أحقية الكلية الفنية العسكرية فى اقتضاء النفقات الدراسية التى تكلفتها الدولة منذ التحاق الطاعن الثانى بالكلية فى ١٩٨٣/١٠/٢٢ وحتى تاريخ قبول استقالته منها فى ١٩٨٥/١١/١٣ فإن الخصوم فى حقيقتها وجوهرها محض منازعة بين الطاعنين من جهة والدولة من جهة أخرى حول مستحقات الأخيرة لديهما وليست قطعا منهما بإقرار نهائى صادر من مجلس الكلية الفنية العسكرية مما ينعقد الاختصاص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة والتى تنص على أن «تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الادارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير

الدفاع التى تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة.

ومن حيث أنه من المسلم به وفقا لما استقر عليه قضاء مجلس الدولة منذ انشاءه أن المنازعات التى تثور بين الافراد وجهة الادارة بشأن مطالبتها اياهم بنفقات الدراسة فى معاهدها وكلياتها سواء كانت المعاهد والكليات مدنية أو عسكرية لاتعدو فى حقيقة الأمر أن تكون منازعات ناشئة عن «عقود ادارية» تختص بمحاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فيها وهو ما يؤكد صراحة القانون الحالى لمجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إذ ينص البند الحادى عشر من المادة ١٠ من هذا القانون على أن «تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

(حادى عشر) المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الاشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد ادارى آخر ».

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير هذا النظر وقضى بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها الى لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه».

(طعن ٢٢٨٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)

الفصل السادس

شهادات عسكرية

قاعدة قم (٢٤٢)

المبدأ : إشترط المشرع لاعتبار الفرد حاصلا على إحدى الشهادات العسكرية الواردة فى الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ فضلا عن تطوعه بعد حصوله على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الاعدادية أو ما يعادلهما ، ان يمضى المتطوع بالمنشأة التعليمية مدة ثلاث سنوات على الاقل بما فى ذلك مدة الدراسة التى إنتهت بنجاح.

المحكمة : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/١/٢١ فاستعرضت أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة ، وتبين لها ان المشرع حدد الفئة الوظيفية (١٨٠ /٣٦٠) للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ المرفق بالقانون عند تعيينهم فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة، واشترط فى المادة ٤ من القانون المذكور بحصول الافراد على احدى الشهادات المبينة فى الجدول رقم (٢) المرفق به ما يأتى :

١ – أن يتطوع للخدمة بعد حصوله على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الاعدادية أو أى شهادة أخرى معادلة.

٢ - أن يلتحق بالمنشآت التعليمية العسكرية وقضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ التحاقه بها بما فى ذلك مدة الدراسة التى انتهت بنجاح مستبعدا منها مدة التقصير ، وأن يحصل فى نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة .

وبذلك يكون المشرع قد اشترط لاعتبار الفرد حاصلا على إحدى الشهادات العسكرية الواردة فى الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ فضلا عن تطوعه بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الاعدادية أو ما يعادلهما ، أن يمضى المتطوع بالمنشأة التعليمية مدة ثلاث سنوات على الأقل بما فى ذلك مدة الدراسة التى انتهت بنجاح

وبتطبيق ما تقدم على السيد المعروضة حالته ، فإنه يبين من الاوراق انه ولئن حصل على شهادة الفرقة التعليمية العسكرية فى ١٩٥٧/١/١٠ إلا أنه فى هذا التاريخ لم يكن قد أمضى مدة ثلاث سنوات منذ التحاقه بالمنشأة التعليمية ، ومن ثم يكون الاعتداد بالتاريخ المذكور باعتباره تاريخ الحصول على الشهادة المذكورة يكون قد تم بالمخالفة للقانون وبالتالى تكون تسوية حالته باعتباره حاصل على الشهادة العسكرية اعتبارا من ١٩٥٧/١/١٠ وفقا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تسوية خاطئة اذا كان الامر كذلك الا انه وقد حظر المشرع فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه تعديل المركز القانونى للعامل بما يتفق وصحيح حكم القانون وبما يتفق مع ما كشف عنه هذا الافتاء بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ الا اذا كان ذلك تنفيذيا لحكم قضائى فانه يتعين الاحتفاظ للعامل المعروضة حالته بالتسوية الخطأ

التى اجريت له على ان تجرى له تسوية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند اجرائها بغرض تحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يستحقها للاعتداد بها عند الترقية فى المستقبل وذلك تطبيقا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم صحة تسوية حالة السيد المعروضة حالته وعدم جواز تعديل مركزه القانونى بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ .

(ملف ٦٩٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٧/١/٢١)

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبدأ: إذا انتهت الجهة المختصة الى اعتبار الشهادة التى يمنحها المعهد الفنى للقوات المسلحة مؤهلا عاليا وكان التقييم العلمى للمؤهل من الاعمال الفنية التى تجريها جهة الاختصاص على الوجه المحدد قانونا فلا تمتد رقابة المشروعية التى يسلطها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى الى اعادة النظر باجراء اعتبارات الموازنة والترجيح فيما تنتهى اليه جهة الاختصاص - القول بغير ذلك يؤدى الى ان يحل قاضى المشروعية محل جهة الاختصاص الفنية التى حددها القانون - ليس من اختصاص مصدر القرار تعديل تسمية المؤهل بخلاف ما ورد بالقانون الذى نظم منحه - ينحصر اختصاص مصدر القرار فى التقييم العلمى ولا يجوز ان يتعدى ذلك الى تقييد مسمى ورد بالقانون.

المحكمة: ومن حيث انه بالاطلاع على التشريعات المنظمة للمعهد الفنى للقوات المسلحة يبين انه بتاريخ ٢٥ من يونية سنة ١٩٦٨ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨. بإنشاء المعهد الفنى للقوات المسلحة ونص فى المادة (١) على ان: « ينشأ معهد فنى بالقوات المسلحة لاعداد الفنيين اللازمين للقوات المسلحة بجميع تخصصاتهم ليكونوا قادرين على الاشراف الفنى على المهنيين عسكريين ومدنيين الموجودين بالقوات المسلحة وعلى معاونة المهندسين فى اعمالهم وللخدمة بكفاءة فى الوحدات وورش الاصلاح والمنشآت التعليمية والفنية والمهنية بالقوات المسلحة » . واشترطت المادة (٩) فى طالب الالتحاق ان يكون متخرجا من احد مراكز التدريب المهنى فى الجمهورية العربية المتحدة على ان يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة او الثانوية الصناعية كما يجوز قبول الطلبة العسكريين الذين فصلوا من الكليات العسكرية لاسباب غير الفصل التأديبى ومدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات يجوز إنقاصها بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح مجلس المعهد فى حالة الضرورة العسكرية ، ولا يجوز ان يستكمل الطالب بعضا من دراسته العلمية او التدريبية فى مدارس او مراكز التدريب المهنية او التخصصية المدنية طبقا لما يقرره مجلس المعهد . (المادتان ١٢، ١٣ من القانون) . وتنص المادة (٢٣) على ان « يمنح وزير الحربية شهادة دبلوم فنى فى التخصصات المختلفة لخريجى المعهد » وبقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٩ لسنة ١٩٦٨ صدرت اللائحة التنفيذية للقانون فنصت فى المادة (٥) على التخصصات التى تجرى دراستها والتدريس عليها بالمعهد وهى: التسليح والإلكترونيات والكهرباء ، والمعدات الميكانيكية والكيماوية ، والطائرات ، والسفن ، كما اجازت لوزير الحربية إضافة

تخصصات جديدة او ادماج تخصصات قائمة او حذفها او تقسيمها لاكثر من تخصص . وبتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٨٠ صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الاساسى للمعهد الفنى للقوات المسلحة الذى نص فى المادة (٢٦) على إلغاء القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٩ لسنة ١٩٦٨ . ونصت المادة (٢٧) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه على ان يستمر العمل بالنظام الحالى للقبول فى المعهد لفترة انتقالية مدتها سبع سنوات بقبول طلبات الالتحاق من متطوعى الثانوية العامة والصناعية خريجى مراكز التدريب المهنى بالقوات المسلحة على ان يكون لوزير الدفاع تطبيق الحكم الذى قرره القانون فى المادة (٩أ) بشأن اشتراطات القبول بالمعهد بأن يكون طالب الالتحاق من خريجى مراكز تدريب مهنى القوات المسلحة نظام الثلاث سنوات الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية ويشترط ان يكون الخريج قد امضى خدمة خمس سنوات على الاقل بالوحدات والتشكيلات بعد التخرج من مراكز التدريب المهنى » وقد نص فى المادة (١) على ان « يتولى المعهد الفنى للقوات المسلحة اعداد الضباط الفنيين اللازمين للقوات المسلحة بجميع تخصصاتهم ليكونوا قادرين على الاشراف على الاعمال الفنية والمهنية بالقوات المسلحة (الاستخدام الفنى / الصيانة / الاصلاح / الاعداد الفنى / النجدة والاخلاء/ التدريب الفنى) والخدمة بكفاءة فى الوحدات وورش الاصلاح والمنشآت التعليمية والفنية والمهنية بالقوات المسلحة » ومدة الدراسة بالمعهد سنتان دراسيتان يتخرج بعدها الطالب برتبة الملازم فنى تحت الاختبار ثم تعقد للخريجين فرقة تطبيقية بالمعهد الفنى لمدة ستة اشهر على الاكثر يحصل الطالب بعد اجتيازها بنجاح

على «الدبلوم الفنى التخصصى» ويجوز طبقا لحكم المادة (١٢) ان يستكمل الطالب بعضها من دراساته العملية والتدريب فى مدارس او مراكز التدريب المهنى او التخصصية المدنية طبقا لما يقرره مجلس المعهد ونصت المادة (٢٧) على ان «يمنح وزير الدفاع شهادة دبلوم فنى فى التخصصات المختلفة لخريجى المعهد بعد اجتيازهم الفرقة التطبيقية المنعقدة بالمعهد الفنى المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون» ومفاد الاحكام السابقة ان المعهد الفنى للقوات المسلحة انشئ ابتداء لاعداد الضباط الفنيين اللازمين للقوات المسلحة بجميع تخصصاتهم على النحو الذى حددته اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ وذلك ليكونوا قادرين على الاشراف الفنى على المهنيين عسكريين ومدنيين الموجودين بالقوات المسلحة وعلى معاونة المهندسين فى اعمالهم وللخدمة بكفاءة فى الوحدات وورش الاصلاح والمنشآت التعليمية والفنية والمهنية بالقوات المسلحة» (م ا من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨) او «اعداد الضباط الفنيين اللازمين للقوات المسلحة بجميع تخصصاتهم ليكونوا قادرين على الاشراف على الاعمال الفنية والمهنية بالقوات المسلحة (الاستخدام الفنى / الصيانة / الاصلاح / الاعدادالفنى / النجدة والاخلاء /التدريب الفنى) وللخدمة بكفاءة فى الوحدات وورش الاصلاح والمنشآت التعليمية والفنية والمهنية بالقوات المسلحة (المادة ١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه)

وقد نص القانونان رقما ٤١ لسنة ٦٨ و٦٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليهما على ان يمنح وزير الحربية شهادة دبلوم فنى فى التخصصات المختلفة لخريجى المعهد (م ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ و م ٢١ من

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠) فإذا كان ذلك وكان الثابت ان السيد وزير الدفاع طلب بكتابه المؤرخ ديسمبر سنة ١٩٨١ من السيد وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى اتخاذ ما يلزم لتقييم شهادة خريجى المعهد الفنى للقوات المسلحة إعمالا لحكم المادة (٣١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تجرى عبارتها بما يأتى «المؤهلات العلمية الاجنبية التى تمنحها الجامعات والمعاهد والمدارس الاجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية او تقييمها علميا إذا لم تكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية قرار من وزير التعليم المختص او من وزير شئون الازهر حسب الاحوال بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض تمثل فيها وزارة التعليم والادارة العامة للبعثات والجهاز المركزى للتنظيم والادارة والكليات والمعاهد التى فيها نوع الدراسة المطلوبة معادلة شهاداتها او تقييمها علميا ، كما يصدر قرار من الجهة المشار اليها بالتقييم العلمى للمؤهلات التى تمنحها المعاهد والمدارس الوطنية » وقد عرض امر التقييم العلمى للشهادة التى يمنحها المعهد الفنى المشار اليه على اللجنة المختصة بعد ان اجريت الدراسات الفنية اللازمة للموضوع بواسطة اللجنة المشكلة بقرار وزير التعليم رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٢ ، فكانت ان اقترحت اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٢١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تقييم المؤهل الحاصل عليه خريج المعهد بانه مؤهل عال وبناء على ذلك صدر قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ الذى نص فى المادة (١) «الموافقة على تقييم مؤهل خريجى المعهد الفنى للقوات المسلحة الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية الصناعية التابع لوزارة التعليم العالى او الحاصلين على شهادة مراكز التدريب المهنى للقوات المسلحة المسبوقة بالثانوية العامة او

الثانوية الصناعية مؤهلا عاليا على ان تمنح هؤلاء الخريجون دبلوما عاليا فى المواد الفنية والعسكرية كل فى تخصصه ومثال ذلك (دبلوم عال فى المواد الفنية والعسكرية تخصص..............) اسوة بما كان متبعا من منح دبلوم عال لخريجى الهندسة التطبيقية العليا » فإذا كان ذلك وكان التقييم العلمى للمؤهل من الاعمال الفنية التى تجريها جهة الاختصاص على الوجه المحدد قانونا لذلك ، فلا تمتد رقابة المشروعية التى يسلطها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى الى اعادة النظر باجراء اعتبارات الموازنة والترجيح فيما تنتهى اليه جهة الاختصاص المحددة قانونا بذلك ، والا كان مؤدى القول بغير ذلك ان يحل قاضى المشروعية نفسه محل جهة الاختصاص الفنية التى حددها القانون . وعلى ذلك فلا يكون مجديا ما قدمه الطاعنون من بيانات بفرض صحتها عن مواد الدراسة ومستواها العلمى بعد ان اعملت اللجنة المختصة قانونا تقديرها فى شأن تقييم المؤهل بناء على ما قدمه المعهد ذاته من بيانات وما عرضه من ايضاحات . فلا يكون القرار الصادر فى شأن تقييم المؤهل محلا لرقابة المشروعية الا من ناحيتين اولاهما من ناحية الاختصاص والشكل وثانيهما من ناحية الغاية بألا يكون مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة او إساءة استعمالها . فإذا كان الثابت ، على نحو ما سلف البيان ان القرار المطعون فيه قد استوى صحيحا من ناحية الاختصاص والشكل فلا يكون ثمة وجه للنعى عليه إلا إذا قام الدليل من الاوراق على صدوره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة . وليس فى الاوراق ما يكشف عن ان الجهة مصدرة القرار قد تنكبت صحيح الغاية من اصدارها القرار . بل الثابت انها التزمت صحيح حكم القانون فى تسمية المؤهل الذى يمنح لخريجى المعهد بانه دبلوم فى تخصص من التخصصات التى تنقسم اليها الدراسة بالمعهد . فهذه

التسمية هى ما وردت باحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ ورددها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ ولم يكن للقرار ان يسمى المؤهل بغير التسمية التى وردت صراحة بقوانين إنشاء وتنظيم المعهد فليس من اختصاص مصدر القرار تعديل تسمية المؤهل بخلاف ما ورد بالقانون الذى نظم منحه ، وانما اختصاص مصدر القرار ينحصر فى التقييم العلمى له فلا يجوز له ان يتعدى ذلك الى تقييد مسمى ورد بالقانون . وعلى ذلك فلا يكون ثمة محل للاعتداد قانونا بالاعتبارات التى يبديها الطاعنون وايا كان اساسها من الصحة سندا لإلزام مصدر القرار بتغيير مسمى المؤهل الحاصلين عليه . وفضلا عن ذلك فقد انتهى القرار المطعون فيه الى اعتبار الدبلوم الذى يمنحه المعهد الفنى للقوات المسلحة ، بالشروط والاوضاع التى حددها القرار ، مؤهلا عاليا فى مجال تقييمه العلمى . فلا يكون ثمة محل للنعى عليه لعيب الانحراف او إساءة إستعمال السلطة . واستطرد القرار المطعون فيه بتشييد المؤهل ، من حيث التقييم العلمى ، بما كان متبعا من تقييم دبلوم الهندسة التطبيقية العليا ليس إلا من قبيل الاستهداء ، من حيث التقييم العلمى للمؤهل بما سبق ان تقرر بالنسبة لدبلوم الهندسة التطبيقية العليا من اعتباره دبلوما عاليا وهو إستشهاد يزيل ما يثيره الطاعنون من شبهة تعارض بين تسمية المؤهل بانه دبلوم واعتباره فى ذات الوقت مؤهلا عاليا .

ومن حيث انه بالترتيب على ما تقدم جميعه يكون الحكم المطعون فيه قد اصاب وجه الحق والقانون فى قضائه ويغدو الطعن عليه غير قائم على صحيح حكم القانون مما يتعين معه رفضه مع إلزام الطاعنين بالمصروفات إعمالا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ٢١٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٢)

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبدأ: جاء القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ من اى نص يقضى باجراء التسوية طبقا لاحكامه على اساس المقارنة بزميل معين لمن تجرى لصالحه التسوية ولو كان المشرع يريد اعمال هذه المقارنة لنص عليها صراحة وحدد اسسها وضوابطها على نحو ما ورد بقوانين اخرى — اثر ذلك : ان محاولة ايجاد معيار تحكمى لتحديد الزميل الذى تجرى المقارنة معه حين التسوية تكون مبنية على اجتهاد يعوزه الانضباط ولا يظاهره نص فى القانون.

المحكمة : ومن حيث ان المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ تنص على ان تسوى حالة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجى مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم فى المادة (١) من هذا القانون ، وكذلك الموجودين فى الخدمة منهم فى احدى الجهات التى تطبق احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين فى القطاع العام متى كانوا قبل التحاقهم بوظائفهم الحالية بخدمة احدى الجهات الحكومية والهيئات العامة او وحدات الادارة المحلية وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة بالكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها من تاريخ التعيين او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب تاريخا وان المادة الثالثة منه تنص على ان تدرج اقدميات ومرتبات وترقيات العاملين المنصوص عليهم فى المادة السابقة ولا يجوز ان يترتب على التسوية ترقيتهم الى اعلى من الفئة المالية التالية

لفئتهم فى تاريخ صدور هذا القانون كما لا تصرف اية فروق مالية فى فترة سابقة على هذا التاريخ .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم هو ان تتم تسوية حالة العامل طبقا لاحكام هاتين المادتين بوضعه على الدرجة الثامنة طبقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من تاريخ التعيين او من تاريخ الحصول على المؤهل اى التاريخين اقرب وان تدرج اقدميته ومرتباته وترقياته على الا يترتب على التسوية ترقيته الى فئة مالية اعلى من الفئة المالية التالية للفئة التى كان يشغلها وقت صدور هذا القانون فى ١٩٧٤/٧/٢٥ .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان جهة الادارة قامت بتسوية حالة المدعى بوضعه على الدرجة الثامنة اعتبارا من ١٩٣٩/٣/١ تاريخ حصوله على المؤهل مع تدرجه فى الترقيات الى الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧١/٣/١ اى الى الفئة المالية التالية للفئة التى كان يشغلها فى تاريخ صدور القانون المذكور حيث كان يشغل الفئة الرابعة فى ذلك التاريخ ، ومن ثم يكون قد تم تسوية حالة المدعى طبقا للقانون وتكون دعواه غير قائمة على سند من القانون .

ومن حيث انه عن طلب المدعى اعادة تسوية حالته على اساس مقارنته بزميل معين دون غيره باعتبار انه هو الاقرب الى حالته فى تاريخ التخرج وتاريخ التعيين وذلك بغض النظر عن الدرجة التى يشغلها هذا الزميل وقت صدور القانون حتى ولو كانت تعلو اقصى درجة يمكن ان يصل اليها المدعى بعد التسوية طبقا للقانون ، فالامر فى ذلك مردود على ما

سبق وان قضت به هذه المحكمة من ان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ قد جاء خلوا من اى نص يقضى بأن تتم التسوية طبقا لاحكامه على اساس المقارنة بزميل معين لمن تجرى لصالحه التسوية ولو كان المشرع يريد اعمال هذه المقارنة لنص عليها صراحة وحدد اسسها وضوابطها على نحو ما ورد بقوانين اخرى ومن ثم فإنه ازاء خلو القانون المشار اليه من النص على اجراء مثل هذه المقارنة فإن محاولة إيجاد معيار تحكمى لتحديد الزميل الذى تجرى المقارنة معه حين التسوية تكون مبنية على اجتهاد يعوزه الانضباط ولا يظاهر نص فى القانون بما لا معدى معه من وجوب الالتفات عنه

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بذات النظر قد صادف الصواب الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات .

(طعن ١٢٣٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبدأ: القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة استلزم طبقا لنص المادة الرابعة منه ان يقضى الفرد فى خدمة القوات المسلحة مدة ثلاث سنوات على الاقل تبدأ من تاريخ التحاقه بالمنشآت العسكرية - تدخل فيها مدة الدراسة المنتهية بنجاح- بعد إستبعاد فترة التقصير - لايعتبر الفرد حاصلا على احدى الشهادات العسكرية إلا بتوافر الشروط التى نص عليها القانون مجتمعة- لا يجوز الاكتفاء بقضاء الفرد فترة الدراسة لاعتباره حاصلاعلى الشهادة

من تاريخ انتهاء تلك الفترة - يلزم لذلك مرور فترة ثلاث سنوات المشترطة للخدمة بالقوات المسلحة إعتبارا من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية.

المحكمة: ومن حيث ان المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة تنص على ان : تحدد الفئة الوظيفية (١٨٠/٣٦٠جنيها) للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) المرفق عند تعيينهم فى الجهات المشار اليها فى المادة (١) «وتنص المادة الرابعة منه على ان : يشترط لحصول الفرد على احدى الشهادات المبينة فى الجدول رقم (٢) المرفق ما يأتى: ١- ان يتطوع للخدمة بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او الاعدادية العامة او اى شهادة اخرى معادلة .

٢-ان يلتحق بالمنشآت التعليمية العسكرية وتمضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ التحاقه بها بما فى ذلك مدة الدراسة التى انتهت بنجاح ، مستبعدا منها مدة التقصير وان يحصل فى نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة»

ومن حيث ان قضاء المحكمة جرى على ان القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه استلزم طبقا لصريح نص المادة الرابعة منه ، ولما جاء بالجدول رقم (٢)المرافق له ان يقضى الفرد فى خدمة القوات المسلحة مدة ثلاث سنوات على الاقل تبدأ من تاريخ التحاقه بالمنشآت العسكرية ، وتدخل فيها مدة الدراسة المنتهية بنجاح ، بعد استبعاد فترة التقصير ، ومؤدى ذلك

ان المعاملة التى اوردها هذا القانون مقيدة بتحقق الشروط المنصوص عليها فيه، فلا يعتبر الفرد حاصلا على احدى الشهادات العسكرية المشار اليها إلا بتوافر الشروط التى نص عليها القانون مجتمعة ، وبالتالى فلا يجوز الاكتفاء بقضاء الفرد فترة الدراسة لاعتباره حاصلا على الشهادة من تاريخ انتهاء تلك الفترة ، وانما يلزم لذلك مرور فترة الثلاث السنوات المشترطة للخدمة بالقوات المسلحة ، اعتبارا من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده عين بتاريخ ١٩٥٤/١/٢ فى وظيفة عسكرى متطوع بمصلحة خفر السواحل وبتاريخ ١٩٥٤/٥/٣ ندب - اثناء تطوعه - للعمل بالمحكمة الادارية بالاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٥٥/١/٢ تخرج من مركز تدريب الحدود، وبتاريخ ١٩٦٢/٥/١ نقل الى مجلس الدولة بوظيفة عامل يومية بالدرجة ٣٢٠/٢٠٠ مليما بعد انتهاء مدة خدمته بسلاح الحدود ، وحصوله على شهادة قدوة حسنة . وبتاريخ ١٩٦٤/٢/١٣ عين فى الدرجة التاسعة المكتبية (ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١) وارجعت اقدميته فيها الى ١٩٥٤/١/٢ بضم مدة خدمته السابقة ، ونقل الى الدرجة التاسعة (ق٤٦ لسنة ١٩٦٤) اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ وتدرج فى الترقية الى ان شغل الدرجة الثالثة من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/٧/١ ، ورقى بالدرجة الثانية بالاختيار فى ١٩٧٩/١١/٢٢ .

ومن حيث انه ولئن ظلت صلة المطعون ضده بالقوات المسلحة قائمة قانونا منذ تطوعه بها فى ١٩٥٤/١/٢ الى ان عين بالوظيفة المدنية

فى١٩٦٢/٥/١ ، الا ان الثابت انه انتدب للعمل بمجلس الدولة اعتبارا من١٩٥٤/٥/٣ الى ان عين به فى ١٩٦٢/٥/١ وتخرج اثناء ذلك من مركز تدريب الحدود فى ١٩٥٥/١/٢ واذ لا يعتبر قيام تلك الصلة بديلا عن خدمة القوات المسلحة مدة الثلاث السنوات اللازمة بصريح نص القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ للاستفادة من احكامه ، فمن ثم فلا يتوافر بحق المطعون ضده كامل الشروط التى نص عليها القانون ، فلا يستفيد من احكامه ، واذ ذهب الحكم الطعين الى خلافه فإنه يكون خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله وتعين من ثم القضاء بالغائه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات»

(طعن ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٢)

الفصل السابع

جهاز مشروعات اراضي القوات المسلحة

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبدأ : لمجلس إدارة مشروعات أراضى القوات المسلحة. ان يضع قواعد بحالات التعاقد بالأمر المباشر وقبول عطاء وحيد وغير ذلك من المسائل دون تقيد بقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ولو كان بمناسبة مواجهة حالة فردية.

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١/٢١ فتبين لها أنه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٢ أنشئ بوزارة الدفاع جهاز ذو شخصية اعتبارية باسم جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة . لتولى بيع الأراضى والعقارات المملوكة للدولة والتى تخليها القوات المسلحة وتجهيز واعداد مدن ومناطق عسكرية بديلة للمناطق التى يتم اخلاؤها، وتبين للجمعية أن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم واختصاصات جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة قضت بأن مجلس ادارة الجهاز وهو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره، واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها وعلى الأخص اصدار القرارات واللوائح الداخلية بتنظيم سير العمل بالجهاز وادارته ونظام حساباته وشئونه

المالية والادارية دون تقيد بالقواعد الحكومية، وتنفيذا لذلك صدر قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن النظام الأساسى لجهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة ونص فى مادته رقم٥ على أن مجلس ادارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله على الأخص:

أ) اصدار القرارات واللوائح الداخلية بتنظيم سير العمل بالجهاز وادارييه ونظام حساباته وشئونه المالية والادارية دون التقيد بالقواعد الحكومية « كما تبين للجمعية أن المادة ٤ من اللائحة المالية للجهاز المذكور قضت بأن تطبق الأحكام والقواعد والاجراءات المعمول بها فى الحكومة ما لم يرد به نص فى هذه اللائحة بما لايتعارض مع القرارات الصادرة والتى تصدر مستقبلا فيما يختص بجهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة، وقد تضمن الفصل الخاص بالسلطات المالية للجهاز بيانا للسلطة المالية المقررة لكل من مجلس الادارة ورئيس مجلس الادارة ومدير الادارة المالية، ومنها سلطة التصديق واعتماد التعاقد بالأمر المباشر وقبول عطاء وحيد، الا أن اللائحة أقتصرت على بيان هذه السلطات وخلت من بيان لحالات اللجوء الى أسلوب التعاقد بالأمر المباشر وحالات قبول عطاء وحيد ومن ثم يكون مجلس الادارة قد أعتنق الأحكام الواردة فى قانون المناقصات والمزايدات فى هذا الشأن باعتبارها مكملة للائحة الخاصة بالجهاز فيما لم يرد بها نص خاص، الا أنه وقد استقر افتاء هذه الجمعية على أن للهيئات العامة المنشأة طبقا لقانون الهيئات العامة أو بقوانين خاصة سلطة وضع لوائحها ونظم عقودها دون تقيد بأحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر به القانون رقم ٩ لسنة

١٩٨٣ ولابلائحته التنفيذية متى تضمنت ادارة انشاء هذه الهيئات النص على سلطتها فى وضع لوائحها ونظم عقودها دون التقيد بالقواعد الحكومية، وكان مجلس ادارة جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة هو السلطة المهيمنة على تصريف شئونه، ويملك وفقا لقرار انشائه وضع قواعد عامة لممارسة نشاطه دون التقيد بالقواعد الحكومية ومن ثم فلمجلس ادارة الجهاز أن يضع قواعد بحالات التعاقد بالأمر المباشر وبدون عطاء وحيد وغير ذلك من المسائل دون تقيد بقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ولو كان بمناسبة مواجهة حالة فردية.

وبالبناء على ماتقدم واذ خلت نصوص اللائحة المالية لجهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة من بيان لحالات التعاقد بالأمر المباشر وقبول عطاء وحيد وأقتصرت اللائحة على بيان سلطات اعتماد التعاقد بالأمر المباشر وقبول عطاء وحيد، فان ذلك لايحول بين مجلس ادارة الجهاز وتعديل اللائحة المذكورة بوضع مايعلن عنه من قواعد عامة ليحكم أسلوب اختيار المتعاقدين معه دون تقيد بلائحة المناقصات والمزايدات على أن يلتزم بهذه القواعد العامة فى التطبيقات الفردية ولايقصرها على الحالة المعروضة.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يجوز لمجلس ادارة جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة التعاقد بالأمر المباشر فى الحالة المعروضة.

(ملف ١١٢/٢/٧ جلسة ١٩٨٧/١/٢١)

قاعدة رقم (٢٤٧)

المبدأ: مشروعية تصرف جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة فى الأراضى المملوكة للدولة التى تخليها القوات المسلحة - ذلك طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١.

الفتوي: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥ فاستعرضت نص المادة ١٣٦ من دستور جمهورية مصر العربية التى قضت بأن يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة واستعرضت نص المادة ٨٧ من التقنين المدنى التى قضت باعتبار العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية من الأموال العامة طالما كانت مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو من الوزير المختص. والمادة ٨٨ من ذات القانون التى قضت بفقد الاموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة سواء بمقتضى قانون أو قرار أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة وقد استعرضت الجمعية قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الاراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لانشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة المعدل بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٢٣ لسنة ١٩٨٢ و٥٦٧ لسنة ١٩٨٢ الذى نصت مادته الاولى على أن «ينشأ بوزارة الدفاع جهاز باسم جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة تكون له الشخصية الاعتبارية ويختص هذا الجهاز ببيع الاراضى والعقارات المملوكة للدولة، التى تخليها القوات

المسلحة والتى يصدر بتحديدها وبيان مواقعها وتاريخ اخلائها قرار من وزير الدفاع.

كما يتولى هذا الجهاز تجهيز واعداد مدن ومناطق عسكرية بديلة للمناطق التى يتم اخلاؤها.

ويصدر بتنظيم الجهاز المذكور وتحديد اختصاصاته الاخرى قرار من رئيس الجمهورية وتبينت الجمعية مما تقدم أن رئيس الجمهورية -لاعتبارات قدرها- بماله من سلطة فى انشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة ناط بجهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة سلطة التصرف فى العقارات المملوكة للدولة التى تخليها القوات المسلحة ، كما اختص هذا الجهاز باعداد وتجهيز مدن ومناطق عسكرية بديلة للمناطق التى يتم اخلاؤها. واذا كانت العقارات المخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار تعتبر أموالا عامة فان هذه الاموال تفقد صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وفى هذه الحالة تدخل ضمن أموال الدولة الخاصة ومن ثم يخضع التصرف فيها للقواعد المقررة للتصرف فى أملاك الدولة الخاصة سواء القواعد الواردة فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها أو القواعد الواردة فى قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ أو تلك الواردة فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الاراضى الصحراوية وذلك حسب موقع العقار والغرض من التصرف فيه واذا كان الامر كذلك الا أنه ليس فى الدستور مايحول بين رئيس الجمهورية واستثناء بعض الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة من الخضوع للقواعد العامة التى تحدد الجهة المختصة قانونا

بالتصرف نيابة عن الدولة، ويدخلها فى ولاية أخرى. وعلى ذلك فاذا ماقضى قرار رئيس الجمهورية سالف البيان باختصاص جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة بالتصرف بالبيع فى الاراضى والعقارات المملوكة للدولة التى تخليها القوات المسلحة وذلك باعتبار هذا الجهاز نائبا عن الدولة فى التصرف فى هذه العقارات وكان الغرض من ذلك محددا فى ذات القرار وهو انشاء مناطق ومدن عسكرية بديلة فان ذلك الاختصاص لايؤدى بذاته الى دخول تلك العقارات فى ملكية الجهاز المذكور وانما تظل على ملك الدولة وكل ماهنالك أن الجهاز ينوب عن الدولة فى التصرف فى تلك العقارات التى انتقلت من ملك الدولة العام الى ملك الدولة الخاص بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ومن ثم يكون تصرف الجهاز فى تلك الاراضى قائما على سند من القانون.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية تصرف جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة فى الاراضى المملوكة للدولة التى تخليها القوات المسلحة وذلك طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه.

(ملف ٦٥/١/٧ جلسة ١٩٨٨/٥/٢٥)

قاعدة رقم (٢٤٨)

المبدا: خضوع جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة للضريبة على صافى الأرباح السنوية المنصوص عليها فى قانون الضرائب على الدخل، وذلك بالنسبة لانشطته التى تحقق ربحا.

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧ فتبين لها أن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة ١١١ منه (تحت عنوان الضريبة على أرباح شركات الاموال) على أن «تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الاموال المستغلة فى مصر أيا كان الغرض منها» وتسرى الضريبة على:............

٤ - الهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة، ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع». وحددت المادة ١١٢ سعر الضريبة، ونصت المادة١١٣ على أن «تحدد الضريبة سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الأثنى عشر شهرا التى أعتبرت نتيجتها أساس لوضع آخر ميزانية بحسب الاحوال». وقضت المادة ١١٤ بأن «يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف انواعها طبقا لاحكام هذا القانون وذلك بعد خصم جميع التكاليف..» كما تبين للجمعية أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الاراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لانشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة المعدل بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٢ ينص فى المادة (١) منه على أن «ينشأ بوزارة الدفاع جهاز باسم جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة تكون له الشخصية الاعتبارية. ويختص هذا الجهاز ببيع الاراضى والعقارات المملوكة للدولة التى تخليها القوات المسلحة.... كما يتولى....... تجهيز واعداد مدن ومناطق عسكرية بديلة للمناطق التى يتم اخلاؤها». وفى المادة (٤) تنص على أن «تخصص

حصيلة بيع وايجار الاراضى والعقارات المشار اليها لانشاء وتجهيز واعداد مناطق عسكرية بديلة للمناطق التى يتم اخلاؤها...» وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم واختصاصات جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة ينص فى المادة(١) منه على أن «يتولى جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة بالاضافة الى الاختصاصات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة١٩٨١ .... القيام بجميع الخدمات والانشطة الادارية والتجارية والمالية التى من شأنها تحقيق أهداف الجهاز وتنمية موارده وله فى سبيل ذلك انشاء الشركات والجمعيات بكافة صورها». واسترجعت الجمعية العمومية ما استقر عليه افتاؤها بجلسة ١٩٨٧/١/٧ وبجلسة ١٩٨٧/١/٢١ من ان جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة يعد من الهيئات العامة.

والمستفاد من هذه النصوص أن المشرع فى قانون الضرائب على الدخل عامل الهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة -فيما عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع- معاملة شركات الاموال المستغلة فى مصر على اختلاف اغراضها، وذلك بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ومؤدى ذلك أن الهيئات العامة والاشخاص الاعتبارية العامة تتساوى مع شركات الاموال فى مجال الخضوع للضريبة التى تحدد سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية ، ويحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على اساس نتيجة العمليات على اختلاف انواعها بعد خصم جميع التكاليف.

اعتبارها مدة حرب تضاف الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش لان شرطها كما تقدم غير متحقق لاستمرار صلته وعمله خلالها بمجلس الدولة فهى مدة وجود فعلى به لامدة وجود فعلى بالجهة التى ندب اليها بالمعنى الذى تتجه اليه النصوص لاعتبارها ضميمة حرب بالنسبة الى من عينتهم.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد الاستاذ المستشار/.............................. فى طلبه.

(ملف رقم ٨٦/٣/٨٢٦ بجلسة ١٩٩١/٥/٨)

ثانيا : حالات الاعفاء من الخدمة العسكرية

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبدأ : قرار وزير الحربية رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٩٠ أورد «مرضى صمامات القلب» فى أية سن كحالة من حالات عدم القدرة نهائيا على الكسب وذلك عند الفصل فى طلبات الاعفاء من الخدمة الالزامية.

المحكمة : ومن حيث ان قرار وزير الحربية رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن حالات عدم القدرة على الكسب نهائيا، قد اورد (مرضى صمامات القلب) فى أية سن كحالة من حالات عدم القدرة نهائيا على الكسب وذلك عند الفصل فى طلبات الاعفاء من الخدمة الالزامية ولما كان الثابت ان اصابة المطعون ضده على (ضيق تحت الصمام الرئوى) وهى اصابة قد حدثت اثناء الخدمة ومن ثم فانه يتعين بناء على ذلك واسترشادا بما ورد فى هذا القرار وملاحقة المنشور بالوقائع المصرية (بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣ العدد رقم ٤٨ ملحق٢) اعتبار هذه الاصابة عجزاً كلياً بسبب الخدمة ترتب عليها عدم القدرة نهائيا على الكسب.

ومن حيث انه متى كان الامر كذلك فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى اعتبار ان اصابة المطعون ضده قد حدثت اثناء وبسبب الخدمة وانه ترتب عليها عجز كلى فانه يكون قد اصاب وجه الحق والتزم صحيح حكم القانون، ويكون النعى عليه فى هذه الخصوصية غير قائم على سنده الصحيح خليق بالرفض.

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٣١ق بجلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

ثـالثـا : عدم خضوع صرفيات المكتب المالي لاسكان افراد القوات المسلحة للضريبة المقررة بالمادتين ٧٩، ٨٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

قاعدة رقم(٢٥١)

المبدأ : عدم خضوع صرفيات المكتب المالى لاسكان أفراد القوات المسلحة للضريبة المقررة بالمادتين ٧٩, ٨٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة.

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/٣/٢ فتبينت أن المادة ١٤ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تنص على انه «يقصد بالجهات الحكومية فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أ) وزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة الحكومية التى لها موازنة خاصة بها.

ب) وحدات الحكم المحلى.

ج) الهيئات العامة.

د) المجالس العليا للقطاعات لشركات القطاع العام. «وتنص المدة ٧٩ من ذات القانون على أن « تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام من المرتبات والاجور والمكافآت وما فى

حكمها والاعانات على الوجه الآتى : وتنص المادة ٨٠ على انه «فيما عدا المرتبات والاجور وما فى حكمها والاعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها وسواء تم التصرف مباشرة أو بطريق الانابة علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة ضريبة اضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار اليها ويقصد بالصرف عن طريق الانابة أن تعهد الجهة الحكومية الى أى شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها».

ومفاد ما تقدم أن المشرع أخضع المرتبات والاجور وباقى حكمها والاعانات التى تصرف من الجهات الحكومية وفقا للتحديد الوارد بالمادة ١٤ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه وكذلك تلك التى تصرف من شركات القطاع العام لضريبة نسبية وفقا للنسب والحدود الواردة بالقانون المذكور . كما أخضع جميع الصرفيات الاخرى للجهات الحكومية المحددة به والمملوكة لها لضريبة اضافية تعادل ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة على الاجور والمرتبات وذلك سواء تم الصرف مباشرة من تلك الجهات الحكومية أم تم عن طريق الانابة كأن تعهد بالاموال ملكها الى شخص آخر ليتولى الصرف نيابة عنها. وبذلك يكون المشرع قد جعل خضوع المبالغ المنصرفة من الجهات المحددة بهذا القانون للضريبة المقررة بالمادتين ٨٠،٧٩ منه منوطا بأن تكون هذه المبالغ مملوكة لتلك الجهات ومنصرفة منها.

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على النظام المالى لمكتب اسكان افراد القوات المسلحة وكافة الاوراق الاخرى المرفقة منه أن هذا المكتب أنشىء لتحقيق أهداف وزارة الدفاع فى توفير المساكن اللازمة لافراد القوات المسلحة

دون أن يعد من أجهزتها أو أحد فروعها وأن الاشراف عليه عهد به الى الهيئة الهندسية للقوات المسلحة وتتكون موارد هذا المكتب من القروض التى يحصل عليها سواء من هيئة تعاونيات البناء والاسكان أو غيرها من الجهات الاخرى وكذلك متحصلات أفراد القوات المسلحة الذين يحصلون على الوحدات السكنية التى يقوم بانشائها وحصيلة بيع كل من المسطحات أسفل هذه الوحدات والوحدات الادارية والتجارية وكذلك الفوائد المستحقة على ودائعه بالبنوك وتستخدم جميع هذه الموارد فى سداد مستحقات الشركات والجهات المتعاقدة على تنفيذ مشروعات الاسكان وصرف السلف المؤقتة والمستديمة اللازمة للصرف منها على مشروعات الاسكان المشار اليها وكذلك لسداد أقساط القروض وفوائدها. كما تستخدم ايراداته المتحصلة من بيع كراسات شروط ومواصفات انشاء الوحدات السكنية ومن الفائدة الاضافية التى تساهم بها البنوك المودع بها الودائع المخصصة من الموارد فى الصرف منها على سائر شئونه الادارية وفى صرف المكافآت والحوافز المستحقة للمنتدبين من أفراد القوات المسلحة فى غير أوقات العمل الرسمية لادارة شئونه والقيام بأعماله وتودع جميع هذه الايرادات والموارد بالبنوك التجارية ولا الزام عليه بايداعها بالبنك المركزى كما لايستعمل المكتب المذكور الشيكات الحكومية فى صرفياته ومن ثم لايعدو هذا المكتب أن يكون حسابا خاضعا يخرج عن أن يكون جزءا من وزارة الدفاع أو أحد اجهزتها كما تعتبر جميع أمواله أموالا خاصة اذ لاتساهم فيها الوزارة أو الدولة بأى دعم أو هبات، وبذلك يتخلف فى شأن صرفيات هذا المكتب مناط الخضوع للضريبة المقررة بالمادتين ٧٩و٨٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه. ولايغير من ذلك قيام الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بالاشراف على

أعماله اذ أن هذا الاشراف منوط بها بحكم تخصصها فى الاعمال الهندسية كما أن هذا الاشراف ليس من شأنه أن يغير من طبيعته أو أن يدرجه فى أجهزة وزارة الدفاع أو أحد فروعها.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع صرفيات المكتب المالى لاسكان أفراد القوات المسلحة للضريبة المقررة بالمادتين ٨٠،٧٩ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه.

(ملف ٣٥٩/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٨/٣/٢)

رابعـــــا : اثر غياب العاملين او المستدعين او المستبقين بخدمة القوات المسلحة او هروبهم من ادائها

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبدأ : غياب العاملين أو المستدعين أو المستبقين بخدمة القوات المسلحة أو هروبهم من أدائها مدد تجاوز المدد المنصوص عليها فى قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام لايترتب عليه إنهاء خدمتهم فى وظائفهم مالم يحكم على العامل بعقوبة مقيدة للحرية باعتباره هاربا من الخدمة العسكرية وعندئذ فإن خدمتهم فى وظيفته المدنية تنتهى كأثر للحكم بحسبانه صادرا فى جريمة مخلة بالشرف ومن تاريخ صدور القرار بذلك .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٧ ، فاستبان لها أن المسألة الاساسية مثار المنازعة المشار اليها سبق أن عرضت عليها، وبجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢١ ملف رقم ٥٢/١/٢٥، وانتهت فيها فى ظل العمل بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ الملغى - الى أن الحياة المدنية تغاير الحياة العسكرية وتختلف عنها. ومن ثم فان القياس أو التقريب بينهما لايرد عليه الجواز فالنظام التى تحكم الحياة المدنية ومنها نظم التوظف لاتصلح للحياة العسكرية . ولم توضع النظم التى تحكم أيا منهما لتطبق على الاخرى واذا كانت القوانين العسكرية وعلى الاخص قانون الخدمة العسكرية والوطنية قد تضمنت نصوصا تمس القواعد الوظيفية فى الحياة المدنية فان الغاية التى

استهدفها المشرع من ذلك هى رعاية الواجب الوطنى وكفالة حقوق العاملين الذين ينالون شرف الخدمة العسكرية وكى لايحول اداء هذا الواجب بينهم وبين ما ينال نظرائهم الذين لم ينخرطوا فى الحياة العسكرية من فرص، وهذه الاحكام بما تتناوله من مسائل وظيفية مدنية هى أحكام استثنائية تطبق فيما وردت فيه ولاتتعداه الى مجالات أخرى. فالعامل المدنى الذى يجند أو يستبقى بخدمة القوات المسلحة أو يستدعى من الاحتياط يعتبر خلال مدة تجنيده أو استبقائه أو استدعائه أحد افراد القوات المسلحة ويخضع بهذا الوصف لجميع الاحكام والنظم التى تنظم الخدمة العسكرية. الا أن ثمة علاقة أخرى تربطه بجهة عمله الاصلى فهو لايزال عاملا فيها يتقاضى عنها جميع حقوقه التى تخولها له وظيفته ويخضع بهذا الوصف لاحكام النظام القانونى الذى يحكم وظيفته المدنية وبذلك يحكم كل علاقة منهما النظام القانونى الخاص بهما. وطبقا لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فان انقطاع العامل عن عمله مدة معينة ودون أن يقدم أسباب تبرر هذا الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت من شأنه اعتبار العامل مستقيلا أو منتهية خدمته بقوة القانون. وانه لما كانت قوانين الخدمة المدنية عكس ماسلف البيان/ تخاطب سوء سلوك العامل فى هذا المجال ولاتتصرف الى تنظيم علاقته بالقوات المسلحة خلال فترة تجنيده أو استدعائه أو استبقائه بها اذ تخضع علاقته فى هذا المجال لاحكام القوانين العسكرية دون سواها فمن ثم فان غياب العامل المجند أو المستدعى أو المستبقى بالقوات المسلحة لمدة أكثر من عشرة أيام دون اذن أو عذر مقبول لايترتب عليه اعتباره مستقيلا أو منتهية خدمته فى الوظيفة المدنية ويسرى ذلك – على هروب العامل من الخدمة العسكرية لذات المدة الا انه اذا حكم– على العامل فى هذه الحالة

بعقوبة مقيدة للحرية باعتباره هاربا من الخدمة العسكرية ، فان خدمته فى وظيفته المدنية تنتهى بقوة القانون باعتباره محكوما عليه، بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف.

لذلك : انتهت الجمعية الى أن غياب العاملين أو المستدعين أو المستبقين بخدمة القوات المسلحة أو هروبهم من أدائها مدد تجاوز المدد المنصوص عليها فى قوانين العاملين بالدولة والقطاع العام لايترتب عليه انهاء خدمتهم فى وظائفهم ما لم يحكم على العامل بعقوبة مقيدة للحرية باعتباره هاربا من الخدمة العسكرية وعندئذ فان خدمته فى وظيفته المدنية تنتهى كأثر الحكم بحسبانه صادرا فى جريمة مخلة بالشرف ومن تاريخ صدور القرار بذلك.

ومن حيث أنه متى كان ماتقدم ، وكان يبين من الاوراق أنه فى الواقعة محل طلب الرأى من قبل الهيئة العامة للبريد المشار اليه، أن الحكم الصادر ضد العامل فى القضية رقم ٢٣٠٦ جنح/ع والقاضى بالحبس مدة سنة وستة أشهر لما دين به فى جريمة الغياب، وهى على ما ورد فى الحكم أنه غاب عن المحل الواجب التواجد فيه بتاريخ ٨٨/٤/٦، دون أن يرخص له بالطرق القانونية حتى حضر بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٠ وفى الجريمة التى نصت عليها المادة ١٥٦ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقضت بأن يعاقب عليها بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خضع لاحكامه غاب عن المحل أو السلاح أو المعسكر الواجب عليه أن يكون فيه دون أن يرخص له فى ذلك بالطرق القانونية وهى غير جريمة الهروب أو الشروع فيه فى خدمة الميدان، أو غير خدمة

الميدان المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من القانون. وعلى ذلك فان هذا الحكم ليس صادرا فى جريمة الهروب من الخدمة العسكرية . واذ كانت جريمة الغياب التى أدين من أجلها هذا العامل لاتعتبر من الجرائم المخلة بالشرف أو الامانة، والعقوبة التى وقعت عليه ليست بعقوبة جناية، فانه ومن ثم لايترتب عليه انهاء خدمته بالهيئة حكم المادة ٦٨ من لائحة العاملين فيها هو أن خدمة العمل تنتهى........

٦) الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات او ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الاخرى أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الجريمة التى أدين فيها العامل المذكور لايترتب عليها انهاء خدمته وله العودة الى وظيفته.

(ملف رقم ٢٠٩/٢/٨٦ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٧)

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ـ محام)

خلال ما يقرب من نصف قرن

اولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول والثانى والثالث » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل والتأمينات الاجتماعية .

٣ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٦ ـ التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ **موسوعة العمل والتأمينات :** (١٦ مجلدا ـ ١٥ الف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ـ **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة :** (٢٢ مجلدا ـ ٢٥ ألف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ـ **الموسوعة التشريعية الحديثة :** (٥٢ مجلدا ـ ٦٥ ألف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ عام ١٨٦١ حتى الآن .

٤ ـ **موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية :** (١٥ جزء ـ ١٢ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوسائل و الأجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى رأسها (المراجع الأمريكية والأوروبية) .

٥ ــ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ اجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .... الخ لكل دولة عربية على حدة . (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٥) .

٦ ــ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ــ ألفين صفحة) وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) . (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٥) .

٧ ــ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ اجزاء ــ الفين صفحة) وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .... الخ ، بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والأفراد . (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٤) .

٨ ــ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٣٣٠ جزء) . وتتضمن آراء الفقهاء واحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ ــ الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ اجزاء ــ ٥ آلاف صفحة) وتتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ــ الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ اجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا ابجديا لاحكام المحاكم الجزائية الأردنية مقرونة باحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ــ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (اربعة أجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ــ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلدا ــ ٢٠ الف صفحة) وتتضمن كفة التشريعات المغربية منذ عام ١٩١٢ حتى الآن مرتبة ترتيبا موضوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ــ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (٣ اجــزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القــانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

١٤ ــ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (اربعة اجزاء) وتتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربيــة بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

١٥ ــ التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربى : (ستة اجزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربيــة بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الأولى ١٩٩٣) .

١٦ ــ التعليق على القانون الجنائى المغربى : (ثلاثة اجزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الأولى ١٩٩٣).

١٧ ــ الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + فهرس موضوعى ابجدى) .

١٨ ــ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ مرتبة موضوعاتها ترتيبــا أبجديا وزمنيا (٤١ جزء مع الفهارس) .

(الاصدار الجنائى ١٨ جزء + الفهرس)

(الاصدار المدنى ٢٣ جزء + الفهرس)

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

